

مجلد الاخلاق

الجامعة لدرر أخبار الأمة الأظهر عليهم السلام

تأليف

الدكتور بعلبقة البنية فزائفة المولد

الشيخ محمد باقر المجلسي قدس سره

طبعة مستنسخة وزدانة بشالويه

البيارة الشيخ علي التمازي الشاهرودي قدس سره

المجلد الواحد والخمسون

١٠٤-١٠١

منشورات

مؤسسة الأعلی للمطبوعات

بيروت - لبنان



مجلة الأوقاف

الجامعة للدراسة أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام

١٠٤-١٠١

مَجَلَّةُ الْأَخْبَارِ

الجامعة لدرِّ أخبار الأُمّة الأظهر عليهم السلام

تأليف

العلم لعقادة الحجّة فرائد المؤلفات
الشيخ محمد باقر المجلسي قيسره

تحقيق وتصحيح

لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصائيين

طبقة منقحة ودرّاسة بقاليد

الإعلامه الشيخ عايم التمازي الساهرودي قيسره

الجزء الواحد بعد المائة

منشورات

مؤسسة الأعلی للمطبوعات

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للناسخ
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



Published by Aalami Est.

Beirut Airport Road

Tel:01/450426 Fax:01/450427

P.O.Box.7120

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - طريق المطار - قرب ستر زعرور

هاتف: ٤٥٠٤٢٦ / ٠١ - فاكس: ٤٥٠٤٢٧ / ٠١

صندوق بريد: ٧١٢٠

E-mail: alaalami@yahoo.com

<http://www.alaalami.com>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - باب ما تحرم بسبب الطلاق والعدة وحكم من نكح امرأة لها زوج

١ - به: عليّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن امرأة بلغها أنّ زوجها توفي فاعتدّت سنة وتزوّجت، فبلغها بعد أنّ زوجها حيّ، هل تحلّ للأخر قال: لا ^(١).

٢ - قال: وسألته عن امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: يفرّق بينها وبينه ويكون خاطباً من الخطاب ^(٢).

٣ - قال: وسألته عن امرأة توفي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوّجت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً ما حالها؟ قال: لو كان دخل بها زوجها فرّق بينهما فاعتدّت ما بقي عليها من زوجها، ثمّ اعتدّت عدّة أخرى من الزوج الآخر، ثمّ لا تحلّ له أبداً، وإن تزوّجت غيره ولم يكن دخل بها فرّق بينهما فاعتدّت ما بقي عليها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب ^(٣).

٤ - ل: في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال: إذا طلقت المرأة للعدة ثلاث مرات لم تحلّ للرجل حتى تنكح زوجاً غيره، وقال: اتقوا تزويج المطلقات ثلاثاً في موضع واحد فإنهنّ ذوات أزواج ^(٤).

٥ - ن: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله ^(٥).

٦ - فس: وأما المرأة التي لا تحلّ لزوجها أبداً فهي التي طلقها زوجها ثلاث تطليقات للعدة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين وتزوّج زوجاً غيره فيطلقها ويتزوّج بها الأوّل الذي كان طلقها ثلاث تطليقات، ثمّ يطلقها أيضاً ثلاث تطليقات للعدة فتزوّج زوجاً آخر، ثمّ يطلقها فتزوّج الأوّل الذي قد طلقها ستّ تطليقات على طهر وتزوّج زوجين غير زوجها الأوّل، ثمّ يطلقها الزوج الأوّل ثلاث تطليقات على طهر من غير جماع بشهادة عدلين، فهذه التي لا تحلّ لزوجها الأوّل أبداً لأنه قد طلقها تسع تطليقات وتزوّج بها تسع مرات وتزوّجت ثلاثة أزواج فلا تحلّ للزوج الأوّل أبداً، ومن طلق امرأته من غير أن تحيض أو كانت في دم الحيض أو نفساء من قبل أن تطهر فطلاقه باطل ^(٦).

(١) - (٣) قرب الإسناد، ص ٢٤٧-٢٤٩ ح ٩٧٦ و ٩٧٨ و ٩٨٦.

(٤) الخصال، ص ٦٠٧ أبواب المائة فما فوق ح ٩.

(٥) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٢٩ باب ٣٥ ح ١.

(٦) تفسير القمي، ج ١ - ص ٨٧.

٧ - ضاء: كل من طلق تسع تطليقات للسنة لم تحل له أبداً، والمحرم إذا تزوج في إحرام فرّق بينهما ولا تحل له أبداً، ومن تزوج امرأة لها زوج دخل بها أو لم يدخل بها أو زنى بها لم تحل له أبداً، ومن خطب امرأة في عدة للزوج عليها رجعة أو تزوجها وكان عالماً لم تحل له أبداً فإن كان جاهلاً وعلم من قبل أن يدخل بها تركها حتى تستوفي عدتها من زوجها ثم يتزوجها، فإن دخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، فإن ادّعت المرأة أنها لم تعلم أن عليها عدة لم تصدق على ذلك^(١).

٨ - قب: عمرو بن شعيب والأعمش وأبو الضحى والقاضي وأبو يوسف، عن مسروق: أتني عمر بامرأة أنكحت في عدتها ففرّق بينهما وجعل صداقها في بيت المال وقال: لا أجز مهرأ رد نكاحه، وقال: لا يجتمعان أبداً. فبلغ علياً عليه السلام فقال: وإن كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحلت من فرجها ويفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، فخطب عمر الناس فقال: ردوا الجهالات إلى السنة ورجع عمر إلى قول علي^(٢).

٩ - قب: في غريب الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً قال أبو صبرة: جاء رجلان إلى عمر فقالا له: ما ترى في طلاق الأمة؟ فقام إلى حلقة فيها رجل أصلع فسأله فقال: اثنتان، فالتفت إليهما فقال: اثنتان، فقال له أحدهما: جئناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك عن طلاق الأمة فجئت إلى رجل فسألته، فوالله ما كلمك! فقال له عمر: ويلك أتدري من هذا؟ هذا علي بن أبي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو أن السماوات والأرض وضعت في كفة ووضع إيمان علي في كفة لرجح إيمان علي، ورواه مصقلة بن عبد الله العبدي:

إننا روينا في الحديث خبراً	يعرفه سائر من كان روى
إن ابن خطاب أتاه رجل	فقال كم عدة تطليق الإمام
فقال: يا حيدر كم تطليقة	للأمة أذكره فأومى المرتضى
باصبعيه فثنى الوجه إلى	سائله قال: اثنتان وانثنى
قال له تعرف هذا؟ قال: لا	قال له هذا علي ذو العلى ^(٣)

١٠ - بين: عبد الله بن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة في عدتها؟ قال: يفرّق بينهما فلا تحل له أبداً^(٤).

١١ - بين: النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل أن تنقضي عدتها قال: يفرّق بينهما ولا تحل له أبداً ويكون لها صداقها بما استحلت من فرجها أو نصفه إن لم يكن دخل بها^(٥).

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٤٣.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب، ج ٢ ص ٣٧٠.

(٣) - (٤) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٠٨ ح ٢٦٦-٢٦٧.

(٥) مناقب ابن شهر آشوب، ج ٢ ص ٣٦١.

١٢ - بين: أحمد بن محمد، عن المثني، عن زرارة وداود بن سرحان، عن عبد الله بن كبير، عن أديم يتاع الهروي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً، والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً، والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات لا تحل له أبداً^(١).

١٣ - بين: صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل أن تبلغ أربعة أشهر وعشراً؟ قال: إن كان الذي تزوجها دخل بها لم تحل له، واعتدت ما بقي عليها من الأولى وعدة أخرى من الأخير، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب^(٢).

١٤ - بين: ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ثم دخل بها لم تحل له أبداً، عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر^(٣).

١٥ - بين: صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أي ممن لا تحل له أبداً؟ قال: لا، أما إذا نكحها بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها وقد تعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، قلت: بأي الجهالتين يعذر أبجهالته أن يعلم أن ذلك محرّم عليه؟ أو بجهالته بأنها في عدته؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى: الجهالة بأن الله حرّم ذلك عليه، وذلك بأنه لا يعذر على الاحتياط معها فقال: فهو في الأخرى معذور؟ فقال: نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها، فقلت: وإن كان أحدهما متعمداً والآخر يجهل؟ قال: الذي تعمّد لا يحل له أن يرجع إليه أبداً^(٤).

١٦ - بين: ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن تنقضي لها أربعة أشهر وعشراً؟ قال: إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له، واعتدت لما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الأخير ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي عليها من الأول، وهو خاطب من الخطاب^(٥).

١٧ - بين: الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: يفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً إن كان فعل ذلك بعلم ثم واقعها، وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الإثم.

قال: ويكون لها صداقها إن كان واقعها، وإن لم يكن واقعها فلا شيء عليه لها^(٦).

(١) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٠٨ ح ٢٦٨.

(٢) - (٦) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٠٩ ح ٢٦٩-٢٧٣.

١٨ - بين: النضر، عن موسى بن بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إِيَّاكَ وَالْمَطْلَقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلَسٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ ^(١).

٢٦ - باب ما يحرم بالزنا أو اللواط أو يكره

وما يوجب من الزنا فسخ النكاح

الآيات: النور: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٣).

وقال تعالى: ﴿الْمُنِيفَتُ لِلْخَيْثِينِ وَالْخَيْثُونُ لِلْخَيْثِيَّتِ وَالطَّيْبَتُ لِلطَّيْبِيْنَ وَالطَّيْبُونُ لِلطَّيْبِيَّتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ ^(٢٦١).

١ - ب: ابن رثاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم؟ قال: نعم وما يمنع؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد ^(٢).

٢ - فس: قال علي بن إبراهيم: ثم حرم الله تعالى نكاح الزواني فقال: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهو رد على من يستحل التمتع بالزواني، والتزويج بهن وهن المشهورات المعروفات في الدنيا، لا يقدر الرجل على تحصيلهن، ونزلت هذه الآية في نساء مكة، كن مستعلنات بالزنا: سارة وحتممة والرباب وكن يغتبن بهجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحرم الله نكاحهن وجرت بعدهن في النساء من أمثالهن ^(٣).

٣ - ع: أبي عن محمد العطار وأحمد بن إدريس معاً، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام أن الرجل إذا تزوج بالمرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيا نصف الصداق.

قال الصدوق رحمته الله: جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من العلة، والذي أفني به وأعتمد عليه في هذا المعنى ^(٤):

٤ - ما حدثني به ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة معاً عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا. قلت: أيفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال: لا، وزاد فيه ابن أبي عمير: ولا يحصن بالأمة ^(٥).

(١) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٠٩ ح ٢٦١.

(٢) قرب الإسناد، ص ١٦٦ ح ٦٠٩.

(٣) تفسير القمي، ج ٢ ص ٧١ في تفسيره لسورة النور، الآية: ٣.

(٤) - (٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٧٧ باب ٢٦٤ ح ١.

٥ - ع: أبي عن أحمد بن إدريس، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الزوج، قال: يفرّق بينهما ولا صداق لها لأنّ الحدث كان من قبلها^(١).

٦ - ب: عنهما، عن حنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده فقال: جعلت فداك ما تقول في رجل أتى امرأة سفاحاً أتحلّ له ابنتها نكاحاً. قال: نعم لا يحرم الحلال الحرام^(٢).

٧ - ب: عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن رجل زنى بامرأة أله أن يتزوج بواحدة بنتيها؟ قال: نعم لا يحرم حلالاً حرام^(٣).

٨ - قال: وسألته عن رجل زنى بامرأة هل تحلّ لابنه أن يتزوَّجها؟ قال: لا^(٤).

٩ - سنن، ثور: روي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغيلام قال: إذا أوقب لن تحلّ له أخته أبداً^(٥).

١٠ - ضاء: من ولع بالصبيّ لم تحلّ له أخته أبداً، ولا تجوز مناكحة الزاني والزانية حتى تظهر توبتهما، فإن زنى رجل بعمته أو خالته حرمت عليه ابنتاهما أن يتزوَّجها، ومن زنى بذات بعل محصناً كان أو غير محصن ثمّ طلقها زوجها أو مات عنها وأراد الذي زنى أن يتزوَّج بها لم تحلّ له أبداً، ويقال لزوجها يوم القيامة خذ من حسناته ما شئت^(٦).

١١ - ضاء: من لاط بغيلام لا تحلّ له أخته في التزويج أبداً ولا ابنته^(٧).

١٢ - بين: النضر وأحمد بن محمد وعبد الكريم جميعاً، عن محمّد بن أبي حمزة عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فجر بامرأة أتحلّ له ابنتها؟ قال: نعم، إنّ الحرام لا يحرم الحلال^(٨).

١٣ - بين: القاسم بن محمد، عن هشام بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً، فدخل عليه رجل فسأله عن الرّجل يأتي المرأة حراماً أيتزوَّجها؟ قال: نعم وأمّها وابنتها^(٩).

١٤ - بين: صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنّه سأل عن رجل يفجر بامرأة أيتزوَّج ابنتها؟ قال: لا ولكن إذا كانت عنده امرأة ثمّ فجر بأمّها أو أختها لم تحرم التي عنده^(١٠).

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٧٨ باب ٢٦٥ ح ١. (٢) قرب الإسناد، ص ٩٧ ح ٣٢٨.

(٣) - (٤) قرب الإسناد، ص ٢٤٧ ح ٩٧٣-٩٧٤.

(٥) المحاسن، ج ١ ص ٢٠٠، ثواب الأعمال، ص ٣١٦.

(٦) - (٧) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٧٨.

(٨) - (٩) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٩٣ ح ٢٢٠-٢٢٢.

١٥ - ين: النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب أخت امرأته حراماً أبحرم ذلك عليه امرأته؟ قال: إنَّ الحرام لا يحرم الحلال^(١).

١٦ - ين: صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها فقال: إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها^(٢).

١٧ - ين: محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فجر الرجل بامرأة لم تحل له ابنتها أبداً، وإن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها ثم فجر بأمها فقد فسد تزويجه، وإن هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها، وهو قوله: لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا^(٣).

١٨ - ين: عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بامرأة أيتزوج ابنتها؟ قال: نعم يا سعيد إنَّ الحرام لا يفسد الحلال^(٤).

١٩ - ين: أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بأمها أو ابنتها أو أختها فقال: ما حرم حرام قط حلالاً، امرأته حلال له^(٥).

٢٠ - ين: أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن مرازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها فوقع على جارية لأبيه قال: أئمت وأثم ابنها، وقد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له أن يمسكها، إنَّ الحرام لا يفسد الحلال^(٦).

٢١ - ين: محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها، أو بأختها، فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته، ثم قال: ما حرم حرام حلالاً قط^(٧).

٢٢ - ين: ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ودخل بها ثم ابتلي بأمها ففجر بها أتحم عليه امرأته؟ قال: لا إنَّه لا يحرم الحلال الحرام^(٨).

٢٣ - ين: ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من جارية في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها؟ فقال: لا، فقال: إنَّه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيئاً دون شيء قال: لا يصدق ولا كرامة^(٩).

٢٤ - ين: حكي لي ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي

جعفر رضي الله عنه أو عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: لو أن رجلاً فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه من ذلك شيء^(١).

٢٥ - بين: صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله رضي الله عنه في رجل كان بينه وبين امرأة فجور أيحل له أن يتزوج ابنتها؟ قال: إن كانت قبله وشبهها فليتزوج بها هي إن شاء أو بابنتها^(٢).

٢٦ - بين: روى القاسم بن محمد، عن أبان، عن منصور مثل ذلك إلا أنه قال: فإن كان جامعها فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها إن شاء، قال: وعن الرجل يصيب أخت امرأته حراماً أتحرّم عليه امرأته؟ فقال: لا^(٣).

٢٧ - بين: ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله رضي الله عنه: أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً فأوله سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها بعد حلالاً^(٤).

٢٨ - بين: القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله رضي الله عنه مثله إلا أنه لم يذكر النخلة^(٥).

٢٩ - بين: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر رضي الله عنه عن زنى بابتة امرأته أو بأختها قال: لا يحرم ذلك عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه^(٦).

(١) - (٥) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٩٦-٩٧ ح ٢٣٢-٢٣٦.

(٦) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٩٧ ح ٢٣٧. أقول: والروايات بهذا المضمون كثيرة نقلها في الكافي والفتحية والتهديب والوسائل ج ١٤ ص ٣٢٦ وغيره. كتاب البيان والتعريف الجزء الثاني ص ٢٩٣: سألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها؟ فقال صلى الله عليه وآله: لا يحرم الحرام الحلال. وفي الخلاف: روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: الحرام لا يحرم الحلال؛ انتهى. ومن فروع هذه الروايات: أن من عقد على امرأة ودخل بها، ثم زنى بأمها أو بنتها أو أختها، لم تحرم عليه زوجته، وكذلك إذا لاط بأخيها، ولا خلاف في ذلك كله بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر. وكذلك إذا زنى بعد العقد وقبل الدخول أو لاط، فإنها لا تحرم عليه على الأشهر، بل ادعى عليه الإجماع. قال الشهيد في المسالك: اتفق الأصحاب على أن الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا ينشر حرمة المصاهرة سواء في ذلك الزنا بالعمة والخالة وغيرهما؛ الخ. أما إذا زنى قبل العقد، فإنه لا ينشر حرمة المصاهرة على الأقوى، وفاقاً لجماعة من الفقهاء، منهم المفيد والمرتضى وابن إدريس، كما في المرأة قال: واختاره المحقق وغيره وعليه الروايات المباركات. والأخبار الناهية محمولة على الكراهة.

أقول: واختاره الصدوق والشيخ والعلامة. بل عن ظاهر التذكرة: كون القول به مشهوراً بين الأصحاب فإنه نسب التحريم إلى بعض. أما اللواط قبل العقد، فإنه يوجب حرمة أم المفعول وبنته وأخته على الفاعل، كما عليه الأصحاب. ومن فروعها أنه إذا زنى بامرأة خلية أو معتدة لم يحرم عليه =

٣٠ - بين: صفوان، عن العلا، عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن الخبيثة يتزوجها الرجل؟ فقال: لا، وقال: إن كانت له أمة وطئها إن شاء ولا يتخذها أم ولد^(١).

٣١ - بين: حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الخبيثة يتزوجها الرجل؟ قال: لا^(٢).

٣٢ - بين: النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أ يصلح له أن يمسكها. قال: نعم إن شاء^(٣).

٣٣ - بين: أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قال: هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا، والناس اليوم بذلك المنزل من أقيم عليه الحد بالزنا وشهر به لا ينبغي لأحد أن ينكحه حتى يعرف منه توبة^(٤).

٣٤ - بين: صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان قال: حدّثني عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل فقال لي: وما يمنعه ولكن إذا فعل فليحصن بابه^(٥).

٣٥ - بين: ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن يحيى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الجارية قد ولدت من الزنا قال: لا بأس، وإن تزّه عن ذلك كان أحبّ إليّ^(٦).

٣٦ - بين: ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لأمس قال: طلقها، قال: يا رسول الله إني أحبّها، قال: فأمسكها^(٧).

٣٧ - بين: علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوّجها أنّها كانت زنت قال: إن شاء أخذ الصّدق ممّن زوّجها ولها الصّدق بما استحلّ من فرجها، وإن شاء تركها^(٨).

= نكاحها بعده وعليه صريح الروايات المستفيضة أيضاً، ويكره مع عدم توبتها عن ذلك. ومنها: أنه إذا زنى بزوجة ابنه أو أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها، وعليه الروايات أيضاً. ومنها: جواز تزويج الزانية للزاني وغيره دواما أو متعة، إلى غير ذلك من الفروع المذكورة في محلّها. [مستدرک السفينة ج ٢ لفة احرم].

(١) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٩٧ ح ٢٣٨.

(٢) - (٨) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٣١-١٣٣ ح ٣٣٨-٣٤٥.

٣٨ - بين: ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت أيطأها؟ قال: نعم إنَّما كان يكره النبي ﷺ نسوة من أهل مكة كنَّ في الجاهلية يعلنن بالزنا فأنزل الله: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَوَاجَهُمْ أَوْ مُشْرِكَاتَهُمْ﴾ وهي المؤاجرات المعلَّقات بالزنا منهنَّ: حتممة، والرباب، وسارة التي كان رسول الله ﷺ أحلَّ دمها يوم فتح مكة من أجل أنها كانت تحضُّ المشركين على قتال النبي ﷺ وكانت تقول لأحدهم: كان أبوك يفعل كذا وكذا ويفعل كذا وكذا وأنت تجبن عن قتال محمد وتدين له، فهى الله أن ينكح امرأة مستعلنة بالزنا، أو ينكح رجل مستعلن بالزنا قد عرف ذلك منه حتى يعرف منه التوبة^(١).

٣٩ - قال: وسألته عن الرجل تكون له الجارية ولد زنا عليه جناح أن يطأها؟ قال: لا وإن تنزَّه عن ذلك كان أحبَّ إليَّ^(٢).

٤٠ - بين: ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: أخبرني من سمع أبا جعفر عليه السلام قال في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجورها أيتزوجها الرجل قال: وما يمنعه. ولكن إذا فعل فليحصن بابه^(٣).

٤١ - بين: محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة اللِّخناء الفاجرة أتحلَّ للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر؟ فقال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا ينكحها ولا يتمتع منها^(٤).

٤٢ - ضاء: وأما قوله: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَوَاجَهُمْ أَوْ مُشْرِكَاتَهُمْ﴾ الآية قال: أراد في الحضر فإن غاب تزوج حيث شاء.

٤٣ - تفسير النعماني: بالاسناد المتقدم في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَوَاجَهُمْ أَوْ مُشْرِكَاتَهُمْ وَالَّذِينَ لَا يُنْكِحُونَ إِلَّا زَوَاجَهُمْ وَمُشْرِكَاتَهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥) نزلت هذه الآية في نساء كنَّ بمكة معروفات بالزنا منهن: سارة، وحتممة، ورباب حرم الله تعالى نكاحهنَّ فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهنَّ.

٤٤ - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا زنا الرجل بأم امرأته حرمت عليه امرأته وأمتها^(٦).

٤٥ - وبهذا الإسناد قال: قال رجل لعلي عليه السلام إذا زنى الرجل بالمرأة ثمَّ أراد أن يتزوجها؟ فقال: لا بأس إذا تابا، فقيل: هذا الرجل يعلم توبة نفسه فكيف يعلم توبة المرأة؟ فقال: يدعوها إلى الفجور فإن أبت فقد تابت، وإن أجابت حرم نكاحها^(٧).

(١) - (٤) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٣١-١٣٤ ح ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٣٧.

(٥) سورة النور، الآية: ٣. (٦) - (٧) نوادر الراوندي، ص ٢١٠ ح ٤١٢ و ٤١٤.

٢٧ - باب أحكام المهاجرات

١ - فس: قال علي بن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيْسِنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ قال: «إذا لحقت امرأة من المشركين بالمسلمين تمتحن بأن تحلف بالله أنه لم يحملها على اللقوق بالمسلمين بغض لزوجها الكافر ولا حب لأحد من المسلمين وإنما حملها على ذلك الإسلام وإذا حلفت على ذلك قبل إسلامها».

ثم قال الله ﷻ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمَّا وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا آتَفَقُوا﴾ يعني يرده المسلم على زوجها الكافر صداقها ثم يتزوجها المسلم وهو قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾.

وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ﷻ في قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ يقول: من كانت عنده امرأة كافرة، يعني على غير ملة الإسلام وهو على ملة الإسلام فليعرض عليها الإسلام فإن قبلت فهي امرأته وإلا فهي برية منه فنهاه الله أن يمسك بعصمها.

وقال علي بن إبراهيم في قوله: ﴿وَسْتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ يعني إذا لحقت امرأة من المسلمين بالكفار فعلى الكافر أن يرده على المسلم صداقها، فإن لم يفعل الكافر وغنم المسلمون غنيمة أخذ منها قبل القسمة صداق المرأة اللاحقة بالكفار.

وقال في قوله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْزَاقِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ﴾ يقول: يلحقن بالكفار الذين لا عهد بينكم وبينهم فأصبتهم غنيمة: ﴿فَاتَاؤُا الَّذِيكَ ذَهَبَتْ أَرْزَاقُهُمْ بِمَثَلِ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ قال: وكان سبب نزول ذلك أن عمر بن الخطاب كانت عنده قاطبة بنت أبي أمية بن المغيرة فكرهت الهجرة معه وأقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن أبي سفيان فأمر الله رسوله أن يعطي عمر مثل صداقها.

وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ﷻ: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْزَاقِكُمْ﴾ فلحقن بالكفار من أهل عهدكم فاسألوهم صداقها وإن لحقن بكم من نسانهم شيء فأعطوهم صداقها ذلكم حكم الله يحكم بينكم^(١).

٢ - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم، عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس، عن يونس، عن أصحابه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷻ قال: قلت: رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله ﷻ في كتابه: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْزَاقِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ فَاتَاؤُا الَّذِيكَ ذَهَبَتْ أَرْزَاقُهُمْ بِمَثَلِ مَا أَنْفَقُوا﴾ ما معنى العقوبة هنا؟ قال: إن الذي ذهب امرأته فعاقب على امرأة أخرى غيرها يعني تزوجها بعقب، فإذا هو تزوج امرأة أخرى غيرها فعلى الإمام أن

(١) تفسير القمي، ج ٢ ص ٣٤٣-٣٤٤ في تفسيره لسورة الممتحنة.

يعطيه مهر امرأته الذاهبة، فسألته فكيف صار المؤمنون يرثون على زوجها المهر بغير فعل منهم في ذهابها، وعلى المؤمنين أن يرثوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنون؟ قال: يرث الإمام عليه أصابوا من الكفار أو لم يصيبوا، لأنَّ على الإمام أن يجبر حاجته من تحت يده، وإن حضرت القسمة فله أن يسدَّ كلَّ نائبة تنوبه قبل القسمة، وإن بقي بعد ذلك شيء قسمه بينهم وإن لم يبق لهم شيء فلا شيء لهم^(١).

٢٨ - باب ما يحرم بالمصاهرة أو يكره وما هو بمنزلة المصاهرة

الآيات: النساء: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكُمْ كَانُمْ فَجِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

١- ب: ابن عيسى، عن البرنظي، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيجل له أن يتزوج أختها متعة؟ قال: لا^(٢).

وسألته عن رجل يكون عنده امرأة أيجل له أن يتزوج ابنتها بتاتاً؟ قال: لا^(٣).

٢- وسألته عن رجل تكون عنده امرأة أيجل له أن يتزوج أختها متعة؟ قال: لا، قلت: فإنَّ زارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام إنما هنَّ مثل الإماء يتزوج منهنَّ ما شاء، فقال: هي من الأربع^(٤).

٣- ع: علي بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن مروان بن دينار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: لأيّ علة لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين؟ فقال: لتحسين الإسلام وسائر الأديان يرى ذلك^(٥).

٤- ب: محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن هذه المسألة - وعرفت خطه - عن أم ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولاداً فقالت له بعد ذلك: إنَّ أباك قد كان وطنني قبل أن يهبني قال: لا تصدق إنما تفرّ من سوء خلق^(٦).

٥- ب: الحسن بن علي بن النعمان، عن عثمان بن عيسى، قال: وهب رجل جارياً لابنه فولدت منه أولاداً فقالت الجارية بعد ذلك: قد كان أبوك وطنني قبل أن يهبني لك فسأل أبو الحسن عليه السلام عنها فقال: لا تصدق إنما تفرّ من سوء خلقه، فقيل ذلك للجارية، فقالت: صدق والله ما هربت إلا من سوء خلقه^(٧).

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٩٢ باب ٢٨٩ ح ٦.

(٢) - (٤) قرب الإسناد، ص ٣٦٦ ح ١٣١٢-١٣١٣.

(٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٧٥ باب ٢٥٦ ح ١.

(٦) قرب الإسناد، ص ٣٠٦ ح ١١٩٩. (٧) قرب الإسناد، ص ٣٣٩ ح ١٢٤٣.

٦ - ب: محمد بن الفضيل قال: كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان بن يحيى عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وأم ولد فمات أبو الجارية يحل للرجل أن يتزوج امرأته وأم ولده؟ قال: لا بأس^(١).

٧ - ج: كتب الحميري إلى الحجّة عليه السلام: هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنة زوجته؟ فأجاب: إن كانت ربيت في حجره فلا يجوز، وإن لم تكن ربيت في حجره وكانت أمها من غير عياله، فقد روي أنه جائز، وسأل هل يجوز أن يتزوج بنت ابنة امرأة ثم يتزوج جدتها بعد ذلك أم لا؟ فأجاب قد نهى عن ذلك^(٢).

٨ - ب: ابن عيسى، عن البيزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها؟ فقال: لا بأس بذلك، فقلت له: قد بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة للحسن وأم ولد للحسن ولكن رجلاً سألني أن أسألك عنها فقال: ليس هو هكذا، إنما تزوج علي بن الحسين ابنة للحسن وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندهم، فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان ليحاسب به علي بن الحسين عليه السلام فلما قرأ الكتاب، قال: إن علي بن الحسين ليضع نفسه وإن الله تبارك وتعالى ليرفعه^(٣).

٩ - ب: ابن أبي الخطاب، عن البيزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحل للغلام أن يتزوج قابلة أمه؟ قال: سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك^(٤)؟

١٠ - ع: علي بن أحمد، عن الأسدي، عن البرمكي، عن علي بن العباس، عن عبد الرحمن بن محمد، عن الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها إجلالاً للعمة والخالة، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس^(٥).

١١ - ع: أبي عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على عمتها، ولا على خالتها، وتنكح العمة والخالة على ابنة الأخ والأخت بغير إذنهما^(٦).

١٢ - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن المرأة تزوج على عمتها وخالتها؟ قال: لا بأس^(٧).

١٣ - شعي: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها قد

(١) قرب الإسناد، ص ٣٩٤ ح ١٣٨٥. (٢) الاحتجاج، ص ٤٨١.

(٣) قرب الإسناد، ص ٣٦٩ ح ١٣٢٤. (٤) قرب الإسناد، ص ٣٨٥ ح ١٣٥٦.

(٥) - (٦) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٧٥ باب ٢٥٧ ح ٢-١.

(٧) قرب الإسناد، ص ٢٤٨ ح ٩٧٩.

بأعها من رجل فأعتقها فتزوّجت فولدت يصلح لمولايها الأوّل أن يتزوّج ابنتها؟ قال: لا هي عليه حرام وهي ربيته، والحرّة والمملوكة في هذا سواء، ثمّ قرأ هذه الآية: ﴿رَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ (١).

١٤ - بين: صفوان، عن العلا، عن محمد مثله (٢).

١٥ - شي: عن أبي العباس في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثمّ يبيعها هل له أن ينكح ابنتها؟ قال: لا هي كما قال الله: ﴿رَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ (٣).

١٦ - بين: صفوان، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما رضي الله عنهما مثله (٤).

١٧ - شي: عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر رضي الله عنه عن رجل تزوّج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها أتحلّ له ابنتها؟ قال: فقال: قد قضى في هذا أمير المؤمنين رضي الله عنه لا بأس به، إنّ الله يقول: ﴿رَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ لكنّه لو تزوّجت الابنة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له أمّها، قال: قلت: أليس هما سواء؟ قال: فقال: لا، ليس هذه مثل هذه إنّ الله يقول: ﴿وَأَمَّهِنَّ نِسَائِكُم﴾ لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك، هذه ههنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط (٥).

١٨ - شي: عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها تحلّ له أمّها؟ قال: فقال: قد فعل ذلك رجل منّا فلم ير به بأساً، قال: فقلت له: والله ما يفخر الشيعة على الناس إلا بهذا، إنّ ابن مسعود أفتى في هذه الشمخية أنّه لا بأس بذلك، فقال له علي رضي الله عنه: ومن أين أخذتها قال: من قول الله تعالى: ﴿رَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ قال: فقال علي رضي الله عنه إنّ هذه مستثناة وتلك مرسلّة، قال: فسكت فندمت على قولي، فقلت: أصلحك الله فما تقول فيها؟ قال: فقال: يا شيخ تخبرني أنّ عليّاً رضي الله عنه قد قضى فيها وتقول لي: ما تقول فيها؟ (٦).

١٩ - شي: عن عبيد، عن أبي عبد الله رضي الله عنه في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها ثمّ يبيعها هل له أن ينكح ابنتها؟ قال: لا هي مثل قول الله: ﴿رَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (٧).

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٢ من سورة النساء.

(٢) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٢١ ح ٣٠٦.

(٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٣ من سورة النساء.

(٤) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٢٢ ح ٣٠٨.

(٥) - (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٥٧ ح ٧٤-٧٦ من سورة النساء.

٢٠ - شي: عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي قد دخل بهن في الحجور أو غير الحجور، والأمهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن، فحرموا وأبهموا ما أبهم الله ^(١).

٢١ - شي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: لا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه ^(٢).

٢٢ - بين: صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن ابن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج بامرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً، فقلت: جعلت فداك والله ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي في هذه السمجية التي أفتى فيها ابن مسعود ثم أتى علياً فقال له: من أين أخذتها؟ قال: من قول الله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّيْثِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَاءِكُمُ اللَّيْثِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ^(٣) فقال علي إن تلك مبهمة وهذه مسماة قال الله ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت، قلت: أي شيء صنعت يقول هو: فعله رجل منا فلم نر به بأساً، وأقول أنا قضى علي فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت زلة مني فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ تخبرني أن علياً عليه السلام قضى فيها وتسالني ما أقول فيها ^(٤).

٢٣ - بين: النضر بن سويد، عن محمد بن حمزة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٥).

٢٤ - بين: ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأم والابنة سواء إذا لم يدخل بها فإنه إن شاء تزوج ابنتها، وإن شاء تزوج أمها ^(٦).

٢٥ - بين: صفوان بن يحيى، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وبعض جسدها فقال: أيتزوج ابنتها؟ فقال: لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها ^(٧).

٢٦ - بين: ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أيحل له ابنتها؟ قال: البنت والأم في هذا سواء إذا لم يدخل بإحدهما حلّت له الأخرى ^(٨).

(١) - (٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٥٧ ح ٧٧ و ٦٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) - (٨) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٩٨-١٠٢ ح ٢٣٨-٢٤٠.

ما يحرم على الرجل مما ينكح أبوه وما يحل له:

٢٧ - بين: محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فقبلها هل تحل لولده؟ فقال: بشهوة؟ قلت: نعم قال: لا، ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة، ثم قال ابتداءً منه: إن جرّدها ثم نظر إليها بشهوة حرمت على ابنه، قلت: إذا نظر إلى جسدها؟ فقال: إذا نظر إلى فرجها^(١).

٢٨ - بين: الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أتحل لابنه؟ فقال: إنهم ليكرهونه لأنه ملك العقدة^(٢).

٢٩ - بين: صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله بقول الله: ﴿وَمَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُوَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ لحرمن على الحسن والحسين لقول الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه^(٣).

٣٠ - بين: صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم خلف عليها رجل فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها؟ قال: نعم. قال العيص: وسألته عن رجل أعتق سرية ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد ابن الذي أعتقها؟ قال: نعم^(٤).

٣١ - بين: الحسن بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نكح مملوكة له ثم خرجت من ملكه فتصيب ولداً ألولده أن ينكح ولدها فقال: أعدها علي، أردها علي فأومات علي نفسي فقلت: أنا جعلت فذاك أصبت جارية فخرجت من ملكي فأصابت ولداً الولدي أن ينكح ولدها قال: ما كان قبل النكاح لا أرى - أو لا أحب - له أن ينكح، وما كان بعد النكاح فلا بأس^(٥).

٣٢ - بين: حماد بن عيسى، عن ربي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لأبيه^(٦).

٣٣ - بين: النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: من تزوج امرأة فلا مسها فمهرها واجب وإنها حرام على أبيه وابنه^(٧).

٣٤ - بين: محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: حدّثني سعيد، عن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من عامر بن صعصعة يقال لها سنا وكانت من أجمل أهل زمانها، فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا: لتغلبنا على رسول الله، فقالتا لها: لا تريين رسول الله منك حرصاً، فلما دخلت على النبي فناولها يده فقالت: أعوذ بالله

(١) - (٧) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٠٠-١٠٢ ح ٢٤٨-٢٤٩.

منك ، فانقبضت يد رسول الله ﷺ عنها فطلقها وألحقها بأهلها ، وتزوج رسول الله ﷺ امرأة من كندة ابنة أبي الجون ، فلما مات إبراهيم ابن رسول الله ابن مارية القبطية قالت : لو كان نبياً ما مات ابنه فألحقها رسول الله بأهلها قبل أن يدخل بها ، فلما قبض رسول الله ﷺ وولّى الناس أبا بكر أته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما : اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباه فاخترتا الباه فزوجتا فجزم أحد الرجلين وجنّ الآخر قال عمر بن أذينة : فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر ﷺ أنه قال : ما نهى النبي ﷺ عن شيء إلا وقد عصي فيه ، حتى لقد نكحوا أزواجه وحرمة رسول الله أعظم حرمة من آبائهم (١) .

٣٥ - بين : النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردّها لا يزيد على ذلك قال : لا تحلّ لابنه إذا رأى فرجها (٢) .

٣٦ - بين : محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها أتحلّ لابنه؟ قال : نعم ، إلا أن يكون نظر إلى عورتها (٣) .

٣٧ - بين : ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحجاج ، وحفص بن البختري ، وعلي بن يقطين ، عن أبي الحسن ﷺ في الرجل تكون له الجارية أتحلّ لابنه؟ قال : ما لم يكن منه جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس ، قال : وكانت لأبي جاريتان فوهب لي إحداهما (٤) .

٣٨ - بين : فضالة والقاسم ، عن الكاهلي قال : سألت وأنا حاضر عن رجل اشترى جارية ولم يمسّها فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها ، فوقع عليها الغلام قال : أثم الغلام وأثمت أمه ، ولا أرى للأب أن يقربها ، قال : وسمعت يقول : سألتني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة أبيه أو جارية أبيه ، قلت : ما أصاب الابن فجور ، ولا يفسد الحرام الحلال (٥) .

٣٩ - بين : علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله ﷺ في رجل اشترى جارية فقبلها قال : لا يحلّ لولده أن يطأها (٦) .

٤٠ - بين : ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ﷺ قال : أيما رجل نكح امرأة فلامسها بيده قد وجب صداقها ، ولا تحلّ لأبيه ولا لابنه (٧) .

٤١ - بين : الحسن بن سعيد قال : كتبت إلى أبي الحسن ﷺ أسأله عن رجل كانت له أمة يطأها فأعتقها أو باعها ثم أصاب بعد ذلك أمها هل له أن ينكحها؟ فكتب إليّ : لا تحلّ (٨) .

(١) - (٧) نوادر أحمد بن عيسى ، ص ١٠٣-١٠٤ ح ٢٤٩-٢٥٥ .

(٨) نوادر أحمد بن عيسى ، ص ١٢١ ح ٣٠٧ .

٤٢ - بين: صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، وابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحلّ له أن يطأها؟ قال: لا، وعن الرجل يكون له المملوكة وابنتها فيطأ إحداهما فتموت وتبقى الأخرى، أيصلح له أن يطأها؟ قال: لا^(١).

٤٣ - بين: النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها أله أن ينكح ابنتها؟ قال: لا هي مثل قوله: ﴿رَبِّبْتُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٢).

٤٤ - بين: ابن أبي عمير عن جميل وحماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأم والابنة سواء إذا لم يدخل بها^(٣).

٤٥ - بين: القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن رزين يبيح الأنماط قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت له جارية وطنها ثم باعها أو ماتت عنده ثم وجد ابنتها أيطأها؟ قال: نعم، إنما حرم الله هذا من الحرائر، فأما الإماء فلا بأس^(٤).

٢٩ - باب الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها

١ - بين: صفوان، عن العلا، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنكح ابنة الأخت على خالتها وتنكح الخالة على ابنة أختها، ولا تنكح ابنة الأخ على عمّتها وتنكح العمّة على ابنة أخيها^(٥).

٢ - بين: النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عمّن أخبره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنكح الجارية على عمّتها ولا على خالتها إلا بإذن الخالة والعمّة، ولا بأس بأن تنكح الخالة والعمّة على بنت أختيهما^(٦).

٣ - بين: محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وخالتها^(٧).

٤ - بين: الحسن، عن فضالة، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على عمّتها ولا على خالتها إلا بإذنهما، وتنكح العمّة والخالة على ابنة الأخ والأخت بغير إذنهما^(٨).

٥ - بين: الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تزوّج المرأة على خالتها وتزوّج الخالة على ابنة أختها^(٩).

(١) - (٤) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٢٤-١٢٥ ح ٣١٥ و٣١٩ و٣٢٠ و٣١٧.

(٥) - (٨) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٠٥-١٠٦ ح ٢٥٦-٢٥٩.

(٩) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٠٦ ح ٢٦٠. قال في الوسائل: ونقل العلامة في المختلف وغيره عن ابن =

٦ - بين: النضر وأحمد بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها، أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها، ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين^(١).

٧ - بين: أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوج أختها وهي في العدة^(٢).

٨ - بين: أحمد بن محمد، عن المثنى، عن زرارة وعبد الكريم، عن أبي بصير والمفضل بن صالح، عن أبي أسامة جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المختلعة إذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حلّ له أن يتزوج أختها في عدتها^(٣).

٩ - بين: النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية أن ينكحها، فليس له أن ينكح الأخرى حتى يخرج الأولى من ملكه ببيع أو هبة، وإن وهبها لولده فإنه يجزيه^(٤).

١٠ - بين: زراعة، عن محمد بن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج، أم ولد لرجل ثم أراد أن يتزوج ابنة سيدها الذي أعتقها فيجمع بينهما قال: لا بأس بذلك^(٥).

١١ - بين: صفوان، عن ابن مسكان، عن الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً أخرى فنكح أختها وهو لا يعلم قال: يمسك أيهما شاء ويخلى سبيل الأخرى^(٦).

١٢ - بين: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها؟ فكتب: لا يحلّ له أن يتزوج حتى تنقضي عدتها^(٧).

= أبي عقيل أنه روى عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها؟ قال: لا بأس لأن الله عز وجل قال: ﴿وَأَجْرٌ لَكُمْ تَأْوِيلٌ لَكُمْ﴾.

أقول: قد مضى في ج ١٠ ص ١٩٢ من هذا الكتاب في باب أخبار علي بن جعفر عن أخيه من غير طريق الحميري، قال: وسألته عن المرأة تزوج على عمتها أو خالتها؟ قال: لا. [النمازي].

(١) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٢٢ ح ٣٠٩.

(٢) - (٦) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٢٢-١٢٣ ح ٣١٠-٣١٣ و٣١٦.

(٧) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٢٥ ح ٣١٨. أقول: الجمع بين الأختين محرّم بالكتاب والسنة والاجماع سواء كانتا دائمتين أو منقطعتين أو بالاختلاف حتى أنه لا يجوز نكاح أختها في العدة الرجعية والتفصيل في ذلك إلى الكتب المفضلة. [مستدرک السفينة ج ١٠ لفة «نكح»].

٣٠ - باب نواذر المناهي في النكاح

١- ع: ماجيلويه، عن محمد العطار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حماد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحل لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة عليها السلام، إن ذلك يبلغها فيشق عليها قال: قلت: يبلغها؟ قال: إي والله (١).

٣١ - باب حكم المتبني

الآيات: الأحزاب: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ٤﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلْيَخُونَكُمُ فِي الْدِينِ وَمَوَالِكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَمَسَّدْتُمْ فَلَكُمْ كُفْرًا وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥﴾

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْفِي النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾

٣٢ - باب وطء الدبر (٢)

الآيات: البقرة: ﴿فَإِذَا تَلَهَّنَ فَأَتُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ . وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (٢٢٢ - ٢٢٣).

١- شي: عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن قال: لا بأس ثم تلا هذه الآية ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (٣).

٢- شي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [قال: حيث شاء] (٤).

٣- شي: عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال: من قدامها ومن خلفها في القبل (٥).

٤- شي: عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: أي شيء تقولون في

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٦٠ باب ٣٨٥ ح ٣٨.

(٢) مرف في ج ٧٨ باب مباحث الحيض بحث المؤلف حول مسألة الوطء في الدبر.

(٣) - (٥) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٣٠ ح ٣٣١-٣٣٣ من سورة البقرة.

إتيان النساء في أعجازهن؟ قلت: بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأساً قال: إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل من خلفها خرج ولده أحول فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِثْمٌ﴾ يعني من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهن^(١).

٥ - شي: عن الحسن بن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢).

٦ - شي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِثْمٌ﴾ قال: من قبل^(٣).

٧ - شي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك، وقال: إياكم ومحاش النساء، وقال: إنما معنى ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِثْمٌ﴾: أي ساعة شتم^(٤).

٨ - شي: عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام في مثله فورد منه الجواب: سألت عمّن أتى جاريته في دبرها والمرأة لعبة لا تؤذى وهي حرث كما قال الله^(٥).

٩ - شي: عن يزيد بن ثابت قال: سألت رجل أمير المؤمنين عليه السلام أن يؤتى النساء في أدبارهن فقال: سفلت سفل الله بك، أما سمعت الله يقول: ﴿أَتَأْتُونَ الْمَرْءَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(٦).

١٠ - شي: عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ذكر عنده إتيان النساء في أدبارهن فقال: ما أعلم آية في القرآن أحلت ذلك إلا واحدة ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ الآية^(٧).

١١ - شي: عن الحسين بن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها قال: أحلتها آية في كتاب الله في قوم لوط: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ وقد علم أنهم ليس الفرج يريدون^(٨).

٣٣ - باب الخضخضة والاستمناء ببعض الجسد

١ - ضاء: أبي قال: سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال: إثم عظيم قد نهى الله تعالى عنه في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بمن يفعله ما أكلت معه، فقال السائل: فبين لي يا ابن رسول الله عليه السلام من كتاب الله نهيه؟ فقال: قول الله ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) - (٥) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٣٠ ح ٣٣٤-٣٣٧ من سورة البقرة.

(٦) - (٧) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٢٦ ح ٥٥-٥٦ من سورة الأعراف.

(٨) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٦ من سورة هود. أقول: مقتضى جمع الروايات يعني أي مكان شتم في القبل والدبر إذا رضيت، وأي زمان شتم غير موارد الحرام. [التمازي].

الْعَادُونَ ﴿١﴾ وهو مما وراء ذلك فقال الرجل: أيما أكبر الزنا أوهي؟ قال: هو ذنب عظيم قد قال القائل: بعض الذنوب أهون من بعض، والذنوب كلها عظيم عند الله لأنها معاص، وإن الله لا يحب من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك، لأنها من عمل الشيطان وقال ﴿لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ ﴿٢﴾ ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ ﴿٣﴾ .
٢ - عو: قال النبي ﷺ: ناكح الكفت ملعون ﴿٤﴾ .

٣٤ - باب من يحل النظر إليه ومن لا يحل وما يحرم من النظر

والاستماع واللمس وما يحل منها وعقاب التقبيل والالتزام المحرّمين

الآيات: النور: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَبَعْضُهُمْ أَوْجُهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿٣٥﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَبَعْضُهُنَّ أَوْجُهُنَّ وَلَا يَبْدِيك زِينتهنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِيك زِينتهنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ الشَّيْبَعِيك غَيْرَ أُولَىٰ الْإِرْتِبَاءِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَلَدِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينتهنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِنَّهُ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ .

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْوَالِدَاتُ الْوَالِدَاتُ لِيَسْتَأْذِنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلِدُوا فَالْمُؤْمِنَاتُ مِنْكُمْ تِلْكَ مَرْبِئٌ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظُّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ تِلْكَ عَوْرَاتُكُمْ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ وَالْفُرُوعُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُوا ثِيَابَهُمْ غَيْرَ مُتَّبِعِينَ بِرِيسَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ غَيْرَ لَهْمٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ .

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٧.

(٢) سورة يس، الآية: ٦٠.

(٣) سورة فاطر، الآية: ٦.

(٤) غوالي اللثالي، ج ٢ ص ٢٦٠. أقول: وفي الوسائل كتاب الحدود، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أبيه قال: سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال: اثم عظيم وساقه إلى آخره مثله. وفي الكافي باب الخضخضة من أبواب النكاح مستنداً عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن ذلك، قال: ناكح نفسه لا شيء عليه. أقول: حمل على الإستهزام الإنكاري، لما فيه أيضاً مستنداً عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك، فقال: كل ما أنزل به الرجل ماء في هذا وشبهه فهو زنا. واعلم أنها تورث ضعف الأعصاب فيبتلى بسرعة الإنزال. [مستدرك السفينة ج ٣ لغة «خضخض»].

الأحزاب: في أزواج النبي ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي مَا بَيْنَهُنَّ وَلَا آبَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَهُنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَهُنَّ وَلَا إِسَاءَتِهِنَّ وَلَا إِسَاءَاتِهِنَّ وَلَا إِلَافَاتِهِنَّ وَلَا تَبَايُهُنَّ وَلَا يَتَبَوَّأُنَّ عَلَيْهِنَّ أَفْئِدَتُكُنَّ وَلَا يَمْرَأَتُهُنَّ وَلَا يُؤَدُّنَّ عَلَيْهِنَّ شَيْئٌ شَهِيدًا﴾. وقال تعالى: ﴿بَنَاتُهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آذَانٌ أَنْ يُعْرِفَنَ فَلَا يُؤْدِنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَافُوًّا رَحِيمًا﴾ (٥٩).

١ - لي: في خبر المناهي أن النبي ﷺ نهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرّم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه (١).

٢ - ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك (٢).

ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ونهى أن يطلع الرجل في بيت جاره، وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب (٣).

٣ - وقال ﷺ: من ملأ عينه من حرام مלא الله عينه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع (٤).

٤ - وقال ﷺ: من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع الشيطان فيقذفان في النار (٥).

٥ - فمس: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْبَتِهِمْ وَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ فإنه حدّثني أبي عن محمّد ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: كلّ آية في القرآن في ذكر الفروج فهو من الزنا إلا هذه الآية، فإنها من النظر فلا يحلّ لرجل مؤمن أن ينظر إلى فرج أخته ولا يحلّ للمرأة أن تنظر إلى فرج أخيها.

وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ﷺ في قوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فهي الثياب والكحل والخاتم والخضاب الكفّ والسوار، والزينة ثلاث: زينة للناس وزينة للمحرّم وزينة للزوج، فأما زينة الناس فقد ذكرنا وأما زينة المحرّم القلادة فما فوقها والدملج والخلخال وما أسفل منه وأما زينة الزوج فالجسد كله ﴿أَوْ النَّبِيِّينَ غَيْرَ أُولَى الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ فهو الشيخ الكبير الفاني الذي لا حاجة له في النساء ﴿أَوْ الْبَطْنِ الَّذِي تَرَى يَظْهَرُ وَأَوْ عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ ﴿وَلَا يَصْرِيحْنَ بِأَرْبَابِهِنَّ يُعَلِّمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ يقول: ولا تضرب إحدى رجليها بالأخرى لتقرع الخخال بالخلخال (٦).

٦ - فمس: إن النساء كنّ يخرجن إلى المسجد ويصلين خلف رسول الله ﷺ فإذا كان

(١) - (٥) أمالي الصدوق، ص ٣٤٥-٣٤٩ مجلس ٦٦ ح ١.

(٦) تفسير القمي، ج ٢ ص ٧٧ في تفسيره لسورة النور، الآيتان: ٣٠-٣١.

بالليل وخرجن إلى صلاة المغرب والعشاء والغداة يقعد الشبان لهنَّ في طريقهنَّ فيؤذونهنَّ ويتعرضون لهنَّ فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَظْهَرُكَ وَبَنَاتِكَ وَبَنَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنَيْكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيْبِهِنَّ ذَلِكَ آدَقُ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١).

٧ - ب: هارون، عن ابن زياد قال: سمعت الصادق عليه السلام سئل عما تظهر المرأة من زينتها فقال: الوجه والكفين (٢).

٨ - ب: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة لها أن يحجمها رجل؟ قال: لا (٣).

٩ - وسألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو عضدها هل يصلح للرجل أن ينظر إليه ويعالجه؟ قال: لا (٤).

١٠ - وسألته عن الرجل يكون بأصل فخذة أو إلبته الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه أو تداويه؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس (٥).

١١ - وسألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحلَّ له؟ قال: الوجه والكف وموضع السوار (٦).

١٢ - ع، ن: في علل ابن سنان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه حرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وغيرهنَّ من النساء لما فيه من تهيج الرجال وما يدعو التهيج إلى الفساد والدخول فيما لا يحلّ ولا يجمل وكذلك ما أشبه الشعور إلا الذي قال الله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ (٧) أي غير الجلباب ولا بأس بالنظر إلى شعور مثلهنَّ (٨).

١٣ - مع: أبي عن سعد، عن ابن يزيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿أَوِ التَّائِبَاتِ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ إلى آخر الآية فقال: الأحق الذي لا يأتي النساء (٩).

١٤ - مع: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن البطائي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التابعين غير أولي الإربة من الرجال قال: هو الأبله المولّي عليه الذي لا يأتي النساء (١٠).

(١) تفسير القمي، ج ٢ ص ١٧١ في تفسيره لسورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) قرب الإسناد، ص ٨٢ ح ٢٧٠. (٣) - (٦) قرب الإسناد، ص ٢٢٧ ح ٨٨٧-٨٩٠.

(٧) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٨) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٣٧ باب ٣٦٤ ح ١، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠٤ باب ٣٣ ضمن ح ١.

(٩) - (١٠) معاني الأخبار، ص ١٦١-١٦٢. وقد ذكر في البرهان في تفسير سورة النور روايات تدلّ على

أنه الأحق الذي لا يأتي النساء. وقال علي بن إبراهيم: هو الشيخ الكبير الفاني الذي لا حاجة له في

النساء. [مستدرک السفينة ج ١ لغة «ارب»].

١٥ - ل: ابن الوليد، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما لرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن لها بمحرم؟ قال: الوجه والكفين والقدمين^(١).

أقول: قد سبق بعض الأخبار في باب أحوال الرجال والنساء، وسيأتي بعضها في باب جوامع أحكام النساء^(٢).

١٦ - ع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم؟ ومتى يجب أن تقنع رأسها للصلاة؟ قال: لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة^(٣).

١٧ - ب: ابن أبي الخطاب عن البرنطي، عن الرضا عليه السلام قال: لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام^(٤).

١٨ - ل: ابن المغيرة بإسناده عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين: عين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله^(٥).

١٩ - ث: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم، عن ابن المغيرة، عن السكوني مثله^(٦).

٢٠ - ل: الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في البدن شيء أقل شكراً من العين، فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله صلى الله عليه وآله^(٧).

وقال عليه السلام: لكم أول نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها بنظرة أخرى واحذروا الفتنة^(٨).

٢١ - ن: بإسناد التميمي عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله لا تتبع النظرة النظرة فليس لك إلا أول النظرة^(٩).

٢٢ - ب: أبو البخري، عن الصادق، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه فيخرجه إذا لم ترفق به النساء^(١٠).

(١) الخصال، ص ٣٠٢ باب ٥ ح ٧٨. (٢) مرفي ج ١٠٠ من هذه الطبعة.

(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٣٧ باب ٣٦٥ ح ٢. (٤) قرب الإسناد، ص ٣٨٥ ح ١٣٥٥.

(٥) الخصال، ص ٩٨ باب ٣ ح ٤٦. (٦) ثواب الأعمال، ص ٢١١.

(٧) - (٨) الخصال، ص ٦٢٩ و ٦٣٢ حديث الأربعمائة.

(٩) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٧٠ باب ٣١ ح ٢٨٥.

(١٠) قرب الإسناد، ص ١٣٦ ح ٤٧٨.

٢٣ - مكة: من كتاب المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه والذراعان^(١).

عنه عليه السلام أيضاً في قوله بقرآنه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الزينة الظاهرة الكحل والخاتم^(٢).

وفي رواية أخرى قال: الخاتم والمسكة وهو الذي يظهر من الزينة ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ﴾ القلائد والقرطة والذماليج والخلاخليل، وقال: المسكة هي القلب، المسك السوار من الذبل ويقال واحده مسكة^(٣).

٢٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: في الحديث الذي قالت فاطمة: «خير للنساء ألا يرين الرجال ولا يراهن الرجال» فقال رسول الله ﷺ: إنها مني^(٤).

٢٥ - عن أم سلمة قالت: كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال: احتجبا فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا، قال: أفعميا وان أنتما ألستما تبصراه؟^(٥).

٢٦ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن، وقال: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل من الإثم علي أكثر مما أطلب من الأجر^(٦).

٢٧ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام: هل يوافق الرجل المرأة ليست بذئ محرم؟ قال: لا إلا من وراء الثوب^(٧).

٢٨ - وعن الصادق عليه السلام قال: من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله ﷻ من الحور العين^(٨).

٢٩ - وقال عليه السلام: أول النظرة لك والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك^(٩).

٣٠ - عن الباقر عليه السلام قال: لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه أو أخته أو ابنته^(١٠).

٣١ - جمع: قال رسول الله ﷺ: من ملأ عينيه حراماً يحشوها الله يوم القيامة مسامير من نار، ثم حشاها ناراً إلى أن يقوم الناس، ثم يؤمر به إلى النار^(١١).

٣٢ - وقال عليه السلام: من اطلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقيقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبخثون عورات المسلمين في الدنيا، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبيد عوراته للناظرين في الآخرة^(١٢).

(١) - (٦) مكارم الأخلاق، ص ٢٢٢ و ٢٢٦. (٧) - (١٠) مكارم الأخلاق، ص ٢٢٧.

(١١) - (١٢) جامع الأخبار، ص ٢٤٥.

٣٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أطلق ناظره أتعب خاطره، من تابعت لحظاته دامت حسراته^(١).

٣٤ - قال النبي صلى الله عليه وآله : النظر سهم مسموم من سهام إبليس، فمن تركها خوفاً من الله أعطاه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه^(٢).

٣٥ - وقال : لكل عضو من ابن آدم حظ من الزنا فالعين زناه النظر، واللسان زناه الكلام والأذنان زناهما السمع واليدان زناهما البطش، والرجلان زناهما المشي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه^(٣).

٣٦ - نوادر الراوندي؛ باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : استأذن أعمى على فاطمة عليها السلام فحجبتة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : لم حجبتة وهو لا يراك؟ فقالت عليها السلام : إن لم يكن يراني فأنا أراه وهو يشم الريح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أشهد أنك بضعة مني^(٤).

٣٧ - وبهذا الإسناد قال : قال علي عليه السلام : يا رسول الله أمتي أستأذن عليها؟ قال : نعم، قال : ولم يا رسول الله؟ قال أيسرك أن تراها عريانة؟ قال : لا قال : فاستأذن^(٥).

٣٨ - وبهذا الإسناد قال : قال علي عليه السلام : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله أختي تكشف شعرها بين يدي؟ قال : لا إني أخاف إذا أبدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها ومعصمها أن تواقعها^(٦).

٣٩ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قبل أحدكم ذات محرم قد حاضت : أخته أو عمته أو خالته فليقبل بين عينيها ورأسها وليكف عن خدّها وعن فيها^(٧).

٤٠ - وبهذا الإسناد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل على النساء إلا بإذن الأولياء^(٨).

٤١ - نقل : من خط الشهيد قدس سره، عن يوسف بن جابر، عن الباقر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له، ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً احتاج الناس إليه ليفقههم فسألهم الرشوة.

٤٢ - ومنه : نقلاً من كتاب زهد النبي صلى الله عليه وآله الشيخ جعفر بن أحمد القمي قال النبي صلى الله عليه وآله : اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينيها من غير زوجها.

٤٣ - نهج البلاغة : روي أنه عليه السلام كان جالساً في أصحابه إذ مرّت به امرأة جميلة فرمقها

(١) جامع الأخبار، ص ٢٤٥.

(٢) - (٣) جامع الأخبار، ص ٤٠٨.

(٤) نوادر الراوندي، ص ١١٩ ح ٣٦.

(٥) - (٧) نوادر الراوندي، ص ١٣٦ ح ١٧٨-١٧٩.

(٨) نوادر الراوندي، ص ١٧٩ ح ٣٠٢.

القوم بأبصارهم فقال ﷺ: إن أبصار هذه الفحول طوامح، وإن ذلك سبب هبابها، فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلمس أهله فإنما هي امرأة كامرأة فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافرأ ما أفقهه، فوثب القوم إليه ليقتلوه فقال ﷺ: رويداً إنما هو سبب بسبب أو عفو عن ذنب^(١).

٤٤ - عدة الداعي: عن زرعة بن محمد قال: كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوَقعت في قلب رجل وأعجب بها، فشكى ذلك إلى أبي عبد الله ﷺ فقال: تعرّض لرؤيتها وكلّما رأيتها فقل: أسأل الله من فضله، ففعل فما لبث إلا يسيراً حتى عرض لوليّتها سفر فجاء إلى الرّجل فقال: يا فلان أنت جاري وأوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وأنا أحبُّ أن أودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرّجل: ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي؟ فقال: أقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها أشتريها وإن نلت منها نلت ما يحلُّ لك، ففعل وغلظ عليه في الثمن، وخرج الرّجل فمكثت عنده ومعه ما شاء الله حتى قضى وطره منها، ثمّ قدم رسول لبعض خلفاء بني أمية يشتري له جوارى وكانت هي فيمن سمى أن تشتري فبعث الوالي إليه فقال له: جارية فلان قال: فلان غائب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ما كان فيه ربح، فلما أخذت الجارية وأخرج بها من المدينة قدم مولاها فأول شيء سأله عن الجارية كيف هي؟ فأخبره بخبرها وأخرج إليه المال كلّ الذي قومه عليه والذي ربح فقال: هذا ثمنها فخذها، فأبى الرّجل وقال: لا آخذ إلا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذها لك هنيئاً، فصنع الله له بحسن نيته^(٢).

٤٥ - فس: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَدَيْهِنَّ غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِرِئْسَةٍ﴾ قال: نزلت في المعجزات اللاتي قد ينسن من المحيض والتزويج أن يضعن النقاب، ثمّ قال: ﴿وَأَنْ يَسْتَمْفِفْنَ حَبْرًا لَهْمًا﴾ أي لا يظهرن للرجال^(٣).

٤٦ - ثوب: ابن البرقي، عن أبيه، عن جده أحمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله ﷺ قال: النظر سهم من سهام إبليس مسموم وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة^(٤).

٤٧ - سنن: محمد بن علي، عن ابن فضال مثله^(٥).

٤٨ - ف: سأل يحيى بن أكثم عن قول علي: إن الخنثى يورث من المبال وقال: فمن ينظر إذا بال إليه مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظرت إليه النساء وهذا ما لا يحلُّ؟ فأجاب أبو الحسن الثالث ﷺ: إن قول علي حق وينظر

(١) نهج البلاغة، ص ٧٢٠ حكمة رقم ٤١٥. (٢) عدة الداعي، ص ٣١١.

(٣) تفسير القمي، ج ٢ ص ٨٤ في تفسيره لسورة التور، الآية: ٦٠.

(٤) نواب الأعمال، ص ٣١٤. (٥) المحاسن، ج ١ ص ١٩٦.

قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخشي خلفهم عريانة وينظرون في المرايا فيرون الشبح فيحكمون عليه^(١).

٤٩ - سنن: إدريس بن الحسن، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من تأمل خلف امرأة فلا صلاة له، قال يونس: إذا كان في الصلاة^(٢).

٥٠ - سنن: في رواية يحيى بن المغيرة عن ذافر رفعه قال: قال عيسى بن مريم: إيتاكم والنظرة فإنها تزرع في القلب وكفى بها لصاحبها فتنة^(٣).

٥١ - ضياء: إذا قبل الرجل غلاماً بشهوة لعنه ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب وأعد له جهنم وساءت مصيراً^(٤).

وفي خير آخر: من قبل غلاماً بشهوة ألجمه الله بلجام من النار^(٥).

٥٢ - مص: قال الصادق عليه السلام: ما اعتصم أحد بمثل ما اعتصم بغض البصر فإن البصر لا يغض عن محارم الله إلا وقد سبق إلى قلبه مشاهدة العظمة والجلال.

وسئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بما يستعان على غض البصر؟ فقال: بالخمود تحت سلطان المطلق على سرك، والعين جاسوس القلب وبريد العقل، فغض بصرك عما لا يليق بدينك ويكرهه قلبك وينكره عقلك.

قال النبي صلى الله عليه وآله: غَضُوا أَبْصَارَكُمْ تَرُونَ الْعَجَائِبَ، وَقَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾.

قال عيسى بن مريم للحواريتين: إيتاكم والنظر إلى المحذورات فإنها بذر الشهوات ونبات الفسق. وقال يحيى بن زكريا: الموت أحب إلي من نظرة لغير واجب^(٦).

٥٣ - وقال عبد الله بن مسعود لرجل نظر إلى امرأة قد عادها في مرضها: لو ذهبت عينك لكان خيراً لك من عيادة مريضك ولا تتوقى عين نصيبها من نظرة إلى محذور إلا وقد انعقد عقدة على قلبه من المنية، ولا تنحل إلا بإحدى الحالتين [إما] ببياء الحسرة والندامة بتوبة صادقة وإما بأخذ حظه مما تمتى ونظر إليه فأخذ الحظ من غير توبة مصيره إلى النار، وأما الثائب الباكي بالحسرة والندامة عن ذلك فمأواه الجنة ومنقلبه الرضوان^(٧).

٥٤ - شي: عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بأبي أنت وأمي تأتيني المرأة المسلمة قد عرفنتي بعملتي وعرفتها بإسلامها وحبها إيتاكم وولايتها لكم وليس لها محرم قال: فإذا جاءتك المرأة المسلمة فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمنة وتلا هذه الآية ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ﴾^(٨).

(١) تحف العقول، ص ٣٥٤. (٢) - (٣) المحاسن، ج ١ ص ١٦٢.

(٤) - (٥) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٧٨. (٦) - (٧) مصباح الشريعة، ص ٩.

(٨) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٠٢ ح ٨٧ من سورة التوبة.

- ٥٥ - مكة: روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: إنما كره النظر إلى عورة المسلم فأما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار^(١).
- ٥٦ - وعنه عليه السلام قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه، فإذا كان مخالفاً له فلا شيء عليه في الحمام^(٢).
- ٥٧ - وعنه عليه السلام قال: الفخذ ليس بعورة^(٣).

٣٥ - باب النظر إلى امرأة يريد الرجل تزويجها

- ١ - ب: هارون، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بأن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها إنما هو مستام فإن يقض أمر يكن^(٤).
- ٢ - ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البنزطي، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها؟ قال: نعم وترقق له الثياب، لأنه يريد أن يشتريها بأعلى الثمن^(٥).
- ٣ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد أحدكم أن يتزوج فلا بأس أن يولج بصره فإنما هو مشتر^(٦).
- ٤ - وفي رواية أخرى: فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعو إليه منها^(٧).
- ٥ - وقال جعفر الصادق عليه السلام: ذكر هذا الخبير لجابر بن عبد الله فقال جابر: لما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال هذا اختبأت لجارية من الأنصار في حائط لأبيها فنظرت إلى ما أردت وإلى ما لم أرد فتزوجتها فكانت خير امرأة^(٨).

٣٦ - باب حكم الإماء والعبيد والخصيان وأهل الذمة

وأشباههن في النظر وحكم النظر إلى الغلام وما يحل من النظر

لمن يريد شراء الجارية وفيه ذم الخصي

- ١ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أنه قال: إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرون إلى عورتها، والعورة ما بين السرة إلى الركبة^(٩).
- ٢ - ب: بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام: لا ينظر العبد إلى شعر سيّده^(١٠).

(١) - (٣) مكارم الأخلاق، ص ٥٢. (٤) قرب الإسناد، ص ١٥٩ ح ٥٨١.

(٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٧٦ باب ٢٦٠ ح ١.

(٦) - (٨) نوادر الراوندي، ص ١١٧ ح ١١٩-١٢١.

(٩) - (١٠) قرب الإسناد، ص ١٠٣ ح ٣٤٥-٣٤٦.

٣- ب: بهذا الإسناد قال: كان عليّ عليه السلام إذا أراد أن يتناع الجارية يكشف عن ساقها فينظر إليها^(١).

٤- ن: جعفر بن نعيم، عن عمّه محمّد بن شاذان، عن الفضل، عن ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن قناع النساء من الخصيان؟ فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام فلا يتقنن^(٢).

وسألته عن أمّ الولد هل لها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال؟ قال: تتقنن^(٣).

٥- ب: عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصر أو أتمّ فكتب إليّ: أيّ ذلك فعلت لا بأس^(٤).

٦- وسألته عن خصي لي في سنّ رجل مدرك يحلّ للمرأة أن يراها وتكشف بين يديه؟ فلم يجبني فيها. قال: فسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة فأجابني بمثل ما أجابني أبوه إلا أنّه قال في الصلاة قصر^(٥).

٧- ما: باسناد أخي دعلج، عن الرضا عليه السلام، عن آباءه، عن الحسين بن عليّ صلوات الله عليهم قال: أدخل على أختي سكينه بنت علي عليه السلام خادم فغطت رأسها منه فقيل لها: إنّه خادم، فقالت: هو رجل منع شهوته^(٦).

٨- ع: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد من أهل الذمة لأنهم إذا نهين لا يتنهين، وقال: المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم تتعمّد ذلك^(٧).

٩- ب: أبو البختری، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: لا بأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل تهامة^(٨).

١٠- ل: أبي عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن ابن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: ثلاث يجلبن البصر: النظر إلى الخضرة، والنظر إلى الماء الجاري، والنظر إلى الوجه الحسن^(٩).

١١- سن: اليقطيني، مثله^(١٠).

(١) قرب الإسناد، ص ١٠٣ ح ٣٤٤. (٢) - (٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٢١ باب ٣٠ ح ٤٤.

(٤) - (٥) قرب الإسناد، ص ٣٠٤ ح ١١٩٤.

(٦) أمالي الطوسي، ص ٣٦٦ مجلس ١٣ ح ٧٨٠.

(٧) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٣٧ باب ٣٦٥ ح ١.

(٨) قرب الإسناد، ص ١٣١ ح ٤٥٩. (٩) الخصال، ص ٩٢ باب ٣ ح ٣٥.

(١٠) المحاسن، ج ٢ ص ٤٦١.

١٢ - ع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن محمد بن يحيى، عن حماد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك نرى الخصي من أصحابنا عفيفاً له عبادة ولا يزني ^(١).

١٣ - ع: أبي، عن سعد، عن البرقي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخصي فقال: لا تسأل عمّن لم يلدّه مؤمن ولا يلد مؤمناً ^(٢).

١٤ - مكة: قال الصادق عليه السلام: لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس ^(٣).

١٥ - ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله المختئين وقال: أخرجوهم من بيوتكم ^(٤).

١٦ - وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال: نعم وإلى ساقها ^(٥).

١٧ - ومن كتاب اللباس عن محمد بن إسحاق، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: يكون للرجل الخصي، يدخل على نسائه يناولهنّ الوضوء فيرى من شعورهنّ؟ قال: لا ^(٦).

١٨ - مكة: عن ابن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن قناع النساء من الخصيان فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام لا يتقنن، قلت: فكانوا أحراراً؟ قال: لا، قلت: فالأحرار يتقنن منهم؟ قال: لا ^(٧).

١٩ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: لعن الله المختئين وقال: أخرجوهم من بيوتكم ^(٨).

٢٠ - المجازات النبوية: قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي قال لبعض الصحابة: إن فتح الله عليكم الطائف فاسأل النبي أن يهب لك نادية بنت غيلان بن سلمة فإنها إذا قامت تشتت وإذا تكلمت تغتت في كلام طويل بلغه صلى الله عليه وآله عنه وكان هذا الرجل من مختئي المدينة، فقال صلى الله عليه وآله: لقد غلغلت النظر يا عدو الله.

وفي هذا الكلام استعارة لأن غلغلة الشيء هو إدخاله فيه حتى يتلبس به ويصير من جملته وذلك لا يصح في نظر الإنسان إلا على طريق الاتساع والمجاز، فكأنه صلى الله عليه وآله أراد أن هذا الإنسان بلغ بنظره من محاسن هذه المرأة إلى حيث لا يبلغ ناظر ولا يصل واصل، فكان كالشيء المتغلغل الذي يثق مدخله ويلطف مسلكه ويبعد مولجه ^(٩).

(١) - (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٧٢، باب ٣٨٥ ح ٦٦-٦٧.

(٣) - (٧) مكارم الأخلاق، ص ٢٢٣ و٢٢٥ و٢٢٩.

(٨) نوادر الراوندي، ص ١٩١ ح ٣٤٧ وفيه: لعن رسول الله المختئين.

(٩) المجازات النبوية، ص ١٢٣.

٣٧ - باب التفريق بين الرجال والنساء في المضاجع

والنهي عن التخلي بالأجنبية

- ١ - لي: في خبر المناهي قال: نهى النبي ﷺ أن يباشر المرأة المرأة ليس بينهما ثوب^(١).
- ٢ - ل: ابن الوليد، عن الصقار، عن جعفر بن محمد بن عبد الله الأشعري عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق، عن آبائه ﷺ قال: يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين^(٢).
- ٣ - ل: الأربعمائة قال أمير المؤمنين ﷺ: لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد، فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير^(٣).
- ٤ - مع: ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن هشام بن أحمد، عن عبد الله بن الفضل، عن أبيه، عن أبي جعفر الباقر ﷺ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ عن المكاعمة والمكاعمة، فالمكاعمة أن يلثم الرجل الرجل، والمكاعمة أن يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة^(٤).
- ٥ - ص: بالاسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ذكره، عن درست، عن ذكره عنهم ﷺ قال: قال إبليس لموسى ﷺ: يا موسى لا تخل بامرأة لا تحل لك فإنه لا يخلو رجل بامرأة لا تحل له إلا كنت صاحبه دون أصحابي^(٥).
- ٦ - جاء: ابن قولويه عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن اليقطيني، عن يونس، عن سعدان، عن أبي عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ مثله^(٦).
- ٧ - سن: علي بن عبد الله، عن ابن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن بعض الصادقين ﷺ قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حداً، فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا، فإن وجدتا الثالثة قتلنا^(٧).
- ٨ - مكاه: عن الصادق، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يباشر الرجل الرجل إلا وبينهما ثوب ولا تباشر المرأة المرأة إلا وبينهما ثوب^(٨).
- ٩ - وعنه ﷺ قال: لا تبيت المرأتان في ثوب واحد إلا أن تضطرّاً إليه^(٩).

(١) أمالي الصدوق، ص ٣٤٥ مجلس ٦٦ ح ١.
 (٢) الخصال، ص ٦٣٢ حديث الأربعمائة.
 (٣) الخصال، ص ٦٣٢ حديث الأربعمائة.
 (٤) معاني الأخبار، ص ٣٠٠.
 (٥) قصص الأنبياء للراوندي، ص ١٥٣.
 (٦) أمالي المفيد، ص ١٥٧ مجلس ١٩ ح ٧.
 (٧) المحاسن، ج ١ ص ٢٠٣.
 (٨) - (٩) مكارم الأخلاق، ص ٢٢٢.

١٠ - وعنه عليه السلام قال: لا ينام الرجلان في لحاف واحد إلا أن يضطرّاً فينام كلّ واحد منهما في إزاره ويكون اللحاف بعد واحداً، والمرأتان جميعاً كذلك، ولا تنام ابنة الرجل معه في لحافه ولا أمّه ^(١).

١١ - ضاء: قال أبي: لا ينام الرجلان في لحاف واحد إلا أن يكون دون ذلك ثوب فينام كلّ واحد في إزاره وكذلك المرأتان، ولا ينام الرجل مع ابنته في لحاف إلا أن يضطرّاً إلى ذلك.

أقول: وجدت في كتاب سليم بن قيس:

١٢ - برواية ابن أبي عياش عنه قال: سألت المقداد عن علي عليه السلام، قال: كنا نساfer مع رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يأمر نساءه بالحجاب وهو يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله ليس له خادم غيره وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله لحاف ليس له لحاف غيره ومعه عائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام بين علي عليه السلام وعائشة ليس عليهم لحاف غيره فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وآله من الليل يصليّ حظّ بيده اللحاف من وسطه بينه وبين عائشة حتى يمسّ اللحاف الفراش الذي تحتهم ويقوم رسول الله صلى الله عليه وآله فيصليّ ^(٢).

أقول: تمامه في باب أنّ علياً عليه السلام أخصّ الناس بالرسول صلى الله عليه وآله ^(٣).

١٣ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ: ثلاث من حفظهنّ كان معصوماً من الشيطان الرجيم ومن كلّ بليّة: من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئاً، ولم يدخل على سلطان، ولم يعن صاحب بدعة ببدعته ^(٤).

١٤ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين ^(٥).

١٥ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يباشر رجل رجلاً إلا وبينهما ثوب، ولا تباشر المرأة المرأة إلا وبينهما ثوب ^(٦).

١٦ - مجالس الشيخ: عن محمّد بن أحمد بن شاذان، عن ابن الخال عبد العزيز بن جعفر بن قولويه، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم المروزي، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع تسمع نفسه امرأة ليست له بمحرم ^(٧).

(١) مكارم الأخلاق، ص ٢٢٢. (٢) سليم بن قيس، ص ٢٠٤.

(٣) مرفي ج ٣٨ من هذه الطبعة. (٤) نوادر الراوندي، ص ١٢٠ ح ١٣٠.

(٥) نوادر الراوندي، ص ٢٧٤ ح ٥٣٨. (٦) نوادر الراوندي، ص ١٧٩ ح ٣٠٣.

(٧) أمالي الطوسي، ص ٦٨٨ مجلس ٣٩ ح ١٤٦٣.

٣٨ - باب القسمة بين النساء والعدل فيها

الآيات: النساء: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَدْلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (٣١) وقال تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَمْلُوكَةِ وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١٢٩).

١ - فس: سأل رجل من الزنادقة أبا جعفر الأحول فقال: أخبرني عن قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَدْلُوا فَوَاحِدَةً﴾ وقال في آخر السورة ﴿وَلَنْ نَسْطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ بين القولين فرق، فقال أبو جعفر الأحول: فلم يكن في ذلك عندي جواب فقدمت المدينة فدخلت على أبي عبد الله ﷻ فسألته عن الآيتين فقال: أما قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَدْلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فإنما عنى في النفقة، وقوله: ﴿وَلَنْ نَسْطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فإنما عنى في المودة فإنه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين في المودة، فرجع أبو جعفر الأحول إلى الرجل فأخبره فقال: هذا حملته من الحجاز^(١).

٣ - ب: علي، عن أخيه قال: سألت عن رجل له امرأتان هل يصلح له أن يفضل إحداها على الأخرى؟ قال: له أربع فليجعل لواحدة ليلة وللأخرى ثلاث ليال^(٢).

قال: وسألته عن رجل له ثلاث نسوة هل له أن يفضل إحداهن؟ قال له أربع نسوة فليجعل لواحدة إن أحب ليلتين وللأخرين لكل واحدة ليلة وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك^(٣).

٤ - ع: أبي عن أحمد بن إدريس، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن صفوان عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبد الله ﷻ عن الرجل له امرأتان إحداها أحب إليه من الأخرى أله أن يفضلها بشيء؟ قال: نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة لأن له أن يتزوج أربع نسوة فليلته يجعلها حيث يشاء^(٤).

٥ - ع: بهذا الإسناد عن الحسن، عن أبي عبد الله ﷻ قال: للرجل أن يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن نساؤه أربعاً^(٥).

٦ - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبد الله ﷻ قال: سألت عن الرجل تكون له امرأتان أله أن يفضل إحداها بثلاث ليال؟ قال: نعم^(٦).

٧ - شي: عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا ﷻ في قول الله: ﴿وَإِنْ أَمْرًا﴾

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ١٦٢ في تفسيره لسورة النساء.

(٢) - (٣) قرب الإسناد، ص ٢٤٨ ح ٩٨٠-٩٨١.

(٤) - (٦) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٧٩ باب ٢٦٩ ح ٣-١.

خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاصًا ﴿١﴾ قال: نشوز الرجل بهم بطلاق امرأته وتقول له أَدع ما على ظهرك وأعطيك كذا وكذا وأحللك من يومي وليلتي على ما اصطلحا فهو جائز^(١).

٨ - شي: عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ قال: إذا كان كذلك فهم بطلاقها، قالت له: أسكتني وأدع لك بعض ما عليك وأحللك من يومي وليلتي كل ذلك له فلا جناح عليهما^(٢).

٩ - شي: عن زرارة قال: سأل أبو جعفر عليه السلام عن النهرية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها ما شاء نهاراً أو بين كل جمعة أو شهر يوماً ومن النفقة كذا وكذا، قال: فليس ذلك الشرط بشيء، من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة، ولكنه إن تزوج امرأة خافت فيه نشوراً أو خافت أن يتزوج عليها فصالححت من حقها على شيء من قسمتها أو بعضها فإن ذلك جائز لا بأس به^(٣).

١٠٣ - شي: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ قال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرها فيقول: إني أريد أن أطلقك فتقول: لا تفعل فإني أكره أن يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع ما شئت، وما كان من سوى ذلك فهو لك فدعني على حالي، فهو قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ حَرَامٌ﴾ وهو هذا الصلح^(٤).

١١ - شي: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْاِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ قال: في المودة^(٥).

١٢ - بين: النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح أمة فوجد طولاً إلى حرّة وكره أن يطلق الأمة قال: ينكح الحرّة على الأمة إن كانت أولهما عنده، وليس له أن ينكح الأمة على الحرّة، إذا كانت الحرّة أولهما عنده ويقسم للحرّة الثلثين من ماله ونفسه وللأمة الثلث من ماله ونفسه^(٦).

١٣ - بين: النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينكح الرجل الأمة على الحرّة وإن شاء نكح الحرّة على الأمة ثم يقسم للحرّة مثلي ما يقسم للأمة^(٧).

١٤ - بين: صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يتزوج الحرّة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرّة، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل^(٨).

١٥ - قال: وسألته عن الرجل تكون له امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى أله أن

(١) - (٥) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٠٤-٣٠٥ ح ٢٨٠-٢٨٤ من سورة النساء.

(٦) - (٨) نوارد أحمد بن عيسى، ص ١١٦-١١٧ ح ٢٩٣-٢٩٥.

يفضلها بشيء؟ قال: نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة لأنَّ له أن يتزوَّج أربعاً فليلتيه يجعلهما حيث أحبُّ، قلت: فتكون عنده المرأة فيتزوَّج جارية بكرةً قال: فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال، وللرجل أن يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن أربعاً^(١).

١٦ - بين: عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن اليهودية والنصرانية أتزوَّجها على المسلمة؟ قال: لا، وتزوَّج المسلمة على اليهودية والنصرانية^(٢).

١٧ - وسألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوَّج عليها هل يحلُّ له تفضيلها؟ قال: تفضيل المحدث حدثان عرسها على الأخرى بثلاثة أيام إذا كانت بكرةً، ثمَّ يسوي بينهما ولا يطيب نفس إحداهما للأخرى^(٣).

١٨ - بين: النضر، عن محمد بن جميل، عن حصين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل تزوَّج امرأة وعنده امرأة فقال: إن كانت بكرةً فليتب عندها سبعة، وإن كانت ثيباً فثلاث^(٤).

١٩ - بين: القاسم عن أبان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل للرجل أن يتزوَّج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرَّة؟ قال: لا يتزوَّج واحدة منهما على المسلمة ويتزوَّج المسلمة على الأمة والنصرانية، وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانية الثلث^(٥).

٢٠ - بين: ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحبُّ إليه من الأخرى أله أن يفضل إحداهما؟ قال: نعم له أن يأتي هذه ثلاث ليال وهذه ليلة، وذلك أنَّ له أن يتزوَّج أربع نسوة فلكل امرأة ليلة ولذلك كان له أن يفضل إحداهنَّ على الأخرى ما لم يكن أربعاً، قال: إذا تزوَّج الرجل البكر وعنده امرأة ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام^(٦).

٣٩ - باب النشوز والشقاق وذم المرأة الناشزة

الآيات: النساء: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَرْتُمْ نُشُوزَهُمْ فَعظَمُوهُمُ﴾ وَأَفْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَسْرِبُوهُمْ فَإِنِ اطْمَأَنَّكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنِ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ. وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٥﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ﴿١٢٨﴾.

(١) - (٥) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١١٧-١١٨ ح ٢٩٦-٣٠٠.

(٦) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٢٠ ح ٣٠٤.

١ - فس: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَفْجِرُوهُمْ فِي الْمَنَاصِحِ وَأَشْرِيُوهُمْ فَإِنِ اطَّعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ وذلك إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها قال زوجها: اتقي الله وارجمي إلى فراشك، فهذه الموعظة، فإن أطاعته فسيب ذلك والآن سبها وهو الهجر، فإن رجعت إلى فراشها فذلك والآن ضربها ضرباً غير مبرح، فإن أطاعته فضاجمته يقول الله ﴿فَإِنِ اطَّعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يقول: لا تكلفوهنَّ الحب فإنما جعل الموعظة والسب والضرب لهن في المضجع ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾. ﴿وَإِنِ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ فما حكم به الحكمان فهو جائز، يقول الله: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ يعني الحكمان، فإذا كان الحكمان عدلين دخل حكم المرأة على المرأة فيقول: أخبريني ما في نفسك فإني لا أحب أن أقطع شيئاً دونك، فإن كانت هي الناشزة قالت: أعطه من مالي ما شاء وفرق بيني وبينه، وإن لم تكن ناشزة قالت: أنشدك الله أن لا تفرق بيني وبينه ولكن استزد لي في نفقتي فإنه إليّ مسيء، ويخلو حكم الرجل بالرجل فيقول أخبرني بما في نفسك فإني لا أحب أن أقطع شيئاً دونك، فإن كان هو الناشز قال: خذلي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها فلا حاجة لي فيها، وإن لم يكن ناشزاً قال: أنشدك الله أن لا تفرق بيني وبينها فإنها أحب الناس إليّ فأرضها من مالي بما شئت، ثم يلتقي الحكمان وقد علم كل واحد منهما ما أوصى به إليه صاحبه فأخذ كل واحد منهما على صاحبه عهد الله وميثاقه لتصدقني ولأصدقتك، وذلك حين يريد الله أن يوفق بينهما فإذا فعلا وحدث كل واحد منهما صاحبه بما أفضى إليه عرفاً من الناشزة، فإن كانت المرأة هي الناشزة قالوا: أنت عدوة الله الناشزة العاصية لزوجك، ليس لك عليه نفقة ولا كرامة لك، وهو أحق أن يبغضك أبداً حتى ترجعين إلى أمر الله، وإن كان الرجل هو الناشز قالوا له: يا عدو الله أنت العاصي لأمر الله، المبغض لامراته فعليك نفقتها ولا تدخل لها بيتاً ولا ترى لها وجهاً أبداً حتى ترجع إلى أمر الله ﷻ وكتابه.

قال: وأتى علي بن أبي طالب صلوات الله عليه رجل وامرأة على هذه الحال فبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وقال للحكمين: هل تدریان ما تحكمان؟ احكما إن شئتما فرقتما وإن شئتما جمعتما، فقال الزوج: لا أرضى بحكم فرقة ولا أطلقها فأوجب عليه نفقتها ومنعه أن يدخل عليها، وإن مات على ذلك الحال الزوج ورثته، وإن ماتت لم يرثها إذا رضيت منه بحكم الحكمين وكره الزوج فإن رضي الزوج وكرهت المرأة أنزلت هذه المنزلة إن كرهت ولم يكن عليها نفقة، وإن مات لم ترثه وإن ماتت ورثها حتى ترجع إلى حكم الحكمين^(١).

٢ - فس: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَيْتِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قال: إن خافت المرأة من زوجها أن يطلقها أو يعرض عنها فتقول له: قد تركت

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ١٤٥ في تفسيره لسورة النساء، الآية: ٣٤.

لك ما عليك ولا أسألك نفقة فلا تطلقني ولا تعرض عني فإني أكره شماتة الأعداء فلا جناح عليه أن يقبل ذلك ولا يجري عليها شيئاً وهذه الآية نزلت في ابنة محمد بن مسلمة كانت امرأة رافع بن خديج وكانت امرأة قد دخلت في السن فتزوج عليها امرأة شابة كانت أعجب إليه من ابنة محمد بن مسلمة فقالت له ابنة محمد بن مسلمة: ألا أراك معرضاً عني مؤثراً علي؟ فقال رافع: هي امرأة شابة وهي أعجب إليّ، وإن شئت أقررت على أن لها يومين أو ثلاثة مني ولك يوم واحد، فأبت ابنة محمد بن مسلمة أن ترضاها، فطلقها تطليقة واحدة ثم طلقها أخرى، فقالت: لا والله لا أرضى أو تسوي بيني وبينها يقول الله ﴿وَأَحْزَبْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ وابنة محمد لم تطب نفسها بنصيبتها وشحت عليه، فعرض عليها رافع إما أن ترضي وإما أن يطلقها الثالثة، فشحت على زوجها ورضيت فصالحته على ما ذكرت، فقال الله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فلما رضيت واستقرت لم يستطع أن يعدل بينهما فنزلت ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أن تأتي واحدة وتذر الأخرى لا أتماً ولا ذات بعل، وهذه السنة فيما كان كذلك إذا أقرت المرأة ورضيت على ما صالحها عليه زوجها فلا جناح على الزوج ولا على المرأة وإن هي أبت طلقها أو تسوي بينهما لا يسعه إلا ذلك^(١).

وقال علي بن إبراهيم في قوله: ﴿وَأَحْزَبْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ قال: أحضرت الشح فمنها ما اختارته ومنها ما لم تختره^(٢).

٣- ل: أبي، عن أحمد بن إدريس ومحمد العطار معاً، عن الأشعري عن البرقي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة: العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والحارية المدركة تصلي بغير خمار وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون، والزَّين، قالوا: يا رسول الله وما الزَّين؟ قال: الذي يدافع الغائط والبول، والسَّكران، فهؤلاء ثمانية لا تقبل منهم صلاة^(٣).

٤ - مع: ابن المتوكل، عن محمد العطار، وأحمد ابن إدريس مثله^(٤).

٥ - ماء: المفيد، عن الجعابي، عن ابن عقدة، عن محمد بن عبد الله بن الغالب، عن الحسين بن رباح، عن ابن عميرة، عن محمد بن مروان، عن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم، ورجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط^(٥).

(١) - (٢) تفسير القمي، ج ١ ص ١٦١-١٦٢ في تفسيره لسورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٣) الخصال، ص ٤٠٧ باب ٨ ح ٣. (٤) معاني الأخيار، ص ٤٠٤.

(٥) أمالي الطوسي، ص ١٩٣ مجلس ٧ ح ٣٢٧. ورواه جعفر بن محمد بن شريح في كتابه عن عبدالله بن =

٦ - فس: ﴿لَا تُصَاكِرْ وَالدَّةُ يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهَا يُولَدُوهَا﴾ فإنه حدثني أبي عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيصاّر بها إذا كان لها ولد مرضع ويقول لها: لا أقربك فإنّي أخاف عليك الحبل فتغلين ولدي، وكذلك المرأة لا يحلّ لها أن تمتنع على الرجل فتقول: أنا أخاف أن أحبل فأغيل ولدي، فهذه المضارة في الجماع على الرجل والمرأة^(١).

٧ - ضاء: وأما النشوز فقد يكون من الرجل ويكون من المرأة، فأما الذي من الرجل فهو يريد طلاقها فتقول له: أمسكني ولك ما عليك وقد وهبت ليلتي لك ويصطلحان على هذا، فإذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو الخلع إذا كان من المرأة وحدها فهو أن لا تطيعه وهو ما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَرِّطُوهُمْ وَأَمْسِكُوا فِي الْمَصَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ فالهجر أن يحول إليها ظهره في المضجع، والضرب بالسواك وشبهه ضرباً رقيقاً، وأما الشقاق فيكون من الزوج والمرأة جميعاً كما قال الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ ويختار الرجل رجلاً والمرأة تختار رجلاً فيجتمعان على فرقة أو على صلح فإن أرادوا إصلاحاً فمن غير أن يستأمرا وإن أرادوا التفريق بينهما فليس لهما إلا بعد أن يستأمرا الزوج والمرأة^(٢).

٨ - شبي: إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿وَلَا تَعْلَمُوهُمْ إِنَّتَهُبُوا بِبَعْضِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ قال: الرجل تكون له المرأة فيضربها حتى تفتدي منه، فنهى الله عن ذلك^(٣).

٩ - شبي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة فيأخذ منها ما قدر عليه، وإذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق^(٤).

١٠ - شبي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ قال: [ليس] للمصلحين أن يفرقا حتى يستأمرا^(٥).

١١ - شبي: عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ قال: ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة^(٦).

= طلحة النهدي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلا أن فيه: وامرأة باتت وزوجها عليها عاتب في حق. [النمازي].

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ٨٥ في تفسيره لسورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٤٥.

(٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٥٥ ح ٦٥ من سورة النساء.

(٤) - (٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٦٦ ح ١٢٢-١٢٤ من سورة النساء.

١٢- وفي خبر آخر عن الحلبي عنه عليه السلام : ويشترط عليهما إن شاء جمعا وإن شاء فرقا، فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز^(١).

١٣- وفي رواية فضالة: فإن رضيا وقلداهما الفرقة فرقا فهو جائز^(٢).

١٤ - شمس: عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: أتى علي بن أبي طالب عليه السلام رجل وامرأة مع كل واحد منهما فتام من الناس فقال علي عليه السلام : ﴿قَابَسْتُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِيهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِيهَا﴾ ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما وإن رأيتما أن تفرقا فزقتما، فقالت المرأة رضيت بكتاب الله علي ولي، فقال الرجل: أما في الفرقة فلا، فقال علي: ما تبرح حتى تقر بما أقرت به^(٣).

١٥ - سورة ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى : ﴿قَابَسْتُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِيهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِيهَا﴾ أرايت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة: أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق؟ فقال الرجل والمرأة لهما: نعم وأشهدا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما؟ قال: نعم ولكن لا يكون ذلك منهما إلا على طهر من المرأة بغير جماع من الرجل، قيل له: أرايت إن قال أحد الحكمين: قد فرقت بينهما وقال الآخر: لم أفرق بينهما، قال: فقال: لا، لا يكون لهما تفريق حتى يجتمعا على التفريق، فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما على الرجل والمرأة^(٤).

٤٠ - باب العزل وحكم الأنساب وأن الولد للفراش

١ - به: أبو البخترى، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال عليه السلام : إن الوكاء قد ينفلت. فألحق به الولد^(٥).

٢ - به: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل ما حلها؟ قال: إذا أقامت البينة على أنه أرخى ستراً ثم أنكر الولد لا عنها ثم بانث منه وعليه المهر كاملاً^(٦).

٣ - ن، ل: أبي، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن يعقوب الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي أيقنت أنها لا تلد، والمستنة، والمرأة السليطة، والبديّة، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة.

(١) - (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٦٧ ح ١٢٥-١٢٧ من سورة النساء.

(٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٩٤. (٥) قرب الإسناد، ص ١٤٠ ح ٥٠٠.

(٦) قرب الإسناد، ص ٢٤٥ ح ١٠٠٣.

قال الصدوق عليه السلام: يجوز أن يكون أبو الحسن صاحب هذا الحديث موسى بن جعفر ويجوز أن يكون الرضا عليه السلام لأن يعقوب الجعفري قد لقيهما جميعاً^(١).

٤ - ب: أبو البختری، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنه رفع إلى علي عليه السلام أمر امرأة ولدت جارية وغلاماً في بطن وكان زوجها غائباً فأراد أن يقرّ بواحد وينفي الآخر، فقال: ليس ذلك له إما أن يقرّ بهما جميعاً أو ينكرهما جميعاً^(٢).

٥ - مع: أبي عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحمل فقال: وأي شيء الحمل؟ فقلت: المرأة تسمى من أرضها مع الولد الصغير فتقول: هو ابني، والرّجل يسمى فيلقى أخاه فيقول: هو أخي ليس لهما بيّنة إلا قولهما قال: فما يقول فيه الناس عندكم؟ قلت: لا يورثونهم إذا لم يكن لهما على ولادتهما بيّنة إنما كانت ولادة في الشرك فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها لم تزَلْ مقرّة به، وإذا عرف أخاه كان ذلك في صحّة منهما لم يزالوا مقرّين بذلك ورث بعضهم بعضاً^(٣).

٦ - ب: أبو البختری، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: إن رجلاً أتى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: إن امرأتي هذه جارية حدثت وهي عذراء وهي حامل في تسعة أشهر ولا أعلم إلا خيراً، وأنا شيخ كبير ما افرعتها وإنما لعلى حالها فقال له علي عليه السلام: نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟ وقال علي: إن لكل فرج ثقبين ثقب فيه يدخل ماء الرجل، وثقب يخرج منه البول، وأفواه الرّحم تحت الثقب الذي منه ماء الرّجل فإذا دخل الماء في فم واحدة من أفواه الرّحم حملت المرأة بولد واحد، وإذا دخل في اثنين حملت باثنين وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة، وليس هناك غير ذلك وقد ألحقت بك ولدها فشقّ عنها القوايل فجاءت بغلام فعاش^(٤).

٧ - ك: قال الحسين بن إسماعيل الكندي: كتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل: استحلتت بجارية وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها ولم ألزمها منزلي فلما أتى لذلك مدّة قالت لي: قد حملت، فقلت لها: كيف ولا أعلم أنني طلبت منك الولد! ثم غبت وانصرفت وقد أتت بولد ذكر فلم أنكره ولا قطعت عنها الإجراء والنفقة ولي ضيعة قد كنت قبل أن تصير إليّ هذه المرأة سبّلتها على وصاياي وعلى سائر ولدي على أن الأمر في الزيادة والنقصان منه إلى أيام حياتي وقد أتت هذه بهذا الولد فلم ألحقه في الوقف المتقدم المؤبد وأوصيت إن حدث بي الموت أن يجرى عليه ما دام صغيراً فإذا كبر أعطي من هذه الضيعة

(١) الخصال، ص ٣٢٨ باب ٦ ح ٢٢.

(٢) قرب الإسناد، ص ١٥٣ ح ٥٥٩.

(٣) معاني الأخبار، ص ٢٧٣.

(٤) قرب الإسناد، ص ١٤٩ ح ٥٤١.

جملة مأتي دينار غير مؤبد ولا يكون له ولا لعقبه بعد إعطائه ذلك في الوقف شيء، فأريك أعزك الله في إرشادي فيما عملته وفي هذا الولد بما أمثله؟ والدعاء لي بالعافية وخير الدنيا والآخرة.

وجوابها: أما الرجل الذي استحلَّ بالجارية وشرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته، شرطه على الجارية شرط على الله ﷻ هذا ما لا يؤمن أن يكون، وحيث عرف في هذه الشك وليس يعرف الوقت الذي أتاها فيه فليس ذلك بموجب لبراءة في ولده، وأما إعطاء الماتي دينار وإخراجه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما أراد، قال أبو الحسين: حسب الحساب فجاء الولد مستوياً، قال: وجدت في نسخة أبي الحسن الهمداني: أتاني أبقاك الله كتابك الذي أنفذته وروى هذا التوقيع الحسن بن علي بن إبراهيم عن السياري^(١).

٨ - ضاء لو أن رجلين اشتريا جارية وواقعها فأتت بولد لكان الحكم فيها أن يقرع بينهما فمن أصابته القرعة ألحق به الولد، ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد، وإن كانوا ثلاثة نفر وواقعوا الجارية على الانفراد بعد أن اشتراها الأول وواقعها، ثم اشتراها الثاني وواقعها، واشترى الثالث وواقعها كل ذلك في طهر واحد فأتت بولدها لكان الحق أن يلحق الولد بالذي عنده الجارية ويصبر، لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا فيما لا يخرج في النظر وليس فيه إلا التسليم^(٢).

٩ - قب، شاة روت نقلة الآثار العامة والخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها، وأنكر حملها فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة هل اقتضك الشيخ؟ وكانت بكراً، قالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدَّ عليها، فقال له أمير المؤمنين: إن للمرأة ستمين ستم للمحيض وستم للبول، فلعلَّ الشيخ كان ينال منها فسأل ماؤه في ستم المحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك فسأل فقال: قد كنت أنزل الماء في قُبْلِها من غير وصول إليها بالاختصاص فقال أمير المؤمنين: الحمل له والولد ولده وأرى عقوبته في الإنكار، فصار عثمان إلى قضائه بذلك^(٣).

١٠ - قب؛ جابر بن عبد الله بن يحيى قال: جاء رجل إلى عليّ ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين إنِّي كنت أعزل عن امرأتي وإنها جاءت بولد فقال ﷺ: وأناشدك الله هل وطنتها ثم عاودتها قبل أن تبول؟ قال: نعم، قال: فالولد لك^(٤).

(١) كمال الدين للصدوق، ص ٤٥٣ باب ٤٥ ح ٢٥.

(٢) فقه الرضا ﷺ، ص ٢٦٢.

(٣) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢ ص ٣٧٠، الإرشاد للمفيد، ص ١١٢-١١٣.

(٤) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢ ص ٣٧٧.

١١ - مجالس الشيخ: أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن يحيى بن العلا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة ثم غابت عنه ثم تزوجت آخر فمكثت معه سنة ثم غابت عنه، ثم تزوجت آخر ثم إن الثالث أولدها قال: ترجم لأن الأول أحسنها، قال: قلت: فما ترى في ولدها؟ قال: ينسب إلى أبيه، قال: قلت: فإن مات الأب يرثه الغلام؟ قال: نعم ^(١).

١٢ - كتاب الإمامة والتبصرة: عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسن بن أزهر عن محمد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر ^(٢).

١٣ - المجازات النبوية: مثله، وقال السيد: هذا مجاز على أحد التأويلين وهو أن يكون المراد أن العاهر لا شيء له في الولد، فعبر عن ذلك بالحجر أي له من ذلك ما لا حظ فيه ولا انتفاع به كما لا ينتفع بالحجر في أكثر الأحوال كأنه يريد أن له من دعواه الخيبة والحرمان كما يقول القائل لغيره إذا أراد هذا المعنى: ليس لك من الأمر إلا الحجر والجلمد والتراب والكثكث أي ليس لك منه إلا ما لا محصول له ولا منفعة فيه. ومما يؤكد هذا التأويل ما رواه:

١٤ - عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الأثلب، والأثلب التراب المختلط بالحجارة ^(٣).

وهذا الخبر يحقق أن المراد بالحجر هنا ما لا ينتفع به كما قلنا ومما يصدق ذلك قول الشاعر:

كلانا يا معاذ نحب ليلى بفي وفيك من ليلى التراب
شركتك في هوى من كان حظي وحظك من تذكرها العذاب

أراد ليس لنا منها إلا ما لا نفع به ولا حظ فيه كالتراب الذي هذه صفته وأما التأويل الآخر الذي يخرج به الكلام عن حيز المجاز إلى حيز الحقيقة فهو أن يكون المراد أنه ليس للعاهر إلا إقامة الحد عليه وهو الرجم بالأحجار فيكون الحجر هنا اسماً للجنس لا للمعهود، هذا إذا كان العاهر محصناً، فإن كان غير محصن فالمراد بالحجر هنا على قول بعضهم الإعناف به

(١) أمالي الطوسي، ص ٦٧٥ مجلس ٣٧ ح ١٤٢٣.

(٢) راجع كتاب الغدير، ج ٨ و ج ١٠.

(٣) أقول: وروى في الوسائل في أبواب مقدمات النكاح باب ٧٥ و ٧٦ وكذا في المستدرک روايات صريحة في جواز العزل لكن مع كراهة في الحرّة إلا بإذنها أو بالاشتراط عليها. [مستدرک السفينة ج ٧ لفة «عزل»].

والغلظ عليه بتوفية الحدّ في باب المجاز، لأنّ الغلظة على من يقام الحدّ عليه إذا كان الحدّ جلدًا لا رجماً لا يعبر عنه بالحجر، لأنّ ذلك بعيد عن سنن الفصاحة ودخول في باب الفهاة، فالأولى الاعتماد على التأويل الأوّل لأنه الأشبه بطرائقهم والأليق بمقاصدهم^(١).

٤١ - باب أقل الحمل وأكثره

الآيات: الأحقاف: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (١٥).

١ - شاء: روي عن يونس بن الحسن أنّ عمر أتى بامرأة قد ولدت لسته أشهر فهم برجمها فقال له أمير المؤمنين: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ويقول جلّ قائلًا: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ فإذا تمّت المرأة الرضاعة سنتين وكان حملة وفضاله ثلاثين شهراً كان الحمل منها ستة أشهر فخلّى عمر سبيل المرأة وثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة والتابعون ومن أخذ عنه إلى يومنا هذا^(٢).

٢ - قب: كان الهيشم في جيش فلما جاء جاء امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد، فأنكر ذلك منها وجاء به عمر وقصّ عليه فأمر برجمها، فأدركها عليّ عليه السلام من قبل أن ترجم، ثمّ قال لعمر: أربع على نفسك إنها صدقت إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً فقال عمر: لولا عليّ لهلك عمر وخلّى سبيلها وألحق الولد بالرجل.

شرح ذلك: أقلّ الحمل أربعون يوماً وهو زمن انعقاد النطفة، وأقلّه لخروج الولد حيّاً ستة أشهر، وذلك أنّ النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، ثمّ تتصوّر في أربعين يوماً وتلجها الروح في عشرين يوماً فذلك ستة أشهر فيكون الفطام في أربعة وعشرين شهراً فيكون الحمل في ستة أشهر^(٣).

٣ - شيء: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى﴾ قال: الذكر والأنثى ﴿وَمَا يَفِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ قال: ما كان دون التسعة فهو غيض ﴿وَمَا تَرْدَادُ﴾ قال: ما رأت الدّم في حال حملها ازداد به على التسعة الأشهر إن كانت رأت الدّم خمسة أيام أو أقلّ أو أكثر زاد ذلك على التسعة الأشهر^(٤).

٤ - شيء: عن حريز رفعه إلى أحدهما عليهما السلام مثله^(٥).

(١) المجازات النبوية، ص ١٣٥. (٢) الإرشاد للمفيد، ص ١١٠.

(٣) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢ ص ٣٦٥.

(٤) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٢٢٠ ح ١٤ من سورة الرعد.

(٥) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٢١٩ ح ١٠ من سورة الرعد.

٤٢ - باب اختلاف الزوجين في النكاح وتصديقهما في دعوى النكاح

١ - نوادر الراوندي؛ باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: وجد رجل مع امرأة أصابها فرفع إلى علي عليه السلام فقال: هي امرأتي تزوجتها فستلت المرأة فسكنت فأوما إليها بعض القوم أن: قولي: نعم! وأوما إليها بعض القوم أن قولي: لا، فقالت: نعم، فدرأ علي عليه السلام الحدّ عنهما وعزل عنه المرأة حتى يجيء بالبيّنة أنها امرأته^(١).

٤٣ - باب الشروط في النكاح

١ - شي؛ عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوّجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوّج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرية فإنها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفي بشرطه، وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها إن أتت سبيل ذلك قال الله في كتابه: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ وَرَبِّكُمْ﴾ وقال: أحل لكم ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقال: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ رَافِعِينَ لَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَنْذِرُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾^(٢).

٢ - شي؛ عن زرارة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها ما شاء نهاراً أو من كل جمعة أو شهر يوماً ومن النفقة كذا وكذا قال: فليس ذلك الشرط بشيء من تزوّج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه إن تزوّج امرأة خافت فيه نشوزاً أو خافت أن يتزوّج عليها فصالحت من حقها على شيء من قسمتها أو بعضها فإن ذلك جائز لا بأس به^(٣).

٣ - بين؛ ابن أبي عمير، عن ابن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان من شرط قبل النكاح هدم النكاح، وما كان بعد النكاح فهو نكاح^(٤).

٤ - الهداية؛ ويجوز التزويج بغير شهود وإنما يكره بغير شهود من جهة عقوبة السلطان الجائر.

(١) نوادر الراوندي، ص ١٨٤ ح ٣٢١.

(٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٦٦ ح ١٢١ من سورة النساء.

(٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٠٥ ح ٢٨٢ من سورة النساء.

(٤) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٨٧ ح ١٩٧.

أبواب النفقات

١ - باب فضل التوسعة على العيال ومدح قلة العيال

١ - لي: ابن المتوكل، عن محمد العطار، عن جعفر الفزازي، عن جعفر بن سهل، عن سعيد بن محمد، عن مسعدة، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: إن عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول النعمة^(١).

٢ - لي: العطار، عن سعد، عن سلمة بن الخطاب، عن أيوب بن سليم العطار، عن إسحاق بن بشر الكاهلي، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من دخل السوق فاشتري تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج، وليبدأ بالإناث قبل الذكور، فإن من فرح ابنة فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، ومن أقر بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله صلى الله عليه وآله، ومن بكى من خشية الله صلى الله عليه وآله أدخل جنات التعيم^(٢).

٣ - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن اليقطيني، عن زكريا المؤمن، رفعه إلى أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال: من عال ابنتين أو أختين أو عمّتين أو خاليتين حجبتاه من النار^(٣).

٤ - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبيه، عن النضر، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن في الجنة درجة لا يبلغها إلا إمام عادل، أو ذو رحم ووصول، أو ذو عيال صبور^(٤).

٥ - ماء: ابن مخلد، عن أبي الحسين، عن محمد بن عيسى بن حنان، عن شعيب بن حرب، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أنفق المسلم على أهله نفقة وهو يحسبها كانت له صدقة^(٥).

٦ - ماء: جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد، عن جعفر بن عبد الله العلوي عن حمزة بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن عمه عيسى بن عبد الله، عن أبيه عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله عندي دينار فما تأمرني به؟ قال: أنفقه على أمك، قال: عندي آخر فما تأمرني به؟ قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر فما تأمرني به ولا والله ما عندي غيره؟ قال: أنفقه في سبيل الله وهو أدناها أجر^(٦).

(١) أمالي الصدوق، ص ٤٦٩ مجلس ٨٦ ح ٣.

(٢) أمالي الصدوق، ص ٤٦٢ مجلس ٨٥ ح ٦. (٣) الخصال، ص ٣٧ باب ٢ ح ١٤.

(٤) الخصال، ص ٩٣ باب ٣ ح ٣٩.

(٥) أمالي الطوسي، ص ٣٨٣ مجلس ١٣ ح ٨٢٨.

(٦) أمالي الطوسي، ص ٤٥٤ مجلس ١٦ ح ١٠١٤.

٧ - ماء جماعة، عن أبي المفضل، عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن يحيى بن سالم، عن حماد بن عثمان، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لما أسري بي إلى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قصرًا من ياقوت أحمر يرى باطنه من ظاهره لضياته ونوره، وفيه قبتان من درّ وزبرجد فقلت يا جبرائيل لمن هذا القصر؟ قال: هو لمن أطاب الكلام وأدام الصيام وأطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام، قال علي عليه السلام: فقلت يا رسول الله وفي أمّتك من يطبق هذا؟ فقال: أتدري ما إجابة الكلام، فقلت: الله ورسوله أعلم قال: من قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أتدري ما إدامة الصيام قلت: الله ورسوله أعلم، قال: من صام شهر الصبر شهر رمضان ولم يفطر منه يوماً، أتدري ما إطعام الطعام؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال: من طلب لعياله ما يكفّ به وجوههم عن الناس، أتدري ما التهجد بالليل والناس نيام؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال: من لم ينم حتى يصلي العشاء الآخرة والناس من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين نيام بينهما^(١).

أقول: قد مضى مثله بأسانيد.

٨ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قلة العيال أحد اليسارين^(٢).

٩ - ن، لي: ابن موسى، عن الصوفي، عن الروياني عن عبد العظيم الحسيني، عن أبي جعفر الثاني، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قلة العيال أحد اليسارين^(٣).

١٠ - ل: الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: الفقر هو الموت الأكبر وقلة العيال أحد اليسارين، التقدير نصف العيش، ما عال امرؤ اقتصد^(٤).

١١ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة، وينزل الصبر على قدر شدة البلاء^(٥).

١٢ - صح: عن الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: مرّ جعفر عليه السلام بصياد فقال: يا صياد أيّ شيء أكثر ما يقع في شبكتك؟ قال: الطير الزّاق قال: فمرّ وهو يقول: هلك صاحب العيال هلك صاحب العيال.

١٣ - ضاء: ولكن نفقتك على نفسك وعيالك فضلاً فإنّ الله يقول: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾

(١) أمالي الطوسي، ص ٤٥٨ مجلس ١٦ ح ١٠٢٤.

(٢) قرب الإسناد، ص ١١٦ ح ٤٠٦.

(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٥٩ ضمن ح ٢٠٤ باب ٣١، أمالي الصدوق ص ٣٦٣ مجلس ٦٨ ح ٩.

(٤) الخصال، ص ٦٢٠ حديث الأربعمائة. (٥) قرب الإسناد، ص ١١٦ ح ٤٠٧.

قُلِ الْعَفْوَ ﴿١﴾ والعفو الوسط وقال الله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَعُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ (٢) إلى آخره (٣).

١٤ - وقال العالم عليه السلام: ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر، واعلم أن نفقتك على نفسك وعيالك صدقة، والكاذ على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله (٤).

١٥ - سورة موسى بن بكر، عن عبد الصالح قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: قلة العيال أحد اليسارين (٥).

١٦ - سورة موسى عنه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله التوّد إلى الناس نصف العقل، والرفق نصف المعيشة، وما عال امرؤ في اقتصاد (٦).

١٧ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تنزل المعونة على قدر المؤونة (٧).

١٨ - وقال عليه السلام: ما عال امرؤ اقتصد (٨).

١٩ - وقال عليه السلام: قلة العيال أحد اليسارين (٩).

٢٠ - وقال عليه السلام لبعض أصحابه: لا تجعلن أكثر شغلك بأهلك وولدك فإن يكن أهلك وولدك أولياء الله، فإن الله لا يضيع أولياءه، وإن يكونوا أعداء الله فما همك وشغلك بأعداء الله (١٠).

٢١ - كنز الكراجكي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التوّد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم، والتقدير في النفقة نصف العيش (١١).

٢٢ - وفي خبر آخر: التقدير نصف المعيشة (١٢).

٢٣ - عدة الداعي: عن أبي الحسن موسى عليه السلام: إذا وعدتم الصغار فأوفوا لهم، فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم، وإن الله لا يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان (١٣).

٢٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أطرفوا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة كي يفرحوا بالجمعة (١٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩. (٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٣) - (٤) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٥٥. ذكر في تفسير البرهان في سورة البقرة في هذه الآية ثلاثة روايات عن الكافي والعياشي عن مولانا الصادق عليه السلام: ان العفو هو الوسط؛ وعن الباقر والصادق عليه السلام أنه الكفاف؛ وفي رواية أبي بصير القصد؛ وروى الطبرسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: العفو ما فضل عن قوت السنة؛ انتهى ما في التفسير. [مستدرک السفينة ج ٧ لغة «عفا»].

(٥) - (٦) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٠.

(٧) - (١٠) نهج البلاغة، ج ٤ باب قصار الحكم.

(١١) - (١٢) كنز الفوائد، ج ٢ ص ١٨٩-١٩٠. (١٣) - (١٤) عدة الداعي، ص ٨٤-٨٥.

٢٥ - أعلام الدين: عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: **إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَى اللَّهِ تعالى أَحْسَنُكُمْ عَمَلًا، وَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَمَلًا أَعْظَمَكُمْ فِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً، وَإِنَّ أَنْجَاكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَشَدَّكُمْ خَشْيَةَ اللَّهِ، وَإِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنْ اللَّهِ أَوْسَعَكُمْ خَلْقًا، وَإِنَّ أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغَكُمْ عَلَى عِيَالِهِ، وَإِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ** (١).

٢ - باب أحكام النفقة

الآيات: النساء: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٣٤).

الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا لَنَافِعُهُمْ كَإِنْ قَتَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ كَبِيرًا﴾ (٣١).

الطلاق: ﴿لَيْسَ فِي ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتَيْهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً مَاتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (١٧).

١ - فس: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ قال: إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة، والآ فرق بينهما (٢).

٢ - ل: أبي وابن الوليد معاً، عن محمد العطار وأحمد بن إدريس معاً، عن الأشعري عن موسى بن عمر، عن ابن المغيرة، عن حريز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من الذي أجبر عليه وتلزمي نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة (٣).

٣ - ل: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله ابن الصلت، عن عده من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك لأنه يجبر على النفقة عليهم (٤).

٤ - ع: ماجيلويه عن محمد العطار مثله (٥).

أقول: قد سبق بعض الأخبار في باب حب النساء وباب أحوال الرجال والنساء (٦).

٥ - ف: في خبر طويل، عن الصادق عليه السلام أنه قال: وأما الوجوه الخمس التي يجب عليه النفقة لمن يلزمه نفسه فعلى ولده والديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر (٧).

(١) أعلام الدين، ص ٢٢٢. (٢) تفسير القمي، ج ٢ ص ٣٥٩ في تفسيره لسورة الطلاق.

(٣) الخصال، ص ٢٤٨ باب ٤ ح ١٠٩. (٤) الخصال، ص ٢٨٨ باب ٥ ح ٤٥.

(٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٥٥ باب ٩٤ ح ١.

(٦) مزي ج ١٠٠ من هذه الطبعة. (٧) تحف العقول، ص ٢٤٥.

٦ - شيء عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: هو في النفقة، على الوارث مثل ما على الوالد^(١).

٧ - شيء عن جميل، عن سورة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٢).

٨ - شيء عن أبي الصباح قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول: لا أدع ولدها يأتيها ويضار ولدها إن كان لهم عنده شيء، ولا ينبغي له أن يقتر عليه^(٣).

٩ - نوادر الراوندي؛ باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع مال الزوج حتى تضع^(٤).

١٠ - العليل؛ لمحمد بن علي بن إبراهيم: العلة في جوع النبي صلى الله عليه وآله أنه هو أب المؤمنين لقول الله تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾^(٥) وهو أب لهم فما كان أب المؤمنين علم أن في الدنيا مؤمنين جائعين ولا يحل للأب أن يشبع ويجوع ولده، فجوع رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه لأنه علم أن في أولاده جائعين.

٣ - باب ما يحل للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها

١ - ب؛ محمد بن الوليد، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تصدق من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: المأدوم^(١).

٢ - ضاء؛ مثله^(٢).

٣ - ب؛ علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة هل لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: لا، إلا أن يحلها^(٣).

أقول: قد أوردنا في ذلك أخباراً في باب جوامع أحكام النساء^(٤).

أبواب الأولاد وأحكامهم

١ - باب كيفية نشوء الولد والدعاء والتداوي لطلب الولد

وصفات الأولاد وما يزيد في الباه وفي قوة الولد

الآيات: آل عمران: ﴿فَمَالِكٌ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ

الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾

(١) - (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤٠ ح ٣٨٤-٣٨٥ من سورة البقرة.

(٤) نوادر الراوندي، ص ١٨٥ ح ٣٢٦. (٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٦) قرب الإسناد، ص ١٧٢ ح ٦٣٣. (٧) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٥٥.

(٨) قرب الإسناد، ص ٢٢٦ ح ٨٨٥. (٩) مرّ في ج ١٠٠ من هذه الطبعة.

مريم: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥١﴾ بَرِّئِي وَرَبِّئِي مِنْ مَالٍ يَبْقُوبٌ وَأَجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا ﴿٥٢﴾ .
 الأنبياء: ﴿وَرَزَكْنَاهَا إِذْ نَادَتْ رَبَّهَا رَبِّ لَآ تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ
 وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَاهُ لَهُ رُزُقًا ﴿٩٠﴾ .

الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قِسْرَةً وَعَمَّا بَلَغْنَا لِنْمَسْكُوكِ
 إِمَامًا ﴿٧٤﴾ .

الصفات: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ .

نوح: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَتَتَذَكَّرُ بِأَمْوَالِ
 رَبِّكَ ﴿١٢﴾ .

١ - فس: أحمد بن محمد، عن جعفر بن عبد الله المحمدي، عن كثير بن عياش، عن أبي
 الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْتَكُمْ ثُمَّ صَوَّرْتَكُمْ﴾ أما خلقناكم فنطفة ثم
 علقه ثم مضغه ثم عظماً ثم لحماً، وأما صورناكم فالعين والأنف والأذنين والفم واليدين
 والرّجلين صور هذا ونحوه ثم جعل الدميم والوسيم والجسيم والطويل والقصير وأشباه
 هذا (١).

٢ - به: ابن عيسى، عن البنظري قال: سألت الرضا عليه السلام أن يدعو الله تعالى لامرأة من
 أهلنا بها حمل فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: الدعاء ما لم يمض أربعة أشهر، فقلت له: إنما لها
 أقل من هذا فدعا لها، ثم قال: إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً وتكون علقة ثلاثين يوماً،
 وتكون مضغة ثلاثين يوماً وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوماً، فإذا تمت الأربعة أشهر بعث
 الله تبارك وتعالى إليها ملكين خلائقين يصورانه ويكتبان رزقه وأجله وشقيّاً أو سعيداً (٢).

٣ - هاه: المفيد، عن الحسن بن عليّ النحوي، عن محمد بن القاسم الأنباري عن محمد
 ابن أحمد الطائي، عن عليّ بن محمد الصيمري قال: تزوّجت ابنة جعفر بن محمود الكاتب
 فأحببتها حباً لم يحبّ أحدٌ أحداً مثله، وأبطأ عليّ الولد فصرت إلى أبي الحسن علي بن محمد
 ابن الرضا عليه السلام فذكرت ذلك له فتبسّم وقال: أتخذ خاتماً فضه فيروزج واكتب عليه: ﴿رَبِّ
 لَآ تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ قال: ففعلت ذلك فما أتى عليّ حول حتى رزقت منها
 ولداً ذكراً (٣).

٤ - طب: أحمد بن غياث، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن بكير بن
 محمد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: يا ابن رسول الله يولد لي الولد فيكون

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ٢٣٠ في تفسيره لسورة الأعراف، الآية: ١١.

(٢) قرب الإسناد، ص ٣٥٢ ح ١٢٦٢.

(٣) أمالي الطوسي، ص ٤٩ مجلس ٢ ح ٦٢.

فيه البله والضعف فقال: ما يمنعك من السويق اشربه ومر أهلك به فإنه ينبت اللحم ويشد العظم ولا يولد لكم إلا القوي^(١).

٥ - مع: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبيه قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام حيث دخل عليه داود الرقي فقال له: جعلت فداك إن الناس يقولون: إذا مضى للحامل ستة أشهر فقد فرغ الله من خلقه، فقال أبو الحسن: يا داود ادع ولو بشق الصفا، قلت: جعلت فداك وأي شيء الصفا؟ قال: ما يخرج مع الولد فإن الله تعالى يفعل ما شاء^(٢).

٦ - ثوب: ابن الوليد، عن الصقار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أسباط عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى لم يبتل شيعة بأربع: أن يسألوا الناس في أكفهم، وأن يؤتوا في أنفسهم، وأن يبتليهم بولاية سوء ولا يولد لهم أزرق أخضر^(٣).

٧ - سن: علي بن الحكم، عن أبيه، عن أصبغ، عن علي عليه السلام قال: إن نبياً من الأنبياء شكوا إلى الله قلة النسل في أمته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم^(٤).

٨ - سن: أبو القاسم الكوفي وابن يزيد، عن القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكوا نبي من الأنبياء إلى ربه قلة الولد فأمره بأكل البيض^(٥).

٩ - سن: محمد بن علي اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نبياً من الأنبياء شكوا إلى الله قلة النسل فقال له: كل اللحم بالبيض^(٦).

١٠ - سن: أبي، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن أبي حسنة الجمال قال: شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال: استغفر الله وكل البيض بالبصل^(٧).

١١ - سن: علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أكثروا من البيض فإنه يزيد في الولد^(٨).

١٢ - سن: نوح بن شعيب، عن كامل، عن محمد بن إبراهيم الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه^(٩).

١٣ - سن: نوح بن شعيب، عن ذكره، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من تغير عليه ماء الظهر ينفع له اللبن الحليب والعسل^(١٠).

١٤ - سن: ابن أبي همام، عن كامل بن محمد بن إبراهيم الجعفي، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر^(١١).

(١) طب الأئمة، ص ٨٨.

(٢) معاني الأخبار، ص ٤٠٥.

(٣) نواب الأعمال، ص ٣١٩.

(٤) - (٩) المحاسن، ج ٢ ص ٢٧٥-٢٧٦.

(١٠) - (١١) المحاسن، ج ٢ ص ٢٩٣.

١٥ - سنن: البيهقي، عن الذهقان، عن درست، عن ابن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: شربة السويق بالزيت تنبت اللحم وتشد العظم وترق البشرة وتزيد في الباه^(١).

١٦ - سنن: أبي، عن بكر بن محمد الأزدي، عن خضر قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل من أصحابنا فقال له: يولد لنا المولود فيكون منه القلة والضعف فقال: ما يمنعك من السويق فإنه يشد العظم وينبت اللحم^(٢).

١٧ - سنن: أبو الحسن البجلي، عن الحسن بن إبراهيم، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: السفرجل يصفي اللون ويحسن الولد^(٣).

١٨ - سنن: سجادة رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده^(٤).

١٩ - سنن: بعض أصحابنا عمن ذكره، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى غلام جميل فقال: ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل، وقال: السفرجل يحسن الوجه ويجم الفؤاد^(٥).

٢٠ - سنن: أبي، عن أحمد بن سليمان، عن أبي بصير قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن البقل وأنا عنده فقال: الهندباء لنا^(٦).

٢١ - وقال الرضا عليه السلام: عليكم بأكل بقلة الهندباء، فإنها تزيد في المال والولد، ومن أحب أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء^(٧).

٢٢ - سنن: محمد بن علي، عمن ذكره، عن خالد بن محمد، عن جده سفيان بن السمط قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أدام أكل الهندباء كثر ماله وولده^(٨).

٢٣ - سنن: أبو عبد الله محمد بن علي الهمداني قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: عليكم بأكل بقلتنا الهندباء فإنها تزيد في المال والولد^(٩).

٢٤ - سنن: علي بن الحكم، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهندباء تكثر المال والولد^(١٠).

٢٥ - سنن: أبي عمن ذكره، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سره أن يكثر ماله، ويولد له الذكور فليكثر من أكل الهندباء^(١١).

٢٦ - سنن: بعضهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن الوجه^(١٢).

(١) - (٢) المحاسن، ج ٢ ص ٢٨٧. (٣) - (٥) المحاسن، ج ٢ ص ٣٦٥.

(٦) - (٧) المحاسن، ج ٢ ص ٣١٢. (٨) - (١٢) المحاسن، ج ٢ ص ٣١٢-٣١٣.

٢٧ - سنن منصور بن العباس، عن عبد العزيز بن حسان البغدادي، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل فقال: يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع^(١).

٢٨ - سنن بعض أصحابنا، عن ذكره، عن داود بن فرق قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أكل الجزر يسخن الكلتيين ويقيم الذكر، قلت: جعلت فداك وكيف أكله وليس لي أسنان؟ فقال: مر الجارية تسلقه وكله^(٢).

٢٩ - سنن روى بعض أصحابنا أن داود قال: دخلت عليه وبين يديه جزر فناولني فقال: كل، فقلت: ليست لي طواحن فقال: أما لك جارية؟ فقلت: بلى فقال: مرها تسلقه لك وكل فإنه يسخن الكلتيين ويقيم الذكر^(٣).

٣٠ - سنن أحمد بن عبيد، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التمر البرني يقوي الظهر ويزيد في المجاعة، تمام الخبر^(٤).

٣١ - سنن الحسن بن علي بن أبي عثمان رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: قال جبرئيل: التمر البرني يزيد في ماء فقار الظهر الخبر^(٥).

٣٢ - سنن الحسن بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراساني قال: أكل الرمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد^(٦).

٣٣ - طب: محمد بن العيص، عن إسحاق بن عثمان، عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مسلم قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إني أشتري الجواري فأحب أن تعلمني شيئاً أقوى به عليهن فقال: خذ بصلاً أبيض فقطعه صغاراً واقله بالزيت ثم خذ بيضاً فافقصه^(٧) في قصعة وذّر عليه شيئاً من الملح ثم أكبه على البصل والزيت واقله وكل منه، قال إسحاق: ففعلته فكنت لا أريد منهن شيئاً إلا نلت^(٨).

٣٤ - وعنه عليه السلام أنه قال لآخر: تسجد سجدة ثم تقول: اللهم آدم فيهن لذتي، وكثر فيهن رغبتني وقو عليهن ضعفي حلالاً من عندك يا سيدي^(٩).

٣٥ - وقال: الكحل يزيد في المضاجعة والحناء يزيد فيها^(١٠).

٣٦ - وقال عليه السلام: اللبن الحليب نافع لمن يفتّر عليه ماء الظهر^(١١).

٣٧ - وعن الباقر عليه السلام أنه قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه فإنه يكثر التسلسل^(١٢).

(١) - (٣) المحاسن، ج ٢ ص ٣٣٠ و ٣٣٢.

(٤) - (٥) المحاسن، ج ٢ ص ٣٤٥.

(٦) المحاسن، ج ٢ ص ٣٦٠.

(٧) ققص البيض أي كسره بيده كما في المنجد [النمازي]. (٨) - (١٢) طب الأئمة، ص ١٣٠.

٣٨ - وقال الصادق عليه السلام : عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن اللون وهو حارٌّ لين يزيد في الولد الذكور^(١).

٣٩ - وعن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني من أهل بيت وقد انقرضوا وليس لي ولد قال : فداع الله تعالى وأنت ساجد وقل : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾^(٢) ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾^(٣) وليكن ذلك في الركعة الأخيرة من صلاة العتمة ثم جامع أهلكت من ليلتك ، قال الحارث بن المغيرة : ففعلت فولد لي علي والحسن^(٤).

٤٠ - طب : أحمد بن عمران بن أبي ليلى ، عن ابن أبي نجران ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي جعفر الأول محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي عليه السلام أن رجلاً شكاه إليه قلّة الولد وأنه يطلب الولد من الإمام والحرائر فلا يرزق له وهو ابن ستين سنة فقال عليه السلام : قل ثلاثة أيام في دبر صلواتك المكتوبة صلاة العشاء الآخرة وفي دبر صلاة الفجر : سبحان الله سبعين مرة ، وأستغفر الله سبعين مرة وتختمه بقول الله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾^(٥) ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ نِدْرَارًا ﴾^(٦) وَيُنزِلُ مِنْ أَمْوَالٍ وَيَبِينُ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾^(٧) ثم واقع امرأتك الليلة الثالثة فإنك ترزق بإذن الله ذكراً سوياً ، قال : ففعل ذلك ولم يحل الحول حتى رزق قرّة عين^(٨).

٤١ - مكاء : قال أبو الحسن عليه السلام : من أكل البيض والبصل والزيت زاد في جماعه ، ومن أكل اللحم بالبيض كبر عظم ولده^(٩).

٤٢ - عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام قال له : جعلت فداك إني اشتري الجواري فأحب أن تعلمني شيئاً أتقوى عليهنّ قال : خذ بصلاً وقطعه صغاراً صغاراً واقله بالزيت وخذ بيضاً فافقصه في صحيفة وذر عليه شيئاً من ملح فاذرره على البصل والزيت واقله شيئاً ثم كل منه ، قال : ففعلت فكنت لا أريد منهنّ شيئاً إلاّ قدرت عليه^(١٠).

٤٣ - مكاء : من كتاب المحاسن ، بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام : إني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك أن أهلي كرهت ذلك وقالت إنه يشتد عليّ تربيتهم لقلّة الشيء فما ترى؟ فكتب : اطلب الولد فإنّ الله يرزقهم^(١١).

٤٤ - من الفردوس عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطلبوا الولد واتمسوه فإنه قرّة العين وريحانة القلب وإياكم والعجز والعقر^(١٢).

(١) طب الأئمة ، ص ١٣٠ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٣٨ .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية : ٨٨ .

(٤) طب الأئمة ، ص ١٣١ .

(٥) سورة نوح ، الآيات : ١٠-١٢ .

(٦) طب الأئمة ، ص ١٢٩ .

(٧) - (٨) مكارم الأخلاق ، ص ١٨٥ .

(٩) - (١٠) مكارم الأخلاق ، ص ٢١٤-٢١٥ .

٤٥ - عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه: قل في طلب الولد «رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين واجعل لي ولياً من لذك يورثني في حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي واجعله خلقاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم» سبعين مرة فمن أكثر من هذا القول رزقه الله ما يتمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فإنه تعالى يقول: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ نِزَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينُ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ (١).

٤٦ - ومن كتاب طب الأئمة عن سليمان الخوزي، عن شيخ مدائني، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وفدت إلى هشام بن عبد الملك فأبطأ علي الإذن حتى اغتممت وكان له حاجب كثير الدنيا لا ولد له، فدنا أبو جعفر عليه السلام فقال: هل لك أن توصلني إلى هشام فأعلمك دعاء يولد لك ولد؟ فقال: نعم وأوصله إلى هشام فقضى حوائجه، فلما فرغ فقال له الحاجب: جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي؟ فقال: نعم تقول في كل يوم إذا أصبحت وأمسيت ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ سبعين مرة، وتستغفر الله بالحسن عشر مرات، وتسبحه تسع مرات وتختتم العاشرة بالاستغفار لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ نِزَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينُ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ فقالها الحاجب فزوق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، قال سليمان: فقلتها وتزوجت ابنة عمي وقد أبطأ علي الولد منها وعلمتها أهلي فزقت ولداً وزعمت المرأة حين نشاء أن تحمل حملت إذا قالتها، وعلمتها غيرها ممن لم يكن يولد له فولد لهم ولد كثير (٢).

٤٧ - عن أبي بكر بن الحارث البصري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني من أهل بيت قد انقضوا وليس لي ولد قال: فادع الله بالحسن وأنت ساجد وقل: يا رب هب لي من لذك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، قال: فقلتها فولد لي علي والحسين (٣).

٤٨ - وبرواية عنه عليه السلام لطلب الولد قال: إذا أردت المباشرة فلتقرأ ثلاث مرات: ﴿وَدَا النُّونَ إِذْ ذَهَبَ مُغْلُظًا﴾ الآية (٤).

٤٩ - عنه عليه السلام قال: إذا كان بامرأة أحدكم حمل فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي، وليضرب على جنبها وليقل: اللهم قد سميتك محمداً. فإن الله بالحسن يجعله غلاماً فإن وفي بما سمى بارك الله [له] فيه، وإن رجع عن الإسم كان [الله] فيه الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه (٥).

٥٠ - ومن كتاب نوادر الحكمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رجل عليه فقال: يا

ابن رسول الله ولد لي ثماني بنات رأس على رأس ولم أر قط ذكراً فادع الله ﷻ أن يرزقني ذكراً فقال الصادق عليه السلام: إذا أردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرّة المرأة واقراً إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات، ثم واقع أهلك فإنك ترى ما تحب، وإذا تبينت الحمل فمتى ما تقلبت من الليل فضع يدك على يمينه سرّتها واقراً إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات قال الرجل: ففعلت ذلك فولد لي سبع ذكور رأس على رأس، وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورة^(١).

٥١- وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه قد وفد على معاوية فلما خرج تبعه بعض حجّابه وقال: إني رجل ذو مال ولا يولد لي فعلمني شيئاً لعلّ الله يرزقني ولداً، فقال: عليك الاستغفار فكان يكثر الاستغفار، حتى ربما استغفر في اليوم سبعمئة مرة، فولد له عشر بنين، فبلغ ذلك معاوية فقال له: هل سألته مم قال ذلك؟ فوفد وفدة أخرى فسأله الرجل فقال: ألم تسمع قول الله عزّ اسمه في قصة هود ﴿وَنَزَّكُمُ قُوَّةً﴾ إنا فوّككم وفي قصة نوح: ﴿وَيَمْدُدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِ﴾^(٢).

٥٢ - مكاه: عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام قال: ما كثر شعر رجل قط إلا قلت شهوته^(٣).

٥٣ - كتاب مسند فاطمة: عن موسى بن عبد الله الجشمي، بإسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: هممت بتزويج فاطمة حيناً ولم أجسر على أن أذكره لرسول الله ﷺ وكان ذلك يختلج في صدري ليلاً ونهاراً، حتى دخلت يوماً على رسول الله ﷺ فقال: يا علي، فقلت: لبيك يا رسول الله فقال: هل لك في التزويج؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، فظننت أنه يريد أن يزوّجني ببعض نساء قريش وقلبي خائف من فوت فاطمة، ففارقته على هذا فوالله ما شعرت حتى أتاني رسول الله ﷺ فقال: أجب يا علي وأسرع، قال: فأسرعت المضي إليه فلما دخلت نظرت إليه، فلما رأيته ما رأيته أشدّ فرحاً من ذلك اليوم وهو في حجرة أم سلمة، فلما أبصرني تهلّل وتبسّم حتى نظرت إلى بياض أسنانه ولها بريق قال: هلمّ يا علي فإنّ الله قد كفاني ما أهمني فيك من أمر تزويجك، فقلت: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: أتاني جبرئيل ومعه من قرنفل الجنة وسنبلها قطعتان فناولنيها فأخذته فشممته فسطع منها رائحة المسك ثم أخذها مني، فقلت: يا جبرائيل ما سبيلها؟ فقال: إنّ الله أمر سكّان الجنة أن يزيتوا الجنان كلّها بمفارشها ونضودها وأنهارها وأشجارها، وأمر ريح الجنة التي يقال لها المنيرة فهبت في الجنة بأنواع العطر والطيب وأمر حور عينها يقرءوا فيها سورة طه ويس فرفعوا أصواتهنّ بها، ثمّ نادى مناد

ألا إنَّ اليوم يوم وليمة فاطمة بنت محمّد وعليّ بن أبي طالب رضِيَ مني بهما، ثمّ بعث الله تعالى سحابة بيضاء فمطرت على أهل الجنة من لؤلؤها وزبرجدها وياقوتها، وأمر خدام الجنة أن يلقطوها وأمر ملكاً من الملائكة يقال له: راحيل، فخطب راحيل بخطبة لم يسمع أهل السماء بمثلها، ثمّ نادى منادي^(١): ملائكتي وسكّان جنتي باركوا على نكاح فاطمة بنت محمّد وعليّ بن أبي طالب فإنّي زوجت أحبّ النساء إليّ من أحبّ الرجال إليّ بعد محمّد.

ثمّ قال: يا عليّ أبشر فإنّي قد زوجتك بابنتي فاطمة على ما زوجك الرّحمن من فوق عرشه فقد رضيت لها ولك ما رضي الله لكما، فدونك أهلك وكفى يا عليّ برضاي رضا فيك يا عليّ، فقال: يا رسول الله أوبلغ من شأنني أن أذكر في أهل الجنة وزوّجني الله في ملائكته؟ فقال: يا عليّ إنَّ الله إذا أحبّ عبداً أكرمه بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فقال عليّ: يا ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ، فقال النبيّ ﷺ آمين آمين.

وقال عليّ: لما أتيت رسول الله ﷺ خاطباً ابنته فاطمة قال: وما عندك تنقذني؟ قلت له: ليس عندي إلاّ بعيري وفرسي ودرعي قال: أمّا فرسك فلا بدّ لك منه تقاتل عليه، وأمّا بعيرك فحامل أهلك، وأمّا درعك فقد زوّجك الله بها، قال عليّ فخرجت من عنده والدرع على عاتقي الأيسر، فدعيت إلى سوق الليل فبعتها بأربعمائة درهم سود هجرية ثمّ أتيت بها إلى النبيّ ﷺ فصبيتها بين يديه، فوالله ما سألتني عن عددها وكان رسول الله ﷺ سويّ الكفّ فدعا بلالاً وملاً قبضته فقال: يا بلال ابع بها طيباً لابنتي فاطمة، ثمّ دعا أم سلمة فقال: يا أم سلمة ابتاعي لابنتي فراشاً من حليس مصر واحشيه ليفاً، واتخذني لها مدرعة وعباءة قطوانية ولا تتخذني لها أكثر من ذلك فيكونا من المسرفين.

وصبرت أياماً ما أذكر لرسول الله ﷺ شيئاً من أمر ابنته، حتى دخلت عليّ أم سلمة فقالت لي: يا عليّ لم لا تقول لرسول الله ﷺ يدخلك على أهلك؟ قال: قلت: أستحي منه أن أذكر له شيئاً من هذا، فقالت أم سلمة: ادخل عليه فإنّه سيعلم ما في نفسك، قال عليّ: فدخلت عليه ثمّ خرجت ثمّ دخلت ثمّ خرجت فقال رسول الله ﷺ أحسبك أنك تشتهي الدّخول على أهلك؟ قال: قلت: نعم فذاك أب وأمي يا رسول الله ﷺ فقال ﷺ: غداً إن شاء الله تعالى^(٢).

٥٤ - مصباح الأنوار: روى ابن بابويه في حديث طويل أورده في تزويج فاطمة أنّ النبيّ ﷺ أخذ في فيه ماء ودعا فاطمة فأجلسها بين يديه، ثمّ مَجّ الماء في المخضب وغسل فيه قدميه ووجهه، ثمّ دعا فاطمة وأخذ كفّاً من ماء فضربه على رأسها وكفّاً بين يديها ثمّ رشّ

(٢) دلائل الإمامة للطبري، ص ١٧-١٨.

(١) في المصدر: ثمّ نادى تعالى.

جلدها، ثم دعا بمخضب آخر ثم دعا علياً فصنع به كما صنع بها، ثم التزمهما، وقال: اللهم كما أذهبت عني الرجس وطهرتني تطهيراً فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، ثم قال: قوما إلى بيتكما جمع الله بينكما وبارك في نسلكما وأصلح بالكما، ثم قام فخرج وأغلق الباب.

٥٥ - وعن شرحبيل بن سعيد قال: دخل رسول الله ﷺ على فاطمة صبيحة عرسها بقدرح فيه لبن فقال: اشربي فداك أبوك، ثم قال لعلي عليه السلام: اشرب فداك ابن عمك.

٢ - باب فضل الأولاد وثواب تربيتهم وكيفيتها

الآيات: الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَوْلَكُمُ وَأَوْلَدَكُمُ فَسَنَّةُ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ .
النحل: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِوَأَيْتُنَا عَلَىٰ هُوبٍ أَوْ يَدُوسُهُ فِي الرَّابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ .
 وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَّعَلَّكُمْ تَكُونُونَ ﴿٧١﴾﴾ .
الكهف: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا ﴿١٠١﴾﴾ .
حمعسق [الشورى]: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نُنَزِّلُ السُّورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ .
الزخرف: ﴿أَوِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَنَكُم بِالْبَنِينَ ﴿١٦﴾﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ .
المنافقون: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا لَّهُمْ أَمْوَالٌ لَّا لَّهُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾﴾ .

التغابن: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدُوًّا لَّكُمْ فَاتَّخِذُوهُمْ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَسَنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ - ١٥﴾ .

١ - مكة: عن السكوني قال: قال رسول الله ﷺ: الولد الصالح ريحانة من رياض الجنة^(١).

٢ - عن الصادق عليه السلام قال: ميراث الله من عبده المؤمن ولد صالح يستغفر له^(٢).

٣ - وعنه عليه السلام قال: البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها^(٣).

- ٤ - وبشّر النبي ﷺ : بابتة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال : ما لكم؟ ريحانة أشمّها ورزقها على الله^(١) .
- ٥ - من الروضة قال : قال رسول الله ﷺ : نعم الولد البنات المخدّرات من كانت عنده واحدة جعلها الله سترًا من النار، ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله بهما الجنة، ومن يكن له ثلاث أو مثلهنّ من الأخوات وضع عنه الجهاد والصدقة^(٢) .
- ٦ - عن حذيفة اليماني قال : قال رسول الله ﷺ : خير أولادكم البنات^(٣) .
- ٧ - عن الرضا عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمت حتى يريه الخلف^(٤) .
- ٨ - وروي أنّ من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس، ومن مات وله خلف فكأن لم يمت^(٥) .
- ٩ - وعن الصادق عليه السلام قال : إنّ الله ﷻ ليرحم الرّجل لشدة حبه لولده^(٦) .
- ١٠ - وقال له عمر بن يزيد : إنّ لي بنات فقال لي لعلك تتمنى موتهنّ أما إنك إن تمتيت موتهنّ ومتن لم تزجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص^(٧) .
- ١١ - عن حمزة بن حمران بإسناده أنّه أتى رجل النبي ﷺ وعنده رجل فأخبره بمولود فتغيّر لون الرّجل، فقال النبي ﷺ : ما لك؟ فقال : خير، قال : قل، قال : خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنّها ولدت جارية، فقال له النبي ﷺ : الأرض تقلّها، والسماء تظّلّها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمّها، ثمّ أقبل على أصحابه فقال : من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح، ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه، ومن كان له ثلاث وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه، ومن كان له أربع فيا عباد الله أعينوه، يا عباد الله أقرضوه، يا عباد الله ارحموه^(٨) .
- ١٢ - وقال عليه السلام : من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة قيل : يا رسول الله واثنين؟ قال ﷺ : واثنين، قيل : يا رسول الله وواحدة؟ قال : وواحدة^(٩) .
- ١٣ - عن النبي ﷺ قال : من سعادة الرّجل أن لا تحيض ابنته في بيته^(١٠) .
- ١٤ - عن النبي ﷺ قال : أحبوا الصبيان وارحموهم فإذا وعدتموهم فافوا لهم فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم^(١١) .
- ١٥ - وعن النبي ﷺ نظر إلى رجل له ابنان فقيل أحدهما وترك الآخر فقال النبي ﷺ : فهلاً آسيت بينهما^(١٢) .
- ١٦ - وقال عليه السلام : اعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البرّ واللطف^(١٣) .

- ١٧ - قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ﷺ ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْأَوْلَادِ مَا قَبِلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَقَالَ : مَا عَلَيَّ إِنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْكَ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا (١) .
- ١٨ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَمَّوْا أَوْلَادَكُمْ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحْسِنِ الْأَسْمَاءَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ (٢) .
- ١٩ - وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَقَّ الْوَلَدُ عَلَى وَالِدِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَحْسِنُ اسْمَهُ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَةَ ، وَيُزَوِّجُهُ إِذَا بَلَغَ (٣) .
- ١٠ - وَقَالَ ﷺ : أَكْثَرُوا مِنْ قَبْلَةِ أَوْلَادِكُمْ ، فَإِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ قَبْلَةٍ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَةٍ خَمْسَمِائَةَ عَامٍ (٤) .
- ٢١ - عَنِ الرَّضَا ﷺ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ مَشُورَةٌ فَحَضَرَ مَعَهُمْ مِنْ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ ، فَأَدْخَلُوهُ فِي مَشُورَتِهِمْ إِلَّا خَيْرَ لَهُمْ (٥) .
- ٢٢ - وَقَالَ ﷺ : يَلْزِمُ الْوَالِدِينَ مِنْ عَقُوقِ الْوَلَدِ مَا يَلْزِمُ الْوَلَدَ لِهَمَا مِنَ الْعَقُوقِ (٦) .
- ٢٣ - وَقَالَ ﷺ : وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّ الْعَاقَّ لَوَالِدِيهِ مَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ (٧) .
- ٢٤ - قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ : قَبْلَةُ الْوَلَدِ رَحْمَةٌ ، وَقَبْلَةُ الْمَرْأَةِ شَهْوَةٌ ، وَقَبْلَةُ الْوَالِدِينَ عِبَادَةٌ ، وَقَبْلَةُ الرَّجُلِ أَخَاهُ دِينَ (٨) .
- ٢٥ - وَزَادَ عَنْهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : وَقَبْلَةُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ طَاعَةٌ (٩) .
- ٢٦ - عَنِ الصَّادِقِ ﷺ قَالَ : بَرَّ الرَّجُلُ بَوْلَدِهِ بَرَّهُ بِوَالِدِيهِ (١٠) .
- ٢٧ - عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ بَنُونَ وَأُمَّهَاتٌ لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ يُفْضَلُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْآخَرِ؟ قَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ ، قَدْ كَانَ أَبِي ﷺ يُفْضَلُنِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ (١١) .
- ٢٨ - عَنِ الصَّادِقِ ﷺ قَالَ : مَنْ نَعِمَ اللَّهُ بِرَجُلٍ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَشْبَهَهُ وَلَدَهُ (١٢) .
- ٢٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا جَمَعَ كُلَّ صُورَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَى صُورَةِ إِحْدَاهُمْ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ لَوْلَدِهِ : هَذَا لَا يَشْبَهُنِي وَلَا يَشْبَهُ شَيْئًا مِنْ آبَائِي (١٣) .
- ٣٠ - وَسَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مَا لَنَا نَجِدُ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا يَجِدُونَ بِنَا؟ قَالَ : لِأَنَّكُمْ مِنْكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهُمْ (١٤) .
- ٣١ - وَقِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ : أَنْتَ أَكْبَرُ النَّاسِ بِأَمْنِكَ وَلَا تَرَاكَ تَأْكُلُ مَعَهَا قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَسْبِقَ يَدِي إِلَى مَا سَبَقَتْ عَيْنِي إِلَيْهِ فَأَكُونَ قَدْ عَقَقْتُهَا (١٥) .

٣٢ - وسئل الصادق عليه السلام : لم أيتم الله نبيّه محمداً ﷺ ؟ قال : لثلاً يكون لأحد عليه طاعة (١).

٣٣ - عن الصادق عليه السلام قال : هتأ رجل رجلاً أصاب ابناً فقال : أهنتك الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام : ما أعلمك أن يكون فارساً أو راجلاً؟ فقال له : جعلت فداك فما أقول؟ قال : تقول شكرت الواهب ويورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقت برّه (٢).

٣٤ - قال رسول الله ﷺ لرجل رأى معه صبيّاً : من هذا؟ قال : ابني، قال : أمتك الله به، أما لو قلت بارك الله فيه لك، لقدّمته (٣).

٣٥ - ومن كتاب نوادر الحكمة عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محابيح . وليبدأ بالإناث قبل الذكور، فإنه من فرّح ابنة فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل ومن أقرّب عين ابن فكأنما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله أدخله جنّات النعيم (٤).

٣٦ - عن عبد الله بن فضالة، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا بلغ الغلام ثلاث سنين فقل له سبع مرّات : قل لا إله إلا الله، ثم يترك حتى تتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً، ثم يقال له : فقل : محمداً رسول الله ﷺ سبع مرّات، ويترك حتى تتم له أربع سنين ثم يقال له : قل سبع مرّات صلّى الله على محمداً وآل محمداً، ثم يترك حتى تتم له خمس سنين ثم يقال له : أيهما يمينك وأيهما شمالك؟ فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له : اسجد، ثم يترك حتى تتم له ست سنين فإذا تمّت له ست سنين، قيل له : صلّ، وعلم الركوع والسجود حتى تتم له سبع سنين، فإذا تمّت له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك وكفيك فإذا غسلهما قيل له : صلّ ثم يترك حتى تتم له تسع سنين، فإذا تمّت له علم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلاة وضرب عليها، فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله تعالى (٥).

٣٧ - من المحاسن عن الصادق عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكون الولد يعرف بشبهه وخلقه وخلقه وشمائله (٦).

٣٨ - قال النبي ﷺ : من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده (٧).

٣٩ - عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : كان أبي يقول : سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من نفسه ثم قال : ها وقد أراني الله خلفي من نفسي، وأشار إلى أبي الحسن عليه السلام (٨).

٤٠ - عن الصادق عليه السلام قال : دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدّب سبعاً، وألزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلا فإنه من لا خير فيه (٩).

- ٤١ - من كتاب المحاسن عنه عليه السلام قال: احمل صبيك تأتي عليه ست سنين ثم أذبه في الكتاب ست سنين، ثم ضمّه إليك سبع سنين فأذبه بأدبك، فإن قبل وصلاح وإلا فخلّ عنه ^(١).
- ٤٢ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: الولد سيّد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فإن رضيت خلانقه لإحدى وعشرين، وإلا فاضرب على جنبه فقد أعذرت إلى الله تعالى ^(٢).
- ٤٣ - وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لأن يؤذّب أحدكم ولدأ خير له من أن يتصدّق بنصف صاع كل يوم ^(٣).
- ٤٤ - وعنه عليه السلام قال: أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم ^(٤).
- ٤٥ - من عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإنّ الشيطان يشتم الغمر فيفزع الصبي في رقادته ويتأذى به الكاتبان ^(٥).
- ٤٦ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: يرخى الصبي ويؤذّب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ويتتهي طوله في ثلاث وعشرين وعقله في خمسة وثلاثين، وما كان بعد ذلك فبالتجارب ^(٦).
- ٤٧ - عن الباقر عليه السلام قال: يفرّق بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ^(٧).
- ٤٨ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال: توقوا على أولادكم لبن البغيّة والمجنونة فإنّ اللبن يعدي ^(٨).
- ٤٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا نظرت إلى الغلام فرأيتة حلو العينين عريض الجبهتين نامي الوجنتين سليم الهيئة مسترخي العزلة فارجه لكلّ يمن وبركة، وإن رأيتة غائر العينين ضيق الجبهة ناتئ الوجنتين محدّد الأرنبة كأنما جيئه صلابة فلا ترجمه ^(٩).
- ٥٠ - عن الصادق عليه السلام قال: يزيد الصبي في كلّ سنة أربع أصابع بأصابعه ^(١٠).
- عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصبي والصبي، والصبيّة والصبيّة، والصبيّة يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين ^(١١).
- ٥١ - عنه عليه السلام قال: إذا بلغت الجارية ست سنين فلا تقبلها، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين ^(١٢).
- ٥٢ - عنه عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الرّثا ^(١٣).
- ٥٣ - وعنه عليه السلام سأله أحمد بن النعمان فقال: [عندي] جويرة ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين؟ قال: فلا تضعها في حجرك ولا تقبلها ^(١٤).
- ٥٤ - عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: فرّقوا بين أولادكم في المضاجع إذا بلغوا سبع سنين ^(١٥).

- ٥٥ - وروي أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين^(١).
- ٥٦ - مكاه: عن زيد بن علي، عن أبيه عليه السلام قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد، فقالت امرأة: يا رسول الله ما للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلى للمرأة ما بين حملها إلى فطامها من الأجر كالمرباط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد^(٢).
- ٥٧ - ومن كتاب المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال موسى عليه السلام يا رب أي الأعمال أفضل عندك؟ قال: حب الأطفال فإني فطرتهم على توحيدني فإن أمتهم أدخلتهم جنتي برحمتي^(٣).
- ٥٨ - جمع: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولادنا أكبادنا، صفراؤهم أمراؤنا، كبراؤهم أعداؤنا، فإن عاشوا فتنونا، وإن ماتوا أحزنونا^(٤).
- ٥٩ - وروي صاحب جمل الغرائب في كتابه بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: خمسة في قبورهم وثوابهم يجري إلى ديوانهم: من غرس نخلاً، ومن حفر بئراً، ومن بنى لله مسجداً، ومن كتب مصحفاً، ومن خلف ابناً صالحاً^(٥).
- ٦٠ - وقال صلى الله عليه وآله: الولد مجبنة مبخله محزنة^(٦).
- ٦١ - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام: أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً له ولدان فقبل أحدهما وترك الآخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلاً واسيت بينهما^(٧).
- ٦٢ - وبهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بشر بجارية قال: ريحانة ورزقها على الله بزرع^(٨).
- ٦٣ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات ملطفات مجهدات مؤنسات مفليات مباركات^(٩).
- ٦٤ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهنيء والولد الصالح، ومن يمن المرأة أن يكون بكرها جارية يعني أول ولدها^(١٠).
- ٦٥ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، واضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين وفرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين^(١١).

(١) مكارم الأخلاق، ص ٢١٤. (٢) مكارم الأخلاق، ص ٢٢٨.

(٣) مكارم الأخلاق، ص ٢٢٧. (٤) - (٦) جامع الأخبار، ص ٢٨٣.

(٧) - (٩) نوادر الراوندي، ص ٩٦ ح ٤٣ و٤٥ و٤٦. (١٠) نوادر الراوندي، ص ١٥١ ح ٢٢٠-٢٢٩.

(١١) نوادر الراوندي، ص ٢٧٤ ح ٥٢٨ وليس فيه: واضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين.

٦٦ - بيان التنزيل؛ لابن شهر آشوب عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما سألت ربي أولاداً نضر الوجه ولا سألته ولداً حسن القامة، ولكن سألت ربي أولاداً مطيعين لله وجلين منه حتى إذا نظرت إليه وهو مطيع لله قرّرت عيني.

٦٧ - عدة الداعي؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة الرجل الولد الصالح ^(١).

٦٨ - وقال عليه السلام: الولد للوالد ريحانة من الله قسماً، وإنّ ريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام سمّيتهما باسم سبطي بني إسرائيل شبراً وشبيراً ^(٢).

٦٩ - وقال رجل من الأنصار لأبي عبد الله عليه السلام: من أبر؟ قال: والدك قال: قد مضيا قال: برّ ولدك ^(٣).

٧٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله من أعان ولده على برّه وهو أن يعفو عن سيّئته ويدعوه له فيما بينه وبين الله ^(٤).

٧١ - وقال عليّ عليه السلام: من قبل ولده كان له حسنة، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة، ومن علّمه القرآن دعي الأبوان فكسبا حلّتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة ^(٥).

٧٢ - جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما قبلت صبياً قطّ فلماً ولّى قال النبي صلى الله عليه وآله: هذا رجل عندنا أنّه من أهل النار ^(٦).

٧٣ - ورأى عليه السلام رجلاً من الأنصار له ولدان قبل أحدهما وترك الآخر فقال صلى الله عليه وآله: هلاّ واسيت بينهما ^(٧).

٧٤ - قال بعضهم: شكوت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام ابناً لي فقال: لا تضربه واهجره ولا تطل ^(٨).

٧٥ - وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا أصبح مسح على رؤوس ولده وولد ولده ^(٩).

٧٦ - وقال الصادق عليه السلام: إنّ إبراهيم عليه السلام سأل ربه أن يرزقه بتاً تبكيه وتندبه بعد الموت ^(١٠).

٧٧ - وقال عليه السلام: أيما رجل دعا على ولده أورثه الفقر ^(١١).

٧٨ - وقال عليه السلام: من تمّنى موت البنات حرم أجرهنّ ولقي الله تعالى عاصياً ^(١٢).

٧٩ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: من عال ثلاث بنات ومثلهنّ من الأخوات وصبر على لأوائهنّ حتى يبنّ إلى أزواجهنّ أو يمتن فيصرن إلى القبور كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى، فقلت: يا رسول الله واثنين؟ قال: واثنين قلت: وواحدة؟ قال: وواحدة ^(١٣).

٨٠ - لي؛ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام

بن سالم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته وستة هدى ستها فهي تعمل بها بعد موته، وولد صالح يستغفر له^(١).

٨١ - ل، لي: أبي عن سعد، عن اليقطيني، عن محمد بن شعيب، عن الهيثم بن أبي كهمس، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: ست خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته وولد صالح يستغفر له، ومصحف يقرأ منه، وقليب يحفره، وغرس يفرسه، وصدقة ماء يجريه، وستة حسنة يؤخذ بها بعده^(٢).

٨٢ - لي: ماجيلويه، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد، عن بندار بن حماد، عن عبد الله بن فضالة، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل: لا إله إلا الله ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له: قل: محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له أربع سنين، ثم يقال له سبع مرات قل: صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له: أيهما يمينك وأيهما شمالك؟ فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد.

ثم يترك حتى يتم له ست سنين فإذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفك فإذا غسلهما قيل له: صلّ ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلاة وضرب عليها فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله^(٣).

٨٣ - ماء الغضائري، عن الصدوق مثله^(٤).

٨٤ - لي: العطار، عن أبيه، عن البرقي، عن محمد بن علي الكوفي، عن شريف بن سابق، عن إبراهيم بن محمد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مرّ عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مرّ به من قابل فإذا هو ليس يعذب، فقال: يا رب مررت بهذا القبر عام أوّل، فكان صاحبه يعذب ثم مررت به العام فإذا هو ليس يعذب، فأوحى الله تعالى إليه يا روح الله إنّه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وأوى بيتاً فغفرت له بما عمل ابنه^(٥).

(١) أمالي الصدوق، ص ٣٨ مجلس ٩ ح ٧.

(٢) الخصال، ص ٣٢٣ باب ٦ ح ٩، أمالي الصدوق، ص ١٤٣ مجلس ٣٢ ح ٢.

(٣) أمالي الصدوق، ص ٣٢٠ مجلس ٦١ ح ١٩.

(٤) أمالي الطوسي، ص ٤٣٣ مجلس ١٥ ح ٩٧٢.

(٥) أمالي الصدوق، ص ٤١٤ مجلس ٧٧ ح ٨.

٨٥ - عدة الداعي؛ عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ثم قال رسول الله ﷺ : ميراث الله ﷻ من عبده المؤمن ولد يعبد من بعده ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام آية زكريا ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ ﴾ بَرِيئٌ وَبَرٌّ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْمَلَهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ (١).

٨٦ - شي؛ عن الحسن بن سعيد اللحمي قال : ولد لرجل من أصحابنا جارية ودخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطاً لها، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : رأيت لو أن الله أوحى إليك إنني أختارك أو تختار لنفسك، ما كنت تقول؟ قال : كنت أقول يا رب تختار لي قال عليه السلام : فإن الله قد اختارك ثم قال : إن الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى في قول الله : ﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِمَّا كَفَرُوا ۖ وَاقْرَبَ رُحْمًا ﴾ قال : فأبدلها منه جارية ولدت سبعين نبياً (٢).

٨٧ - ب؛ هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : إن من سعادة المرء المسلم أن يشبهه ولده، والمرأة الجملاء ذات دين، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع (٣).

٨٨ - ب؛ أبو البخترى، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام رأى صبيّاً تحت رأسه موسى من حديد فأخذها فرمى بها، وكان يكره أن يلبس الصبي شيئاً من الحديد (٤).

٨٩ - ل؛ أبي، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته إلى يوم القيامة صدقة موقوفة لا تورث، أو سنة هدى سنّها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره، أو ولد صالح يستغفر له (٥).

٩٠ - ل؛ أبي، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان رفعه إلى علي بن الحسين عليه السلام أنه قال : من سعادة المرء المسلم أن يكون متجره في بلاده، ويكون خلطاؤه صالحين، ويكون له ولد يستعين بهم (٦).

٩١ - ل؛ محمّد بن أبي عبد الله الفرغاني، عن محمّد بن جعفر بن الأشعث، عن أبي حاتم، عن محمّد بن عبد الله، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن عمر بن تيهان عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : من كنّ له ثلاث بنات فصبر على لأوائهنّ وضرائهنّ وسرائهنّ كنّ له حجاباً يوم القيامة (٧).

(١) عدة الداعي، ص ٨٦.

(٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٦٢ ح ٦٠ من سورة الكهف.

(٣) قرب الإسناد، ص ٧٦ ح ٢٤٨. (٤) قرب الإسناد، ص ١٤١ ح ٥٠٥.

(٥) الخصال، ص ١٥١ باب ٣ ح ١٨٤. (٦) الخصال، ص ١٥٩ باب ٣ ح ٢٠٦.

(٧) الخصال، ص ١٧٤ باب ٣ ح ٢٣١.

٩٢ - شي: عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أحدهما عليه السلام في قوله الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْفَالُكُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَقْرَبُ رُحْمًا﴾ قال: أبدلهما مكان الابن بنتاً فولدت سبعين نبياً^(١).

٩٣ - ماء المفيد، عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن يونس، عن السري بن عيسى، عن عبد الخالق بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة: ولد بار يستغفر له، وسنة خير يقتدى به فيها، وصدقة تجري من بعده^(٢).

٩٤ - ماء بالإسناد إلى أبي قتادة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة هي من السعادة: الزوجة المؤتية، والولد البار، والرزق يرزق معيشة يغدو على إصلاحها ويروح على عياله^(٣).

٩٥ - ع: القاسم بن محمد السراج، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن هارون الرشيد، عن محمد بن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا أطفالكم على بكاؤهم فإن بكاؤهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلا الله، وأربعة أشهر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وأربعة أشهر الدعاء لوالديه^(٤).

٩٦ - ع: أبي عن أحمد بن إدريس، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن بشير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين أبيه إلى آدم، ثم خلقه على صورة أحدهم فلا يقولن أحد هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي^(٥).

٩٧ - ل: الأربعمئة قال أمير المؤمنين عليه السلام: اغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشياطين تشم الغمر فيفرغ الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان^(٦).

٩٨ - ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن أيوب بن سليم، عن إسحاق بن بشير، عن سالم الأبطس، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من دخل السوق فاشتري تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج وليبدأ بالإناث قبل الذكور، فإنه من فرح أنثى فكأنما اعتق رقبة من ولد إسماعيل،

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٦٣ ح ٦١ من سورة الكهف.

(٢) أمالي الطوسي، ص ٢٣٧ مجلس ٩ ح ٤٢٠.

(٣) أمالي الطوسي، ص ٣٠٣ مجلس ١١ ح ٦٠١.

(٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٨٤ باب ٧٣ ح ١.

(٥) علل الشرائع، ج ١ ص ١٠٥ باب ٩٣ ح ١.

(٦) الخصال، ص ٦٣٢ حديث الأربعمئة.

ومن أقرَّ بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنات النعيم^(١).

٩٩ - ثوبه ابن الوليد، عن الصَّفَّار، عن موسى بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام عن يحيى ابن خاقان، عن رجل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها^(٢).

١٠٠ - ثوبه أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن ابن هاشم، عن البرقي رفعه قال: بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَابَنَةِ فَنظَرَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابُهُ فَرَأَى الْكِرَاهَةَ فِيهِمْ فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ رِيحَانَةُ أَسْمَتُهَا وَرَزَقَهَا عَلَى اللَّهِ ﷻ^(٣).

١٠١ - ثوبه ابن الوليد، عن الصَّفَّار، عن محمد بن عيسى، عن عباس الزيات عن حمزة ابن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل النبي ﷺ وعنده رجل فأخبره بمولوده فتغيَّر لون الرجل فقال له النبي ﷺ: ما لك؟ قال: خير قال: قل، قال: خرجت والمرأة تمتخض فأخبرت أنها ولدت جارية، فقال له النبي ﷺ: الأرض تقلها والسماء تظلمها والله يرزقها، وهي ريحانة تشتمها، ثم أقبل على أصحابه فقال: من كانت له ابنة فهو مقروح، ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه ومن كانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه، ومن كانت له أربع بنات فيا عباد الله أعينوه، يا عباد الله أقرضوه، يا عباد الله ارحموه^(٤).

١٠٢ - ثوبه أبي وابن الوليد معاً، عن أحمد بن إدريس ومحمد العطار معاً عن الأشعري، عن ابن يزيد رفعه إلى أحدهما عليهما السلام قال: إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكاً فأمره جناحه على رأسها وصدرها وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المنفق عليها مُعان إلى يوم القيامة^(٥).

١٠٣ - سنن: بعض أصحابنا، عن عباد بن صهيب، عن يعقوب، عن يحيى بن المساور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال موسى بن عمران: يا رب أيّ الأعمال أفضل عندك؟ فقال: حبّ الأطفال فإنّ فطرتهم على توحيدني فإنّ أمّتهم أدخلهم برحمتي جنتي^(٦).

١٠٤ - سنن: أبي، عن بكر بن محمد قال: أرسل أبو عبد الله عليه السلام إلى عثيمة جدتي أن اسقي محمد بن عبد السلام السويق فإنه ينبت اللحم ويشدّ العظم، ورواه عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام إلاّ أنّه قال: أرسل إلى سعيده^(٧).

١٠٥ - سنن: محمد بن عيسى وعن أبي معاً، عن بكر بن محمد الأزدي، قال: دخلت عثيمة على أبي عبد الله عليه السلام ومعها ابنتها أظنّ اسمه محمد فقال لها أبو عبد الله: ما لي أرى جسم

(١) - (٥) ثواب الأعمال، ص ٢٣٩-٢٤٠. (٦) المحاسن، ج ١ ص ٤٥٧.

(٧) المحاسن، ج ٢ ص ٢٨٨.

ابنك نحيفاً؟ قالت: هو عليل، فقال لها: اسقيه السويق فإنه ينبت اللحم ويشدّ العظم (١).
 ١٠٦ - سنن أبي، عن بكر بن محمد، عن عثيمة أم ولد عبد السلام قالت: قال أبو
 عبد الله عليه السلام: اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فإن ذلك ينبت اللحم ويشدّ العظم، ومن
 شرب السويق أربعين صباحاً امتلأت كتفاه قوة (٢).

١٠٧ - سنن حسن بن أبي عثمان، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمان بن
 الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أطعموا صبيانكم الرمان فإنه أسرع لشبابهم (٣).

١٠٨ - طب: عوذة للضبي إذا كثرت بكاؤه ولمن يفزع بالليل وللمرأة إذا سهرت من وجع
 ﴿فَضْرَيْنَا عَلَيَّ مَا أَذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ ثُمَّ بَمَنْتَهُمْ لِنَعْلَرِ أَيُّ الْحَزِينِ أَحْصَى لِمَا لِسْتَوًّا
 أَمْدًا ﴿١٢﴾﴾ (٤).

حدثنا أبو المغرا الواسطي، عن محمد بن سليمان، عن مروان بن الجهم، عن محمد بن
 مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام مأثورة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ذلك (٥).

١٠٩ - شي: عن عبد الرحمان الأشل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله:
 ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْزَلِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ﴾ قال: الحفدة بنو البنت ونحن حفدة رسول
 الله صلى الله عليه وآله (٦).

١١٠ - شي: عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ
 أَنْزَلِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ﴾ قال: هم الحفدة وهم العون منهم يعني البنين (٧).

٣ - باب ثواب النساء في خدمة الأزواج وتربية الأولاد والحمل والولادة

١ - لي: ابن الوليد، عن الصقار، عن ابن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين عن أبي
 خالد الكعبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيما امرأة رفعت من بيت
 زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً نظر الله صلى الله عليه وآله إليها ومن نظر الله إليه لم
 يعذبها، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: ذهب الرجال بكلّ خير فأبي شيء للنساء المساكين؟
 فقال صلى الله عليه وآله: بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل
 الله، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا تدري ما هو لعظمه، فإذا أرضعت كان لها بكلّ مصة
 كمدل عتق محرّر من ولد إسماعيل، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك على جنبها وقال:
 استأنفي العمل فقد غفر لك (٨).

(١) - (٢) المحاسن، ج ٢ ص ٢٨٨. (٣) المحاسن، ج ٢ ص ٣٦٠.

(٤) - (٥) طب الأئمة، ص ٣٦.

(٦) - (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٨٦ ح ٤٦-٤٧ من سورة النحل.

(٨) أمالي الصدوق، ص ٣٣٥ مجلس ٦٤ ح ٧.

٢- ل: الفامي، عن ابن بطة، عن الصقار، عن ابن هاشم، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من سلم من أمتي من أربع خصال فله الجنة: من الدخول في الدنيا، واتباع الهوى، وشهوة البطن، وشهوة الفرج، ومن سلم من نساء أمتي من أربع خصال فله الجنة: إذا حفظت ما بين رجليها، وأطاعت زوجها، وصلّت خمسها، وصامت شهرها^(١).

٣- مجالس الشيخ: عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن أبي موسى البناء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: النساء تبعث من قبرها بغير حساب لأنها ماتت في غم نفاسها^(٢).

٤ - باب الختان والخفض وسنن الحمل والولادة وسنن اليوم السابع والعقيقة والدعاء لشدة الطلق

الآيات: مريم: ﴿وَهَرَيَ إِلَيْكَ بِمِذْحِ النَّخْلَةِ فَنُقِطَ عَلَيْكَ رَطْبًا حَيًّا ۗ﴾ إلى قوله ﴿وَأَلْسَنُكُمْ عَلَى يَوْمٍ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ (٢٦).

١- ج: الأسدي قال: كان فيما ورد علي من الشيخ محمد بن عثمان العمري في جواب مسائل إلى صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه من أمر المولود الذي نبتت غلفته بعدما يختن هل يختن مرة أخرى؟ فإنه يجب أن تقطع غلفته فإن الأرض تضج إلى الله ﷻ من بول الأغلف أربعين صباحاً^(٣).

٢- ك: السناني والدقاق والمكثب والوراق جميعاً، عن الأسدي مثله^(٤).

٣- ب: هارون، عن ابن صدقة قال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: إن ثقب أذن الغلام من السنة، وختانه من السنة لسبعة أيام، وخفض النساء مكرومة وليست من السنة ولا شيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المكرومة؟^(٥)

٤- ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أنظف وأطهر، فإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً^(٦).

(١) الخصال، ص ٢٢٣ باب ٤ ح ٥٤. (٢) أمالي الطوسي، ص ٦٧٣ مجلس ٣٦ ح ١٤٢٠.

(٣) الإحتجاج، ص ٤٨٠.

(٤) كمال الدين، ص ٤٧١ باب ٤٥ ضمن الحديث ٤٩.

(٥) قرب الإسناد، ص ١٠ ح ٣٢. (٦) قرب الإسناد، ص ١٢٢ ح ٤٢٩.

٥ - ب: بهذا الإسناد قال: سَمَى رسول الله ﷺ الحسن والحسين ﷺ لسبعة أيام وعَقَّ عنهما لسبع، وختنهما لسبع، وحلق رؤوسهما لسبع، وتصدَّق بزنة شعورهما فضة^(١).

٦ - ب: علي، عن أخيه ﷺ قال: سألتُه عن عقيقة الغلام والجارية ما هي؟ قال: سواء كبش كبش، ويحلق رأسه ويتصدَّق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدَّق به^(٢).

٧ - ب: محمَّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا الحسن موسى ﷺ عن العقيقة للجارية والغلام فيها سواء؟ قال: نعم^(٣).

٨ - لي: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن محمَّد بن عيسى، وأبي إسحاق النهاوندي معاً عن عبيد الله بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: لما ولدت فاطمة الحسين فكان اليوم السابع أمر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وتصدَّق بوزن شعره فضة وعق عنه، الخبر^(٤).

٩ - لي: القطان، عن السَّكْرِي، عن الجوهرِي، عن العباس بن بكار عن حرب بن ميمون، عن الثمالي، عن زيد بن علي، عن أبيه قال: لما ولدت فاطمة الحسن ﷺ أخرج إلى رسول الله ﷺ في خرقة صفراء فقال: ألم أنهكم أن تَلْفُوهُ في خرقة صفراء؟ ثم رمى بها وأخذ خرقة بيضاء فلَقَّه فيها، الخبر^(٥).

١٠ - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر ﷺ: خمس من السنن في الرأس وخمس في الجسد، أمَّا التي في الرأس فالسواك، وأخذ الشارب، وفرق الشعر، والمضمضة والاستنشاق، وأمَّا التي في الجسد فالختان، وحلق العانة، وشف الإبطين، وتقليم الأظافر، والاستنجاء^(٦).

١١ - ل: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خمس من الفطرة: تقليم الأظافر، وقص الشارب، وشف الإبط، وحلق العانة، والاختتان^(٧).

١٢ - ل: أبي عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السَّكُونِي، عن الصادق، عن آبائه ﷺ قال: قال: اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأطيب وأسرع لنبات اللحم، فإنَّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً^(٨).

أقول: قد أوردنا في باب جوامع أحكام النساء بعض أحكام هذا الباب.

(١) قرب الإسناد، ص ١٢٢ ح ٤٣٠. (٢) قرب الإسناد، ص ٢٩٧ ح ١١٧٠.

(٣) قرب الإسناد، ص ٣١١ ح ١٢١١. (٤) أمالي الصدوق، ص ٧٦ مجلس ١٩ ح ١.

(٥) أمالي الصدوق، ص ١١٦ مجلس ٢٨ ح ٣. (٦) الخصال، ص ٢٧١ باب ٥ ح ١١.

(٧) الخصال، ص ٣٠١ باب ٥ ح ٨٦. (٨) الخصال، ص ٥٣٨ باب ٤٠ ح ٦.

١٣ - ل: في خير الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: العقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع ويسمى الولد يوم السابع، ويحلق رأسه، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة^(١).

١٤ - ن: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: العقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة، والختان سنة واجبة للرجل ومكرمة للنساء^(٢).

١٥ - ل: الأربعمئة قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا هتيم الرجل عن مولود ذكر فقولوا: بارك الله لك في هبته وبلغه أشده، ورزقك برّه^(٣).

١٦ - وقال: اختنوا أولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر ولا برد فإنه طهور للجسد، وإن الأرض لتضج إلى الله تعالى من بول الأغلف^(٤).

١٧ - وقال عليه السلام: ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوى به أفضل من الرطب، قال الله تعالى لمريم عليها السلام: ﴿وَهَرَبْنَا إِلَيْكَ بِمِزْجِ الْغَلْغَلِ سَنُؤْتِكَ عَلَيْهِ رُطَبًا جَنِينًا ﴿١٥﴾ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَرَقَرِي عَيْنًا ﴿١٥﴾. وحتكوا أولادكم بالتمر فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحسن والحسين عليهما السلام^(٥).

١٨ - ن: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهم قال: حدثني أسماء بنت عميس قالت: حدثني فاطمة عليها السلام لما حملت بالحسن بن علي عليه السلام وولده جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا أسماء هلتمي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ثم قال لعلي عليه السلام: بأي شيء سميت ابني؟ قال: ما كنت أسبقك يا رسول الله، قد كنت أحب أن أسميه حرباً، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ولا أسبق أنا باسمه ربي، ثم هبط جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد العلي الأعلى يقرئك السلام ويقول: علي منك بمنزلة هارون من موسى ولا نبي بعدك، سم ابنك هذا باسم ابن هارون، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وما اسم ابن هارون؟ قال: شبر، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لساني عربي قال جبرئيل عليه السلام سمه الحسن، قالت أسماء: فسماه الحسن عليه السلام فلما كان يوم سابعه عق النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه بكبشين أملحين وأعطى القابلة فخذاً وديناراً وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر وطلّى رأسه بالخلوق، ثم قال: يا أسماء الدّم فعل الجاهلية.

قالت أسماء: فلما كان بعد حول ولد الحسين وجاءني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا أسماء هلتمي ابني، فدفعته [إليه] في خرقة بيضاء فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ووضعته في حجره فبكى، فقالت أسماء: فذاك أبي وأمي وممّ بكائك؟ قال: على ابني هذا، قلت: إنّه ولد

(١) الخصال، ص ٦٠٨ أبواب المائة، فما فوق ح ٩.

(٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣٢ باب ٣٥ ح ١.

(٣) - (٦) الخصال، ص ٦٣٥ و٦٣٧ حديث الأربعمئة.

الساعة يا رسول الله، فقال: تقتله الفئة الباغية من بعدي لا أنالهم الله شفاعتي، ثم قال: يا أسماء لا تخبري فاطمة بهذا فإنها قريبة عهد بولادته، ثم قال لعليّ عليه السلام: أي شيء سميت ابني؟ قال: ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت أحب أن أسميه حرباً، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ولا أسبق باسمه ربّي بزرگوار، ثم هبط جبرائيل فقال: يا محمّد العليّ الأعلى يقرئك السلام ويقول لك: عليّ منك كهارون من موسى سمّ أبناك هذا باسم ابن هارون، قال النبي صلى الله عليه وآله: وما اسم ابن هارون؟ قال: شبير قال النبيّ: لساني عربي قال جبرئيل: سمّه الحسين، فسّماه الحسين، فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النبيّ صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين وأعطى القابلة فخذاً وديناراً، ثمّ حلق رأسه وتصدّق بوزن الشعر ورقاً، وطلّى رأسه بالخلوق. فقال صلى الله عليه وآله: يا أسماء الدّم فعل الجاهلية^(١).

١٩- ن: بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أظهر وأسرع لنبات اللحم^(٢).

٢٠- صح: عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام مثله.

٢١- ن: بهذا الإسناد عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنه قال: إن النبيّ صلى الله عليه وآله أذن في أذن الحسين عليه السلام بالصلاة يوم ولد^(٣).

٢٢- وقال: إن فاطمة عليها السلام عقّت عن الحسن والحسين عليهما السلام وأعطت القابلة رجل شاة وديناراً^(٤).

٢٣- صح: عنه عليه السلام مثله^(٥).

أقول: قد سبق مثل تلك الأخبار في أبواب تاريخ الحسين صلوات الله عليهما.

٢٢- ع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبي الجوزا قال: الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم، لأنه ضيّع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة ولا يصلّي عليه إذا مات إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه^(٦).

٢٥- ع: أبي، عن محمّد العطار، عن الأشعري، عن ابن معروف، عن صفوان بن يحيى، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل ما العلة في حلق شعر رأس المولود؟ قال: تطهير من شعر الرحم^(٧).

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٢٨ باب ٣١ ح ٥.

(٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٣١ باب ٣١ ح ١٩.

(٣) - (٤) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٤٦ و ٥٠ باب ٣١ ح ١٤٧ و ١٧٠.

(٥) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٦٩ ح ٧٤.

(٦) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٥ باب ٢٢ ح ١.

(٧) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٨١ باب ٢٧٣ ح ١.

٢٦ - ع: أبي عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول سارة: اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر، أنها كانت خفضتها فجرت السنة بذلك ^(١).

٢٧ - ع: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، وابن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن محمد بن قزعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن من قبلنا يقولون إن إبراهيم خليل الرحمن ختن نفسه بقدم على دن فقال: سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام فقلت له: صف لي ذلك فقال: إن الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلغهم مع سرهم يوم السابع فلما ولد لإبراهيم إسماعيل من هاجر عيرتها سارة بما تعير به الإماء قال: فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها قال: فدخل إبراهيم عليه السلام فقال: ما يبكيك يا إسماعيل؟ فقال: إن سارة عيرت أُمِّي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها، فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاه فناجى ربه ﷻ فيه وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر قال: فألقاه الله ﷻ عنها، فلما ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت من إسحاق سرته ولم تسقط غلغته قال: فجزعت من ذلك سارة، فلما دخل عليها إبراهيم قالت: يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء؟ هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلغته، فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاه فناجى فيه ربه ﷻ وقال: يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء هذا إسحاق ابني قد سقطت سرته ولم تسقط عنه غلغته قال: فأوحى الله ﷻ أن يا إبراهيم هذا لما عيرت سارة فأكثت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء بعد تعييرها لهاجر، فاختن إسحاق بالحديد وأذقه حر الحديد، قال: فختن إبراهيم إسحاق بحديد فجرت السنة في الناس بعد ذلك ^(٢).

أقول: قد سبق أخبار الوليمة في باب آداب النكاح.

٢٨ - هل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبي جميلة، عن سليمان بن هارون أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من شرب ماء الفرات وحتك به فهو محببنا أهل البيت ^(٣).

٢٩ - هل: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن سليمان بن هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما أظنُّ أحداً يحتك بماء الفرات إلا أحببنا أهل البيت ^(٤).

٣٠ - هل: علي بن الحسين، عن سعد، عن ابن عيسى مثله ^(٥).

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٨٢ باب ٢٧٤ ح ٢.

(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٨١ باب ٢٧٤ ح ١.

(٣) - (٥) كامل الزيارات، ص ٤٧ باب ١٣.

٣١ - مل: أبي، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أظنُّ أحدًا يحثك بماء الفرات إلا كان لنا شيعه^(١).

٣٢ - مل: محمّد الحميري، عن أبيه، عن البرقي، عن عبد الرحمن بن حماد، عن الحجال، عن غالب بن عثمان، عن عقبه بن خالد قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام الفرات قال: أما إنّه من شيعه علي، وما حثك به أحد إلا أحبنا أهل البيت يعني ماء الفرات^(٢).

٣٣ - مل: أبي عن الحسين بن ميثل، عن عمران بن موسى، عن الجاموراني عن ابن البطائي، عن ابن عميرة، عن صندل، عن ابن خارجه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أحد يشرب من ماء الفرات ويحثك به إذا أولد إلا أحبنا لأنّ الفرات نهر مؤمن^(٣).

٣٤ - مل: باسناده عن ابن البطائي، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهران مؤمنان ونهران كافران: الكافران نهر بلخ ودجلة، والمؤمنان نيل مصر والفرات، فحثكوا أولادكم بماء الفرات^(٤).

٣٥ - مل: محمّد بن جعفر، عن ابن أبي الخطاب، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله ابن القاسم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حثكوا أولادكم بتربة الحسين فإنّه أمان^(٥).

٣٦ - دعوات الراوندي: عنه عليه السلام مثله^(٦).

٣٧ - سن: النوفلي، عن السكوني، باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوليمة في أربع: العرس، والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم له، والإعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته^(٧).

٣٨ - سن: علي بن حديد، عن منصور بن يونس وداود بن رزين، عن منهال القصاب قال: خرجت من مكّة وأنا أريد المدينة فمررت بالأبواء وقد ولد لأبي عبد الله عليه السلام فسبقته إلى المدينة ودخل بعدي بيوم فأطعم الناس ثلاثاً فكنت أكل فيمن يأكل فما أكل شيئاً إلى الغد حتى أعود فأكل فمكثت بذلك ثلاثاً فأطعم حتى أرتفق لا أطعم شيئاً إلى الغد^(٨).

٣٩ - سن: محمّد بن عبد الله الهمداني، عن أبي سعيد الشامي، عن صالح بن عقبه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أطعموا البرنيّ نساءكم في نفاسهنّ تحلم أولادكم^(٩).

٤٠ - في حديث آخر لأمير المؤمنين عليه السلام قال: خير تمراتكم البرني فاطعموا نساءكم في نفاسهنّ تخرج أولادكم حلماً^(١٠).

(٦) الدعوات للراوندي، ص ٢١١ ح ٥٢٧.

(١) - (٥) كامل الزيارات، ص ٤٩ باب ١٣.

(٩) - (١٠) المحاسن، ج ٢ ص ٣٤٥.

(٧) - (٨) المحاسن، ج ٢ ص ١٩٠ و ١٩٢.

٤١ - سنن: أبو القاسم ويونس بن يزيد، عن القندي، عن ابن سنان، عن أبي البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما استشففت نساء بمثل الرطب لأن الله أطعم مريم رطباً جنباً في نفاسها^(١).

٤٢ - سنن: عدّة من أصحابنا، عن ابن أسباط، عن عمه رفعه إلى عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن أوّل ما تأكل النساء الرطب فإن الله بزرّك قال لمريم بنت عمران: ﴿وَهَرِيْزِيْ إِلَيْكَ مِجْنَعًا مِّنَ النَّخْلَةِ نَسُوتُ بِعَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ قيل: يا رسول الله فإن لم يكن إبان الرطب؟ قال سبع تمرات من تمرات المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمرات أمصاركم، فإن الله تبارك وتعالى قال: «وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلا كان حليماً وإن كانت جارية تكون حليمة»^(٢).

٤٣ - ضاه: إذا ولد مولود فأذن في أذنه الأيمن وأقم في أذنه الأيسر وحنكه بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعة يولد، وسمّه بأحسن الاسم وكنّه بأحسن الكنى، ولا يكتى بأبي عيسى ولا بأبي الحكم، ولا بأبي الحارث، ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً، وسمّه يوم السابع واختنه واغتب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجفّفه بفضة أو بالذهب وتصدّق بها، وعق عنه كلّ ذلك في يوم السابع.

وإذا أردت أن تعق عنه فليكن عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى وتعطي القابلة الورك، ولا يأكل منه الأبوان، فإن أكلت منه الأم فلا ترضعه، وتفرّق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين، وإن أعدده طعاماً ودعوت عليه قوماً من إخوانك فهو أحبّ إليّ، وكلّما أكثر فهو أفضل، وحده عشرة أنفس وما زاد وأفضل ما يطبخ به ماء وملح فإن أردت ذبحه فقل: «بسم الله وبالله منك وبك ولك وإليك عقيقة فلان بن فلان على ملّتك ودينك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله بسم الله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله والعصمة بأمره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا أهل البيت» فإن كان ذكراً فقل: «اللهم أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك فاخض عنا الشيطان الرجيم ولك سكب الدماء ولوجهك القربان لا شريك [لك]»^(٣).

٤٤ - طب: الخواتمي، عن محمّد بن علي الصيرفي، عن محمّد بن أسلم، عن الحسن ابن محمّد الهاشمي، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إني لأعرف آيتين من كتاب الله المنزل يكتبان للمرأة إذا عسر عليها ولدها يكتبان في رق ظبي ويعلقه عليها في حقوبها «بسم الله وبالله إن مع العسر يسراً» سبع مرات، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَقٌّ عَظِيمٌ﴾ ١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ

كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَنَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَرَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٤١﴾ ﴿١﴾ مَرَّةً وَاحِدَةً يَكْتُبُ عَلَىٰ وَرْقَةٍ وَتُرْبَطُ بِخَيْطٍ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ مَفْتُولٍ، وَيَشَدُّ عَلَىٰ فَخْذِهَا الْأَيْسَرَ، فَإِذَا وَلَدَتْهُ قَطَعَتْ مِنْ سَاعَتِكَ وَلَا تَتَوَانَىٰ عَنْهُ، وَيَكْتُبُ «حَيٌّ وَلَدَتْ مَرِيْمَ وَمَرِيْمٌ وَلَدَتْ حَيًّا يَا حَيُّ اهُبْ إِلَى الْأَرْضِ السَّاعَةَ يَا ذَا اللَّهِ تَعَالَىٰ» ﴿٢﴾.

٤٥ - طب: صالح بن إبراهيم، عن ابن فضال، عن محمد بن الجهم، عن المنخل، عن جابر بن يزيد الجعفي أن رجلاً أتى أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام فقال: يا ابن رسول الله أغثني فقال: وما ذاك؟ قال: امرأتي قد أشرفت على الموت من شدة الطلق قال: اذهب واقرأ عليها ﴿فَاجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جَنْحِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾ ﴿٢٣﴾ فَنَادَتْهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَعْرِفِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾ وَهَرَيْرَىٰ إِلَيْكَ يَجْمَعُ النَّخْلَةَ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا حِينًا ﴿٢٥﴾ ﴿٣﴾ ثُمَّ أَرْفَعُ صَوْتِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿٤﴾ كَذَلِكَ أَخْرَجَ آيَهَا الطَّلُقَ أَخْرَجَ يَا ذَا اللَّهِ، فَإِنَّهَا تَبْرَأُ مِنْ سَاعَتِهَا بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ﴿٥﴾.

٤٦ - طب: عبد الوهاب بن مهدي، عن محمد بن عيسى، عن ابن همام، عن محمد بن سعيد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا عسر على المرأة ولادتها تكتب لها هذه الآيات في إناء نظيف بمسك وزعفران ثم يغسل بماء البثر، ويسقى منه المرأة وينضح بطنها وفرجها، فإنها تلد من ساعتها يكتب ﴿كَانْتُمْ يَوْمَ بُرُوتَا لَمْ يَبْتَوَا إِلَّا عِيبَةً أَوْ ضَعْفًا﴾ ﴿كَانْتُمْ يَوْمَ بُرُوتَا مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَتُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَّغْ قَهْلٌ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٦﴾.

٤٧ - طب: عيسى بن داود، عن موسى بن القاسم، قال: حدثنا المفضل بن عمر، عن أبي الظبيان، عن الصادق عليه السلام قال: تكتب هذه الآيات في قرطاس للحامل إذا دخلت في شهرها التي تلد فيه فإنه لا يصيبها طلق ولا عسر ولادة وليلفت على القرطاس سحاة لفاً خفيفاً ولا يربطها وليكتب ﴿أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿وَوَيْلٌ لِلَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِيلِ السَّمَوَاتِ مِنْهُ النَّهَارُ إِذَا هُمْ مُقْتَلِمُونَ﴾ ﴿٢٧﴾ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٢٨﴾ وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ ﴿٢٩﴾ لَا الشَّمْسُ يَنْعَىٰ لِمَا أَنْ تَدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا الْبَيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤١﴾ وَوَيْلٌ لِمَنْ أَنَا حَمَلًا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفَلَكَ الْمَسْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٤٢﴾ وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ

(١) سورة الحج، الآيات: ١-٢.

(٢) سورة مريم، الآيات: ٢٣-٢٥.

(٣) سورة النحل، الآية: ٧٨.

(٤) سورة الأئمة، ص ٥٩.

(٥) سورة الأئمة، ص ٦٩.

وَلَا هُمْ يُقَدَّرُونَ ﴿٤٣﴾ إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٤٤﴾ ﴿ وَيُفِيحُ فِي الصُّورِ فَإِنَّا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ ﴾ وتكتب على ظهر القرباس هذه الآيات: ﴿ كَانْتُمْ يَوْمَ يَرْوُفًا مَا يُوعَدُونَ لَوْ يَلْبَسُونَ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَّغٌ فَمَهْلُ بِهَذَا إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ ﴾ ﴿ كَانْتُمْ يَوْمَ يَرْوُفًا لَوْ يَلْبَسُونَ إِلَّا غِيَبَةً أَوْ مَخْمَصًا ﴾ . ويعلق القرباس في وسطها فحين يقع ولدها يقطع عنها، ولا يترك عليها ساعة واحدة^(١).

٤٨ - طب: سعد بن مهران، عن محمد بن صدقة، عن عمر بن سنان الزاهري عن يونس ابن ظبيان، عن محمد بن إسماعيل، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: جاء رجل من بني أمية إلى أبي جعفر عليه السلام وكان مؤمن من آل فرعون يوالي آل محمد فقال: يا ابن رسول الله إن جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله أن يرزقني ابناً فقال: اللهم ارزقه ابناً ذكراً سوياً، ثم قال: إذا دخلت في شهرها فاكتب لها ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ وعودها بهذه العوذة وما في بطنها بمسك وزعفران واغسلها واسقها ماءها وانضح فرجها والعوذة هذه: أعيد مولودي بسم الله بسم الله: ﴿ وَأَنَا لَسْنَا السَّمَاءَ فَوَعَدْنَاهَا مِثْلَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهْبًا ﴾ ﴿ وَأَنَا كُنَّا نَقَعُدُّ مِنْهَا مَقْعَدًا لِلشَّمْسِ فَمَنْ يَسْمَعُ فَمَنْ يَسْمَعُ الْآنَ يَجِدُ لَهَا شُهَابًا رَّصَدًا ﴾ ﴿^(٢) ثم يقول بسم الله، بسم الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أنا وأنت والبيت ومن فيه والدار ومن فيها نحن كلنا في حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين. ثم يقرأ المعوذتين ويبتدئ بفاتحة الكتاب قبلهما ثم سورة الاخلاص، ثم يقرأ: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ ﴿ فَتَعَلَىٰ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ ﴾ ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعْزِزْ وَأَرْحَمَ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾ ﴿^(٣) ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ ﴾ إلى آخر سورة [الحشر] ثم تقول: «مدحوراً من يشاق الله ورسوله أقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالأسماء السبعة والأملأ السبعة الذين يختلفون بين السماء والأرض محجوباً عن هذه المرأة وما في بطنها كل عرض واختلاس أو لمس أو لمعة أو طيف مس من إنس أو جان» وإن قال عنده فراغه من هذا القول من العوذة كلها أعني بهذا القول وهذه العوذة فلاناً وأهله وولده وداره ومنزله فليسم نفسه وليسم داره ومنزله وأهله وولده وليتلفظ به وليقل أهل فلان ابن فلان وولده فلان بن فلان فإنه أحكم له وأجود، وأنا الضامن على نفسه وأهله وولده أن لا يصيبهم آفة ولا خبل ولا جنون بإذن الله تعالى^(٤).

٤٩ - سره من كتاب المشيخة لابن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عسر على المرأة ولدها فاكتب لها في رق بسم الله الرحمن الرحيم

(١) طب الأئمة، ص ٩٥. (٢) سورة الجن، الآيات: ٨-٩.

(٣) سورة المؤمنون، الآيات: ١١٥-١١٨. (٤) طب الأئمة، ص ٩٦.

﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ بَرَزُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا سَامَةَ مِنْ تَهَابٍ﴾ ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ بَرَزَتْهَا لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا عَيْبَةً أَوْ ضَنْبًا﴾ ﴿إِذْ قَالَتْ أَمْرَأْتُ غَمَّرَنَ رَبِّيَ إِلَيَّ نَذْرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ ثم اربطه بخيط وشده على فخذها الأيمن فإذا وضعت فانزعه^(١).

٥٠ - مكاء عن الباقر عليه السلام قال: ختن رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة أيام وحلق رأسهما وتصدق بزنة الشعر فضة وعق عنهما وأعطى القابلة طرائف^(٢).

٥١ - مكاء عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كل امرئ يوم القيامة مرتين بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحية^(٣).

٥٢ - عنه عليه السلام قال: كل إنسان مرتين بالفطرة، وكل مولود مرتين بالعقيقة^(٤).

٥٣ - أيضاً عن عمر بن يزيد، قال: قلت له: إني والله ما أدري كان أبي عق عني أم لا، فأمرني فعققت عن نفسي وأنا شيخ^(٥).

٥٤ - عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرجل فإن أحب أن يسميه في يومه فعل^(٦).

٥٥ - عن الصادق عليه السلام قال: العقيقة لازمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً إذا أسرف فعل، وإن لم يقدر على ذلك فليس عليه، وإن لم يعق عنه ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية، وكل مولود مرتين بعقيقته^(٧).

٥٦ - وقال في العقيقة: يذبح عنه كبش، وإن لم يوجد كبش أجزأ ما يجزئ الأضحية، وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة^(٨).

٥٧ - عنه عليه السلام سئل عن العقيقة قال: شاة أو بقرة أو بدنة ثم يسمي ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وإن كان ذكراً عق عنه ذكراً، وإن كانت أنثى عق عنها أنثى، وعق أبو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا آل أبي طالب فقالوا ما هذه؟ فقال: عقيقة، قالوا: لأي شيء سميته أحمد قال: سميته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض^(٩).

٥٨ - عن الصادق عليه السلام قال: يعطي القابلة ربعها فإن لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل^(١٠).

عنه عليه السلام قال: إذا أردت أن تذبح العقيقة قل: ﴿قَالَ يَنْقُورِي إِيَّيْ بِرِيٍّ وَمَا تُشْرِكُونَ﴾ ﴿٧٨﴾ إِيَّيْ وَجَهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٨٠﴾ لَا شَرِيكَ لَمْ وَيَذَلِكَ يُرْتَّبُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿٨١﴾ اللهم منك

(١) السرائر، ج ٣ ص ٥٩٨.

(٢) مكارم الأخلاق، ص ٣٩.

(٣) - (٨) مكارم الأخلاق، ص ٢١٦-٢١٧. (٩) - (١٠) مكارم الأخلاق، ص ١٢٨.

وإليك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان، ويسمى المولود باسمه ثم يذبح (١).
 ٥٩ - ومن كتاب طب الأئمة عن الصادق عليه السلام قال: يسمى الصبي يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بزنة الشعر فضة ويعق عنه بكبش فحل، ويقطع أعضاءه ويطبخ ويدعى عليه رهط من المسلمين، فإن لم يطبخه فلا بأس أن يتصدق به أعضاءه، والغلام والجارية في ذلك سواء، ولا يأكل من العقيقة الرجل ولا عياله، وللقابلة شطر العقيقة، وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، فإن شاءوا قسموا أعضاءه وإن شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلا لأهل الولاية (٢).

٦٠ - وعنه عليه السلام قال: المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى (٣).

٦١ - وقال عليه السلام: من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه (٤).

٦٢ - ومن كتاب آداب أبي - طول الله عمره - عن الباقر عليه السلام قال: إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعق عنه كبشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرجل بالورك، وليحكه بماء الفرات وليؤذن في أذنه اليمنى وليقم في اليسرى ويسميه يوم السابع ويحلق رأسه ويوزن شعره فيتصدق بوزنه فضة أو ذهباً، فإن الله ينزل اسمه من السماء فإذا ذبحت فقل:

(بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله وشكراً لرزق الله وعصمة بأمر الله ومعرفة بفضلته علينا أهل البيت) فإن كان ذكراً فقل: (اللهم أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت لنا ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وستة رسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم، لك سفكت الدماء لا شريك لك الحمد لله رب العالمين) (٥).

٦٣ - عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن والحسين كبشاً يوم سابعهما وقطعه أعضاءه لم يكسر منه عظماً وأمر فطبخ بماء وملح وأكلوا منه بغير خبز وأطعموا الجيران (٦).

٦٤ - وقال: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة: أولاهنّ يسمى، والثانية يحلق رأسه، والثالث يصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابع يعق عنه، والخامس يلمح رأسه بالزعفران، والسادسة يطهر بالختان، والسابع يطعم الجيران من عقيقته (٧).

٦٥ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: يا فاطمة اتقني أذني الحسن والحسين خلافاً لليهود (٨).

٦٦ - روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر فاطمة عليها السلام أن تحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما وأن تصدق بوزن شعرهما ورقاً (٩).

٦٧ - وفي الحديث أنّ رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة عليها السلام ^(١).

٦٨ - من كتاب المحاسن كان علي بن الحسين إذا بشر بولد لم يسأل ذكر [هو] أم أنثى حتى يقول: أسوي؟ فإذا كان سوياً قال: الحمد لله الذي لم يخلق شيئاً مشوّهاً ^(٢).

٦٩ - سئل عن أبي عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق الرّأس للمولود؟ قال: تطهيراً من شعر الرحم ^(٣).

٧٠ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال: إذا مضى سبعة أيّام فليس عليه حلق ^(٤).

٧١ - من نوادر الحكمة عن الصادق عليه السلام قال: حنكوا أولادكم بماء الفرات وبترية قبر الحسين عليه السلام فإن لم يكن فبماء السماء ^(٥).

٧٢ - عنه عن آباه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: حنكوا أولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله ﷺ بالحسن والحسين عليهما السلام ^(٦).

في الختان وما يتعلق به:

٧٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله: الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ^(٧).

٧٤ - وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام أنه روي عن الصالحين أن اختنوا أولادكم يوم السابع تطهروا، فإن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف، وليس جعلني الله فداك لحجّامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجّام من اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا؟ فوقع عليه السلام: يوم السابع، فلا تخالفوا السنن إن شاء الله ^(٨).

٧٥ - عن الصادق عليه السلام في الصبي إذا ختن قال: يقول: (اللهم هذه سنتك وستة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع أمثالك وكتبك بمشيئتكم وإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقت حراً الحديد في ختانه وحجّامته لأمر أنت أعرف به منا، اللهم طهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع في جسمه، وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم) ^(٩).

٧٦ - عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال لما ولد ابنه - يعني الرضا عليه السلام - : إن ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهراً ولكنّا سنمّر موسى عليه لإصابة السنة واتباع الحنيفية ^(١٠).

٧٧ - عنه عليه السلام قال: أيّ رجل لم يقلها على ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفي حراً الحديد من قتل أو غيره ^(١١).

٧٨ - من طب الأئمة عن النبي ﷺ قال: اختنوا أولادكم في السابع فإنه أظهر وأسرع لنبات اللحم، وقال: إنَّ الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين يوماً^(١).

٧٩ - عن الصادق عليه السلام قال: ثقب أذن الغلام من السنة، وختانه لسبعة أيام من السنة، وخفض النساء مكرومة ليست من السنة، وأي شيء أفضل من المكرومة^(٢).

٨٠ - ومن تهذيب الأحكام عن الصادق عليه السلام قال: لما هاجرت النساء إلى رسول الله ﷺ هاجرت فيهنَّ امرأة يقال لها أم حبيبة وكانت خافضة تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها: يا أم حبيبة العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه قال: لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك، قال: فدنيت منه فقال: يا أم حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكي - أي لا تستأصلي - وأشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج، قال: فكانت لأم حبيبة أخت يقال لها أم عطية، وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت أم حبيبة إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله ﷺ فأقبلت أم عطية إلى النبي فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله ﷺ ادني مني يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإنَّ الخرقه تذهب بماء الوجه^(٣).

٨١ - مكة: عن الباقر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضر ولادة المرأة قال: أخرجوا من في البيت من النساء لا تكون امرأة أول ناظر إلى عورته^(٤).

٨٢ - ن: تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد الأنصاري، عن علي بن ميثم عن أبيه عن أمه قالت: سمعت نجمة أم الرضا عليه السلام تقول: لما ولد الرضا عليه السلام ناولته موسى عليه السلام في خرقة بيضاء فأذن في أذنه الأيمن وأقام في الأيسر ودعا بماء الفرات فحنكه إلى آخر الخبر^(٥).

٨٣ - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: وجدنا صحيفة أن الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختن ولو بلغ ماتني سنة^(٦).

٨٤ - نهج البلاغة: هنا بحضرة أمير المؤمنين عليه السلام رجل رجلاً بغلام ولد له فقال: ليهنتك الفارس، فقال عليه السلام: لا تغل ذلك، ولكن قل: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقت برّه^(٧).

٨٥ - مسكن الفؤاد: عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا عزى قال: أجرکم الله ورحمکم، وإذا هنا قال: بارک الله لکم وبارک علیکم^(٨).

(١) - (٣) مكارم الأخلاق، ص ٢٢٠.

(٤) مكارم الأخلاق، ص ٢٢٤.

(٥) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٩ باب ٣ ح ٢.

(٦) نوادر الراوندي، ص ١٤٦ ح ٢٠٠.

(٧) نهج البلاغة، ص ٧٠٥ الحكمة رقم ٣٥٣.

(٨) مسكن الفؤاد، ص ١٠٨.

٨٦ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى وليقم في اليسرى فإن ذلك عصمة من الشيطان وأتته عليه السلام أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين وأن يقرأ مع الأذان في آذانهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتان^(١).

٨٧ - الهداية: قال النبي صلى الله عليه وآله: كلُّ امرئٍ مرتين بعقيقته ومن ولد له ولد فليؤذن في أذنه الأيمن وليقم في الأيسر ويحنكه بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه، ويسمى بأحسن الأسماء ويكنيه بأحسن الكنى ولا يكنيه بعيسى ولا بالحكم ولا بالحرث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمداً، وأصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء.

٨٨ - وقال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: اتقبي على أذن ابني الحسن والحسين خلافاً على اليهود.

٨٩ - وقال الصادق عليه السلام: يعقُّ على المولود ويثقب أذنه ويوزن شعره بعدما يجفُّ بفضة ويتصدق به كلَّ ذلك يوم السابع.

٩٠ - وقال الصادق عليه السلام: الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء.

٩١ - وفي حديث آخر: إنَّ الأرض تضحج إلى الله من بول الأغلف.

٥ - باب الأسماء والكنى

١ - ل: ابن الوليد، عن الصقار، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن أبياته عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى، وعن أبي الحكم، وعن أبي مالك، وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً^(٢).

٢ - ل: أبي، عن سعد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره: ألا إن خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وحرثة وهمام، وشر الأسماء ضرار ومرة وحرب وظالم^(٣).

٣ - ن: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن أبياته عليه السلام قال: سمي رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً يوم السابع، واشتق من اسم الحسن حسيناً، وذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل^(٤).

٤ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغيّر الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان^(٥).

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣٩.

(٢) - (٣) الخصال، ص ٢٥٠ باب ٤ ح ١١٧-١١٨.

(٤) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٤٦ باب ٣١ ح ١٤٥.

(٥) قرب الإسناد، ص ٩٣ ح ٣١٠.

٥ - ب: أبو البخترى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: سموا أسقاطكم، فإن الناس إذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلق الأسقاط بأبائهم فيقولون: لم لم تسموني؟ قال: فقالوا: يا رسول الله هذا من عرفنا أنه ذكر سميته باسم الذكور ومن عرفناه أنثى سميها باسم الإناث، أريت من لم يستبن خلقه كيف نسميه؟ قال: بالأسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة^(١).

٦ - ع، ل: الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: سموا أولادكم فإن لم تدرؤا أذكر أو أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى، فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسموهم يقول السقط لأبيه: ألا سميتني؟ وقد سمي رسول الله ﷺ محسناً قبل أن يولد^(٢).

٧ - مع، ن: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن أحمد بن أشيم، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك لم سموا العرب أولادهم بكلب ونمر وفهد وأشباه ذلك؟ قال: كانت العرب أصحاب حرب، فكانت تهول على العدو بأسماء أولادهم ويسمون عبيدهم: فرج ومبارك وميمون وأشباه ذلك يتيمنون بها^(٣).

٨ - ن: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه وأوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجهاً^(٤).

٩ - صح: عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام مثله^(٥).

١٠ - ن: بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمداً أو حامداً أو محموداً أو أحمداً فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم^(٦).

١١ - صح: عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام مثله.

١٢ - ن: بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مائدة وضعت وحضر عليها من اسمه أحمد أو محمداً إلا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين^(٧).

١٣ - صح: عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام مثله^(٨).

١٤ - ما: جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن محمد بن سليمان، عن محمد بن

(١) قرب الإسناد، ص ١٦٠ ح ٨٤٥.

(٢) الخصال، ص ٦٣٤ حديث الأربعمائة، علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٤٣ باب ٢٢٢ ح ١٤.

(٣) معاني الأخبار، ص ٣٩١، عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٨١ باب ٢٨ ح ٨٩.

(٤) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٣٢ باب ٣١ ح ٢٩.

(٥) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٧٥ ح ٩٨.

(٦) - (٧) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٣٢ باب ٣١ ح ٣٠-٣١.

(٨) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٧٥ ح ١٠٠.

حميد الرازي، عن إبراهيم بن المختار، عن النضر بن حميد، عن أبي إسحاق عن الأصبع، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن رسول الله ﷺ قال: ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلا بعث إليهم ملكاً يقدرهم بالغداة والعشي^(١).

١٥ - ماء: جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن سهل بن فيروزان، عن محمد بن حميد مثله، وزاد في آخره، قال أبو إسحاق: وذكر مثل ذلك في ليلهم قال أبو إسحاق قال الأصبع، ورفع: وما من قوم ولد فيهم مولود ذكر إلا حدث فيهم عز لم يكن^(٢).

١٦ - ع: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن البرقي، عن رجل عن ابن أسباط، عن عمه رفعه إلى عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسموا أولادكم الحكم ولا أبا الحكم، فإن الله هو الحكم^(٣).

١٧ - مع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر ﷺ قال: أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وخيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم^(٤).

١٨ - ضاء: سمي بأحسن الاسم وكنه بأحسن الكنى، ولا يكتنى بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمداً، وسمه يوم السابع^(٥).

١٩ - شي: عن ربي بن عبد الله قال: قيل لأبي عبد الله ﷺ: جعلت فداك إنا نسمي بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك؟ فقال: أي والله هل الذين إلا الحب؟ قال الله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٦).

٢٠ - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن أول ما ينحل أحدكم ولده الاسم الحسن فليحسن أحدكم اسم ولده^(٧).

٢١ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الأسماء عبد الله وعبد الرحمن الأسماء المعبدة، وشرفها همام والحارث، وأكره مبارك وبشير وميمون لثلاً يقال: ثم مبارك ثم بشير ثم ميمون، وقال: لا تسموا شهاب فإن شهاب اسم من أسماء النار^(٨).

٢٢ - مجالس الشيخ: عن أبي الحسن، عن خاله جعفر بن محمد بن قولويه عن حكيم ابن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن عمه عاصم عن جعفر بن

(١) أمالي الطوسي، ص ٤٥٣ مجلس ١٦ ح ١٠١٢.

(٢) أمالي الطوسي، ص ٥١١ مجلس ١٨ ح ١١١٧.

(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥٤ ذيل ح ٢٣ من باب ٣٨٥.

(٤) معاني الأخبار، ص ١٤٦. (٥) فقه الرضا ﷺ، ص ٢٣٩.

(٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٩١ ح ٢٨ من سورة آل عمران.

(٧) نوادر الراوندي، ص ٩٦ ح ٤٤. (٨) نوادر الراوندي، ص ١٠٥ ح ٧٥.

محمد، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من ولد له ثلاثة بنين ولم يسم أحدهم محمداً فقد جفاني (١).

٢٣ - كتاب المستدرک لابن بطريق؛ نقلاً من كتاب فضائل الصحابة للسمعاني بإسناده عن منذر الثوري، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن ولد لك غلام فسّمه باسمي وكنهه بكنيتي وهو لك رخصة دون الناس.

٢٤ - عدة الداعي؛ عن النبي ﷺ: من ولد له أربعة أولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني (٢).

٢٥ - وعن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء (٣).

٢٦ - وعن أبي جعفر عليه السلام أن الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص (٤).

٢٧ - وقال الرضا عليه السلام: البيت الذي فيه اسم محمد يصبح أهله بخير ويمسون بخير (٥).

٢٨ - وعن الصادق عليه السلام: لا يولد لنا مولود إلا سميناه محمداً، فإذا مضى سبعة أيام فإذا شئنا غيرنا وإلا تركنا (٦).

٢٩ - وقال: استحسنا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى نورك، قم يا فلان بن فلان لا نور لك (٧).

٣٠ - كتاب الإمامة والتبصرة؛ عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: السنة والبر أن يكنى الرجل باسم أبيه.

٦ - باب فضل خدمة العيال

١ - جمع؛ عن علي عليه السلام قال: دخل علينا رسول الله ﷺ وفاطمة جالسة عند القدر وأنا أنقي العدس قال: يا أبا الحسن، قلت: لبيك يا رسول الله قال: اسمع مني وما أقول إلا من أمررتي ما من رجل يعين امرأته في بيتها إلا كان له بكلّ شعرة على بدنه عبادة سنة، صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاه الله من الثواب مثل ما أعطاه الصابرين داود النبي ويعقوب وعيسى عليهم السلام، يا علي من كان في خدمة العيال في البيت ولم يأنف كتب الله اسمه في ديوان الشهداء، وكتب له بكلّ يوم وليلة ثواب ألف شهيد، وكتب له بكلّ قدم ثواب حجّة وعمرة،

(١) أمالي الطوسي، ص ٦٨٢ مجلس ٣٨ ح ١٤٥٣. (٢) - (٧) عدة الداعي، ص ٨٧.

وأعطاه الله بكلّ عرق في جسده مدينة في الجنة، يا علي ساعة في خدمة البيت خير من عبادة ألف سنة وألف حجّة، وألف عمرة، وخير من عتق ألف رقبة، وألف غزوة، وألف مريض عاده، وألف جمعة، وألف جنازة، وألف جائع يشبعهم، وألف عار يكسوهم، وألف فرس يوجهه في سبيل الله، وخير له من ألف دينار يتصدّق بها على المساكين، وخير له من أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ومن ألف أسير أسر فأعتقهم، وخير له من ألف بدنة يعطي للمساكين، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة، يا علي من لم يأنف من خدمة العيال فهو كفارة للكبائر ويطفى غضب الرب ومهور الحور العين وتزيد في الحسنات والدرجات، يا علي لا يخدم العيال إلاّ صديق أو شهيد أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة^(١).

٧ - باب الحضانة ورضاع المرأة للولد

الآيات: البقرة: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَوَالِدَةً يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهَا يُولَدُ﴾ «٢٣٣».

١ - شيء: عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قال: مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالأب أحقّ من الأم، فإذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبية، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت لا أرضعه إلاّ بخمسة دراهم فإنّ له أن ينزعه منها إلاّ أنّ ذلك أجبر له وأقدم وأرفق به أن يترك مع أمّه^(٢).

٢ - شيء: عن أبي الصباح قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: لا ينبغي للوارث أن يضارّ المرأة فيقول: لا أدع ولدها يأتيها ويضارّ ولدها إن كان لهم عنده شيء لا ينبغي له أن يقتر عليه^(٣).

٣ - شيء: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحقّ بولدها أن ترضعه ممّا تقبله امرأة أخرى إنّ الله يقول: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَوَالِدَةً يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهَا يُولَدُ﴾ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴿إنه نهى أن يضارّ بالضبي أو يضارّ بأمّه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادوا الفصل قبل ذلك عن تراض منهما كان حسناً، والفصل هو القطام^(٤).

٤ - ماء: ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عبد الله بن علي، قال: هذا كتاب جدّي عبيد الله ابن عليّ فقرأت فيه: أخبرني عليّ بن موسى أبو الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله قضى بآبنة حمزة لخالتها، وقال: الخالة والدة^(٥).

(١) جامع الأخبار، ص ٢٧٥.

(٢) - (٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٣٩ و ١٤٠ ح ٣٨١ و ٣٨٥ و ٣٨٦ من سورة البقرة.

(٥) أمالي الطوسي، ص ٣٤٢ مجلس ١٢ ح ٧٠٠.

٥ - سره من كتاب المسائل من مسائل أيوب بن نوح قال: كتبت مع بشير بن يسار: جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب: إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله، وإن تركه فله^(١).

٦ - نهج البلاغة: في حديثه عليه السلام: إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى^(٢)، ويروى نص الحقائق، والنص^(٣) منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها، كالتص في السير لأنه أقصى ما تقدر عليه الذابة. وتقول: نصت الرجل عن الأمر إذا استقصيت مسأله عنه لتستخرج ما عنده فيه، فنص الحقائق يريد به الإدراك لأنه منتهى الصغر والوقت الذي يخرج منه الصغير إلى حدّ الكبير، وهو من أفصح الكنايات عن هذا الأمر وأغربها، يقول فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محرماً مثل الإخوة والأعمام، وبتزويجها إن أرادوا ذلك، والحقاق محاكاة الأم للعصبة في المرأة وهو الجدال والخصومة وقول كل واحد للآخر أنا أحقّ منك بهذا ويقال منه حاقفته حقاقاً مثل جادلته جدالاً، وقد قيل: إن نصّ الحقائق بلوغ العقل وهو الإدراك لأنه عليه السلام إنما أراد منتهى الأمر الذي يجب به الحقوق والأحكام، ومن رواه «نص الحقائق» فإنما أراد جمع حقيقة، هذا معنى ما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام، والذي عندي أن المراد بنصّ الحقائق ههنا بلوغ المرأة إلى الحدّ الذي يجوز فيه تزويجها وتصرفها في حقوقها، تشبيهاً لها بالحقاق من الإبل وهي جمع حقة وحق وهو الذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة، وعند ذلك يبلغ إلى الحدّ الذي يتمكّن فيه من ركوب ظهره، ونصّه في سيره والحقاق أيضاً جمع حقة فالزوايتان جميعاً ترجعان إلى معنى واحد، وهذا أشبه بطريق العرب من المعنى المذكور أولاً^(٤).

٨ - باب النوادر

١ - فس: في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿بِهِبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْتِخَاً﴾ أي ليس معهنّ ذكر ﴿وَنَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ أي ليس معهم أنثى ﴿أَوْ يَرْوِجُهُمْ ذَكَرَانَا وَإِنْتِخَاً﴾ جميعاً يجمع له البنين والبنات.

وقال عليّ بن إبراهيم في قوله: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً﴾ قال: فحدّثني أبي عن المحمودي ومحمّد بن عيسى بن عبيد، عن محمّد بن إسماعيل الرازي، عن محمّد بن سعيد أن يحيى بن أكثم سأل موسى بن محمّد عن مسائل وفيها أخبرنا عن قول الله: ﴿أَوْ يَرْوِجُهُمْ ذَكَرَانَا وَإِنْتِخَاً﴾ فهل يزوج الله عباده الذكران وقد

(١) السرائر، ج ٣ ص ٥٨١.

(٢) نهج البلاغة، ص ٦٨٣ حكمة رقم ٤ من غريب كلامه عليه السلام.

(٣) من هنا كلام الرضي. (٤) نهج البلاغة، ص ٦٨٣ حكمة رقم ٤.

عاقب قوماً فعلوا ذلك فسأل موسى أخاه أبا الحسن العسكري وكان من جواب أبي الحسن :
 أما قوله : ﴿أَوْ زُوجَهُمْ ذَكَرْنَا وَإِنشَاءً﴾ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَزُوجُ ذَكَرَانَ الْمُطِيعِينَ إِنَانًا مِنْ
 الحور العين ، وإنثاء المطيعات من الإنس ذكران المطيعين ، ومعاذ الله أن يكون الجليل عنى
 ما لبست على نفسك تطلب الرخصة لارتكاب المأثم ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٦﴾ يُضَاعَفْ لَهُ
 الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٧﴾﴾ (١) إن لم يتب (٢).

٢ - شي : عن يوسف العجلي ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : ﴿وَأَخَذَتْ
 مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ قال : الميثاق الكلمة التي عقد بها النكاح وأما قوله : ﴿غَلِيظًا﴾ فهو
 ماء الرجل الذي يفضيه إلى المرأة (٣).

٣ - شي : عن الحسين بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا
 نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٤).

٤ - شي : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : أ رأيت قول الله : ﴿لَا
 يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ يَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ قال : إنما عنى به التي حرم عليه في هذه الآية
 ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (٥).

٥ - شي : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شرك الشيطان قوله :
 ﴿وَشَارِكُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ قال : ما كان من مال حرام فهو شرك الشيطان ، قال : ويكون
 مع الرجل حين يجامع فيكون الولد من نطفته ونطفة الرجل إذا كان حراماً (٦).

أبواب الفراق

١ - باب الطلاق وأحكامه وشرائطه وأقسامه

الآيات : البقرة : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا
 مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْصِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعْصِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا
 افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ
 بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ طَلَّأ أَنْ يُعْصِمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
 يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَنْجَسْنَ أَجْهَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ
 ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَلِيمٌ وَمَا أَنْزَلَ

(١) سورة الفرقان ، الآيات : ٦٨-٦٩ .

(٢) تفسير القمي ، ج ٢ ص ٢٥١ في تفسيره لسورة الشورى ، الآيات : ٤٩-٥٠ .

(٣) - (٥) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٥٦ ح ٦٨ و ٧٠ و ٧١ من سورة النساء .

(٦) تفسير العياشي ، ج ٢ ص ٣٢١ ح ١٠٢ من سورة الإسراء .

عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٣١﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٣٢﴾ .

وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِسُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمِمَّا عَمِلْتُمْ عَلَى التُّبُوعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُتَعَرِّفِ قَدَرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْخَيْرِينَ ﴿١٣١﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرِيضَةٌ مِمَّا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٣٢﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَعَبِّاتِ ﴿١٣١﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٣٢﴾ .

النساء: ﴿وَأِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ .

الطلاق: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿١١﴾ - ١٢ .

١ - ين: عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقيل له: إنها واحدة فقال: أنت امرأتي فقالت: لا أرجع إليك أبداً فقال: لا يحل لأحد يتزوجها غيره^(١).

٢ - ين: عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام فقال: إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة، قال: قلت: فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة فقال: فتلقاه بعدما طلقها وانقضت عدّة صاحبها فتقول فلانة فلماذا قال: نعم فقد صارت تطليقة على مهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائن^(٢).

٣ - ين: ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قال: (يفعل به مثل ما ذكر في الحديث الذي قبله)^(٣).

٤ - ين: القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طلقت على غير السنة ما تقول في تزويجها؟ قال: تزوج ولا تترك^(٤).

٥ - ين: حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من طلق امرأته ثلاثاً ثم تمتع منها آخر هل تحل للأول؟ قال: لا^(٥).

٦ - ين: النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا

جعفر عليه السلام يقول: من طلق ثلاثاً ولم يرجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوج زوجاً ودخل بها حلت لزوجها الأول^(١).

٧ - بين: عن سماعة قال: سألت عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل إليها حتى طلقها تحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق عسلتها^(٢).

٨ - بين: أحمد بن محمد، عن المثنى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها عبد هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم يقول الله في كتابه: ﴿حَتَّىٰ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وهو أحد الأزواج^(٣).

٩ - بين: القاسم، عن رفاعة قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوج آخر فيطلقها على السنة ثم يتزوجها الأول على كم هي معه؟ قال: على غير شيء يا رفاعة كيف إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق، فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين؟^(٤)

١٠ - بين: النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلاً غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الأول فقال: هي على تطليقة^(٥).

بين: عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم إنها تزوجت رجلاً متعة ثم إنهما افترقا هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها؟ قال: لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه^(٦).

١١ - بين: ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة حتى مضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعها زوجها الأول قال هي عندي على تطليقتين باقيتين^(٧).

١٢ - بين: ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هي عندي على ثلاث^(٨).

١٣ - بين: فضالة والقاسم، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المطلقة تبين ثم تزوج رجلاً غيره قال: انهدم الطلاق^(٩).

١٤ - بين: ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الرجل يطلق امرأته على السنة فيتمتع منها رجل أتحل لزوجها الأول؟ قال: لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه^(١٠).

١٥ - بين: ابن أبي عمير، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج

جاريته رجلاً فمكثت عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت إلى مولايها أيحلّ لزوجها الأول أن يراجعها؟ قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره^(١).

١٦ - بين: الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها الزوج الأول قال: فقال: نكاح جديد وطلاق جديد ليس التطليقة الأولى بشيء هي عنده على ثلاث تطليقات متتابعات وإن كان الأخير لم يدخل بها ثم تزوجها الأول فهي عنده على تطليقة ماضية وبقيت اثنتان^(٢).

١٧ - كشي: وجدت في كتاب محمد بن الحسن بن بندار بخطه: حدثني الحسن بن أحمد المالكي قال: حدثني عبد الله بن طاووس سنة ثمان وثلاثين ومائتين قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت له: إن لي ابن أخ قد زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال له: إن كان من إخوانك فلا شيء عليه، وإن كان من هؤلاء فانزعها منه، فإنما عنى الفراق، فقلت له: روي عن آبائك عليهم السلام: إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنهن ذوات الأزواج، فقال: هذا من إخوانكم لا منهم إنّه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم^(٣).

١٨ - نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة لا عذر لهم: رجل عليه دين محارف في بلاده لا عذر له حتى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضي دينه، ورجل أصاب على بطن امرأته رجلاً لا عذر له حتى يطلق لثلاً يشركه في الولد غيره، الخبر^(٤).

١٩ - وبهذا الإسناد قال: سألت علي عليه السلام عن رجل حلف فقال: امرأته طالق ثلاثاً إن لم يطأها في شهر رمضان نهاراً فقال: يسافر ثم يجامعها نهاراً^(٥).

٢٠ - المجازات النبوية للسيد الرضي: قال عليه السلام: وقد سألت عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثاً فتزوجت بعده رجلاً فطلقها قبل أن يدخل بها هل تحلّ لزوجها الأول؟ فقال: لا حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذاق من عسيلته^(٦).

بيان: قال عليه السلام: هذه استعارة كأنه عليه السلام كنى عن حلاوة الجماع بحلاوة العسل وكأنه مخبر المرأة ومخبر الرجل كالعسل المستودعة في ظرفها فلا يصح الحكم عليها إلا بعد الذواق منها، وجاء باسم العسيلة مصغراً، لسرّ لطيف في هذا المعنى، وهو أنه أراد فعل الجماع دفعة واحدة، وهو ما تحلّ المرأة به للزوج الأول فجعل ذلك بمنزلة الذواق والنائل

(١) - (٢) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١١٤. (٣) رجال الكشي، ص ٦٠٤ ح ١١٢٣.

(٤) نوادر الراوندي، ص ١٥٩ ح ٢٣٦. (٥) نوادر الراوندي، ص ١٨٢ ح ٣١٦.

(٦) المجازات النبوية، ص ٣٨٤.

من العسلة من غير استكثار منها، ولا معاودة لأكلها فأوقع التصغير على الاسم وهو في الحقيقة للفعل^(١).

٢١ - ضاء اعلم يرحمك الله أن الطلاق على وجوه، ولا يقع إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين مريداً للطلاق، فلا يجوز للشاهدين أن يشهدا على رجل طلق امرأته إلا على إقرار منه ومنها أنها طاهرة من غير جماع ويكون مريداً للطلاق ولا يقع الطلاق بإجبار ولا إكراه ولا على سكر.

فمنه طلاق السنة، وطلاق العدة، وطلاق الغلام، وطلاق المعتوه، وطلاق الغائب، وطلاق الحامل، والتي لم يدخل بها، والتي يست من المحيض، والأخرس. ومنه التخيير والمبارأة والنشوز والشقاق والخلع والإيلاء وكل ذلك لا يجوز إلا أن يتبع طلاق.

وأما طلاق السنة: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يترتب بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها تطليقة واحدة قبل عدتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد، فإن أشهد على الطلاق رجلاً واحداً ثم أشهد بعد ذلك برجل آخر لم يجز ذلك الطلاق، إلا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد بلفظ واحد، فإذا طلقها على هذا تركها حتى تستوفي قروءها وهي ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض، فإذا رأت أول قطرة من دم الثالث بانته منه ولا تتزوج حتى تطهر، فإذا طهرت حلت للأزواج وهو خاطب من الخطاب والأمر إليها إن شاءت زوجت نفسها منه وإن شاءت لم تزوجه، فإن تزوجها ثانية بمهر جديد، فإن أراد طلاقها ثانية من قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها منه، وإن كان سمي لها صداق فلها نصف الصداق، فإن لم يكن سمي لها صداق فلا صداق لها ولكن يمتعها بشيء قل أو كثر على قدر يسارته، والموسع يمتع بخادم أو دابة، والوسط بثوب، والفقير بدرهم أو خاتم كما قال الله تبارك وتعالى ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) فإذا أراد المطلق أن يطلقها ثانية بعدما دخل بها طلقها مثل تطليقة الأولى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين وترتب بها حتى تستوفي قروءها، فإن زوجته نفسها بمهر جديد وإن أراد أن يطلقها الثالثة طلقها وقد بانته منه ساعة طلقها، ولا تحل للأزواج حتى تستوفي قروءها، ولا يحل لها حتى تنكح زوجاً غيره وروي أنه لا تحل له أبداً إذا طلقها السنة على ما وصفناه وسمي طلاق السنة الهدم لأنه متى ما استوفت قروءها وتزوجت الثانية هدم طلاق الأول وروي أن طلاق الهدم لا يكون إلا بزواج ثان.

وأما طلاق العدة فهو أن يطلق الرجل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين، ثم

(١) المجازات النبوية، ص ٣٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

يراجعها من يومه أو من غد أو متى ما يريد من قبل أن تستوفي قروءها وهو أملك بها وأدنى المراجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكاره للطلاق مراجعة، فإذا أراد أن يطلقها ثانية لم يجز ذلك إلا بعد الدخول بها، فإن دخل بها وأراد طلاقها ترتب بها حتى تحيض وتطهر، ثم طلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين، فإن أراد مراجعتها راجعها، ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وإنما تكره المراجعة بغير الشهود من جهة الحدود والموارث والسلطان، فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلقها الثالثة، فقد بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا انقضت عدتها منه فتزوجها رجل آخر وطلقها أو مات عنها وأراد الأول أن يتزوجها فعل، وإن طلقها ثلاثاً واحدة بعد واحدة على ما وصفناه لك فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن تزوجها غيره وطلقها أو مات عنها وأراد الأول أن يتزوجها فعل، فإن طلقها ثلاث تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبداً^(١).

وشرح آخر في طلاق السنة والعدة: طلاق السنة: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تحيض وتطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها، ثم هو بالخيار في المراجعة من ذلك الوقت إلى أن تحيض بما قد جعله الله له في المهلة وهو ثلاثة أقرؤ، والقرء البياض بين الحيضين وهو اجتماع الدّم في الرحم، فإذا بلغ تمام حدّ دفتته، فكان الدفق الأول الحيض، فإن تركها ولم يراجعها حتى تخرج الثلاثة الأقرء فقد بانت منه في أول القطرة من دم الحيض الثالثة وهو أحقّ برجعته إلى أن تطهر، فإن طهرت فهو خاطب من الخطاب إن شاءت زوجته نفسها تزويجاً جديداً وإلا فلا، فإن تزوجها بعد الخروج من العدة تزويجاً جديداً فهي عنده على اثنين^(٢).

٢٢ - وقد أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: الفقيه لا يطلق إلا طلاق السنة قال: وإذا أراد الرجل أن يطلقها طلاق العدة تركها حتى تحيض ثم تطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها، ثم يراجعها ويواقعها، ثم ينتظر بها الحيض والظهر ثم يطلقها بشاهدين التولية الثانية، ثم يواقعها متى ما شاء من أول الظهر إلى آخره، فإذا راجعها فحاضت ثم طهرت وطلقها الثالثة بشاهدين فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها استقبال العدة منه وقت التولية الثالثة.

وعلى المتوفى عنها زوجها عدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وعلى الأمة المطلقة عدة خمسة وأربعين يوماً، وعلى المتعة مثل ذلك من العدة، وعلى الأمة المتوفى عنها زوجها عدة شهرين وخمسة أيام، وعلى المتعة مثل ذلك، وإن نكحت زوجاً غيره ثم طلقها أو مات عنها

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٤١-٢٤٣. (٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٤٥-٢٤٦.

فراجعها الأوّل ثمّ طلقها طلاق العدة، ثمّ نكحت زوجاً غيره ثمّ راجعها الأوّل وطلقها طلاق العدة الثالثة لم تحلّ له أبداً.

وخمسة يطلقن على كلّ حال متى طلقن: الحبلى الذي قد استبان حملها، والتي لم تدرك مدرك النساء، والتي قد يشت من المحيض، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب إذا غاب أشهراً فليطلقهن أزواجهن متى شاءوا بشهادة شاهدين.

وثلاث لا عدة عليهن: التي لم يدخل بها زوجها، والتي لم تبلغ مبلغ النساء، والتي قد يشت من المحيض، وبالله التوفيق^(١).

٢٣ - شي: عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ عمر بن رباح زعم أنك قلت: لا طلاق إلاّ بيّنة قال: فقال: ما أنا قلته بل الله تبارك وتعالى يقوله، إنا والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا أشد منكم إن الله يقول: ﴿لَوْلَا يَتَّبِعُهُمُ الْرَبِّيبُونَ وَالْأَخْبَارُ﴾^(٢).

٢٤ - سره: من كتاب المسائل، عن داود الصرمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد كانت تحته زوجة ثمّ إنّ العبد أبق فطلق امرأته من أجل إياقه قال: نعم إن أرادت ذلك^(٣).

٢٥ - سره: ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت، ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين فقال: لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيردّ على الأخير والأوّل أملك بها، وتعتدّ من الأخير ولا يقربها الأوّل حتى تنقضي عدتها^(٤).

٢٦ - فس: أبي، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنة فقال: هو أن يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ثمّ يتركها حتى تعتدّ ثلاثة قروء فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانّت منه بواحدة وحلّت للأزواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجت وإن شاءت لم تفعل وإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده بشتين باقيتين ومضت واحدة، فإن هو طلقها واحدة على طهر بشهود ثمّ راجعها وواقعها ثمّ انتظر بها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى بشهادة شاهدين ثمّ تركها حتى تمضي أقرؤها الثلاثة، من قبل أن يراجعها فقد بانّت منه بشتين وقد ملكت أمرها وحلّت للأزواج، وكان زوجها خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تفعل، فإن هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت عنده باقية

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٤٥-٢٤٦.

(٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٤٤ من سورة المائدة.

(٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٢.

(٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٩٢.

بواحدة وقد مضت ثنتان، فإن أراد أن يطلقها طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وأما طلاق الرجعة فإنه يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الظهر، فإذا حاضت وطهرت أشهد على تطليقة أخرى ثم يراجعها ويواقعها، ثم ينتظر الظهر فإن حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة كل تطليقة على طهر بمراجعة ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة لدنس النكاح، وهما يتوارثان ما دامت في العدة، فإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه لها الثانية، لأنه طلق طالقاً، لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم تطلق الثالثة فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، وإن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الظهر من غير موافقة فحاضت وطهرت وهي عنده، ثم طلقها قبل أن يدنسها بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأولى، ولا ينقض الطهر إلا بموافقة بعد الرجعة، وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة وموافقة بعد الرجعة، إما حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر ثم تدنيس موافقة بشهود^(١).

٢٧ - ب؛ الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله ﷺ واحدة وردّه إلى الكتاب والستة^(٢).

٢٨ - ب؛ عليّ عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الطلاق ما حدّه؟ وكيف ينبغي للرجل أن يطلق؟ قال: الستة أن يطلق عند الطهر واحدة ثم يدعها حتى تمضي عدّتها، فإن بدا له أن يراجعها قبل أن تبين أشهد على رجعتها وهي امرأته وإن تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل^(٣).

٢٩ - قال: وسألته عن الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين ثم يتركها حتى تنقضي عدّتها ما حالها؟ قال: إذا تركها على أنّه لا يريد بها بنت منه فلم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن تركها على أنّه يريد مراجعتها ومضى لذلك سنة فهو أحقّ برجعتها^(٤).

٣٠ - قال: وسألته عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدّتها، قال: نعم^(٥).

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ٨٢-٨٣ في تفسيره لسورة البقرة.

(٢) قرب الإسناد، ص ١٢٨ ح ٤٤٩.

(٣) - (٥) قرب الإسناد، ص ٢٥٣-٢٥٥ ح ٩٩٨ و ١٠٠١ و ١٠٠٢.

٣١- قال: وسألته عن رجل قال لامرأته: إني أحببت أن تبيني فلم تقل شيئاً حتى افترقا ما عليه؟ قال: ليس عليه شيء وهي امرأته^(١).

٣٢- ب: محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان قال: كتب معي عطية المدائني إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسأله قال: قلت: امرأتي طالق على السنة إن أعدت الصلاة فأعدت الصلاة ثم قلت: امرأتي طالق على الكتاب والسنة إن أعدت الصلاة فأعدت، ثم قلت: امرأتي طالق آل محمد على السنة إن أعدت صلاتي فأعدت قال: فلما رأيت استخفاني بذلك قلت: امرأتي علي كظهر أمي إن أعدت الصلاة فأعدت، وقد اعتزلت أهلي منذ سنين قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: الأهل أهله ولا شيء عليه، إنما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان^(٢).

٣٣- ب: السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل فسأله فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً في مجلس فقال: ليس بشيء ثم قال: أما تقرأ كتاب الله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا طَلَقَتُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ ثم قال: ﴿لَا تَدْرِي لِمَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ثم قال: كل ما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة^(٣).

٣٤- ب: ابن عيسى، عن البيزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعدما غشيها بشاهدين عدلين قال: ليس هذا طلاقاً. فقلت له: فكيف طلاق السنة؟ فقال: تطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن تغشاها بشاهدين عدلين فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله تعالى قلت: فإنه طلق على طهر من جماع بشهادة رجل وامرأتين قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، قلت: فإنه أشهد رجلين ناصبين على الطلاق يكون ذلك طلاقاً؟ قال: كل من ولد على الفطرة جازت شهادته بعد أن يعرف منه صلاح في نفسه^(٤).

٣٥- قال: وسألته عن رجل طلق امرأته على طهر بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها، ثم طلقها على طهر بشاهدين هل تقع عليها التولية الثانية وقد راجعها ولم يجامعها؟ قال: نعم^(٥).

٣٦- فس: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ والعدّة الطهر من المحيض ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ وذلك أن تدعها حتى تحيض، فإذا حاضت ثم طهرت واغتسلت طلقها تليقة من غير أن يجامعها ويشهد على طلاقها إذا طلقها ثم إن شاء

(١) قرب الإسناد، ص ٢٥٣-٢٥٥ ح ١٠٠٨. (٢) قرب الإسناد، ص ٣٠٤ ح ١١٩٢.

(٣) قرب الإسناد، ص ٦١ ح ١٩٥.

(٤) - (٥) قرب الإسناد، ص ٣٦٥ ح ١٣٠٩-١٣١٠.

راجعها ويشهد على رجعتها إذا راجعها، فإذا أراد طلاقها الثانية فإذا حاضت وطهرت واغتسلت طلقها الثانية وأشهد على طلاقها من غير أن يجامعها ثم إن شاء راجعها وأشهد على رجعتها، ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر فإذا اغتسلت طلقها الثالثة وهو فيما بين ذلك قبل أن يطلق الثالثة أملاك بها إن شاء راجعها غير أنه إن راجعها ثم بدا له أن يطلقها اعتد بما طلق قبل ذلك وهكذا الستة في الطلاق لا يكون الطلاق إلا عند طهرها من حيضها من غير جماع كما وصفت، وكلما راجع فليشهد فإن طلقها ثم راجعها حبسها ما بدا له ثم إن طلقها الثانية ثم راجعها حبسها بواحدة ما بدا له، ثم إن طلقها تلك الواحدة الباقية بعدما كان راجعها اعتدت ثلاثة قروء وهي ثلاث حيض وإن لم تحض فثلاثة أشهر، وإن كان بها حمل فإذا وضعت انقضت أجلها وهو قوله: ﴿وَأَلَّتِي بَيْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ﴾ فعِدَّتُهُنَّ أيضاً ثلاثة أشهر ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١).

٣٧ - شي: عن زرارة، عن أبي جعفر وعن أبي عبد الله عليهما السلام قال: المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده، قلت: فإن كان السيد زوجه بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيد ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ فشيء الطلاق^(٢).

٣٨ - شي: عن أحمد بن عبد الله العلوي، عن الحسن بن الحسين، عن الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ ويقول: للعبد لا طلاق ولا نكاح، ذلك إلى سيده، والناس يرون خلاف ذلك إذا أذن السيد لعبد لا يرون له أن يفرق بينهما^(٣).

٣٩ - ل: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمس يطلقن على كل حال: الحامل، والتي قد يشمت من المحيض، والتي لم يدخل بها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تبلغ المحيض^(٤).

٤٠ - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن محمد البرقي، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن البطائي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، والتي يطلقها الرجل ثلاثاً فيترجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة وتنكح زوجاً غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبداً، والملاعة لا تحل له أبداً^(٥).

(١) تفسير القمي، ج ٢ ص ٣٥٧ في تفسيره لسورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) - (٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٢٨٧ ح ٥٠ و ٥٤ من سورة النحل.

(٤) الخصال، ص ٣٠٣ باب ٥ ح ٨١. (٥) الخصال، ص ٤٢١ باب ٩ ح ١٨.

٤١ - ل: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: والطلاق للسنة على ما ذكره الله تعالى في كتابه وستة نبيه عليهم السلام ولا يجوز طلاق لغير السنة، وكل طلاق مخالف للكتاب فليس بطلاق، كما أن كل نكاح يخالف السنة فليس بنكاح^(١).

٤٢ - ن: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله وزاد فيه: وإذا طلقت المرأة للعدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره^(٢).

٤٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: اتقوا المطلقات ثلاثاً في موضع واحد، فإنهن ذوات أزواج^(٣).

٤٤ - ل: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل معاً، عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل معاً، عن ابن حازم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: لا طلاق قبل نكاح، الخبر^(٤).

٤٥ - ماء الغضائري، عن الصدوق مثله^(٥).

٤٦ - ع: القطان، عن ابن زكريا القطان، عن ابن حبيب، عن ابن بهلول عن إسماعيل بن الفضل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يقع الطلاق إلا على الكتاب والسنة لأنه حد من حدود الله تعالى يقول: «إِذَا طَلَّقَتُ الْمَرْأَةَ فَطَلِّقُوهَا لِمَدَّتِهَا وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ» ويقول: «وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ» ويقول: «وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» وإن رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ طلاق عبد الله بن عمر لأنه كان خلافاً للكتاب والسنة^(٦).

٤٧ - ن، ع: في علل ابن سنان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه: علة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان ويكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهنّ عن معصية أزواجهنّ فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها، وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له أبداً عقوبة لثلاثاً يتلاعب بالطلاق، ولا تستضعف المرأة ويكون ناظراً في أموره متيقظاً معتبراً، ويكون يائساً لها من الاجتماع بعد تسع تطليقات، وعلة طلاق المملوك اثنين لأنّ طلاق الأمة على النصف وجعله اثنين احتياطاً لكمال الفرائض، كذلك في الفرق في العدة للمتوفى عنها زوجها^(٧).

(١) الخصال، ص ٦٠٧ باب ١٠٠ ح ٩.

(٢) - (٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣٢ باب ٣٥ ضمن ح ١.

(٤) أمالي الصدوق، ص ٣٠٩ مجلس ٦٠ ح ٤.

(٥) أمالي الطوسي، ص ٤٢٣ مجلس ١٥ ح ٩٤٦.

(٦) - (٧) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٨٢ باب ٢٧٥ ح ١ ويا ب ٢٧٦ ح ١.

٤٨- ع: الطالقاني، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره. فقال: إن الله تبارك وتعالى إنما أذن في الطلاق مرتين فقال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْسَانٍ﴾ يعني في التولية الثالثة، ولدخوله فيما كره الله تعالى له من الطلاق الثالث حرّمها عليه، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، لئلا يقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء^(١).

٤٩- ل: ابن المتوكل، عن محمد العطار، عن محمد بن أحمد بن علي الكوفي، ومحمد بن الحسين، عن محمد بن حماد الحارثي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمسة لا يستجاب لهم: رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخلّ سبيلها، ورجل أبق مملوكه ثلاث مرات ولم يبعه، ورجل مرّ بحائط مائل وهو يقبل إليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه، ورجل أقرض رجلاً مالاً فلم يشهد عليه، ورجل جلس في بيته وقال: اللهم ارزقني ولم يطلب^(٢).

٥٠- ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتاق لمن لا يملك، وقال علي عليه السلام ولو وضع يده على رأسها^(٣).

٥١- ب: بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام: لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم^(٤).

٥٢- ب: بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام: لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتق إلا من بعد ملك^(٥).

٥٣- ب: حماد بن عيسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تطلق الحرّة ثلاثاً وتعتد ثلاثاً^(٦).

٥٤- ع، ن: ماجيلويه عن محمد العطار، عن ابن عيسى، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً فقال لي: إن طلاقكم الثلاث لا يحلّ لغيركم، وطلاقهم يحلّ لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها^(٧).

٥٥- مع، ن: أبي، عن الحسن بن أحمد المالكي، عن عبد الله بن طاووس قال: قلت للرضا عليه السلام: إن لي ابن أخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق قال: إن كان

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٨٢ باب ٢٧٦ ح ٢. (٢) الخصال، ص ٢٩٩ باب ٥ ح ٧١.

(٣) قرب الإسناد، ص ٨٦ ح ٢٨٥.

(٤) - (٥) قرب الإسناد، ص ١٠٤ ح ٣٥٢-٣٥٣. (٦) قرب الإسناد، ص ١٦ ح ٥٠.

(٧) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٨٦ باب ٢٨٤ ح ١، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٩١ باب ٣٢ ح ٢٨.

من إخوانك فلا شيء، وإن كان من هؤلاء فأبنتها منه فإنه عنى الفراق، قال: قلت: جعلت فداك أليس روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج؟ فقال: ذلك من كان من إخوانكم لا من هؤلاء، إنه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم^(١).

٥٦ - ع: أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس، عن يونس، عن رجال شتى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ما العلة التي إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها؟ وما حدّ الإضرار؟ قال: هو الإضرار، ومعنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه، فألزم الميراث عقوبة^(٢).

٥٧ - ماء المفيد، عن عليّ بن خالد، عن محمد بن الحسين بن صالح، عن محمد بن عليّ بن زيد، عن محمد بن تسنيم، عن جعفر الخثعمي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رقية بن مصقلة بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه قال: أتى عمر بن الخطاب رجلاً يسألان عن طلاق الأمة، فالتفت إلى خلفه فنظر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا أصلع ما ترى في طلاق الأمة؟ فقال بإصبعيه هكذا وأشار بالسبابة والتي تليها، فالتفت إليهما عمر وقال: ثنان، فقالا: سبحان الله جثناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك فجئت إلى رجل سأله والله ما كلمك، فقال عمر: تدریان من هذا؟ قالا: لا، قال: هذا عليّ بن أبي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو أنّ السماوات السبع والأرضين السبع وضعتا في كفة ووضع إيمان عليّ في كفة لرجح إيمان عليّ عليه السلام^(٣).

٥٨ - ماء جماعة، عن أبي المفضل، عن صالح بن أحمد ومحمد بن القاسم بن زكريا معاً، عن محمد بن تسنيم مثله^(٤).

٥٩ - سنن: أبي، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق، فقال: إذا خشي سيفه وسطوته فليس عليه شيء، يا أبا بكر إن الله يعفو والناس لا يعفون^(٥).

٦٠ - سنن: أبي، عن صفوان، عن أبي الحسن والبنظي معاً، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمّتي ما أكرهوا عليه ولم يطبقوا وما أخطأوا^(٦).

(١) معاني الأخبار، ص ٢٦٣، عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٧٧ باب ٢٨ ح ٧٤.

(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٨٦ باب ٢٨٣ ح ١.

(٣) أمالي الطوسي، ص ٢٣٨ مجلس ٩ ح ٤٢٢.

(٤) أمالي الطوسي، ص ٥٧٥ مجلس ٢٣ ح ١١٨٨.

(٥) - (٦) المحاسن، ج ٢ ص ٦٩-٧٠.

٦١ - سنن أبي، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن معاذ بن يعقوب الأكسبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم؟ قال: أحلف لهم بما أرادوا إذا خفت^(١).

٦٢ - يبيح: روي عن هارون بن خارجة قال: كان رجل من أصحابنا طلق امرأته ثلاثاً فسأل أصحابنا فقالوا: ليس بشيء، فقالت امرأته لا أرضى حتى تسأل أبا عبد الله عليه السلام وكان بالحيرة إذ ذاك أيام أبي العباس، قال: فذهبت إلى الحيرة ولم أقدر على كلامه إذ منع الخليفة الناس من الدخول على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أنظر كيف التمس لقاءه، فإذا سوادني عليه جبة صوف يبيع خياراً فقلت له: بكم خيارك هذا كله؟ قال: بدرهم فأعطيته درهماً وقلت له: أعطني جبتك هذه، فأخذتها ولبستها وناديت: من يشتري خياراً ودنوت منه، فإذا غلام من ناحية ينادي يا صاحب الخيار إلي، فقال عليه السلام لي لما دنوت منه: ما أجود ما احتلت! أي شيء حاجتك؟ قلت: إني ابتليت فطلقت أهلي في دفعة ثلاثاً فسأل أصحابنا فقالوا: ليس بشيء وإن المرأة قالت: لا أرضى حتى تسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: ارجع إلى أهلك فليس عليك شيء^(٢).

٦٣ - شيء: عن عبد الرحمن قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل إذا تزوج المرأة قال: أقرت بالميثاق الذي أخذ الله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣).

٦٤ - شيء: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إن الله تعالى يقول: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ والتسريح هو التولية الثالثة. قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ههنا التولية الثالثة، فإن طلقها الأخير فلا جناح عليهما أن يتراجعا بتزويج جديد^(٤).

٦٥ - شيء: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله يقول: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ والتسريح بالإحسان هي التولية الثالثة^(٥).

٦٦ - شيء: عن سماعة بن مهران قال: سألت عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال: هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهو في قول الله: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ أن تسرح بالتولية الثالثة^(٦).

٦٧ - شيء: عن أبي القاسم الفارسي، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن الله يقول

(١) المحاسن، ج ٢ ص ٧٠. (٢) الخرائج والجرائح، ج ٢ ص ٦٤٢ ح ٤٩.

(٣) - (٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٣٥ ح ٣٦١-٣٦٥ من سورة البقرة.

في كتابه: ﴿فَإِنْ سَأَلْتَهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ ما يعني بذلك. قال: أما الإمساك بالمعروف فكفت الأذى وإجباء النفقة، وأما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب^(١).

٦٨ - شي: عن عبد الله بن فضالة، عن العبد الصالح قال: سألته عن رجل طلق امرأته عند قرنها تطليقة ثم راجعها، ثم طلقها عند قرنها الثالثة فبانت منه أله أن يراجعها؟ قال: نعم، قلت: قبل أن تزوج زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت له: فرجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٢).

٦٩ - شي: عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عن الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال لي: أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي فأردت أن أطلقها فتركها حتى إذا طمئت ثم طهرت طلقته من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها ومستسها وتركها حتى طمئت وطهرت ثم طلقته بشهود من غير جماع بشاهدين، ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت ومستسها ثم تركتها حتى طمئت وطهرت ثم طلقته بشهود من غير جماع، وإنما فعلت ذلك بها، لأنه لم يكن لي بها حاجة^(٣).

٧٠ - شي: عن الحسن بن زياد قال: سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجت بالمتعة أتحل لزوجها الأول؟ قال: لا، لا تحل له حتى تدخل في مثل الذي خرجت من عنده وذلك قوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْبًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ طَلَّقَا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ والمتعة ليس فيها طلاق^(٤).

٧١ - شي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال: هو الذي يطلق ثم يراجع والرجعة هو الجماع، ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقال: الرجعة الجماع وإلا فهي واحدة^(٥).

٧٢ - شي: عن عمر بن حنظلة، عنه عليه السلام قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالقة ثم راجعها، ثم قال: أنت طالقة ثم راجعها، ثم قال: أنت طالقة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها إذا شاء^(٦).

٧٣ - شي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك ثلاثاً قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٧).

٧٤ - شي: عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته

(١) - (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٣٦-١٣٨ ح ٣٦٦ و ٣٧٠-٣٧٥ من سورة البقرة.

طلاقاً لا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها عبدٌ ثمّ طلقها هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم لقول الله: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ وهو أحد الأزواج^(١).

٧٥ - شامي: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثمّ تركها حتى يخلو أجلها وشاء أن يخطب مع الخطاب فعل فإن راجعها قبل أن يخلو الأجل أو العدة فهي عنده على تطليقة فإن طلقها الثانية فشاء أيضاً أن يخطب مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث، ما كانت في الدّم في التّطليقتين الأوّلتين^(٢).

٧٦ - شامي: عن زرارة وحرمان ابني أعين ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: سألناهما عن قوله: ﴿وَلَا تُنكِهَنَّ زَوارًا لِمَعْدُونًا﴾ فقالا: هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثمّ يدعها حتى إذا كان آخر عدتها راجعها ثمّ يطلقها أخرى فيتركها مثل ذلك ريبة ذلك^(٣).

٧٧ - شامي: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله: ﴿وَلَا تُنكِهَنَّ زَوارًا لِمَعْدُونًا﴾ قال: الرّجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثمّ طلقها ثمّ راجعها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عنه^(٤).

٧٨ - ن: البيهقي، عن الصولي، عن أحمد بن محمد بن إسحاق، عن أبيه قال: حلف رجل بخراسان بالطلاق أن معاوية ليس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أيام كان الرضا عليه السلام بها، فأنتى الفقهاء بطلاقها، فسئل الرضا عليه السلام فأنتى أنها لا تطلق، فكتب الفقهاء رقعة وأنفذوها إليه وقالوا له: من أين قلت يا ابن رسول الله إنها لم تطلق؟ فوقع عليه السلام في رقعتهم: قلت هذا من روايتكم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لمسلمة الفتح وقد كثروا عليه: «أنتم خير وأصحابي خير ولا هجرة بعد الفتح» فأبطل الهجرة ولم يجعل هؤلاء أصحاباً له فرجعوا إلى قوله^(٥).

٧٩ - بين: عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته: أسألك بوجه الله إلا ما طلقني قال: يوجعها ضرباً أو يعفو عنها^(٦).

٨٠ - بين: عن زيد الخياط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن امرأتي خرجت بغير إذني فقلت لها: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فخرجت، فلما أن ذكرت دخلت فقال أبو

(١) - (٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٣٨-١٣٩ ح ٣٧٦-٣٧٩ من سورة البقرة.

(٥) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٩٣ باب ٣٢ ح ٣٤. (٦) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٤٠.

عبد الله ﷺ: خرجت سبعين ذراعاً؟ قال: لا، قال: وما أشد من هذا يجيء مثل هذا من المشركين فيقول لامرأته القول فتتزوج فتتزوج زوجاً آخر وهي امرأته^(١).

٨١ - كتاب سليم بن قيس: عن أمير المؤمنين ﷺ أنه قال في سياق ذكر بدع عمر: وأعجب من ذلك أن أبا كنف العبدي أتاه فقال: إني طلقت امرأتي وأنا غائب فوصل إليها الطلاق ثم راجعتها وهي في عدتها وكتبت إليها فلم يصل الكتاب إليها حتى تزوجت، فكتب له: إن كان هذا الذي تزوجها دخل بها فهي امرأته، وإن كان لم يدخل بها فهي امرأتك، وكتب له ذلك وأنا شاهد ولم يشاورني ولم يسألني يرى استغناء بعلمه عني، الحديث^(٢).

٨٢ - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ قال تزوج رجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فجعل فواقعها وظن أن عليها الرجعة فرفع إلى عليّ ﷺ فدرأ عنه الحد بالشبهة، وقضى عليه بنصف الصداق بالطلاق والصداق كاملاً بغشيانه إياها^(٣).

٨٣ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا من بعد نكاح^(٤).

٨٤ - وبهذا الإسناد قال: قال عليّ ﷺ: من أسر الطلاق وأسرا الاستثناء فلا بأس، وإن أعلن الطلاق وأسرا الاستثناء في نفسه أخذناه بعلايته وألقينا السر^(٥).

٨٥ - وبهذا الإسناد قال: قال عليّ ﷺ في رجل قال لامرأته: أنت طالق نصف تطلقه: هي واحدة وليس في الطلاق كسر^(٦).

٨٦ - قال: وسئل ﷺ عن رجل له امرأتان إحداهما تسمى جميلة والأخرى تسمى حمادة فمرت جميلة في ثياب حمادة فظن أنها حمادة فقال: اذهبي فانت طالق فقال عليّ ﷺ: طلقت حمادة بالاسم وطلقت جميلة بالإشارة، وكذلك رواه الشعبي عن عليّ ﷺ^(٧).

٨٧ - وبهذا الإسناد قال: قال رجل لعليّ ﷺ: رأيت في المنام كأنني طلقت امرأتي ثلاثاً فقال ﷺ: إن ذلك من الشيطان لم تحرم عليك امرأتك إنما الطلاق في اليقظة وليس الطلاق في المنام^(٨).

٨٨ - وقال ﷺ: طلاق النائم ليس بشيء حتى يستيقظ، ولا يجوز طلاق معتوه ولا مبرسم ولا صاحب هذيان ولا صاحب لوثة ولا مكره ولا صبي حتى يحتلم^(٩).

٨٩ - وبهذا الإسناد قال: قال عليّ ﷺ: لكل مطلق متعة إلا المختلعة^(١٠).

(١) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٤١. (٢) كتاب سليم بن قيس، ص ١٢٦.

(٣) نوادر الراوندي، ص ١٨٤ ح ٣٢٢. (٤) نوادر الراوندي، ص ٢٢٣ ح ٤٥٣.

(٥) - (٩) نوادر الراوندي، ص ٢٢٤-٢٢٥ ح ٤٥٨-٤٥٤.

(١٠) نوادر الراوندي، ص ٢٢٥ ح ٤٥٩.

٩٠ - وبهذا الإسناد قال: إن امرأة أتت علياً عليه السلام وقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصيها وأنت بشهود شهدوا عليه عنده، فعززه علي عليه السلام وأبانها منه ^(١).

٩١ - وبهذا الإسناد قال: سئل علي عليه السلام عن رجل قال لامرأته: إن لم أصم يوم الأضحى فأنت طالق، فقال: إن صام فقد أخطأ السنة وخالفها، والله ولي عقوبته ومغفرته ولم تطلق امرأته وينبغي أن يؤدبه الإمام بشيء من ضرب ^(٢).

٩٢ - الهداية: قال الصادق عليه السلام: طلاق السنة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تریص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين، فإذا مضت بها ثلاثة قروء وثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والأمر إليها إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا.

٩٣ - وقال الصادق عليه السلام: طلاق العدة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تریص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها فإذا طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن تزوجها رجل ولم يدخل بها ثم طلقها أو مات عنها لم يجز للزوج الأول أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها فحينئذ يجوز للزوج الأول أن يتزوجها بعد خروجها من عدتها.

٢ - باب حكم المفقود زوجها

١ - قب: روي أن الصحابة اختلفوا في امرأة المفقود فذكروا أن علياً حكم بأنها لا تزوج حتى يجيء نعي موته وقال: هي امرأة ابتليت فلتصبر وقال عمر: تریص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تریص أربعة أشهر وعشراً ثم رجع إلى قول علي عليه السلام ^(٣).

٢ - ختص: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفقود ينتظر أهله أربع سنين فإن عاد وإلا تزوجت، فإن قدم زوجها خیرت فإن اختارت الأول اعتدت من الثاني ورجعت إلى الأول وإن اختارت الثاني فهو زوجها ^(٤).

٣ - ختص: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير قال: قال مؤمن الطاق فيما ناظر به أبا حنيفة: إن عمر كان لا يعرف أحكام الدين أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنني غبت فقدمت وقد تزوجت امرأتي فقال: إن كان قد دخل بها فهو أحق بها، وإن لم يكن دخل بها فأنت أولى بها، وهذا حكم لا يعرف، والأمة على خلافه، وقضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين

(١) نوادر الراوندي، ص ٢٢٥ ح ٤٦٠. (٢) نوادر الراوندي، ص ٢٠٩ ح ٤٠٩.

(٣) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢ ص ٣٦٥. (٤) الإختصاص، ص ١٧.

أنها تزوج إن شاءت والأمة على خلاف ذلك أنها لا تزوج أبداً حتى تقوم البيّنة أنه مات أو كفر أو طلقها^(١).

٤ - كتاب سليم بن قيس: عن أمير المؤمنين عليه السلام عند ذكر بدع عمر قال: وقضيته في المفقود أن أجل امرأته أربع سنين ثم تزوج، فإن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق، فاستحسنه الناس فاتخذوه سنة وقبلوه عنه جهلاً وقلة علم بكتاب الله تعالى، وستة نبيه عليه السلام^(٢).

٣ - باب الخلع والمباراة

الآيات: البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ سِتًّا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٢٢٩).

النساء: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْسَبِدَالَ رَوْحٍ مَكَاتٍ رَوْحٍ وَمَاتِيَتْهُ إِسْدِلُهُنَّ فَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ سِتًّا تَأْخُذُونَهُ بِهَتْنًا وَإِنَّمَا سُبَيْتَا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾.

١ - فمس: أبي، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخلع لا يكون إلا أن تقول المرأة: لا أبر لك قسماً ولا أخرجن بغير إذنك ولأوطنن فراشك غيرك ولا أغتسل لك من جنابة، أو تقول: لا أطيع لك أمراً. فإذا قالت ذلك قد حلّ له أن يأخذ منها جميع ما أعطها وكل ما أقدر عليها مما تعطيه من مالها، فإذا تراضيا على ذلك [طلقها] على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب، فإن شاءت زوجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل، فإن تزوجها فهي عنده على اثنتين باقيتين، وينبغي له أن يشترط عليها كما اشترط صاحب المبراة إن رجعت في شيء مما أعطيتني فأنا أملك ببضعك، وقال: لا خلع ولا مباراة ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، والمختلعة إذا تزوجت زوجاً آخر ثم طلقها تحلّ للأول أن يتزوج بها، وقال: لا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المبراة إلا أن يبدو للمرأة فيرةً عليها ما أخذ منها^(٣).

٢ - ب: أبو البختری، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام كان يقول في المختلعة إنها مطلقة واحدة^(٤).

٣ - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن امرأة بارأت زوجها على أن له الذي لها عليه، ثم بلغها أن سلطاناً إذا رفع ذلك إليه وكان ذلك بغير علم منه أبي وردّ عليها ما أخذ منها قال: فليشهد عليها شهوداً على مباراتة إياها أنه قد دفع إليها الذي لها ولا شيء لها قبله^(٥).

(٢) كتاب سليم بن قيس، ص ١٢٦.

(١) الإختصاص، ص ١١٠.

(٣) تفسير القمي، ج ١ ص ٨٤ في تفسيره لسورة البقرة. (٤) قرب الإسناد، ص ١٥٤ ح ٥٦٥.

(٥) قرب الإسناد، ص ٢٥٥ ح ١٠١٠.

٤- ضاء: وأما الخلع فلا يكون إلا من قبل المرأة، وهو أن تقول لزوجها: لا أبرك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولأوطئن فراشك ما تكرهه، فإذا قالت هذه المقالة فقد حلّ لزوجها ما يأخذ منها، وإن كان أكثر ممّا أعطاه من الصداق وقد بانت منه وحلّت للأزواج بعد انقضاء عدتها منه فحلّ له أن يتزوَّج أختها من ساعته.

وأما المبرأة فهو أن تقول لزوجها: طلقني ولك ما عليك فيقول لها: على أنك إن رجعت في شيء ممّا وهبته لي فأنا أملك ببضعك، فيطلقها على هذا وله أن يأخذ منها دون الصداق الذي أعطاه، وليس له أن يأخذ الكل^(١).

٥- شي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها؟ فقال: لا يحلّ خلعها حتى تقول: والله لا أبرك قسماً، ولا أطيع لك أمراً ولأوطئن فراشك ولأدخلنّ عليك بغير إذنك، فإذا هي قالت ذلك حلّ خلعها وحلّ له ما أخذ منها من مهرها وما زاد، وهو قول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْعَدَتْ يَدًا﴾ وإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقة وهي أملك بنفسها إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، فإن نكحته فهي عنده على نكتهين^(٢).

٦- أعلام الدين: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أيما امرأة اختلعت من زوجها لم تنزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين، حتى إذا نزل بها ملك الموت قيل لها: أبشري بالنار، فإذا كان يوم القيامة قيل لها: ادخلي النار مع الداخلين، ألا وإن الله ورسوله بريتان من المختلعات بغير حقّ ألا وإن الله ورسوله بريتان ممن أضرتّ بامرأة حتى تختلع منه، ومن أضرتّ بامرأة حتى تفتدي منه لم يرض الله عنه بعقوبة دون النار، لأنّ الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم^(٣).

٤ - باب التخيير

الآيات: الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُحِدْنَ الذِّينَةَ وَرَبْلَهُمَا فَمَعَالِيكُمْ أَمَعَكُنَّ وَأَسْرِمَكُنَّ سِرْمًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنْتُنَّ تُحِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾. وقال: ﴿رُجِي مَنْ نَشَأُ مِنْهُنَّ وَقُوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَأُ وَمَنْ أَنْعَيْتَ مِنْ عَزَلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ (٥١).

١- ضاء: وأما المخير فأصل ذلك أن الله أنف نسيه صلى الله عليه وآله بمقالة قالها بعض نساءه: أتري محمداً أنه لو طلقنا ألا نجد أكفاء من قريش يتزوجونا؟ فأمر نبيه صلى الله عليه وآله أن يعتزل نساءه تسعة

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٤٤.

(٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٦٨ من سورة البقرة.

(٣) أعلام الدين، ص ٤١٦.

وعشرين يوماً، فاعتزلهنَّ في مشربة أم إبراهيم عليها السلام، ثمَّ نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ إلى آخر الآية فاخترن الله ورسوله فلم يقع طلاق^(١).

٥ - باب الظهار وأحكامه

الآيات: الأحزاب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَتَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ «٤».

المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بَصِيرٌ﴾ (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُمْ وَأَلْدِيَهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ فَوْعَطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٣) فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِلَاطَمًا سِتِّينَ يَسْكِنًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤).

١ - فس: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بَصِيرٌ﴾ قال: كان سبب نزول هذه السورة أنه أول من ظاهر في الإسلام كان رجلاً يقال له أوس بن الصامت من الأنصار، وكان شيخاً كبيراً فغضب على أهله يوماً، فقال لها: أنت علي كظهر أمي، ثم ندم على ذلك، قال: وكان الرجل في الجاهلية إذا قال لأهله أنت علي كظهر أمي حرمت عليه آخر الأبد، وقال أوس لأهله: يا خولة إنا كنا نحرم هذا في الجاهلية، وقد أتانا الله بالإسلام فاذهبي إلى رسول الله فسلية عن ذلك! فأنت خولة رسول الله ﷺ فقالت بأبي أنت وأمي يا رسول الله إن أوس بن الصامت هو زوجي وأبو ولدي وابن عمي قال لي أنت علي كظهر أمي وكنا نحرم ذلك في الجاهلية وقد أتانا الله الإسلام بك^(٢).

٢ - حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن امرأة من المسلمات أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فلاناً زوجي قد نثرت له بطني وأعتته على ديناه وأخرته لم ير مني مكروهاً أشكو منه إليك فقال: فبم تشكيني؟ قالت: إنه قال: أنت علي كظهر أمي، وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري، فقال لها رسول الله ﷺ: ما أنزل الله تبارك وتعالى علي كتاباً أفضي فيه بينك وبين زوجك، وإني أكره أن أكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله ﷻ وإلى رسول الله ﷺ وانصرفت قال: فسمع الله تبارك وتعالى مجادلتها لرسول الله ﷺ في زوجها وما شكت إليه وأنزل الله في ذلك قرآناً: بسم

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٤٤.

(٢) تفسير القمي، ج ٢ ص ٣٣٣ في تفسيره لسورة المجادلة، الآية: ١.

الله الرحمن الرحيم: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَخَافَتَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ﴾ قال: فبعث رسول الله إلى المرأة فأنته فقال لها: جيئني بزواجك فأنته به، فقال له: قلت لامرأتك هذه أنت علي حرام كظهر أمي؟ فقال: قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: قد أنزل الله تبارك وتعالى فيك وفي امرأتك قرآناً وقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَخَافَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ ﴿فَضَمَّ إِلَيْكَ امْرَأَتَكَ، فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، وَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَغَفَرَ لَكَ وَلَا تَعُدْ، قَالَ: فَانصرف الرجل وهو نادم علي ما قال لامرأته وكره الله ﷻ ذلك للمؤمنين بعد وأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ قال يعني [لما قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي قال: فمن قالها بعدما عفا الله وغفر] للرجل الأول فإن عليه فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، يعني مجامعتها ﴿ذَلِكَ نُوعِظُوكَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فَمَنْ لَزِمَ حَيْدَ فَيْصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَزِمَ بَسْطِطِيعَ فَاطْعَامٍ سِتِّينَ وَسِتِّينَاً﴾ قال: فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا، قال: ﴿ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ قال: هذا حد الظهار.

قال حمران: قال أبو جعفر ﷺ: ولا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين^(١).

٣ - ب: ابن عيسى، عن البيهقي، قال: سألت الرضا ﷺ عن رجل يولي من أمته فقال: لا كيف يولي وليس لها طلاق، قلت: يظاهر منها؟ فقال: كان جعفر ﷺ يقول: يقع على الحرّة والأمة الظهار^(٢).

٤ - ب: محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان قال: كتب معي عطية المدائني إلى أبي الحسن الأول ﷺ يسأله قال: قلت: امرأتي طالق على السنة إن أعدت الصلاة فأعدت الصلاة، ثم قلت: امرأتي طالق على الكتاب والسنة إن أعدت الصلاة فأعدت ثم قلت: امرأتي طالق طلاق آل محمد على السنة إن أعدت صلاتي فأعدت، قال: فلما رأيت استخفا في ذلك قلت: امرأتي علي كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت امرأتي علي كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي علي كظهر أمي إن أعدت الصلاة فأعدت، وقد اعتزلت أهلي منذ سنين قال: فقال أبو الحسن: الأهل أهله ولا شيء عليه إنما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان^(٣).

(١) تفسير القمي، ج ٢ ص ٣٣٣-٣٣٤ في تفسيره لسورة المجادلة.

(٢) قرب الإسناد، ص ٣٦٣ ح ١٢٩٩. (٣) قرب الإسناد، ص ٣٠٤ ح ١١٩٢.

٥ - به عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي؟ قال: إذا كان مولوداً ولد في الإسلام أجزاءه^(١).

٦ - ضاء: إياك أن تظاهر امرأتك فإن الله غير قوماً بالظهار فقال: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ فإن ظاهرت فهو على وجهين، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي وسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع، فإن جامعته من قبل أن تكفر لزمته كفارة أخرى، ومتى ما جامعته قبل أن تكفر لزمته كفارة أخرى، فإن قال: هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا فليس عليه كفارة حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع إلى أن يفعل، فإن فعل لزمه الكفارة ولا يجامع حتى يكفر يمينه، والكفارة تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، فإن لم يجد يتصدق بما يطيق فإن طلقها سقطت عنه الكفارة، فإن راجعها لزمته، فإن تركها حتى يمضي أجلها وتزوجها رجل آخر، ثم طلقها وأراد الأول أن يتزوجها لم يلزمه الكفارة^(٢).

٧ - ضاء: وأما الظهار فمعنى الظهار أن يقول الرجل لامرأته أو ما ملكت يمينه: هي عليّ كظهر أمه أو كظهر أخته أو خالته أو عمته أو ابنته، فإذا فعل ذلك وجب عليه للفظ ما قد فسّرناه في باب الظهار، وإن حلف المملوك أو ظاهر فليس عليه إلا الصوم فقط وهو شهران متتابعان^(٣).

٨ - الهداية: الظهار على وجهين، أحدهما: أن يقول الرجل لامرأته: هي عليه كظهر أمه ويسكت، فعليه الكفارة قبل أن يجامع، فإن جامع قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى، فإن قال: هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا، أو فعلت كذا وكذا، فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه، والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فمن لم يقدر تصدق بما يقدر.

٩ - وقد روي أنه يصوم ثلاثة عشر يوماً، ولا يقع الظهار إلا على موضع الطلاق، ولا يقع الظهار حتى يدخل الرجل بأهله.

٦ - باب الإيلاء وأحكامه

الآيات: البقرة: ﴿الَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَابِهِمْ رَبِّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٣٧﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٣٨﴾﴾.

(١) قرب الإسناد، ص ٢٥٦ ح ١٠١١.

(٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٦.

(٣) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٧١.

١ - فس: أبي عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الإيلاء أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، وإن رفعته إلى الإمام أنظر أربعة أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلق، فإن أبي حبسه أبداً^(١).

٢ - وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه بنى حظيرة من قصب، وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته بعد الأربعة أشهر، فقال له: إما أن ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلق وإلا أحرقت عليك الحظيرة^(٢).

٣ - ب: ابن عيسى، عن البنظطي، قال: سألت صفوان الرضا عليه السلام وأنا حاضر عن الإيلاء فقال: إنما يوقف إذا قدمته إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر، ثم يقول له: إما أن تطلق وإما أن تمسك^(٣).

٤ - قال: وسألته عليه السلام عن الرجل يؤلي من أمته؟ فقال: لا، كيف يؤلي وليس لها طلاق^(٤).

٥ - ضاء اعلم يرحمك الله أن الإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يجامع امرأته فله إلى أن تذهب أربعة أشهر، فإن فاء بعد ذلك وهو أن يرجع إلى الجماع فهي امرأته وعليه كفارة اليمين، وإن أبي أن يجامع بعد أربعة أشهر قيل له: طلق فإن فعل وإلا حبس في حظيرة من قصب ويشد عليه في المأكول والمشرب حتى يطلق^(٥).

٦ - وقد روي أنه إذا امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين، والمعتوه إذا أراد الطلاق ألقى على امرأته قناعاً، يُري أنها قد حرمت عليه، فإذا أراد مراجعتها رفع القناع عنها يري أنها قد حلّت له^(٦).

٧ - شي: عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء: إذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها ولا يمسه ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الأربعة الأشهر فإذا مضى الأربعة الأشهر فهي في حل ما سكتت عنه، فإذا طلبت حقها بعد الأربعة الأشهر وقف فإما أن يفىء فيمسه وإما أن يعزم على الطلاق فيخلى عنها، حتى إذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطلقاً من قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثم هو أحق برجعها ما لم يمض الثلاثة الأقرء^(٧).

٨ - شي: عن الحلبي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل آلى من امرأته فالإيلاء أن

(١) - (٢) تفسير القمي، ج ١ ص ٨٢ في تفسيره لسورة البقرة، الآيتان: ٢٢٦-٢٢٧.

(٣) - (٤) قرب الإسناد، ص ٣٦٢ ح ١٢٩٨-١٢٩٩. (٥) - (٦) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٤٨.

(٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٣٢ ح ٣٤٣ من سورة البقرة.

يقول الرَّجُل: والله لا أجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لا غيظتكَ ثم يغايظها ولأسوءتكَ ثم يهجرها فلا يجامعها فإنه يترصص بها أربعة أشهر فإن فاء - والإيفاء أن يصالح - فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفئ أجبر على الطلاق، ولا يقع بينهما طلاق حتى توقف، وإن عزم الطلاق فهي تطليقة^(١).

٩ - شي: عن أبي بصير في رجل ألى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر قال: يوقف فإن عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة، وإن أمسك فلا بأس^(٢).

١٠ - شي: عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ألى من امرأته فمضت أربعة أشهر قال: يوقف فإن عزم الطلاق بانث منه وعليها عدة المطلقة، وإلا كفر يمينه وأمسكها^(٣).

١١ - شي: عن العباس بن هلال، عن الرضا عليه السلام ذكر لنا أن أجل الإيلاء أربعة أشهر بعدما يأتیان السلطان، فإذا مضت الأربعة أشهر فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق والإمسك الميسر^(٤).

١٢ - شي: سأل أبو عبد الله عليه السلام: إذا بانث المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب؟ قال: يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر يمينه^(٥).

١٣ - شي: عن صفوان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في المؤلي إذا ألبى أن يطلق قال: كان علي عليه السلام يجعل له حظيرة قصب ويحبسه فيها ويمنعه الطعام والشراب حتى يطلق^(٦).

١٤ - شي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا ألى من امرأته فمضت أربعة أشهر ولم يفئ فهي مطلقة ثم يوقف، فإن فاء فهي عنده على تطليقتين، وإن عزم فهي بانثه منه^(٧).

١٥ - بين: صفوان وفضالة، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما عليه السلام في الذي يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين، وإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم، وإن صام فأصاب مالا فليمض الذي بدأ فيه^(٨).

١٦ - بين: حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عنهما عليه السلام مثله^(٩).

١٧ - بين: ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام في المملوك يظاهر قال: عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق^(١٠).

(١) - (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٣٢-١٣٣ ح ٣٤٤-٣٥٠ من سورة البقرة.

(٨) - (١٠) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٦٤.

١٨ - بين: عثمان بن عيسى قال: حدّثني سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ مثل ظهر أمي قال: عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين^(١).

١٩ - بين: محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات قال: يكفر ثلاث مرّات، قلت: فإن واقع قبل أن يكفر قال: يستغفر الله، ويمسك حتى يكفر^(٢).

٢٠ - بين: ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه^(٣).

٢١ - بين: الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال: عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، والرقبة يجزي فيه الصبيّ ممن ولد في الإسلام^(٤).

٢٢ - بين: عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّي ظاهرت من امرأتي؟ فقال: أعتق رقبة، قال: ليس عندي؟ قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا أقوى؟ قال: فأطعم ستين مسكيناً قال: ليس عندي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أتصدّق عنك فأعطاه تمرأ يتصدّق به على ستين مسكيناً فقال: اذهب وتصدّق بهذا فقال: والذي بعثك بالحق ما بين لاتبها أحوج إليه مني ومن عيالي، فقال صلى الله عليه وآله: اذهب فكل أنت وأطعم عيالك^(٥).

٢٣ - بين: ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: المظاهر إذا قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، ولا يقول: إن فعلت كذا وكذا، فعليه كفارة قبل أن يواقع، وإن قال: أنت عليّ كظهر أمي إن قربتك كفر بعدما يقربها^(٦).

٢٤ - بين: عن أبي بصير، عن معمر بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة؟ قال: كلّ العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل فإنه لا يجوز إلا ما قد بلغ وأدرك، قلت: قول الله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤَمَّنَةً﴾ قال: عنى بذلك مقرة^(٧).

٧ - باب اللعان

الآيات: النور: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ وَلَا بَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ

أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ ﴿٨﴾ وَلَقَدْ نَسَىٰ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾ .

١- فس: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فإنها نزلت في اللعان وكان سبب ذلك أنه لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك جاء إليه عويمر بن ساعدة العجلاني وكان من الأنصار فقال: يا رسول الله إن امرأتي زنى بها شريك بن سمحاء وهي منه حامل، فأعرض عنه رسول الله ﷺ فأعاد عليه القول فأعرض عنه حتى فعل ذلك أربع مرات، فدخل رسول الله ﷺ منزله فنزل عليه آية اللعان، فخرج رسول الله ﷺ وصلى بالناس العصر وقال لعويمر: اتني بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآناً، فجاء إليها فقال لها: رسول الله ﷺ يدعوك وكانت في شرف من قومها فجاء معها جماعة، فلما دخلت المسجد قال رسول الله ﷺ لعويمر: تقدّم إلى المنبر والتعنا، فقال: كيف أصنع؟ فقال تقدّم وقل: أشهد بالله إني إذا لمن الصادقين فيما رميتها به، فتقدّم وقالها، فقال رسول الله ﷺ: أعدّها فأعادها، ثم قال: فأعادها حتى فعل ذلك أربع مرات، وقال في الخامسة: عليك لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به، فقال في الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم قال رسول الله ﷺ: إن اللعنة موجبة إن كنت كاذباً ثم قال له: تنح، فتنحى، ثم قال لزوجه: تشهدين كما شهد وإلا أقمت عليك حدّ الله فنظرت في وجوه قومها، فقالت: لا أسود هذه الوجوه في هذه العشيّة، فتقدّمت إلى المنبر وقالت: أشهد بالله أن عويمر بن ساعدة من الكاذبين فيما رماني به، فقال لها رسول الله ﷺ: أعيدتها فأعادتها، حتى أعادتها أربع مرات، فقال لها رسول الله ﷺ: العني نفسك في الخامسة إن كان من الصادقين فيما رماك به، فقالت في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به، فقال رسول الله ﷺ: ويلك إنها موجبة، ثم قال رسول الله ﷺ لزوجها: فلا تحلّ لك أبداً، قال: يا رسول الله فمالي الذي أعطيتها؟ قال: إن كنت كاذباً فهو أبعدك منه، وإن كنت صادقاً فهو لها بما استحلتت من فرجها، ثم قال رسول الله ﷺ: إن جاءت بالولد أحمش الساقين أنفس العينين جعد ققط فهو للأمر السيئ، وإن جاءت به أشهل أصهب فهو لأبيه، فيقال إنها جاءت به على الأمر السيئ، فهذه لا تحلّ لزوجها وإن جاءت بولد لا يرثه أبوه وميراثه لأمه، وإن لم يكن له أم فلاخواله، وإن قذفه أحد جلد حدّ القاذف^(١).

٢- به: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم قال: أربع ليس بينهم لعان: ليس بين الحرّ والمملوكة لعان، ولا بين الحرّة والمملوك لعان، ولا بين المسلم والنصرانية واليهودية لعان^(٢).

(١) تفسير القمي، ج ٢ ص ٧٣-٧٤ في تفسيره لسورة النور. (٢) قرب الإسناد، ص ٨٧ ح ٢٨٦.

٣ - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية فخذفها هل عليه لعان؟ قال: لا^(١).

قال: وسألته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها وطلبت بعد الطلاق قذفه إياها؟ قال: إن هو أقر جلد، وإن كانت امرأته في عدتها لا عنها^(٢).

قال: وسألته عن رجل لا عن امرأته فحلف أربع شهادات ثم نكل عن الخامسة فقال: إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد الحد، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك، وقال: الملاعة وما أشبهها من قيام^(٣).

٤ - ل: أبي، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن معروف عن النوفلي، عن علي بن داود، عن سليمان بن جعفر، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن جده عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعة: اليهودية تكون تحت المسلم، والنصرانية والأمة تكونان تحت الحر فيقذفهما، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في القرية لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان، إنما اللعان باللسان^(٤).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب جوامع محرّمات النكاح.

٥ - ع: علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حملان، عن الحسين بن الوليد، عن مروان بن دينار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت: لأي علة لا تحل الملاعة لزوجها الذي لا عنها أبداً؟ قال: لتصديق الأيمان لقولهما بالله^(٥).

٦ - ع: الحسين بن أحمد، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن بعض أصحابه قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله، وإذا قذفها غير الزوج جلد الحد وإن كان أباه أو أخاه قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن هذا فقال: لأنه إذا قذف الزوج امرأته قيل له: كيف علمت أنها فاعلة؟ فإن قال: رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله، وذلك أنه يجوز للزوج أن يدخل المدخل في الخلوات التي لا تصلح لغيره أن يدخلها، ولا يشهدا ولد ولا والد في الليل والنهار، فلذلك صارت شهادته أربع شهادات بالله إذا قال رأيت ذلك بعيني، فإن قال: لم أعاين ذلك صار قاذفاً وضرب الحد إلا أن يقيم عليها البينة، وغير الزوج إذا قذفها وادّعى أنه رأى ذلك قيل له: وكيف رأيت ذلك؟ وما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك وأنت متهم في رؤياك؟ فإن كنت صادقاً فأنت في حدّ التهمة فلا بدّ من أدبك

(١) قرب الإسناد، ص ٢٥٠ ح ٩٨٩. (٢) - (٣) قرب الإسناد، ص ٢٥٥ ح ١٠٠٦ و ١٠١٢.

(٤) الخصال، ص ٣٠٤ باب ٥ ح ٨٣. (٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٨٤ باب ٢٧٨ ح ١.

الذي أوجبه الله عليك ، وإتما صار شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة شهداء مكان كلّ شاهد يمين^(١) .

٧ - سنن: أبي وعليّ بن عيسى الأنصاري ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبي خالد الهيثم الفارسي قال : سئل أبو الحسن الثاني عليه السلام كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله؟ وكيف لم يجز لغيره؟ وإذا قذفها غير الزوج جلد الحدّ ولو كان أخاً أو ولدأ؟ قال : سأل جعفر بن محمّد عن هذا فقال : ألا ترى أنّه إذا قذف الزوج امرأته قيل له : كيف علمت أنها فاعلة؟ قال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وذلك أنّه يجوز للزوج أن يدخل المدخل في الخلوة التي لا يجوز لغيره أن يدخلها ولا يشهدا ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات إذا قال : رأيت بعيني ، وإذا قال : لم أعين صار قاذفاً في حدّ غيره ، وضرب الحدّ إلا أن يقيم البيّنة ، وإنّ غير الزوج إذا قذف وادّعى أنّه رأى ذلك بعينه قيل له : وكيف رأيت ذلك بعينك؟ وما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت هذا وحدك؟ أنت متهم في دعواك ، وإن كنت صادقاً وأنت في حدّ التهمة فلا بدّ من حدّ أدبك بالحدّ الذي أوجبه الله عليك ، وإتما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة الشهداء ، مكان كلّ شاهد يمين^(٢) .

٨ - ضاء: أما اللعان فهو أن يرمي الرّجل امرأته بالفجور وينكر ولدها فإن أقام عليها أربعة شهود عدول رجمت ، وإن لم يقم عليها بيّنة لعنها ، وإن امتنع من لعانها ضرب حدّ المفترى ثمانين جلدة وإن لاعنها أدرأ عنه الحدّ .

واللعان أن يقوم الرّجل مستقبل القبلة فيحلف أربع مرّات بالله أنّه لمن الضّادقين فيما رماها به ، ثمّ يقول له الإمام : اتق الله فإنّ لعنة الله شديدة ، ثمّ يقول الرّجل : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثمّ تقوم المرأة مستقبل القبلة فتحلف بالله أربع مرّات أنّه لمن الكاذبين فيما رماها به ، ثمّ يقول الإمام : اتقي الله فإنّ غضب الله شديد ، ثمّ تقول المرأة : غضب الله عليها إن كان من الضّادقين فيما رماها به ، ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً ، ولا يتوارثان لا يرث الزوج المرأة ولا ترث المرأة الزوج ، ولا الأب الابن ، فإن دعا أحد ولدها ولد الزانية جلد الحدّ ، وإن ادّعى الرّجل بعد الملاعة أنّه ولده لحق به ونسب إليه .

وروي في خبر آخر أنّه لا ولا كرامة له ولا غرو أن لا يرثه إليه ، فإن مات الأب ورثه الابن ، وإن مات الابن لم يرثه أبوه^(٣) .

٩ - سرر: ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصرانية

(١) علل الشرائع ، ج ٢ ص ٥١٨ باب ٣٣٦ ح ١ . (٢) المحاسن ، ج ٢ ص ١١ .

(٣) فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٤٨ .

تحت مسلم زنت وجاءت لولد فأنكره المسلم قال: فقال: بلاعنها، قيل له: فالولد مال يصنع به؟ قال: هو مع أمه ويفرق بينهما ولا تحلّ له أبداً^(١).

١٠ - بين: ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت الصادق عليه السلام عن قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يُزَوَّنُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا آمَنًا أَنَّهُمْ شَهِدَاتٌ بِاللَّهِ﴾^(٢) قال: هو الرجل يقذف امرأته فإذا أقر أنه كذب عليها جلد الحدّ ثمانين وردت إليه امرأته، وإن أبي إلا أن يقض لا عنها، فيبدأ هو فليشهد عليها بما قال لها أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين، وفي الخامسة يلعن نفسه ويلعنه الإمام إن كان من الكاذبين، فإذا أرادت أن تدرأ عنها العذاب - والعذاب الرجم - شهدت أربع شهادات بالله أنّه لمن الكاذبين، والخامسة يقول لها الإمام أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رجمت، فإن فعلت ردّت عنها الرجم وفرّق بينهما، ولم تحلّ له إلى يوم القيامة، ومن قذف ولدها منه فعليه الحدّ، ويرثه أخواله ويرث أمه وترثه، إن كذب نفسه بعد اللعان ردّ عليه الولد ولم ترده المرأة^(٣).

١١ - بين: سماعة وأبو بصير قالا: قال الصادق عليه السلام: لا يحدّ الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع والإيلاج والإخراج كالميل في المكحلة، ولا يكون لعان حتى يزعم أنّه عاين^(٤).

١٢ - بين: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يقع اللعان بين الحرّ والمملوكة واليهودية والنصرانية^(٥).

١٣ - مجالس الشيخ: الغضائري، عن التلعكبري، عن محمد بن همام، عن الحميري، عن الطيالسي، عن زريق الخلقاني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تلاعن اثنان فتباعدهما، فإنّ ذلك مجلس تنفر عنه الملائكة، ثم قل: اللهم لا تجعل لهما إليّ مساعاً، واجعلهما برأس من يكايد دينك ويضادّ وليك، ويسعى في الأرض فساداً^(٦).

١٤ - الهداية: اللعان إذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانين جلدة، ولا يكون اللعان إلاّ بنفي الولد، فإذا قال الرجل لامرأته إنّي رأيت رجلاً بين رجليك ويجامعك وأنكر الولد، فحيثئذ يحكم فيه أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله أنّه لمن الصادقين فيما رماها به، فإذا شهد به قال له الإمام اتق الله فإنّ لعنة الله شديدة، ثم يقول له قل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، فإن نكل ضرب الحدّ ثمانين فإن قال ذلك قال الإمام للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله أنّه لمن الكاذبين فيما رماك به، فإن شهدت قال: أيتها المرأة اتقي الله فإنّ غضب الله شديد، ثم يقول لها: قولي: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به،

(١) السرائر، ج ٣ ص ٥٩٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٦.

(٣) - (٥) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٤٤-١٤٥. (٦) أمالي الطوسي، ص ٧٠٠ مجلس ٣٩ ح ١٤٩٧.

وإن نكلت رجعت، وإن قالت ذلك فرق بينه وبينها، ثم لم تحل له إلى يوم القيامة، وإن دعا رجل ولدها ابن الزانية ضرب الحد، وإن أقر الرجل بالولد بعد الملائنة ضم إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته، وإن مات الأب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب.

٨ - باب العدد وأقسامها وأحكامها

الآيات: البقرة: ﴿وَالطَّلَقَتْ بَرَّصَتْ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُؤْمَلْنَ مِنْهُنَّ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿٢٢٢﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٣﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا بَرَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٢٢﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٣﴾﴾. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾.

الأحزاب: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْوٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَمَسَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾.

الطلاق: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُوهُنَّ لِمَذْهَبٍ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْيَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنْ اللَّهُ يَبْلُغُ أَمْرًا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ وَالَّتِي يَيْسِنُ مِنَ الْمَجْزِيِّ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿٥﴾ أَنْتُمْ كُونُوا مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَأَتِفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَافْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْعَرُوا بِتَنَكُّرٍ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَتْرُوعٌ لَهُ الْآخَرَى ﴿٦﴾ لِشَفِيقِ ذُو سَعَةٍ مِنَ سَعِيْدَةٍ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ وَمَا ءَانَتْهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾.

١ - الهداية: قال الصادق عليه السلام: إذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل أن تنقبض

عدتها ورثته وعليها العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن طلقها وهي حبلى ثم مات عنها ورثته واعتدت بأبعد الأجلين، إن وضعت ما في بطنها قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام فإن مضى أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع ما في بطنها لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها.

٢ - فس: العدة على اثنتين وعشرين وجهاً فالمطلقة تعتد ثلاثة قروء - والأقراء هو اجتماع الدّم في الرحم - والعدة الثانية إذا لم تكن تحيض فثلاثة أشهر بيض، وإذا كانت تحيض في الشهر والأقل والأكثر وطلقت ثم حاضت قبل أن يأتي لها ثلاثة أشهر بيض حيضة واحدة فلا تبين من زوجها إلا بالحيض، وإن مضى ثلاثة أشهر لها ولم تحض فإنها تبين بالأشهر البيض، وإن حاضت قبل أن تمضي لها ثلاثة أشهر فإنها تبين بالدّم، والمطلقة التي ليس للزوج عليها رجعة لا تبين حتى تطهر من الدّم الثالث، والمطلقة الحامل لا تبين حتى تضع ما في بطنها فإن طلقها اليوم ووضعت من الغد فقد بان، والمتوفى عنها زوجها الحامل تعتد بأبعد الأجلين، فإن وضعت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً فلتتم أربعة أشهر وعشراً فإن مضى لها أربعة أشهر وعشراً ولم تضع فعدتها إلى أن تضع، والمطلقة وزوجها غائب تعتد من يوم طلقها إذا شهد عندها شهود عدل أنه طلقها في يوم معروف تعتد من ذلك اليوم، فإن لم يشهد عندها أحد ولم تعلم أي يوم طلقها تعتد من يوم يبلغها، والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها، والتي لم يدخل بها زوجها ثم طلقها فلا عدة عليها، فإن مات عنها ولم يدخل بها تعتد أربعة أشهر وعشراً.

والعدة على الرجال أيضاً إذا كان له أربع نسوة وطلق إحداهن لم يحل له أن يتزوج حتى تعتد التي طلقها، وإذا أراد أن يتزوج أخت امرأته لم تحل له حتى يطلق امرأته وتعتد ثم يتزوج أختها، والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، والمطلقة التي ليس للزوج عليها رجعة تعتد حيث شاءت، ولا تبين عن بيتها، والتي للزوج عليها رجعة لا تعتد إلا في بيت زوجها وتراه ويراه ما دامت في العدة، وعدة الأمة إذا كانت تحت الحر شهران وخمسة أيام، وعدة المتعة خمسة وأربعون يوماً، وعدة السبي استبراء الرحم، فهذه وجوه العدة^(١).

أقول: قد مضى بعضها في باب الطلاق.

٣ - ب: حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم يطلق العبد الأمة قال: قال أبي: قال علي عليه السلام: تطليقتين، قال: وقلت له: كم عدة الأمة من العبد؟ قال: قال أبي: قال علي عليه السلام: شهرين أو حيضتين، قال: وقلت له: جعلت فداك إذا كانت الحرّة تحت العبد؟ قال: قال أبي: قال علي عليه السلام: الطلاق والعدة بالنساء^(٢).

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ٨٦-٨٧ في تفسيره لسورة البقرة.

(٢) قرب الإسناد، ص ١٥ ح ٤٩.

- ٤- ب: حماد بن عيسى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تطلق الحرّة ثلاثاً وتعتدّ ثلاثاً^(١).
- ٥- ب: أبو البخترى، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدّتها فالحداد يجب عليها؟ قال علي عليه السلام: إذا لم يبلغها حتى تنقضي فقد ذهب ذلك كله ولتنكح من أحبّت^(٢).
- ٦- ب: علي بن أخيه عليه السلام قال: سألت عن المطلقة لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوباً مصبوغاً؟ قال: لا بأس إذا فعلته من غير سوء^(٣).
- قال: وسألته عن المطلقة كم عدّتها؟ قال: ثلاث حيض: تعتد أول تطليقة^(٤).
- ٧- قال: وسألته عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدّتها؟ قال: نعم^(٥).
- ٨- قال: وسألته عن المتوفى عنها زوجها كم عدّتها؟ قال: أربعة أشهر وعشراً^(٦).
- ٩- ب: ابن عيسى، عن البنظي قال: سأل صفوان الرضا عليه السلام وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر فقال: إذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدّتها قد انقضت حلّت للأزواج، قلت: فالتوفى عنها زوجها فقال: هذه ليست مثل تلك، هذه تعتدّ من يوم يبلغها الخبر لأنّ عليها أن تحدّ^(٧).
- ١٠- ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البنظي، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمران أيهما سبق إليها بانّت به: المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس بها دم بانّت بها، وإن مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانّت بالحيض^(٨).
- ١١- ع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سليمان، عن أبي خالد الهيثم قال: سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام كيف صارت عدّة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر؟ وعدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ قال: أمّا عدّة المطلقة فثلاث حيض أو ثلاثة أشهر فلاستبراء الرّحم من الولد، وأمّا المتوفى عنها زوجها فإنّ الله تعالى شرط للنساء شرطاً فلم يحابهنّ فيه وفيما شرطه عليهنّ بل شرط عليهنّ مثل ما شرط لهنّ، فأما ما شرط لهنّ فإنّه جعل لهنّ في الإيلاء أربعة أشهر لأنّه علم أنّ ذلك غاية صبر النساء فقال عليه السلام: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٩) فلم يجز للرجل أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لأنّه علم أنّ ذلك غاية صبر النساء عن الرجال، وأمّا ما شرط عليهنّ فقال: عدتهنّ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١٠) يعني إذا توفى عنها زوجها فأوجب عليها إذا أصيبت بزوجه وتوفى

(١) قرب الإسناد، ص ١٥ ح ٥٠. (٢) قرب الإسناد، ص ١٤٣ ح ٥١٣.

(٣) - (٦) قرب الإسناد، ص ٢٥٣-٢٥٥ ح ٩٩٩ و ١٠٠٢ و ١٠٠٩.

(٧) قرب الإسناد، ص ٣٦٢ ح ١٢٩٧. (٨) الخصال، ص ٤٨ باب ٢ ح ٥١.

(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦. (١٠) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

عنها مثل ما أوجب عليها في حياته إذا ألى منها، وعلم أنه غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجب عليها ولها^(١).

١٢ - سنن: أبي وعلي بن عيسى الأنصاري، عن محمد بن سليمان الديلمي مثله^(٢).

١٣ - ع: علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن محمد بن بكير، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأي علة صار عدة المطلقة ثلاثة أشهر وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ قال: لأن حرقه المطلقة تسكن في ثلاثة أشهر، وحرقه المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا بعد أربعة أشهر وعشراً^(٣).

١٤ - ج: سعد بن عبد الله قال: سألت القائم عليه السلام فقلت: أخبرني عن الفاحشة الميينة التي إذا فعلت المرأة ذلك يجوز لبعلمها أن يخرجها من بيته في أيام عدتها؟ فقال: تلك الفاحشة السحق وليست بالزنا، فإنها إذا زنت يقام عليها الحد وليس لمن أراد تزويجها أن يمتنع من العقد عليها لأجل الحد الذي أقيم عليها، وأما إذا ساحت فيجب عليها الرجم، والرجم هو الخزي ومن أمر الله برجمها فقد أخزاها فليس لأحد أن يقربها، الخبر^(٤).

١٥ - ج: كتب الحميري إلى القائم صلوات الله عليه يسأله عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا؟ التوقيع: تخرج في جنازته. وهل يجوز لها في عدتها أن تزور قبر زوجها أم لا؟ التوقيع: تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها. وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حق يلزمها أم لا تبرح من بيتها وهي في عدتها؟ التوقيع: إذا كان حق خرجت فيه وقضته، وإن كان لها حاجة ولم يكن من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبيت إلا في منزلها^(٥).

١٦ - فس: قال علي بن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ قال: لا يحل لرجل أن يخرج امرأته إذا طلقها، وكان له عليها رجعة من بيته وهي أيضاً لا يحل لها أن تخرج من بيته، ومعنى الفاحشة أن تزني أو تشرف على الرجال، ومن الفاحشة أيضاً السلاطة على زوجها فإن فعلت شيئاً من ذلك حل له أن يخرجها^(٦).

١٧ - فس: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال: المطلقة الحاملة أجلها أن

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٨٣ باب ٢٧٧ ح ١. (٢) المحاسن، ج ٢ ص ١٢.

(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٨٤ باب ٢٧٧ ح ٢. (٤) الإحتجاج، ص ٤٦٣.

(٥) الإحتجاج، ص ٤٨٦.

(٦) تفسير القمي، ج ٢ ص ٣٥٨ في تفسيره لسورة الطلاق.

تضع ما في بطنها، إن وضعت يوم طلقها زوجها تتزوج إذا طهرت وإن لم تضع ما في بطنها إلى تسعة أشهر لم تتزوج إلى أن تضع ﴿أَتَكُونَنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَبْدِكُمْ﴾ قال: المطلقة التي للزوج عليها رجعة لها عليه سكنى ونفقة ما دامت في العدة، فإن كانت حاملاً ينفق عليها حتى تضع حملها^(١).

١٨ - ب: محمد بن الوليد، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبي يتوفى زوجها تحجج؟ قال: نعم تحجج وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل^(٢).

١٩ - ضاء كل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها منه^(٣).

٢٠ - سر: جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ لا تحمل مثلها وقد كان دخل بها أو المرأة التي قد ينست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها، قال: ليس عليها عدة وإن دخل بها^(٤).

٢١ - شبي: عن محمد بن مسلم وعن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: القرء ما بين الحيضتين^(٥).

٢٢ - شبي: عن زرارة قال: سمعت ربيعة الرأي وهو يقول: إن من رأيي أن الأقراء التي سمى الله في القرآن إنما هي الظهر فيما بين الحيضتين وليس بالحيض، قال: فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فحدثته بما قال ربيعة فقال: كذب ولم يقل برأيه وإنما بلغه عن علي عليه السلام، فقلت: أصلحك الله أكان علي عليه السلام يقول ذلك؟ قال: نعم كان يقول: إنما القرء الطهر فتقرأ فيه الدم فتجمعه، فإذا جاءت قذفته، قلت: أصلحك الله رجل طلق امرأته طاهراً من غير جماع بشهادة عدلين قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج، قال قلت: إن أهل العراق يروون عن علي عليه السلام أنه كان يقول: هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؟ فقال: كذبوا، قال: وكان يقول علي عليه السلام إذا رأيت الدم من الحيضة الثالثة فلقد انقضت عدتها^(٦).

وفي رواية ربيعة الرأي: ولا سبيل له عليها وإنما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، فإنك إذا نظرت في ذلك لم تجد الأقراء إلا ثلاثة أشهر، فإذا كانت لا تستقيم مما تحيض في الشهر مراراً وفي الأشهر مرة كان عدتها عدة المستحاضة ثلاثة أشهر، وإن كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كل شهر حيضة، بين كل حيضتين شهر، وذلك القرء^(٧).

(١) تفسير القمي، ج ٢ ص ٣٥٨ في تفسيره لسورة الطلاق. (٢) قرب الإسناد، ص ١٦٨ ح ٦١٧.

(٣) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٢. (٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٦٧.

(٥) - (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٣٣-١٣٤ ح ٣٥١-٣٥٢ من سورة البقرة.

٢٣ - قال ابن مسكان عن أبي بصير قال: عدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أقراء وهي ثلاث حيض^(١).

وقال أحمد بن محمّد: القرء هو الظهر، إنّما يقرأ فيه الدّم حتى إذا جاء الحيض دفعته^(٢).

٢٤ - شي: عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدّم من الحيضة الثالثة^(٣).

٢٥ - شي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ يعني لا يحلّ لها أن تكتم الحمل إذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل، فلا يحلّ لها أن تكتم حملها وهو أحقّ بها في ذلك الحمل ما لم تضع^(٤).

٢٦ - شي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلقة تبين عند أول قطرة من الحيضة الثالثة^(٥).

٢٧ - شي: عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها، قال: إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد بانت^(٦).

٢٨ - قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: الأقراء هي الأطهار، وقال: القرء ما بين الحيضتين^(٧).

٢٩ - شي: عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ كانت إحداكن إذا مات زوجها أخذت بعة فألقته خلفها في دويرها في خدرها ثمّ قعدت، فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتتها ثمّ اكتحلت بها، ثمّ تزوّجت فوضع الله عنك ثمانية أشهر^(٨).

٣٠ - شي: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في امرأة توفّي عنها زوجها لم يمّسها قال: لا تنكح حتى تعتدّ أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفّي عنها زوجها^(٩).

٣١ - شي: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن قوله: ﴿مَتَّعْنَا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال: منسوخة نسختها عليه السلام *بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا* ونسختها آية الميراث^(١٠).

٣٢ - شي: عن عبد الله بن سنان، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول

(١) - (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٣٣-١٣٤ ح ٣٥٤-٣٦٠ من سورة البقرة.

(٨) - (١٠) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤١ ح ٣٨٧-٣٨٩ من سورة البقرة.

الله ﷺ : ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال : هو طلب الحلال ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ أليس يقول الرجل للمرأة قبيل أن تنقضي عدتها موعداك بيت فلان، ثم يطلب إليها ألا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها، قلت : فقوله : ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال : هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله^(١).

٣٣ - وفي خبر رفاة عنه ﷺ ﴿قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال : تقول خيرا^(٢).

٣٤ - شبي : وفي رواية أبي بصير عنه ﷺ : ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال : هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها أوعداك بيت أبي فلان أو عداك بيت فلان لترفت ويرفت معها^(٣).

٣٥ - شبي : وفي رواية عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله ﷺ : هو قول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها : موعداك بيت أبي فلان ثم يطلب إليها ألا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها^(٤).

٣٦ - شبي : عن أبي بصير، عن أبي عبد الله في قول الله : ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال : المرأة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسك ولا تقول إني أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البضع وكل أمر قبيح^(٥).

٣٧ - شبي : عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله ﷻ : ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال : يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها : يا هذه ما أحب لي ما أسرك ولو قد مضى عدتك لا تفوتي إن شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا كله من غير أن يعزموا عقدة النكاح^(٦).

٣٨ - شبي : عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الثاني ﷺ قال : قلت له : جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وصارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا؟ فقال : أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد، وأما عدة المتوفى عنها زوجها فإن الله شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يجز فيما شرط لهن ولم يجز فيما شرط عليهن، أما ما شرط لهن ففي الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول : ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَبْعُ أَشْهُرٍ﴾ فلم يجز لأحد أكثر من أربعة أشهر لعلمه تبارك وتعالى أنها غاية صبر المرأة من الرجل، وأما ما شرط عليهن فإنه أمرها أن تعتد إذا مات زوجها أربعة أشهر فأخذ له منها عند موته ما أخذ لها منه في حياته^(٧).

٣٩ - شبي : عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال : سألت عن قول الله : ﴿وَالَّذِينَ

(١) - (٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤١ ح ٣٩١-٣٩٤ من سورة البقرة.

(٥) - (٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤٢ ح ٣٩٥-٣٩٦ من سورة البقرة.

(٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤١ ح ٣٩٠ من سورة البقرة.

يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مِمَّا إِلَى الْحَوْلِ ﴿١﴾ قال: منسوخة نسختها آية ﴿يَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ونسختها آية الميراث^(١).

٤٠ - شي: عن أبي بصير قال: سأله عن قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مِمَّا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال: هي منسوخة، قلت: وكيف كانت؟ قال: كان الرجل إذا مات أنفق على امرأته من صلب المال حولا، ثم أخرجت بلا ميراث ثم نسخها آية الربع والثمن، فالمرأة ينفق عليها من نصيبها^(٢).

٤١ - تفسير النعماني: بالاسناد الذي مر في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين ﷺ قال: إن العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة، وكان إذا مات الرجل ألفت المرأة خلف ظهرها شيئا بكرة وما جرى مجراها ثم قالت: البعل أهون علي من هذه فلا أكتحل ولا أمشط ولا أتطيب ولا أتزوج سنة فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة فأنزل الله تعالى في أول الإسلام ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مِمَّا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(٣) فلما قوي الإسلام أنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ الآية^(٤).

٤٢ - ورواه ابن قولويه عن سعد بن عبد الله باسناده عنه ﷺ مثله.

٤٣ - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ قال: أتت علياً ﷺ ابنته أم كلثوم في عدتها حين مات زوجها عمر بن الخطاب، لأنها كانت في دار الإمارة^(٥).

٤٤ - وبهذا الإسناد قال: قال عليّ ﷺ: إذا كان للرجل أربع نسوة فطلق إحداهن لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي تطلق^(٦).

٤٥ - وقال ﷺ في رجل عنده امرأة فطلقها ليس له أن يتزوج أختها ولا عمتها ولا خالتها حتى تنقضي عدتها^(٧).

٤٦ - وقال في الرجل تزني أمته لا يقربها حتى يستبرئها^(٨).

٤٧ - وقال ﷺ في الرجل له امرأة فحبلت من غيره بشبهة أو زنا: لا يقربها حتى يتبين أنها حامل أم لا^(٩).

٤٨ - كتاب الغايات: محمد بن سليمان الديلمي، عن أبي جعفر ﷺ قال: قلت:

(١) - (٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٢٧-٤٢٨ من سورة البقرة.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠. (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٥) نوادر الراوندي، ص ١٨٦ ح ٣٢٧. (٦) - (٩) نوادر الراوندي، ص ٢٢٦ ح ٤٦١.

كيف صارت عدّة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وعدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر؟ فقال: أما عدّة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرّحم من الولد وأما عدّة المتوفى عنها زوجها فإنّ الله شرط للنساء شرطاً وشرط عليهنّ شرطاً فلم يحابهنّ فيما شرط لهنّ ولم يجبر فيما شرط عليهنّ أما ما شرط لهنّ في الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فلا يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه تبارك وتعالى غاية صبر المرأة من الرجال، وأما ما شرط عليهنّ فإنه أمرها أن تعتدّ إذا مات عنها زوجها منه أربعة أشهر فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند إيلائه، ولم يذكر العشرة الأيام في العدد مع الأربعة الأشهر.

٤٩ - وروى أبو سمينة محمّد بن عليّ الزيات، عن ابن أسلم، عن رجل، عن الرضا عليه السلام مثل ذلك وزاد في الحديث فقال: علم الله أنّ غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثمّ أوجب عليها ولها.

أبواب العتق والتدبير والمكاتبة

١ - باب فضل العتق

الآيات: البقرة: ﴿وَمَا آتَىٰ أَلْمَالُ عَلَىٰ حَبِيبٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ «١٧٧».

البلد: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ﴾ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكَرَبْتَهُ ﴿١٣﴾.

١ - لي: ابن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار، عن ابن البطائني، عن إسماعيل بن عبد الخالق والكناني معاً، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتاً في الجنة^(١).

٢ - ل: حمزة العلوي، عن علي، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة ينظر الله ببركته إليهم يوم القيامة: من أقال نادماً، أو أعات لهفان أو أعتق نسمة، أو زوج عزباً^(٢).

٣ - ل: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله: يا علي لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية والكفن والنسمة والكرى إلى مكة^(٣).

٤ - مع، ل: في خبر أبي ذرّ أنه سئل النبي صلى الله عليه وآله: أي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها^(٤).

(١) أمالي الصدوق، ص ٤٤٣ مجلس ٨٢ ح ٤. (٢) الخصال، ص ٢٢٤ باب ٤ ح ٥٥.

(٣) الخصال، ص ٢٤٥ باب ٤ ح ١٠٢.

(٤) معاني الأخبار، ص ٣٣٣، الخصال، ص ٥٢٤ باب ٢٠ ح ١٣.

٥ - ماء: عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ قال: من أعتق رقبة فهي فداؤه من النار كلّ عضو منها فداء عضو منه (١).

٦ - ماء: ابن مخلّد، عن جعفر بن محمّد بن نصير، عن محمّد بن يونس، عن أبي نعيم، عن الحكم بن أبي نعيم قال: سمعت فاطمة بنت عليّ ﷺ تحدّث عن أبيها ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكلّ عضو منها فكاك عضو منه من النار (٢).

٧ - ثوب: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن سماعة، عن أبي جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق مسلماً أعتق الله له بكلّ عضو منه عضواً من النار (٣).

٨ - ثوب: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن بشير التّبال عن الصادق ﷺ قال: من أعتق نسمة سالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كلّ عضو منه عضواً من النار (٤).

٩ - ثوب: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النار، وإن كانت أنثى أعتق الله بكلّ عضوين عضواً من النار لأنّ المرأة نصف من الرّجل (٥).

١٠ - سنن: الحسن بن عليّ بن يوسف، عن أبي عبد الله البجلي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ﷺ قال: أربيع من أتى بواحدة منهنّ دخل الجنة: من سقى هامة ظامئة، أو أشبع كبداً جائعة، أو كسا جلدة عارية، أو أعتق رقبة عانية (٦).

١١ - سنن: أبي، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر الحضرميّ قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال: إذا خشى سيفه وسطوته فليس عليه شيء، يا أبا بكر إنّ الله يعفو والناس لا يعفون (٧).

١٢ - سنن: أبي، عن صفوان، عن أبي الحسن والبرنطي معاً، عن أبي الحسن ﷺ قال: سألت عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله ﷺ: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه ولم يطبقوا وما أخطأوا (٨).

١٣ - سنن: أبي، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن معاذ بياع الأكسية قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنّنا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم؟ قال: احلف لهم بما أرادوا إذا خفت (٩).

(١) أمالي الطوسي، ص ١٨٢ مجلس ٧ ح ٣٠٦.

(٢) أمالي الطوسي، ص ٣٩٥ مجلس ١٤ ح ٨٥٥. (٣) - (٥) ثواب الأعمال، ص ١٦٨.

(٦) المحاسن، ج ١ ص ٤٥٨. (٧) - (٩) المحاسن، ج ٢ ص ٦٩-٧٠.

١٤ - ضاء: من أعتق رقبة مؤمنة أنى كانت أو ذكراً أعتق الله بكلّ عضو من أعضائه عضواً منه من النار^(١).

١٥ - كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفى، رفعه، عن عبد الله بن الحسن قال: أعتق عليّ عليه السلام ألف أهل بيت بما مجلت يدها وعرقت جبينه، وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: أعتق عليّ عليه السلام ألف مملوك مما عملت يدها^(٢).

١٦ - أعلام الدين: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمسة من أتى الله بهنّ أو بواحدة منهنّ وجبت له الجنة: من سقى هامة صادية، أو حمل قدماً حافية، أو أطعم كبداً جائعة، أو كسا جلدة عارية، أو أعتق رقبة عانية^(٣).

٢ - باب أحكام العتق وما يجوز عتقه في الكفارات والنذور

١ - لي: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن مثنور بن يونس وعليّ بن إسماعيل، عن منصور بن حازم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا عتق قبل ملك^(٤).

٢ - ماء الغضائري، عن الصدوق مثله^(٥).

٣ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتاق لمن لا يملك، ولو وضع يده على رأسها^(٦).

٤ - ب: بهذا الإسناد قال: قال عليّ عليه السلام: لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتق إلا من بعد ملك^(٧).

٥ - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام مثله^(٨).

٦ - ب: أبو البخترى، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعد، ويجوز الأشلّ والأعرج^(٩).

٧ - ب: عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبيّ؟ قال: إذا كان مولوداً ولد في الإسلام أجزاء^(١٠).

٨ - وسألته عن رجل عليه عتق نسمة أيجزى عنه أن يعتق أعرج أو أشلّ؟ قال: إذا كان

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٠٥. (٢) الغارات، ص ٩٢.

(٣) أعلام الدين، ص ٢٩٤. (٤) أمالي الصدوق، ص ٣٠٩ مجلس ٦٠ ح ٤.

(٥) أمالي الطوسي، ص ٤٢٣ مجلس ١٥ ح ٩٤٦.

(٦) قرب الإسناد، ص ٨٦ ح ٢٨٥. (٧) قرب الإسناد، ص ١٠٤ ح ٣٥٣.

(٨) نوادر الراوندي، ص ٢٢٣ ح ٤٥٣. (٩) قرب الإسناد، ص ١٥٨ ح ٥٧٩.

(١٠) قرب الإسناد، ص ٢٥٦ ح ١٠١١.

من يباع أجزاءً عنه إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً فعلياً ما وقت^(١).

٩ - وسألته عن رجل عليه عتق رقبة أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً جلدأ؟ قال: أعتق من أغنى نفسه، الشيخ الضعيف أفضل من الشاب الجلد^(٢).

١٠ - وسألته عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله؟ قال: يعتق النصف ويستسعي في النصف الآخر يقوم قيمة عدل^(٣).

١١ - سنن: عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فليعدها ولا يأكلها لأنه لا شريك لله في شيء مما يجعل له، إنما هي بمنزلة العتاق لا يصلح ردها بعدما يعتق^(٤).

١٢ - سنن: أبي عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عمي الغلام عتق^(٥).

١٣ - ضياء روي عن العالم أنه قال: لا عتق إلا لمؤمن، من أعتق رقبة مؤمنة أنثى كانت أو ذكراً أعتق الله بكل عضو من أعضائه عضواً من النار، وصفة كتاب العتق: بسم الله الرحمن الرحيم هذا من عتق فلان بن فلان أعتق فلاناً أو فلانة غلامه أو جاريتيه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكوراً على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت، ويصوم شهر رمضان، ويتولى أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله. ولا يكون العتق إلا لوجه الله خالصة، ولا عتق لغير الله، ولا يمين في استكراه، ولا على سكر، ولا على عصبية، ولا على معصية^(٦).

١٤ - شيء: عن معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة؟ فقال: كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل، فإن الله يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ يعني مقرة وقد بلغت الحنث^(٧).

١٥ - شيء: عن كردويه الهمداني، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ كيف يعرف المؤمنة؟ قال: على الفطرة^(٨).

١٦ - شيء: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الرقبة المؤمنة التي ذكر الله إذا عقلت والنسمة التي لا تعلم إلا ما قلته وهي صغيرة^(٩).

١٧ - بين: عن حماد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعتق ما لا يملك فهو باطل، وكل من قبلنا يقولون: لا طلاق ولا عتاق إلا بعدما يملك^(١٠).

(١) - (٢) قرب الإسناد، ص ٢٨٣ ح ١١٢٢-١١٢٣. (٣) قرب الإسناد، ص ٢٨٨ ح ١١٣٨.

(٤) المحاسن، ج ١ ص ٣٩٢. (٥) المحاسن، ج ٢ ص ٤٦٥.

(٦) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٠٥.

(٧) - (٩) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٠ ح ٢١٩-٢٢١. (١٠) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٣٦.

١٨ - بين: ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجزئ في القتل إلا رجل، ويجزئ في الظهار وكفارة اليمين صبي^(١).

١٩ - بين: عن أبي بصير، عن معمر بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل، فإنه لا يجوز إلا ما قد بلغ وأدرك، قلت: قول الله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ قال: عنى بذلك مقرة^(٢).

٢٠ - كتاب الغايات: قال علي عليه السلام: أنا أعلم بشراركم من البيطار بالدابة، شراركم الذين لا يعتقدون محرّهم، قال: قلت: وكيف ذلك؟ قال: يعتقدون النسمة ثمّ يستخدمونها، والحديث مختصر.

٢١ - ٥: قال أبو جعفر محمّد بن جرير بن رستم الطبري ليس التاريخي: لما ورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء وأن يجعل الرجال عبيداً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أكرموا كريم كلّ قوم فقال عمر: قد سمعته يقول: إذا أتاكم كريم كلّ قوم فأكرموه وإن خالفكم فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هؤلاء قوم قد ألقوا إليكم السلام ورغبوا في الإسلام ولا بدّ من أن يكون لي فيهم ذرية، وأنا أشهد الله وأشهدكم أنّي قد اعتقت نصيبي منهم لوجه الله تعالى، فقال جميع بني هاشم: قد وهبنا حقنا أيضاً لك فقال: اللهمّ اشهد أنّي قد اعتقت ما وهبوني لوجه الله، فقال المهاجرون والأنصار: قد وهبنا حقنا لك يا أبا رسول الله فقال: اللهمّ اشهد أنّهم قد وهبوا لي حقهم وقبلته وأشهدك أنّي قد اعتقتهم لوجهك، فقال عمر: لم نقضت عليّ عزمي في الأعاجم وما الذي رغبت عن رأيي فيهم؟ فأعاد عليه ما قال رسول الله في إكرام الكرماء، فقال عمر: قد وهبت لله ولك يا أبا الحسن ما يخصني وسائر ما لم يوهب لك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اللهمّ اشهد على ما قالوا وعلى عتقي إياهم، فرغب جماعة من قريش أن يستكحوا النساء فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هؤلاء لا يكرهن على ذلك ولكن يخيّرن فما اخترنه عمل به، فأشار جماعة إلى شهر بانويه بنت كسرى فخيّرت وخوطبت من وراء الحجاب والجمع حضور، فقبل لها: من تختارين من خطابك؟ وهل أنت ممّن تريدن بعلأ؟ فسكتت، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قد أرادت وبقي الاختيار فقال عمر: وما علمك بإرادتها البعل؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أته كريمة قوم لا ولي لها وقد خطبت يأمر أن يقال لها: أنت راضية بالبعل؟ فإن استحييت وسكتت جعلت إذهنها صماتها وأمر بتزويجها، وإن قالت: لا، لم تكره على ما تختاره، وإنّ شهر بانويه أريت الخطاب فأومأت بيدها واختارت الحسين بن علي عليه السلام، فأعيد القول عليها في التخيير فأشارت بيدها وقالت بلغتها: هذا إن كنت مخيرة،

(٢) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٦٧.

(١) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٦٢.

وجعلت أمير المؤمنين وليها وتكلم حذيفة بالخطبة فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما اسمك؟
فقلت: شاه زنان بنت كسرى، قال أمير المؤمنين عليه السلام: نه شاه زنان نيست مگر دختر
محمد صلى الله عليه وآله وهي سيده النساء أنت شهر بانويه وأختك مرواريد بنت كسرى قالت: آريه^(١).

٣ - باب التدبير

١ - به: أبو البختری، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ما ولدت الضعيفة
المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها، يرقون برقها ويعتقون بعقتها وما ولد قبل ذلك فهم
ممالك لا يرقون برقها ولا يعتقون بعقتها^(٢).

٢ - به: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن رجل قال: إذا مت فجاريتي فلانة حرّة
فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً ثم مات ما حالها؟ قال: عتقت الجارية وأولادها
ممالك^(٣).

٣ - ضاه: التدبير أن يقول الرجل لعبده أو لامته: أنت مدبر في حياتي وحر بعد موتي على
سبيل العتق، لا يريد بذلك الإضرار إلا ما شرحناه، والمدبر مملوك للمدبر، فإن كان مؤمناً
لم يجز له بيعه، وإن لم يكن مؤمناً جاز بيعه على ما أراد المدبر، ما دام وهو حي لا سبيل
لأحد عليه^(٤).

٤ - ونروي أن علي المدبر إذا باع المدبر أن يشترط على المشتري أن يعتقه عند موته^(٥).

٤ - باب المكاتبه وأحكامها

الآيات: النور: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتُغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ
مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ (٣٣).

١ - فس: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتُغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فإن العبيد
والإماء كانوا يقولون لأصحابهم: كاتبونا، ومعنى ذلك أنهم يشترطون أنفسهم من أصحابهم
على أن يؤدوا ثمنهم في نجمين أو ثلاثة فيمتنعون عليهم ﴿فكاتبوهم إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ومعنى
قوله: ﴿وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ قال: إذا كاتبهم تجعل لهم من ذلك شيئاً^(١).

٢ - به: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان
يؤجل المكاتب بعدما يعجز عامين معلومة، فإن أقام بحريته وإلا رده رقيقاً^(٢).

٣ - به: أبو البختری، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه أن

(١) العدد القوية، ص ٥٧.

(٢) قرب الإسناد، ص ٢٨٣ ح ١١٢٠.

(٣) قرب الإسناد، ص ٣٠٥.

(٤) تفسير القمي، ج ٢ ص ٧٨.

(٥) قرب الإسناد، ص ١٠٩ ح ٣٧٥.

(٦) قرب الإسناد، ص ١٣٤ ح ٤٧٠.

له ماله إذا مات، فسعى العبد في كتابته حتى أعتق، ثم مات فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام وقام أقارب المكاتب فقال له سيد المكاتب يا أمير المؤمنين فما ينفعني شرطي؟ قال عليّ عليه السلام : شرط الله بشرطك قبل شرطك^(١).

٤ - ب: أبو البختری، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعدما يعجز عامين يتلومه، فإن أدى وإلا رده رقيقاً^(٢).

٥ - ب: عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن مكاتب بين قوم أعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله؟ قال يعتق ما يعتق ثم يستسعي فيما بقي^(٣).

٦ - قال: وسألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعدما كاتبه: هب لي بعضاً وأعجل لك مكاتبي أيجلّ ذلك؟ قال: إن كان هبة فلا بأس، وإن قال: تحطّ عني وأعجل لك فلا يصلح^(٤).

٧ - قال: وسألته عن مكاتب أدى نصف مكاتبه أو بعضها ثم مات وترك ولداً ومالاً كثيراً قال: إذا أدى النصف عتق ويؤدى عن مكاتبته من ماله وميراثه لولده^(٥).

٨ - قال: وسألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف أو يضمن عنه غيره أيجلّ ذلك؟ قال: إذا كان خماسياً أو رباعياً أو غير ذلك فلا بأس^(٦).

٩ - ضاء: والمكاتب حكمه في الرّق والمواريث حكم الرّق إلى أن يؤدى النصف من مكاتبته، فإذا أدى النصف صار حكمه حكم الحرّ لأنّ الحرية إذا صارت والعبودية سواء غلبت الحرية على العبودية فصار حرّاً في نفسه، وأنه إذا اعتق عتقه أجاز، فإن شرط أنهم أحرار فالشرط أملك وعلى ما بقي من المكاتبه أذاه حتى يستتم ما وقعت المكاتبه عليه، وإنما بلغت الحرية في النصف وما بعد إذا لم يمكنه إذا يبقى عليه كان ممنوعاً من البيع، وإن مات أُجرى مجرى الأحرار وبالله التوفيق^(٧).

١٠ - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أنّ مكاتباً أدى مكاتبته ثم بقي عليه وقية ردّ في الرّق^(٨).

١١ - وبهذا الإسناد قال: قال عليّ عليه السلام في مكاتبه أعانها زوجها على كتابتها حتى عتقت: لا خيار لها^(٩).

١٢ - كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمّد الثقفي: بإسناده عن الحارث بن كعب عن أبيه قال: كتب محمّد بن أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً

(١) قرب الإسناد، ص ١٣٠ ح ٤٥٤.

(٢) (٣) - (٥) قرب الإسناد، ص ٢٨٧ ح ١١٣٣-١١٣٥.

(٦) قرب الإسناد، ص ٢٨٨ ح ١١٣٩.

(٧) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٠٥.

(٨) نوادر الراوندي، ص ٢٢٣ ذيل ح ٤٥٣.

(٩) نوادر الراوندي، ص ٢٢٩ ح ٤٦٨.

وولداً فكتب ﷺ: إن كان ترك وفاء بمكاتبته فهو غريم بيد مواليه فيستوفون ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده^(١).

٥ - باب معنى المولى وفضل الإحسان إليه ومعنى السائبة

١ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق ﷺ عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لميمونة بنت الحارث: ما فعلت بجارتك؟ قالت: أعتقتها يا رسول الله قال: إن كانت لجلدة، لو كنت وصلت بها رحماً^(٢).

٢ - ع: علي بن حاتم، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد السيارى، عن العمري عمن ذكره، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت: لم قلت مولى الرجل منه؟ قال: لأنه خلق من طيبته ثم فرّق بينهما فردّه السبي إليه فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه فلذلك هو منه^(٣).

٣ - ب: ابن سعد، عن الأزدي قال: دخلت على أبي عبد الله ﷺ ومعى علي بن عبد العزيز فقال لي: من هذا؟ فقلت: مولانا فقال: أعتقتموه أو أباه؟ فقلت: بل أباه فقال: هذا ليس مولاك هذا أخوك وابن عمك، إنما المولى الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك^(٤).

٤ - مع: قال الصادق ﷺ: مولى القوم من أنفسهم^(٥).

٥ - مع: ابن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله ﷺ عن السائبة فقال: الرجل يعتق غلامه ويقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء، ولا علي من جريرتك شيء، قال: ويشهد شاهدين^(٦).

شيء: عن أبي الربيع مثله^(٧).

٦ - شيء: عن عمار بن أبي الأحوص، قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن السائبة قال: انظر في القرآن فما كان فيه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ﷺ وما كان ولاؤه لرسول الله ﷺ فإنّ ولاءه للإمام وجنابته على الإمام وميراثه له^(٨).

(١) الغارات، ص ٢٣١.

(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٩٤ باب ٢٩٣ ح ١. (٤) قرب الإسناد، ص ٤١ ح ١٣٣.

(٥) - (٦) معاني الأخبار، ص ٢٣٩-٢٤٠.

(٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٧٥ ح ٢١٥ من سورة المائدة، وفيه: ويشهد على ذلك شاهداً.

(٨) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٠ ح ٢٢٢ من سورة النساء.

أبواب الأيمان والنذور

أقول: قد أوردنا بعض ما يتعلق بأبواب الأيمان في كتاب القرآن وفي كتاب الأحكام فلا تغفل.

١ - باب ما يجوز الحلف به من أسمائه تعالى

وعقاب من حلف بالله كاذباً وثواب الوفاء بالنذر واليمين

الآيات: القيامة: ﴿لَا أُقِيمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وَلَا أُقِيمُ بِالنَّفْسِ الْوَالِدَةِ ﴿٢﴾ .

١ - شاء، ج: روى الشعبي أنه سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً يقول: والذي احتجب بسبع طباق، فعلاه بالدرة ثم قال: يا ويلك إن الله أجل من أن يحتجب عن شيء أو يحتجب عنه شيء، سبحان الذي لا يحويه مكان، ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فقال الرجل: أفأكفر عن يميني يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، لم تحلف بالله فتلزمت الكفارة، وإنما حلفت بغيره^(١).

٢ - يده: محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن جعفر بن محمد الحسنی، عن محمد بن علي بن خلف، عن بشر بن الحسن، عن عبد القدوس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب أنه دخل السوق فإذا هو برجل موثبه ظهره يقول: لا والذي احتجب بالسبع، فضرب علي ظهره ثم قال: من الذي احتجب بالسبع؟ قال: الله يا أمير المؤمنين، قال: أخطأت ثكلتك أمك، إن الله بزره ليس بينه وبين خلقه حجاب، لأنه معهم أينما كانوا، قال: ما كفارة ما قلت يا أمير المؤمنين؟ قال: أن تعلم أن الله معك حيث كنت، قال: أطعم المساكين قال: إنما حلفت بغير ربك^(٢).

٣ - ما: جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن محمد بن عيسى العراد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الحسن بن فضل بن الربيع، عن أبيه قال: أمرني المنصور بإحضار جعفر بن محمد عليه السلام فلما حضر قال له: أنت تزعم للناس يا أبا عبد الله أنك تعلم الغيب؟ فقال جعفر عليه السلام: من أخبرك بهذا؟ فأوماً المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه فقال جعفر عليه السلام: شيخ أنت سمعتني أقول هذا؟ قال الشيخ: نعم، قال جعفر للمنصور: أيحلف يا أمير المؤمنين؟ فقال له المنصور: احلف، فلما بدأ الشيخ في اليمين قال جعفر عليه السلام للمنصور: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن العبد إذا حلف باليمين التي ينزّه الله بزره فيها وهو كاذب امتنع الله بزره من عقوبته عليها في عاجلته لما

(١) الإرشاد للمفيد، ص ١٢٠، الاحتجاج، ص ٢١٠.

(٢) التوحيد، ص ١٨٤.

نزه الله ﷺ ولكني أنا أستحلفه فقال المنصور: ذلك لك، فقال جعفر ﷺ للشيخ: قل: أبرأ إلى الله من حوله وقوته وألجأ إلى حولي وقوتي إن لم أكن سمعتك تقول هذا القول، فتلكأ الشيخ، فرجع المنصور عموداً كان في يده فقال: والله لئن لم تحلف لأعلونك بهذا العمود، فحلف الشيخ فما أتم اليمين حتى دلغ لسانه كما يدلغ الكلب ومات لوقته، ونهض جعفر ﷺ^(١).

أقول: قد مضى تمامه في أبواب تاريخه^(٢).

٤ - ب: علي، عن أخيه ﷺ قال: وقال: لا يحلف إلا بالله فأما قوله: لا بل شانيك فإنه من قول أهل الجاهلية، ولو حلف بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله، وأما قول الرجل: يا هناه، فإنما طلب الاسم، وأما قوله: لعمر الله ولأيم الله فإنما هو بالله.

قال: وسألته عن الرجل يحلف على اليمين وينسى ما حاله، قال: هو على ما نوى^(٣).

٥ - لي: ابن المتوكل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيج، عن وهب بن عبدربه، عن أبي عبد الله ﷺ قال: من قال: يعلم الله لما لا يعلم الله، اهتز العرش إعظاماً لله ﷺ^(٤).

٦ - لي: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن أبي جميلة، عن ابن تغلب، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إذا قال العبد علم الله فكان كاذباً قال الله ﷺ: أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري؟!^(٥).

٧ - لي: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن وهب عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله ﷺ قال: من قال: الله يعلم فيما لا يعلم اهتز العرش إعظاماً له^(٦).

٨ - لي: في خبر المناهي أن النبي ﷺ نهى عن اليمين الكاذبة وقال: إنها تترك الديار بلاقع وقال: من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله ﷺ وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع^(٧).

٩ - كتاب الأعمال المانعة من الجنة: روي عن أبي أمامة الحارثي أن رسول الله ﷺ قال: ما من رجل اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب النار، فقيل: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان سواكاً من أراك.

(١) أمالي الطوسي، ص ٤٦١ مجلس ١٦ ح ١٠٢٩.

(٢) مرفي ج ٤٧ من هذه الطبعة.

(٣) قرب الإسناد، ص ٢٩٢ ح ١١٥١-١١٥٢ وفيه: ويستثنى بدل: وينسى.

(٤) أمالي الصدوق، ص ٢٩٣ مجلس ٧٥ ح ٣.

(٥) - (٦) أمالي الصدوق، ص ٣٤٢ مجلس ٦٥ ح ١٢-١٣.

(٧) أمالي الصدوق، ص ٣٤٦ مجلس ٦٦ ح ١.

١٠ - ثو: ل: ابن المتوكل، عن الحميري، عن البرقي، عن ابن محبوب عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: ثلاث خصال لا يموت صاحبهنَّ أبداً حتى يرى وبالهنَّ: البغي، وقطيعة الرحم، واليمين الكاذبة يبارز الله بها، وإنَّ أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم، وإنَّ القوم ليكونون فجاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم، ويبرون فتزاد أعمارهم، وإنَّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من أهلها ويثقلان الرحم، وإنَّ تثقل الرحم انقطاع النسل^(١).

١١ - جاء: أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب مثله^(٢).

أقول: قد سبق بعض الأخبار في باب آداب البيع^(٣).

١٢ - مع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أسباط عن البطائني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفى غضب الرب، وإنَّ قطيعة الرحم واليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من أهلها ويثقلان الرحم، وإنَّ تثقل الرحم انقطاع النسل^(٤).

١٣ - ع: في خطبة فاطمة عليها السلام: إنَّ الله جعل الوفاء بالندى تعريضاً للرحمة^(٥).

١٤ - ثو: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن بعض أصحابنا، عن الميثمي، عن بشير الذهان، عن ذكره، عن ميثم رفعه قال: قال الله ﷻ: «لا أنيل رحمتي من تعرض للأيمان الكاذبة ولا أدني مني يوم القيامة من كان زانياً»^(٦).

١٥ - ثو: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله ﷻ^(٧).

١٦ - ثو: ماجيلويه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع^(٨).

١٧ - ثو: ماجيلويه، عن عمه، عن الكوفي، عن علي بن عثمان، عن محمد بن فرات، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار بلاقع من أهلها»^(٩).

(١) ثواب الأعمال، ص ٢٦١، الخصال، ص ١٢٤ باب ٣ ح ١١٩.

(٢) أمالي المفيد، ص ٩٧ مجلس ١١ ح ٨. (٣) مر في ج ١٠٠ من هذه الطبعة.

(٤) معاني الأخبار، ص ٢٦٤. (٥) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤١ باب ١٨٢ ح ٢.

(٦) ثواب الأعمال، ص ٢٦٣. (٧) - (٩) ثواب الأعمال، ص ٢٧١.

١٨- ثوب: ابن الوليد، عن الصفار، عن جعفر بن محمد بن عبد الله، عن القداح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اليمين الصبر الفاجرة تجعل الديار بلاقع^(١).

١٩- ثوب: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن عبد الرحمن بن حماد، عن حنان ابن سدير، عن مليح بن أبي بكر الشيباني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر^(٢).

٢٠- ثوب: ابن الوليد، عن سعد، عن البرقي، عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن حماد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليمين الغموس ينتظر بها أربعين يوماً^(٣).

٢١- سنن: محمد بن علي، عن علي بن حماد مثله.

٢٢- ثوب: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان وابن المغيرة جميعاً عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن اليمين الفاجرة لتثقل الرحم، قلت: ما معنى تثقل الرحم؟ قال: تعقم. وأما محمد بن يحيى فإنه روى ينقل في الرحم^(٤).

٢٣- ثوب: ابن المتوكل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن البنظي عن علي بن جرير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليمين الغموس التي توجب النار: الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله^(٥).

٢٤- سنن: البنظي، مثله.

٢٥- ثوب: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن شيخ من أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى خلق ديكاً أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب لا تصيح الذيكة حتى يصيح، فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال: سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء، فيجيبه الله تبارك وتعالى: «ما آمن بما تقول من يحلف بي كاذباً»^(٦).

٢٦- سنن: محمد بن علي، عن ابن أبي عمير، مثله^(٧).

٢٧- ثوب: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله ﷻ في شيء، ومن يحلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله ﷻ في شيء^(٨).

(١) - (٦) ثواب الأعمال، ص ٢٧٢-٢٧٣. (٧) المحاسن، ج ١ ص ٢١٠.

(٨) ثواب الأعمال، ص ٢٧٤.

٢٨ - سنن: محمد بن علي، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن يعقوب الأحمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله ^(١).

٢٩ - شي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن قول الله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْكَدَ ذِكْرًا﴾ قال: إن أهل الجاهلية كان من قولهم كلاً وأبيك، بلى وأبيك، فأمروا أن يقولوا: لا والله وبلى والله ^(٢).

٣٠ - شي: عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ قال: من ذلك قول الرجل: لا وحياتك ^(٣).

٣١ - شي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: شرك طاعة قول الرجل لا والله وفلان ولولا الله وفلان والمعصية منه ^(٤).

٣٢ - بين: ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام كثيراً ما يقول: والله.

عليّ قال: قرأت في كتاب أبي جعفر إلى داود بن القاسم: إنني جنت وحياتك ^(٥).

٢ - باب إبرار القسم والمناشدة

١ - ب: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع: عيادة المرضى، وإتباع الجنائز، وإبرار القسم، وتسميت العاطس، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، الخبر ^(٦).

٢ - ل: الخليل بن أحمد، عن أبي العباس الثقفي، عن محمد بن الصباح عن جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب مثله.

قال الخليل: لعل الصواب إبرار المقسم ^(٧).

٣ - سنن: أبي، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقسم على الرجل في الطعام أو نحوه قال: ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه ^(٨).

(١) المحاسن، ج ١ ص ٢١١.

(٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ١١٧ ح ٢٧٣ من سورة البقرة.

(٣) - (٤) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٢١١ ح ٩٠ و ٩٣ من سورة يوسف.

(٥) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٥٢. (٦) قرب الإسناد، ص ٧١ ح ٢٢٨.

(٧) الخصال، ص ٣٤٠ باب ٧ ح ٢. (٨) المحاسن، ج ٢ ص ٢٤٠.

٣ - باب ذم كثرة اليمين

١ - دعوات الراوندي: قال الحواريون لعيسى بن مريم: أوصنا فقال: قال موسى ﷺ لقومه: لا تحلفوا بالله كاذبين، وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين^(١).

٢ - عدة الداعي: سأل رسول الله ﷺ رجل فقال: أسألك بوجه الله قال: فأمر النبي ﷺ فضرب خمسة أسواط ثم قال: سل بوجهك اللئيم ولا تسأل بوجه الله الكريم^(٢).

٤ - باب أحكام اليمين والنذر والعهد وجوامع أحكام الكفارات

الآيات: البقرة: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾ (٤٠) وقال تعالى: ﴿وَاللُّهُوفُ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ (١٧٧) وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ (١٧٧) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلُوا اللَّهَ عَرَضَةً لَأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٢٤) ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَلِيمٌ﴾ (٢٢٥).

آل عمران: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٣٥) وقال: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٧٦) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرْكِبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٧).

المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُمُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعْتُمْ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٨٩).

الأنعام: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ (١٥٢).

التوبة: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَاهُم مَاءً شَاءُوا فَلْيَبْسُطُوا يَدَيْهِمْ يَقُولُوا نَحْمَدُ اللَّهَ بِمَا آتَانَا وَنَكْفُرُ بِهِ عَنِ الْمَالِكِينَ﴾ (٧٥) ﴿فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ جَبَلُوا بِهِمْ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (٧٦) ﴿فَاعْتَبِهِمْ يَتَّعَابًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا آخَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدْنَاهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ (٧٧).

الرعد: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَقْضُونَ الْوَعْدَ﴾ (١٥) ﴿إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ (٢٥)^(٣).

(١) الدعوات للراوندي، ص ١١٥ ح ٢٥٦. (٢) عدة الداعي، ص ١٠١.

(٣) في تفسير الإمام ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ قال: قال الباقر ﷺ: ويقال للموфи بعهوده في الدنيا في نذوره وإيمانه ومواعيده، يا أيها الملائكة وفي هذا =

النحل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبْنَا تَنْخُدِرُك أَيْمَنُكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَضُوا أَيْمَنَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَ قدمُ بَعْدِ ثبوتها﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ .

الإسراء: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئَلًا﴾ (٣٤).

المؤمنون: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُيْمَنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (٤٨).

النور: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

(٢٣٣).

الأحزاب: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يُؤْلُونَ الْأَيْدِيَّ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئَلًا﴾ (١٥) وقال تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (٢٣).

ص: ﴿وَتَحْذِ بِدَيْكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْتَثْ﴾ (١٤٤).

التحريم: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَ حُرْمٍ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرَّاتٍ أَرْبَعًا وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَنَتِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ .

الدهر: ﴿يُؤْتُونَ بِالْتَّذْرِ وَعَافُونَ يَوْمًا كَانَ مَثْرُهُ مَسْئَلًا ﴿٧﴾﴾ .

١- ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة شهرًا فصام أربعة عشر يوماً بمكة له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال: نعم (١).

٢- ب: اليقطيني، عن سعدان بن مسلم قال: كتبت إلى موسى بن جعفر عليه السلام: إني جعلت علي صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة وبقي علي شهر بمكة، وشهر بالكوفة وتام شهر بالمدينة فكتب: ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تتمه (٢).

٣- ه: الحفار، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة، عن أبيه، عن يزيد بن بزيع، عن حميد، عن ثابت، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً تهادى بين ابنيه أو بين رجلين فقال: ما هذا؟ فقالوا نذر أن يحج ماشياً فقال: إن الله تعالى غني عن تعذيب نفسه، مروه فليركب وليهد (٣).

= العبد في الدنيا بعهوده فآفوا له هناك بما وعدنا وسامحوه؛ الخبر. يظهر منه أن للعهد معنى عاماً يشمل التذور والأيمان والمواعيد. [التمازي].

(١) قرب الإسناد، ص ٢٣٢ ح ٩٠٨. (٢) قرب الإسناد، ص ٣٤١ ح ١٢٤٨.

(٣) أمالي الطوسي، ص ٣٥٨ مجلس ١٢ ح ٧٤٦.

٤ - ما: بالاستناد، عن أبي قلابة، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن صالح بن رستم، عن كثير بن سياطين، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة أبداً إلا أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا عن المثلة قال: ألا وإن المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه، ومن المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً، فمن نذر أن يحج فليركب وليهد بدنة^(١).

٥ - مع: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير فقال: الكثير ثمانون فما زاد، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ وكانت ثمانين^(٢).

٦ - قب، ج: عن أبي عبد الله الزيادي قال: لما سم المتوكل نذر الله إن رزقه الله العافية أن يتصدق بمال كثير، فلما سلم وعوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير كم يكون؟ فاختلّفوا عليه فقال بعضهم: ألف درهم، وقال بعضهم: عشرة آلاف درهم، وقال بعضهم: مائة ألف درهم، فاشتبه عليه هذا فقال له الحسن حاجبه: إن أتيتك يا أمير المؤمنين من هذا بالحق والصواب فما لي عندك؟ فقال المتوكل: إن أتيت بالحق فلك عشرة آلاف درهم وإلا أضربك مائة مفرقة قال: قد رضيت فأتى أبا الحسن العسكري فسأله عن ذلك فقال له أبو الحسن عليه السلام: قل له: تصدق بثمانين درهماً، فرجع إلى المتوكل فأخبره فقال: سله ما العلة في ذلك؟ فاتاه فسأله فقال: إن الله ﷻ قال لنيبيه ﷺ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ فعددنا موطن رسول الله ﷺ فبلغت ثمانين موطناً، فرجع إليه فأخبره ففرح وأعطاه عشرة آلاف درهم^(٣).

٧ - فس: محمد بن عمر قال: كان المتوكل اعتلّ علة شديدة فنذر إن عافاه الله أن يتصدق بدنانير كثيرة أو قال دراهم كثيرة، فعوفي فجمع العلماء فسألهم عن ذلك فاختلّفوا عليه: قال أحدهم: عشرة آلاف، وقال بعضهم: مائة ألف، فلما اختلفوا قال له عبادة: ابعث إلي ابن عمك علي بن محمد بن الرضا فسأله، فبعث إليه فسأله فقال: الكثير ثمانون، فقال له: ردّ إليه الرسول فقل من أين قلت ذلك؟ قال: من قول الله تبارك وتعالى لرسوله ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ وكانت المواطن ثمانين موطناً^(٤).

٨ - لي: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمد بن

(١) أمالي الطوسي، ص ٣٥٨ مجلس ١٢ ح ٧٤٧.

(٢) معاني الأخبار، ص ٢١٨.

(٣) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤ ص ٤٠٢، الإحتجاج، ٣٨٩.

(٤) تفسير القمي، ج ١ ص ٢٨٤ في تفسيره لسورة التوبة، الآية: ٢٥.

إسماعيل معاً عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل معاً، عن منصور بن حازم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاة، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة^(١).

٩ - ما: الغضائري، عن الصدوق مثله^(٢).

١٠ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده^(٣).

١١ - ج: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرجل ينوي إخراج شيء من ماله وأن يدفعه إلى رجل من إخوانه، ثم يجد في أقربائه محتاجاً يصرف ذلك عن نواه له في قرابته؟ فأجاب عليه السلام: يصرف إلى أديانها وأقربهما من مذهبه، فإن ذهب إلى قول العالم عليه السلام: لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج، فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد أخذ بالفضل كله^(٤).

١٢ - وكتب إليه عليه السلام في كتاب آخر يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة إلا أن له أهلاً موافقة له في جميع أموره وقد عاهدها أن لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى، وقد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة ووفى بقوله، فربما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع ولا تتحرك نفسه أيضاً لذلك ويرى أن وقوف من معه من أخ وولد وغلام ووكيل وحاشية مما يقله في أعينهم وحبب المقام على ما هو عليه محبة لأهله وميلاً إليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها، فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا؟

الجواب: يستحب له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة^(٥).

١٣ - ل: الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة^(٦).

١٤ - وقال عليه السلام: لا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها^(٧).

١٥ - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الرجل يحلف على اليمين وينسى، ما حاله؟ قال: هو على ما نوى^(٨).

(١) أمالي الصدوق، ص ٣٠٩ مجلس ٦٠ ح ٤. تقدم هذا الخبر في ج ٩٣ ويأتي في هذا الباب ح ٧٨ وفيه: ولا يمين في قطيعة رحم. [النمازي].

(٢) أمالي الطوسي، ص ٤٢٣ مجلس ١٥ ح ٩٤٦. (٣) قرب الإسناد، ص ١٠٩ ح ٣٧٦.

(٤) الإحتجاج، ص ٤٩١. (٥) الإحتجاج، ص ٤٨٥.

(٦) - (٧) الخصال، ص ٦٢١ حديث الأربعمائة. (٨) قرب الإسناد، ص ٢٩٢ ح ١١٥٢.

١٦ - ل: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: لا حنث ولا كفارة على من حلف تقيّة يدفع ذلك ظلماً عن نفسه^(١).

١٧ - مع: ماجيلويه، عن عمّه، عن الكوفي، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمين في غضب ولا في إجبار ولا في إكراه، قلت: أصلحك الله فما الفرق بين الإكراه والإجبار؟ قال: الإجبار من السلطان، والإكراه من الزوجة والأم والأب وليس بشيء^(٢).

١٨ - مع: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمين في غضب، ولا في قطيعة رحم، ولا في جبر، ولا في إكراه، قلت: أصلحك الله فما الفرق ما بين الإكراه والجبر؟ قال: الجبر من السلطان يكون، والإكراه من الزوج والأب وليس ذلك بشيء^(٣).

١٩ - ص: بالاستناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عمّن ذكره، عن درست، عن ذكره، عنهم عليهم السلام قال: قال إبليس لموسى: إياك أن تعاهد الله عهداً، فإنه ما عاهد الله أحد إلا كنت صاحبه دون أصحابي حتى أحول بينه وبين الوفاء به الخبير^(٤).

٢٠ - ضاء: اعلم أنّ النذر على وجهين: أحدهما أن يقول الرجل: إن أفعل كذا وكذا فلله عليّ صوم كذا أو صلاة أو صدقة أو حجّ أو عتق رقبة فعليه أن يفى الله بنذره إذا كان ذلك الشيء كما نذر فيه، فإن أفطر يوم صوم النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين وقد روي أنّ عليه كفارة يمين، والوجه الثاني من صوم النذر أن يقول الرجل إن كان كذا وكذا صمت أو صليت أو تصدّقت أو حججت ولم يقل: لله عليّ كذا وكذا، إن شاء فعل وأوفى بنذره وإن شاء لم يفعل فهو بالخيار^(٥).

٢١ - ضاء: اعلم يرحمك الله أنّ أعظم الأيمان الحلف بالله جلّ وعزّ، فإذا حلف الرجل بالله على طاعة، نظير ذلك رجل حلف بالله أن يصلي صلاة معلومة وأن يعمل شيئاً من خصال البرّ فقد وجب عليه في يمينه أن يفى بما حلف عليه لأنّ الذي حلف عليه لله طاعة فإن لم يف ما حلف وجاز الوقت فقد حنث ووجب عليه الكفارة، فإن حلف أن لا يقرب معصية أو حراماً ثم حنث فقد وجب عليه الكفارة، والكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ثوبين لكلّ مسكين، والمكفر عن يمينه بالخيار إن كان موسراً أيّ ذلك شاء فعل، والمعسر لا شيء عليه إلاّ إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيام إن أمكنه ذلك والغني والفقير في ذلك سواء فإن

(١) الخصال، ص ٦٠٧ أبواب المائة فما فوق ح ٩.

(٢) - (٣) معاني الأخبار، ص ١٦٦. (٤) قصص الأنبياء للراوندي، ص ١٥٣.

(٥) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١٢.

حلف بالظهار وهو يريد اليمين فعلية للفظ اليمين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً^(١).

٢٢ - وقد روي أنّ الثلاثة عليه عقوبة على مكروه أمه وذوي رحمه بمثل هذا ولا يمين في قطيعة رحم، ولا في ترك الدخول في حلال، وكفارة هذه الأيمان الحنث، واعلم أنّ كلّ ما كان من قول الإنسان: الله عليّ نذر من وجوه الطاعة ووجوه البرّ فعلية الرّفاء بما جعله على نفسه، وإن كان النذر لغير الله فإنه إن لم يعط ولم يف بما جعله على نفسه فلا كفارة عليه ولا صوم ولا صدقة، ونظير ذلك أن يقول الله عليّ صلاة معلومة أو صوم معلوم أو برّ أو وجه من وجوه البرّ فيقول: إن عاقبني الله من مرضي أو ردّني من سفري أو ردّ عليّ غاشبي أو رزقني رزقاً أو وصلني إلى محبوب حلال، فأعطي ما تمنّيت، لزمه ما جعل على نفسه إلا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شيء عليه إلا بمقدار ما يحتمله، وهذا مما يجب أن يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله، وإن هو نذر لوجه من وجوه المعاصي، مثل الرّجل يجعل على نفسه نذراً على شرب الخمر أو فسق أو زنا أو سرقة أو قتل أو موت أو إساءة مؤمن أو عقوق أو قطيعة رحم فلا شيء عليه في نذره^(٢).

وقد روي أنّ عليه في ذلك كفارة يمين بالله للعقوبة لا غير لإقدامه على نذر في معصية^(٣).

٢٤ - وقد روي إذا نذرت طاعة لله فقدّمه فإنّ الله أولى منك واعلم أنّ اليمين على وجهين: يمين فيها كفارة، ويمين لا كفارة فيها، فاليمين التي فيها الكفارة فهو لا يحلف العبد على شيء يلزمه أن يفعل فيحلف إن فعل ذلك الشيء وإن لم يفعله فعلية الكفارة، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله فعلية الكفارة إذا لم يفعله، واليمين التي لا كفارة فيها على ثلاثة أوجه: فمنها ما يؤجر عليه الرّجل إذا حلف كاذباً، ومنها ما لا كفارة فيها عليه ولا أجر له، ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها إدخال النار، فأما التي يؤجر عليه الرّجل إذا حلف في الدّنيا وما يلزم فيها الكفارة فهو أن يحلف الرّجل في خلاص امرئ مسلم أو يخلّص بها مال امرئ مسلم من متعدّد يتعدّى عليه من لصّ أو غيره، فأما التي لا كفارة عليه ولا أجر له فهو أن يحلف الرّجل على شيء ثمّ يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير^(٤).

٢٥ - وقال العالم رحمته الله: لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان، وأما التي عقوبتها دخول النار، فهو إذا حلف الرّجل على مال امرئ مسلم أو على حقّه ظلماً فهو يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدّنيا، واعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية الله، ولا يمين لولد مع الوالدين، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للملوك مع مولاه، ولو أنّ رجلاً حلف ونذر أن يشرب خمرأ أو يفعل شيئاً مما ليس لله فيه رضى فحنث لا يفى بنذره، فلا

(٤) فقه الرضا رحمته الله، ص ٢٧٣.

(١) - (٣) فقه الرضا رحمته الله، ص ٢٧٠.

شيء عليه، والنذر على وجهين: أحدهما أن يقول الرَّجُلُ: إن عوفيت من مرضي أو تخلّصت من كذا وكذا فعليّ صدقة أو صوم أو شيء من أفعال البرّ، فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، فإن قال: لله عليّ كذا وكذا من أفعال البرّ فعليه أن يفي ولا يسعه تركه، فإن خالف لزمه صيام شهرين متتابعين، وروي كفارة يمين. وإذا نذر الرجل أن يصوم صوماً يوماً أو شهراً ولم يسم يوماً بعينه أو شهراً بعينه فهو بالخيار أي يوم شاء صام، وأي شهر شاء صام، ما لم يكن ذا الحجة أو شوال فإنّ فيهما العيدين، ولا يجوز صومهما، فإن صام يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر متتابع أو غيره فأفطر فلا كفارة عليه، إنّما عليه أن يصوم مكانه يوماً آخر أو شهراً آخر على حسب ما نذر، فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم ذلك اليوم وذلك الشهر، فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة، ولو أنّ رجلاً نذر نذراً ولم يسم شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدّق بشيء، وإن شاء صلى ركعتين أو صام يوماً إلا أن يكون ينوي شيئاً في نذر ويلزمه ذلك الشيء بعينه، وإن امرؤ نذر أن يتصدّق بمال كثير ولم يسم مبلغه فإنّ الكثير ثمانون وما زاد لقول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ فَصَّرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ فكان ثمانين موطناً وبالله حسن الاسترشاد^(١).

٢٦ - ضاء: إن حلف المملوك أو ظاهر فليس عليه إلا الصوم فقط وهو شهران متتابعان ولا يمين في استكراه ولا سكر ولا على عصية ولا على معصية^(٢).

٢٧ - سر: من كتاب البيزنطي، عن عنبسة بن المصعب قال: قلت له: اشتكى ابن لي فجعلت لله عليّ إن هو برئ أن أخرج إلى مكّة ماشياً وخرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو، فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت فهل عليّ شيء؟ قال: اذبح فهو أحب إليّ، قال: فقلت له: أشيء هو لي لازم أو ليس لي بلازم؟ قال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه^(٣).

٢٨ - قال أبو بصير أيضاً: سئل عن ذلك فقال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ مجهوده فلا شيء عليه، وكان الله أعذر لعبده^(٤).

٢٩ - شيء: عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ أنّه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكلّ مملوك لها حرّاً إن كلّمت أختها أبداً قال: تكلمها وليس هذا بشيء، إنّما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان^(٥).

٣٠ - شيء: عن محمد بن مسلم أنّ امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها قالت: ادنوي يا فلانة فكلي معي فقالت: لا، فحلفت عليها بالمشي إلى بيت الله وعتق ما

(١) فقه الرضا ﷺ، ص ٢٧٣.

(٢) فقه الرضا ﷺ، ص ٣٠٥.

(٣) - (٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٦٠.

(٥) تفسير العياشي، ج ١ ص ٩٢ ح ١٤٧ من سورة البقرة.

تملك إن لم تدنوي فتأكلي معي إن أظلمها وإياك سقف بيت أو أكلت معك على خوان أبدأ، قال: فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال: أنا أقضي في ذا، قل لهما: فتأكل وليظلمها وإياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتق الله ربتها، ولا تعود إلى ذلك، فإن هذا من خطوات الشيطان^(١).

٣١ - شفي: عن منصور بن حازم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أما سمعت بطارق؟ إن طارقاً كان نحاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر إني هالك، إني حلفت بالطلاق والعناق والنذور فقال له: يا طارق، إن هذه من خطوات الشيطان^(٢).

٣٢ - شفي: عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال: ذلك من خطوات الشيطان^(٣).

٣٣ - شفي: عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا تتبعوا خطوات الشيطان قال: كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان^(٤).

٣٤ - شفي: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام **﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾** قال: هو الرجل يصلح بين الرجلين فيحمل ما بينهما من الإثم^(٥).

٣٥ - شفي: عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله **﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾** قال: يعني الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه وما شابه ذلك أو لا يكلم أمه^(٦).

٣٦ - شفي: عن أيوب قال: سمعته يقول: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله يقول: **﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾** قال: إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولن: إن علي يميناً ألا أ فعل، وهو قول الله **﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّبُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾**^(٧).

٣٧ - شفي: عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: **﴿لَا يُوَافِقُكُمْ اللَّهُ بِأَلْفَوْا فِي أَيْمَانِكُمْ﴾** قال: هو لا والله وبلى والله وكلا والله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء^(٨).

٣٨ - شفي: عن عبد الله بن سنان قال: سألت عن رجل قال: امرأته طالق أو مماليكه أحرار إن شربت حراماً ولا حلالاً فقال: أما الحرام فلا يقربه حلف أو لم يحلف، وأما الحلال فلا يتركه فإنه ليس له أن يحرم ما أحل الله لأن الله تعالى يقول **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾** فليس عليه شيء في يمينه من الحلال^(٩).

(١) - (٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٩٢ ح ١٤٨-١٥١ من سورة البقرة.

(٥) - (٨) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٣١ ح ٣٣٩-٣٤٢ من سورة البقرة.

(٩) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٦٤ ح ١٦٤ من سورة المائدة.

٣٩ - شي: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال: هو قول الرجل لا والله بلى والله، ولا يعقد قلبه على شيء^(١).

٤٠ - وفي رواية أخرى عن محمد بن مسلم قال: ولا يعقد عليها^(٢).

٤١ - شي: عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو إطعام ستين مسكيناً أجمع ذلك؟ فقال: لا ولكن يعطي إنسان إنسان كما قال الله، قال: قلت: فيعطي الرجل قرابته إذا كانوا محتاجين؟ قال: نعم، قلت: فيعطيها إذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية؟ فقال: نعم وأهل الولاية أحب إلي^(٣).

٤٢ - شي: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال في اليمين في إطعام عشرة مساكين: ألا ترى أنه يقول ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَيْسِيَّامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ فلعل أهلك أن يكون قوتهم لكل إنسان دون المد ولكن يحسب في طبخه ومائه وعجينه، فإذا هو يجري لكل إنسان مد، وأما كسوتهم فإن وافقت به الشتاء فكسوته، وإن وافقت به الصيف فكسوته، لكل مسكين إزار ورداء وللمرأة ما يوارى ما يحرم منها إزار وخمار ودرع، وصوم ثلاثة أيام إن شئت أن تصوم، إنما الصوم من جسدك ليس من مالك ولا غيره^(٤).

٤٣ - شي: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله ﴿مَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ في كفارة اليمين قال: ما يأكل أهل البيت لشبعهم يوم، وكان يعجبه مد لكل مسكين، قلت: أو كسوتهم قال: ثوبين لكل رجل^(٥).

٤٤ - شي: عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: قوت عيالك والقوت يومئذ مد، قلت: أو كسوتهم؟ قال: ثوب^(٦).

٤٥ - شي: عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن إطعام عشر مساكين أو ستين مسكيناً أجمع ذلك لإنسان واحد؟ قال: لا، أعطه واحداً واحداً كما قال. قلت: أيعطيه الرجل قرابته؟ قال: نعم، قال: قلت: فيعطيه الضعفاء من النساء من غير أهل الولاية؟ قال: أهل الولاية أحب إلي^(٧).

٤٦ - شي: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين: تعطي كل مسكين مداً على قدر ما تقوت إنساناً من أهلك في كل يوم، وقال: مد من حنطة يكون فيه طحنه وحنطه على كل مسكين أو كسوتهم ثوبين^(٨).

(١) - (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٦٤-٣٦٥ ح ١٦٤-١٧١ من سورة المائدة.

(٨) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٧٢.

٤٧ - وفي رواية أخرى عنه عليه السلام : ثوبين لكل رجل، والرقبة تعتق من المستضعفين في الذي يجب عليك فيه رقبة^(١).

٤٨ - **شي** : عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين : عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم والإدام الوسط الخلّ والزيت وأرفعه الخبز واللحم، والصدقة مدّ لكل مسكين، والكسوة ثوبان، فمن لم يجد فعليه الصيام، يقول الله : ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ ويصومهم متتابعات، ويجوز في عتق الكفارة المولود، ولا يجوز في عتق القتل إلا مقرة بالتوحيد^(٢).

٤٩ - **شي** : عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة ومد من دقيق وحنفة، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أي الثلاثة شاء صنع فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه واجب صيام ثلاثة أيام^(٣).

٥٠ - **شي** : عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الله فوض إلى الناس في كفارة اليمين كما فوض إلى الإمام في المحارم^(٤) أن يصنع ما شاء، وقال : كل شيء في القرآن (أو) فصاحبه فيه بالخيار^(٥).

٥١ - **شي** : عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام، قال الله : ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ كل ذلك متتابع ليس بمتفرق^(٦).

٥٢ - **شي** : عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن كفارة اليمين في قول الله ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ ما حدّ من لم يجد فهذا الرجل يسأل في كفه وهو يجد؟ فقال : إذا لم يكن عنده فضل يومه عن قوت عياله فهو لا يجد، وقال : الصيام ثلاثة أيام لا يفرق بينهم^(٧).

٥٣ - **شي** : عن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم أطعم عشرة مساكين مداً مداً فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام أو عتق رقبة أو كسوة، والكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأ عنه^(٨).

(١) - (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٧٣-١٧٥ من سورة المائدة.

(٤) أقول : في المصدر : المحارب ولعله إشارة إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْتَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية، يعني فوض إلى الإمام عليه السلام إلى أن يختار ما شاء. [المازي].

(٥) - (٨) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٦٧ ح ١٧٦-١٨٠ من سورة المائدة.

٥٤ - شي: علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام وقال: فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات وإطعام عشرة مساكين مذهباً^(١).

٥٥ - شي: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهما، قال: وقال: كل صيام يفرق إلا صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ متتابعات^(٢).

٥٦ - شي: يوسف بن السخت قال: اشتكى المتوكل شكاة شديدة فنذر الله إن شفاه الله يتصدق بمال كثير فعوفي من علة فسأل أصحابه عن ذلك فأعلموه أن أباه تصدق بيمينه ألف ألف درهم، وإني أراه تصدق بخمسة ألف ألف درهم فاستكثر ذلك فقال أبو يحيى بن أبي منصور المنجم: لو كتبت إلى ابن عمك - يعني أبا الحسن - فأمر أن يكتب له فيسأله فكتب إليه، فكتب أبو الحسن عليه السلام: تصدق بثمانين درهماً قالوا: هذا غلط سلوه من أين هذا؟ فكتب: قال الله لرسوله: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ والمواطن التي نصر الله رسوله صلى الله عليه وسلم فيها ثمانون موطناً، فثمانين درهماً من حله مال كثير^(٣).

٥٧ - شي: عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زمناً قال: الزمان خمسة أشهر، والحين ستة أشهر لأن الله يقول: ﴿تَوَقَّ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾^(٤).

٥٨ - شي: عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه صوماً حيناً في شكر قال: فقال: قد سئل علي بن أبي طالب عليه السلام عن هذا فقال: فليصم ستة أشهر، إن الله تعالى يقول: ﴿تَوَقَّ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ والحين ستة أشهر^(٥).

٥٩ - شي: عن خالد بن جرير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قال: لله علي أن أصوم حيناً وذلك في شكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد أتى علياً مثل هذا فقال: صم ستة أشهر فإن الله يقول: ﴿تَوَقَّ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ يعني ستة أشهر^(٦).

٦٠ - شي: عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم قال: إذا حلف الرجل بالله فله ثنيا إلى أربعين يوماً وذلك أن قوماً من اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فقال: القوني غداً - ولم يستثن - حتى أخبركم فاحتبس عنه جبرئيل عليه السلام أربعين يوماً ثم أتاه، وقال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادَّكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(٧).

(١) - (٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٦٧ ح ١٨١-١٨٢ من سورة المائدة.

(٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٩٠ ح ٣٧ من سورة التوبة.

(٤) - (٦) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٢٤١-٢٤٢ ح ١٢-١٥ من سورة إبراهيم.

(٧) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٥٠ ح ١٤ من سورة الكهف.

٦١ - **شي:** عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام ذكر أن آدم لما أسكنه الله الجنة فقال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجرة فقال: نعم يا رب ولم يستثن فأمر الله نبيه فقال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَاءُ إِيَّيَ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۖ وَادَّكُرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ أن تقول ولو بعد سنة^(١).

٦٢ - **شي:** في رواية عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَاءُ إِيَّيَ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۖ وَادَّكُرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ أن تقول إلا من بعد الأربعين فللعبد الاستثناء في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي^(٢).

٦٣ - **شي:** عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَاءُ إِيَّيَ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۖ أَلَا أَفَعَلَهُ فَتَسْبِقُ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي أَلَا أَفَعَلَهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَفَعَلَهُ قَالَ: فلذلك قال الله: ﴿وَادَّكُرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ أي استثن مشيئة الله في فعلك^(٣).

٦٤ - **شي:** عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله: ﴿وَادَّكُرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: إذا حلف الرجل فنسى أن يستثنى فليستثن إذا ذكر^(٤).

٦٥ - قال حمزة بن حمران: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَادَّكُرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فقال: أن تستثنى ثم ذكرت بعد فاستثن حين تذكر^(٥).

٦٦ - **شي:** عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَادَّكُرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: هو الرجل يحلف فينسى أن يقول إن شاء الله فليقلها إذا ذكر^(٦).

٦٧ - **شي:** عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن قول الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَاءُ إِيَّيَ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۖ﴾ قال: هو الرجل يحلف على الشيء وينسى أن يستثنى فيقولن لأفعلن كذا وكذا غداً أو بعد غد عن قوله: ﴿وَادَّكُرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(٧).

٦٨ - **شي:** عن حمزة بن حمران قال: سألت عن قول الله: ﴿وَادَّكُرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: إذا حلفت ناسياً ثم ذكرت بعد فاستثنه حين تذكر^(٨).

٦٩ - **شي:** عن القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الاستثناء في اليمين متى ما ذكر، وإن كان بعد أربعين صباحاً ثم تلا هذه الآية ﴿وَادَّكُرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(٩).

٧٠ - **قب:** أبو علي بن راشد وغيره قال: كتبت عصابة الشيعة إلى موسى بن جعفر عليه السلام: ما يقول العالم في رجل قال: نذرت لله لأعتقن كل مملوك كان في رقي قديماً وكان له جماعة من العبيد، الجواب بخطه: ليعتقن من كان في ملكه من قبل ستة أشهر، والدليل على صحة ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَمَّرَ قَدْرَتَهُ مَنَازِلَ﴾ الآية، والحديث من ليس له ستة

أشهر، وكتبوا: ما يقول العالم في رجل قال: والله لأتصدقن بمال كثير فبم يتصدق؟ الجواب تحته بخطه: إن كان الذي حلف أرباب شياه فليصدق بأربع وثمانين شاة، وإن كان من أصحاب النعم فليصدق بأربع وثمانين بعيراً، وإن كان من أرباب الدراهم فليصدق بأربع وثمانين درهماً، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ فعددت مواطن رسول الله ﷺ قبل نزول تلك الآية فكانت أربعة وثمانين مواطناً^(١).

أقول: تمامه في أبواب معجزات الكاظم عليه السلام^(٢).

٧١ - بين: حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي، إن رسول الله ﷺ أتاه أناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم: تعالوا غداً أحدثكم ولم يستثن فاحتبس جبريل أربعين يوماً ثم أتاه فقال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴿٣﴾.

٧٢ - بين: عن الحسين القلانسي، عن أبي عبد الله عليه السلام بمثل ذلك وقال: للعبد أن يستثني في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي^(٤).

٧٣ - بين: عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي وَلَمْ نُحَدِّثْ لَهُ عَزْمًا ﴿١٦﴾﴾ قال: إن الله لما قال لآدم: ادخل الجنة قال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال: فأراه إياها، فقال آدم لربه: كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي قال: فقال لهما: لا تقرباها يعني لا تأكلا منها، فقال آدم وزوجته: نعم يا ربنا لا تقربها ولا نأكل منها ولم يستثنا في قولهما نعم، فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما، قال وقد قال الله لنيه في الكتاب: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿٢٤﴾﴾ أن لا أفعله فتسبق مشية الله في أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله، فلذلك قال الله: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ أي استثن مشية الله في فعلك^(٥).

٧٤ - بين: محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قالوا: إذا حلف الرجل فنسي أن يستثن فليستن إذا ذكر^(٦).

٧٥ - وروى لي مرارم قال: دخل أبو عبد الله عليه السلام يوماً إلى منزل زيد وهو يريد العمرة فتناول لوحاً فيه كتاب لعمه فيه أرزاق العيال وما يحرم لهم فإذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء، فقال له: من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن أنه يتم، ثم دعا بالدواة فقال: ألحق فيه في كل اسم إن شاء الله^(٨).

(١) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤ ص ٢٩٢. (٢) مر في ج ٤٨ من هذه الطبعة.

(٣) - (٤) نوار أحمد بن عيسى، ص ٥٥-٥٦. (٥) سورة الكهف، الآية: ٢٢.

(٦) - (٨) نوار أحمد بن عيسى، ص ٥٦-٥٧.

٧٦- بين: القاسم بن محمد، عن البطاني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط لا يتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط وقال: لو حلف الرجل لا ينطح الحائط برأسه لو كل الله به شيطاناً حتى ينطح رأسه بالحائط^(١).

٧- بين: صفوان وفضالة جميعاً عن العلا، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكلّ مملوك لها حرّاً إن كلمت أختها أبداً قال: تكلمها وليس هذا بشيء إنما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان^(٢).

٧٨- بين: ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس وعليّ وإسماعيل الميثمي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا تعزّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحم^(٣).

٧٩- بين: عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل يجعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتق أو نذر أو هدي إن كلم أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطيعة قرابة أو مائم يقيم عليه أو أمر لا يصلح له فعله فقال: كتاب الله قبل اليمين، ولا يمين في معصية الله، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه، أو عافاه من أمر يخافه أو رده من سفر، أو رزقه رزقاً فقال: لله عليّ كذا وكذا شكراً، فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به^(٤).

٨٠- بين: صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل مختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها قالت: ادني يا فلانة فكلي معي فقالت: لا، فحلفت عليها المشي إلى بيت الله وعتق ما تملك إن لم تأتين فتأكلين معي إن أظلمها وإياها سقف بيت أو أكلت معك على خوان أبداً، قال: فقالت الأخرى مثل ذلك، فحمل ابن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما قال: أنا أقضي في ذا، قل لها فتأكل وليظلمها وإياها سقف بيت، ولا تمشي ولا تعتق ولتق الله ربها، ولا تعودن إلى ذلك، فإن هذا من خطوات الشيطان^(٥).

٨١- بين: عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حلف على يمين فرأى ما هو خيراً منها فليأت الذي هو خير وله حسنة^(٦).

٨٢- بين: أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن معاوية بن أبي الصباح قال: قلت

(٢) - (٦) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٢٧-٣٠.

(١) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٥٢.

لأبي الحسين زيد: أمي تصدقت عليّ بنصيب لها في دار فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا، ولكنه اكتبه شري، فقالت: اصنع ما بدا لك وكلّ ما ترى أنّه يسوغ لك فتوثقت وأراد بعض الورثة أن يستحلّفني أنّي قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال: فاحلف له^(١).

٨٣ - بين: عنه عن ابن بكير بن أعين قال: إنّ أخت عبد الله بن حمدان المختار دخلت على أخت لها وهي مريضة فقالت لها أختها: افطري، فأبت، فقالت أختها: جاريتي حرّة إن لم تفطري إن كلمتك أبداً، فقالت: فجاريتي حرّة إن أفطرت، فقالت الأخرى فعليّ المشي إلى بيت الله وكلّ مالي في المساكين إن لم تفطري، فقالت: عليّ مثل ذلك إن أفطرت، فستل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: فلتكلّمها إنّ هذا كلّه ليس بشيء، وإنما هو خطوات الشيطان^(٢).

٨٤ - بين: عن أبان، عن زرارة وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: إن كلم أباه أو أمه فهو محرم بحجّة: قال: ليس بشيء^(٣).

٨٥ - بين: عنه قال: سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة؟ قال: لا^(٤).

٨٦ - بين: عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها، ثمّ خرجت معه، قال: ليس عليها شيء^(٥).

٨٧ - بين: القاسم بن محمّد، عن محمّد بن يحيى الخثعمي قال: قلت له: الرجل يقول: عليّ المشي إلى بيت الله أو مالي صدقة أو هدي قال: قال: إنّ أبي لا يرى ذلك شيئاً إلاّ أن يجعله لله عليه^(٦).

٨٨ - بين: صفوان، عن منصور بن حازم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أما سمعت بطارق، إنّ طارقاً كان نخاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر إني هالك إني حلفت بالطلاق والعقاق والنذور فقال له: يا طارق إنّ هذه من خطوات الشيطان^(٧).

٨٩ - بين: صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال الرجل: عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجّة أو عليّ هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول: لله عليّ المشي إلى بيته، أو يقول: لله عليه أن يحرم بحجّة، أو يقول: لله عليّ هدي كذا وكذا إن لم يفعل كذا وكذا^(٨).

٩٠ - بين: عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل غضب فقال: عليّ المشي إلى بيت الله، فقال: إذا لم يقل لله فليس بشيء^(٩).

٩١ - بين: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال وهو محرم بحجّة أن يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال: ليس بشيء^(١٠).

- ٩٢ - بين: القاسم، عن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يمين في معصية الله أو قطعة رحم^(١).
- ٩٣ - بين: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل حلف يميناً فيها معصية الله قال: ليس عليه شيء فليعمل الذي حلف على هجرانه^(٢).
- ٩٤ - بين: عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت أقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية؟ قال: نعم^(٣).
- ٩٥ - بين: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل يمين في معصية فليس بشيء عتق أو طلاق أو غيره^(٤).
- ٩٦ - بين: عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن علي الحلبي قال: كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا عتق^(٥).
- ٩٧ - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال: ذلك من خطوات الشيطان^(٦).
- ٩٨ - بين: عن محمد بن علي الحلبي قال: سألت عن رجل قال: علي نذر ولم يسم قال: ليس بشيء^(٧).
- ٩٩ - عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: رجل قال علي نذر، قال: ليس النذر شيئاً حتى يسمي شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً^(٨).
- ١٠٠ - عن أبي نصر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: علي نذر فقال: ليس بشيء إلا أن يسمي النذر فيقول: نذر صوم أو عتق أو صدقة أو هدي، وإن قال الرجل: أنا أهدي هذا الطعام فليس بشيء إنما يهدي البدن^(٩).
- ١٠١ - عن محمد بن الفضل الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لطعام هو يهديه فقال: لا يهدي الطعام، ولو أن رجلاً قال لجزور بعدما نحرته هو يهديها لم يكن يهديها حين صارت لحمًا، إنما الهدى وهن أحياء^(١٠).
- ١٠٢ - بين: عن أبي نصر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا قال: ليس بشيء^(١١).
- ١٠٣ - عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال: لله علي المشي إلى الكعبة إن اشترت لأهلي شيئاً بنسيئة قال: أسوء ذلك عليهم؟ قلت: نعم يسوء عليهم أن لا يأخذ نسيئة ليس لهم شيء قال: فليأخذ بنسيئة وليس عليه شيء^(١٢).

١٠٤ - بين: عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء «لا نذر في معصية الله» قال: فقال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنياً فلا حنث عليك فيه^(١).

١٠٥ - بين: عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه، وإنما ذلك من خطوات الشيطان^(٢).

١٠٦ - بين: عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد إسماعيل فقال: ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل إلا وأشار بيده إلى بيته^(٣).

١٠٧ - بين: عن أبي نصر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعتق ما لا يملك فهو باطل، وكل من قبلنا يقولون: لا طلاق ولا عتاق إلا من بعد ما يملك^(٤).

١٠٨ - بين: عن الربيعي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْصَةً لِيُنَبِّئَكُمْ﴾ يعني الرجل يحلف ألا يكلم أمه، ولا يكلم أباه أو ما شابه ذلك^(٥).

١٠٩ - بين: عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قول الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُجُورِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال: هو كلاً والله وبلى والله^(٦).

١١٠ - عن الحلبي، عن أبي عبد الله في رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسمه فقال: إن سمي فهو الذي سمي وإن لم يسم فليس عليه شيء^(٧).

١١١ - بين: عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى - إن هو مات - أن لا تتزوج بعده أبداً، ثم بدا لها أن تتزوج فقال: تبع مملوكها إنني أخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت^(٨).

١١٢ - بين: عن الوليد بن هشام المرادي قال: قدمت من مصر ومعني رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال: ليس عليك شيء^(٩).

١١٣ - بين: عن عليّ قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فأعطيت الله عهداً بين المقام والركن وجعلت عليّ في ذلك نذوراً وصياماً أن لا أتزوجها، ثم إن ذلك شق عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية، فقال: عاهدت الله ألا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصيته^(١٠).

١١٤ - بين: عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من شيء هو الله طاعة يجعله الرجل عليه إلا أنه ينبغي له أن يفي به، وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله^(١١).

١٢٤ - بين: عن معمر بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: علي نذر، ولم يسم شيئاً قال: ليس بشيء ^(١).

٥ - باب النذور والأيمان التي يلزم صاحبها الكفارة ^(٢)

١٢٥ - بين: محمّد بن أبي عمير وفضالة بن أيوب، عن جميل بن دراج، عن زرارة بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عما يكفر من الأيمان؟ قال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته، وما لم يكن عليك واجب أن تفعله فحلفت ألا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ^(٣).

١٢٦ - بين: عن عنبسة بن مصعب قال: نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحج ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة، فقلت: معي نفقة ولو شئت لفعلت وعلي دين فقال: أنا أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة فقلت: أشيء واجب أفعله؟ فقال: لا ولكن من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء ^(٤).

١٢٧ - روى عبد الله بن مسكان، عن عنبسة بن مصعب مثل ذلك ^(٥).

١٢٨ - بين: عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليمين التي يجب فيها الكفارة، قال: الكفارات في الذي يحلف على المتاع ألا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيشتريه فيكفر يمينه ^(٦).

١٢٩ - بين: عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن رجل وقع على جارية فارتفع حيضها وخاف أن يكون قد حملت فجعل الله عليه عتق رقبة وصوماً وصدقة إن هي حاضت، وقد كانت الجارية طمئت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم قال: ليس عليه شيء ^(٧).

١٣٠ - بين: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال: عليه بدنة ولم يسم أين ينحرها قال: إنما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين، وقال في رجل قال: عليه بدنة ينحرها بالكوفة، فقال: إذا سمى مكاناً فلينحر فيها فإنه يجزي عنه ^(٨).

١٣١ - بين: عن جميل بن صالح قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمئها فجعلت لله علي نذراً إن هي حاضت فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر علي، فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني: إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك، وإن كانت بعد النذر فعليك ^(٩).

(١) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٤٢.

(٢) هذا العنوان تابع لكتاب نوادر أحمد بن عيسى.

(٣) - (٨) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٤٣.

(٨) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٤٦.

(٩) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٥٤.

١٣٢ - بين: عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت: رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يحج فقبل له تزوج ثم حج فقال: إن أتزوج قبل أن أحج فغلامي حرّ فتزوج قبل أن يحج فقال: أعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعتمه وجه الله فقال: إنّه نذر في طاعة الله، والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج، قلت: فإنّ الحج تطوع ليس بحجة الإسلام قال: وإن كان تطوعاً فهي طاعة الله، قد أعتق غلامه^(١).

١٣٣ - بين: عنه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أصليهما لله في السفر والحضر أفأصليهما في السفر بالتهاور؟ قال: نعم ثمّ قال لي: إني أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه، قلت: إني لم أجعلها لله عليّ إنّما جعلت على نفسي أصليهما شكراً لله ولم أوجهه لله على نفسي أفادعهما إذا شئت؟ قال: نعم^(٢).

١٣٤ - بين: عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من جعل لله عليه ألا يركب محرماً ساء فركبه قال: ولا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً^(٣).

١٣٥ - بين: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والنذور واليمين الذي هي لله طاعة فقال: ما جعل لله في طاعة فليقضه، فإن جعل لله شيئاً من ذلك ثمّ لم يفعل فليكفر يمينه، وأما ما كانت يميناً في معصية فليس بشيء^(٤).

١٣٦ - بين: عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ويحرم بحجة والهدى فقال: ما جعل لله فهو واجب عليه^(٥).

١٣٧ - بين: عن عبد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قلت لله عليّ، فكفارة يمين^(٦).

١٣٨ - بين: عن حمزة بن حرمان، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء الذي فيه الكفارة عن الأيمان؟ قال: ما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشيء^(٧).

١٣٩ - بين: عن ابن أبي يعفور أنّه قال: اليمين التي تكفر أن يقول الرجل: لا والله ونحو ذلك^(٨).

١٤٠ - بين: القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت عمّن قال والله ثمّ لم يف، قال أبو عبد الله عليه السلام: إطعام عشرة مساكين مدّاً من دقيق أو حنطة، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئاً من ذلك^(٩).

١٤١ - بين: صفوان بن يحيى وإسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت عن

كفارة اليمين قوله ﴿فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ما حدّ من لم يجد؟ قلت: فالرجل يسأل في كفّه وهو يجد قال: إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو لا يجد^(١).

١٤٢ - بين: النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن قوله ﴿مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُنَّ﴾ قال: ثوب^(٢).

١٤٣ - بين: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين قال: عشرة أمداد نقيّ طيب لكلّ مسكين مدّاً^(٣).

١٤٤ - بين: القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن كفارة اليمين قال: عتق رقبة أو كسوة، والكسوة ثوبين أو إطعام عشرة مساكين أيّ ذلك فعل أجزأ عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات طعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً^(٤).

١٤٥ - بين: عن محمّد بن قيس قال أبو جعفر عليه السلام: قال الله لنبية: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْصَاتٍ آزْوَاجِكَ﴾ إلى آخره فجعلها يميناً فكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: ما كفرها؟ قال: إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّاً، قلت فمن وجد الكسوة؟ قال: ثوب يوارى عورته^(٥).

١٤٦ - بين: عن منصور بن حازم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أطعم في كفارة اليمين مدّاً لكلّ مسكين إلا صدقة الفطر فإنه نصف صاع أو صاع من تمر^(٦).

١٤٧ - بين: عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال: لا ولكن يعطى إنسان إنسان كما قال الله، قلت: فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نعم وأهل الولاء أحبّ إليّ^(٧).

١٤٨ - بين: عن عبد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مدّاً وحفنة^(٨).

١٤٩ - بين: عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي قال: قال محمّد بن مسلم لأبي جعفر في كفارة اليمين قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة مساكين كلّ مسكين مدّاً من طعام في أمر مارية وهو قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى آخره^(٩).

١٥٠ - بين: عن إبراهيم بن عمر أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين: من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ويطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام^(١٠).

١٥١ - بين: حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن مغيرة، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: هو كما يكون أنه يكون في البيت

من يأكل أكثر من المذ، ومنهم من يأكل أقل من ذلك، فإن شئت جعلت لهم آدمياً، والأدم أدونه الملح، وأوسطها الزيت والخل، وأرفعه اللحم^(١).

١٥٢ - بين: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين قال: مذ من حنطة وحنفة، ليكون الحنفة في طحنه وحنطه^(٢).

١٥٣ - بين: عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة للمساكين في كفارة اليمين قال: ثوب هو ما يوارى عورته^(٣).

١٥٤ - بين: علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل جعل على نفسه المشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتقاً أو نذراً أو هدياً إن عافى الله أباه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو أمر مأثم، قال: كتاب الله قبل اليمين، لا يمين في معصية، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه من الشكر إن هو عافاه من مرض أو من أمر يخافه أو رد غائب أو رد من سفره، أو رزقه الله وهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي له به^(٤).

١٥٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام: ما كان عليه واجباً فحلف أن لا يفعله ففعله فليس عليه فيه شيء، وما لم يكن عليه واجباً فحلف أن لا يفعله ففعله فالكفارة^(٥).

١٥٦ - وسئل هل يصلح إذا حلف الرجل أن يضرب عبده عدداً أن يجمع خشباً فيضربه به فيحسب بعدده؟ قال: نعم إن علياً جلد الوليد بن عقبة في الخمر بسوط له رأسان فحسب كل جلدته بجلدتين^(٦).

١٥٧ - قال: وسألته عن الرجل يقول: عليّ مائة بدنة أو ألف بدنة أو ما لا يطيق فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذلك من خطوات الشيطان^(٧).

١٥٨ - وسئل عن رجل جعل على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل، وقال: ومن عسى أن يكون ولد إسماعيل إلا هؤلاء وأشار بيده إلى أهله وولده.

قال: ولا يحلف اليهودي والنصراني إلا بالله ولا يصلح لأحد أن يستحلفهم بالكهتهم^(٨).

١٥٩ - وعنه قال: كل ما خالف كتاب الله في شيء من الأشياء من يمين أو غيره رده إلى كتاب الله^(٩).

١٦٠ - وسألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم قال: شيء عليه أو جعله الله؟ قلت: بل جعله الله قال: كان عارفاً أو غير عارف؟ قلت: بل عارف قال: إن كان عارفاً أتم الصوم، ولا يصوم في السفر والمرض وأيام التشريق^(١٠).

(١) - (٣) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٦٠-٦١.

(٤) - (١٠) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٧١-١٧٣.

١٦١ - وعنه في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرماً أبداً فلماً رجع عاد إلى المحرم فقال أبو جعفر عليه السلام : يعتق أو يصوم أو يطعم ستين مسكيناً وما ترك من الأمر أعظم ويستغفر الله ويتوب ^(١).

١٦٢ - أبو عبد الله عليه السلام : كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل واحد فيه طحنة وحنطة أو ثوب ^(٢).

١٦٣ - وفي رواية الحلبي مذهب حنفية أو ثوبين، وإن أعتق مستضعفاً وقد وجب عليه العتق لم يكن به بأس ^(٣).

١٦٤ - نوادر الراوندي؛ باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يمين لامرأة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولا يمين للمملوك مع سيده، ولا يمين في قطعة رحم، ولا يمين في ما لا يملك، ولا يمين في معصية الخبر ^(٤).

١٦٥ - بيان التنزيل لابن شهر آشوب، وروض الجنان لأبي الفتح رحمة الله عليهما : روي أن رجلاً سأل أبا بكر عن الحين، وكان نذر ألا يكلم زوجته حيناً فقال : إلى يوم القيامة لقوله تعالى : ﴿ وَتَمَنَّعَ إِلَى حِينٍ ﴾ ، فسأل عمر فقال : أربعين سنة لقوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ فسأل عثمان فقال : سنة لقوله تعالى : ﴿ تَوَفَّى أَكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ فسأل علياً عليه السلام فقال : إن نذرت غدوة فتكلم عشية وإن نذرت عشية فتكلم بكرة لقوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ ففرح الرجل وقال : الله أعلم حيث يجعل رسالاته .

١٦٦ - كتاب الغارات؛ لإبراهيم بن محمد الثقفي : عن بشير بن خيشمة، عن عبد القدوس، عن أبي إسحاق، عن الحارث أن أمير المؤمنين عليه السلام سمع رجلاً يقول : كلاً والذي احتجب بالسبع، فضربه علي عليه السلام على ظهره ثم قال : يا لحام ومن الذي احتجب بالسبع؟ قال : رب العالمين يا أمير المؤمنين فقال له : أخطأت ثكلتك أمك، إن الله ليس بينه وبين خلقه حجاب لأنه معهم أينما كانوا فقال الرجل : ما كفارة ما قلت يا أمير المؤمنين؟ قال : أن تعلم أن الله معك حيث كنت قال : أطعم المساكين؟ قال : لا، إنما حلفت بغير ربك ^(٥).

١٦٧ - الهداية؛ النذور والأيمان والكفارات : (اليمين) على وجهين : يمين كفارة ، ويمين لا كفارة فيها فالتى فيها الكفارة فهو أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أن يفعل ذلك الشيء ولم يفعله، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفارة إذا لم يفعله، واليمين التي لا كفارة عليه فيها وهي على ثلاثة أوجه، فمنها ما يؤجر عليه الرجل إذا

(١) - (٣) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٧٣ . (٤) نوادر الراوندي، ص ٢٢٣ ح ٤٥٣ .

(٥) الغارات، ص ١١٢ .

حلف كاذباً، ومنها ما لا كفارة عليه ولا أجر، ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار، فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولم تلزمه فيها الكفارة، فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو يخلص بها مال امرئ مسلم من متعذ عليه من لص أو غيره وأما التي لا كفارة عليه ولا أجر فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير.

١٦٨ - وقال الكاظم عليه السلام : لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلماً، فهذه يمين غموس توجب النار، ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم أن لا يمين في قطيعة رحم، ولا نذر في معصية، ولا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه، ولو أن رجلاً نذر أن يشرب خمرًا أو يفسق أو يقطع رحماً أو يترك فرضاً أو سنة لكان يجب عليه أن لا يشرب الخمر ولا يفسق ولا يترك الفرض والسنة، ولا كفارة إذا حنث في يمينه، وإذا حلف الرجل على ما فيه الكفارة لزمته الكفارة كما قال الله تعالى : ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ سَعْيٍ﴾^(١) وهو مد لكل رجل أو كسوتهم لكل رجل ثوب أو تحرير رقبة، وهو بالخيار أي الثلاث فعل جاز له، فإن لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة أيام متواليات، والنذر على وجهين : فأحدهما أن يقول الرجل : إن عوفيت من مرض أو تخلصت من دين أو عدو أو كان كذا وكذا صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت وفعلت شيئاً من الخير. فهو بالخيار إن شاء فعل متتابعاً وإن شاء متفرقاً، وإن شاء لم يفعل، فإن قال إن كان كذا وكذا مما قدمنا ذكره فله علي كذا فهو نذر واجب ولا يسعه تركه وعليه الوفاء به، فإن خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين، وقد روي كفارة يمين فإن نذر الرجل أن يصوم يوماً أو شهراً لا بعينه فهو بالخيار أي يوم صام وأي شهر صام ما لم يكن ذا الحجّة أو شوالاً فإن فيهما العيدين، ولا يجوز صومهما، فإن صام يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه، إنما عليه أن يصوم يوماً مكانه أو شهراً معروفاً على حسب ما نذر، فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر فإن لم يصمه أو صام فأفطر فعليه الكفارة، ولو أن رجلاً نذر نذراً ولم يسم شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء، وإن شاء صلى ركعتين أو صام يوماً إلا أن يكون نوى شيئاً في نذره فيلزمه فعل ذلك الشيء من صدقة أو صوم أو حج أو غير ذلك فإن نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فإن الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تعالى : ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرٍ﴾^(٢) وكانت ثمانين موطناً.

(١) سورة المائدة، الآية : ٨٩.

(٢) سورة التوبة، الآية : ٢٥.

كتاب الأحكام

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله خيرة الورى أما بعد فهذا هو المجلد الرابع والعشرون من كتاب بحار الأنوار في الأحكام الشرعية مما ألفه الخاطيء الخاسر ابن محمد تقي محمد باقر عفى الله عن جرائمهما .

١ - باب اللقطة والضالة

١ - ب: عنهما، عن حنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة قال: تعرّفها سنة فإذا انقضت فانت أملك بها^(١).

٢ - ب: عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحلّ فرجها لمن التقطها؟ قال: لا، إنّما يحلّ له بيعها بما أنفق عليها^(٢).

٣ - قال: وسألته عن اللقطة يصيبها الرجل قال: يعرّفها سنة ثمّ هي كسائر ماله، وقال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول لأهله: لا تمسوها^(٣).

٤ - قال: وسألته عن اللقطة يجدها الفقير هل هو بمنزلة الغني؟ قال: نعم^(٤).

٥ - قال: وسألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوباً أو دابة كيف يصنع بها؟ قال: يعرّفها سنة فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطياها إياه، وإن مات أوصى بها فإن أصابها شيء فهو ضامن^(٥).

٦ - قال: وسألته عن الرجل يصيب الفضة فيعرّفها سنة ثمّ يتصدّق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدّق به؟ وللمن الأجر؟ هل عليه أن يردّ على صاحبها أو قيمتها؟ قال: هو ضامن لها والأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له^(٦).

٧ - وقال: أخبرني جارية لأبي الحسن موسى عليه السلام وكانت ترضيه وكانت خادماً صادقاً قالت: وضّأته بقديد وهو على منبر وأنا أصبّ عليه الماء فجرى الماء على الميزاب فإذا قرطان من ذهب فيهما درّ ما رأيت أحسن منه فرفع رأسه إليّ فقال: هل رأيت؟ فقلت: نعم،

(١) قرب الإسناد، ص ١٢٤ ح ٤٣٥ . (٢) - (٦) قرب الإسناد، ص ٢٦٩-٢٧٠ ح ١٠٦٩-١٠٧٢ .

فقال: خَمَرِيهِ بِالْتَرَابِ وَلَا تُخْبِرِينَ بِهِ أَحَدًا، قالت: ففعلت وما أخبرت به أحداً حتى مات صلى الله عليه وعلى آبائه والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته^(١).

٨ - قال: وسألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحلّ له؟ قال: قال رسول الله ﷺ: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فخذها عرّفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردّها إلى صاحبها وإن لم تعرف فكلها وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردّها عليه^(٢).

٩ - سنن: التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آباءه أنّ علياً ﷺ سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها ويضها وفيها سكين فقال: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالب لها غرموا له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا^(٣).

١٠ - ضاء: اعلم أنّ اللقطة لقطتان: لقطة الحرم ولقطة غير الحرم، فأما لقطة الحرم فإنّها تعرف سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدّقت بها وإن كنت وجدت في الحرم ديناراً مطلّساً فهو لك لا تعرفه، ولقطة غير الحرم تعرفها أيضاً سنة فإذا جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك، وإن كان دون درهم فهي لك حلال، وإن وجدت في دار وهي عامرة فهي لأهلها، وإن كان خراباً فهي لمن وجدها، فإن وجدت في جوف البهائم والطيور وغير ذلك فتعرفها صاحبها الذي اشتريتها منه، فإن عرفها فهو له وإلا فهي كسبيل مالك، وأفضل ما يستعمل في اللقطة إذا وجدت في الحرم أو غير الحرم أن تركها فلا تأخذها ولا تمسّها، ولو أن الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فأخذها، وإن وجدت إداوة أو نعلًا أو سوطاً فلا تأخذه، وإن وجدت مسلةً أو مخيطاً أو سيراً فخذها وانتفع به، وإن وجدت طعاماً في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثمّ كله، فإن جاء صاحبه فردّه عليه ثمّنه وإلا فتصدّق به بعد سنة، فإن وجدت شاة في فلاة من الأرض فخذها، وإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب، فإن وجدت بغيراً في فلاة فدعه فلا تأخذه فإنّ بطنه وعاؤه وكرشه سقاؤه وخفّه حذاؤه^(٤).

١١ - بيح: روي أنّ رجلاً دخل على الصادق ﷺ وشكا إليه فاقته فقال له ﷺ: طب نفساً فإنّ الله يسهّل الأمر، فخرج الرجل فلقي في طريقه همياناً فيه سبع مائة دينار فأخذ منه ثلاثين ديناراً وانصرف إلى أبي عبد الله ﷺ وحذّته بما وجد، فقال له: اخرج وناد عليه سنة لعلّك تظفر بصاحبه، فخرج الرجل وقال: لا أنادي في الأسواق وفي مجمع الناس، وخرج إلى سكة في آخر البلد وقال: من ضاع له شيء؟ فإذا رجل قال: ذهب مني سبع مائة دينار في كذا قال: معي ذلك، فلمّا رآه وكان معه ميزان فوزنها فكان كما كان لم تنقص فأخذ منها سبعين ديناراً، وأعطاهما الرجل فأخذها وخرج إلى أبي عبد الله ﷺ، فلمّا رآه تبسّم وقال:

(١) - (٢) قرب الإسناد، ص ٢٦٩-٢٧٠ ح ١٠٧٣-١٠٧٤.

(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٢٣٩. (٤) فقه الرضا ﷺ، ص ٢٦٦.

ما هذه؟ هات الصرة فأتى بها فقال: هذا ثلاثون وقد أخذت سبعين من الرجل وسبعون حلالاً خيراً من سبعمئة حرام^(١).

١٢ - سر: جميل، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صاد حماماً أهلياً قال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه^(٢).

١٣ - سر: في جامع البزنطي، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا لبعضهم حمام، قال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه، قال: قلت: فيقع علينا ونأخذه وقد نعرف لمن هو؟ قال: إذا عرفته فردّه على صاحبه^(٣).

١٤ - سر: في جامع البزنطي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله فهم أحقّ به وما غاص عليه الناس فأخرجوه وقد تركه صاحبه فهو لهم^(٤).

١٥ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل عليّ عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكين فقال: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد، فإذا جاء طالبها غرم له فقالوا له: يا أمير المؤمنين لا نعلم أسفرة ذمتي أم سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا^(٥).

١٦ - المجازات النبوية: قال عليه السلام وقد سئل عن ضالة الإبل فقال للسائل: ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجيء ربها فيأخذها.

وهاتان استعارتان كأنه عليه السلام جعل خفت الضالة بمنزلة الحذاء ومشفرها بمنزلة السقاء، فليس يضرّ بها التردّد في الفياضي والنقل في المصائف والمشاتي، لأنها صابرة على قطع الشقة وتكلف المشقة، لاستحصال مناسمها، واستغلاظ قوائمها، ولأنها بطول عنقها تملك من ورود المياه الغائصة، والتناول من أوراق الشجر الشاخصة فهي لهذه الأحوال بخلاف الضالة من الشاء، لأنّ تلك تضعف عن إدمان السير والضرب في أقطار الأرض، لضعف قوائمها، وقلة تمكّنها من أكثر المياه والمراعي بنفسها، ومع ذلك فهي فريسة للذئب إن أحسن حسنها واستروح ربحها، ولأجل ذلك قال عليه السلام للسائل عنها: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب^(٦).

١٧ - المجازات النبوية: قال عليه وآله السلام: ضالة المؤمن حرق النار.

وهذا القول مجاز لأنّ الضالة على الحقيقة ليست بحرق النار، وإنما المراد أخذ ضالة المؤمن والاشتغال عليها والحول بينه وبينها يستحقّ به العقاب بالنار، فلما كانت الضالة

(١) الخرائج والجرائح، ج ٢ ص ٧٠٩. (٢) - (٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٦٧-٥٨٠.

(٥) نوادر الراوندي، ص ٢١٩ ح ٤٤٣. (٦) المجازات النبوية، ص ٣٦٩ ح ٢٨٩.

سبب ذلك حسن أن يستى باسمه، لأن عاقبة أخذها يؤول إلى حريق النار ويفضي إلى أليم العقاب، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أخذ ضوآل الإبل وهواميها، والهوامي الضائعة^(١).

١٨ - كتاب الإمامة والتبصرة: عن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ضالة المسلم حرق النار.

٢ - باب المشتركات وإحياء الموات وحكم الحريم

١ - ل: القاسم بن محمد بن أحمد، عن الحسن بن علي بن نصر، عن محمد بن عثمان، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله ﷻ ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لندنيا، إن أعطاه منها ما يريد وفي له، وإلا كفت، ورجل بايع رجلاً بسبعة بعد العصر فحلف بالله ﷻ لقد أعطى بها كذا وكذا فصدّقه فأخذها ولم يعط فيها ما قال، ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنع ابن السبيل^(٢).

٢ - ب: أبو البخترى عن الصادق، عن أبيه ﷺ، أن علياً ﷺ كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك خمسة وعشرين ذراعاً، وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعاً^(٣).

٣ - ب: بهذا الاسناد قال: قال رسول الله ﷺ: حريم النخلة طول سعتها^(٤).

٤ - ب: بهذا الاسناد قال: قال عليّ ﷺ: لا يحلّ منع الملح والنار^(٥).

٥ - هاء: الحفار، عن أبي القاسم الدعبلّي، عن محمد بن غالب، عن أبي عمير الحوصي، عن الحسن بن أبي جعفر، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: حريم البئر خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم عين البئر السائحة ثلاثمائة ذراع، وحريم بئر الزرع ستمائة ذراع^(٦).

٦ - غطه: الفضل، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: إذا قام القائم يوسع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعاً، ويهدم كل مسجد على الطريق، ويسد كل كوة إلى الطريق، وكلّ جناح وكنيف وميزاب إلى الطريق تمام الخبر^(٧).

٧ - مل: أبي، عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن بعض أصحابه

(١) المجازات النبوية، ص ٢٥٥ ح ٢٠٤.

(٢) قرب الإسناد، ص ١٤٦ ح ٥٢٦.

(٣) قرب الإسناد، ص ١٣٧ ح ٤٨٣.

(٤) الغيبة للطوسي، ص ٤٧٥ ح ٤٩٨.

(٥) الخصال، ص ٢٥٣ باب ٣ ح ٧٠.

(٦) قرب الإسناد، ص ٥٣ ح ١٧٣.

(٧) أمالي الطوسي، ص ٣٧٨ مجلس ١٣ ح ٨١٠.

يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: تكون بمكة أو بالمدينة أو الحير أو المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما يخرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال: من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته^(١).

٨ - هل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى مثله^(٢).

٩ - بيج: روي أن الفرات مدت على عهد علي عليه السلام فقال الناس: نخاف الغرق، فركب وصلى على الفرات، فمرَّ بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض شبانهم فالتفت إليهم وقال: يا بقية ثمود يا صغار الخدود، هل أنتم إلا طعام لثام، من لي بهؤلاء الأعداء، فقال مشايخ منهم: إن هؤلاء شباب جهال فلا تأخذنا بهم واعف عنا قال: لا أعفو عنكم إلا على أن أرجع وقد هدمتم هذه المجالس، وسددتم كل كوة، وقلعتم كل ميزاب، وطمتمم كل بالوعة على الطريق، فإن هذا كله في طريق المسلمين، وفيه أذى لهم فقالوا: نفعل، ومضى وتركهم ففعلوا ذلك كله فلما صار إلى الفرات [دعا] ثم قرع الفرات قرعة فتقص ذراع، فقالوا: يا أمير المؤمنين هذه رمانة قد جاء بها الماء وقد احتبست على الجسر من كبرها وعظمتها فاحتملها وقال: هذه رمانة من رمان الجنة ولا يأكل ثمار الجنة إلا نبي أو وصي نبي ولو لا ذلك لقسمتها بينكم^(٣).

١٠ - سره: من كتاب المشيخة لابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث ملعون، ملعون من فعلهن: المتغوط في ظل التزال، والمانع الماء المتتاب، والسّاد الطريق المسلوك^(٤).

١١ - بين: ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت عن أرض خربة عمرها رجل وكسح أنهارها هل عليه فيها صدقة؟ قال: إن كان يعرف صاحبها فليؤد إليه حقه، وأي رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قبل شرائه إيّاها فإن شراؤه جائز^(٥).

١٢ - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بين بئر العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع، والطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله سبعة أذرع^(٦).

١٣ - المجازات النبوية: قال صلى الله عليه وآله: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق.

(١) - (٢) كامل الزيارات، ص ٣٣٠-٣٣١. (٣) الخرائج والجرائح، ج ١ ص ٢٣٠.

(٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٩١. (٥) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٦٦.

(٦) نوادر الراوندي، ص ١٩١ ح ٣٤٨.

بيان : قال السيد عليه السلام : هذا مجاز والمراد به أن يجيء الرجل إلى الأرض قد أحيها محي قبله فيغرس فيها أو يحدث فيها حدثاً فيكون ظالماً بما أحدثه، وغاصباً لحق لا يملكه، وإنما أضاف عليه السلام الظلم إلى العرق لأنه إنما ظلم بغرس عرقه فنسب الظلم إلى العرق دون صاحبه، وذلك كما قالوا: ليل نائم ونهار صائم، أي ينام في هذا ويصام في هذا.

وروى سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير قال: العروق أربعة: عرقان ظاهران، وعرقان باطنان، أما الظاهران فالغرس والبناء وأما الباطنان فالبشر والمعدن، وربما روي هذا الخبر على الإضافة فيكون ليس لعرق ظالم حق، فإن كانت هذه الرواية صحيحة فقد خرج الكلام من حيز الاستعارة ودخل في باب الحقيقة^(١).

١٤ - **كتاب الإمامة والتبصرة:** عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل.

١٥ - **ومنه:** عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعد بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاحب الذأبة أحق بالجداة من الراجل والحافي أحق بالجداة من المتعل^(٢).

٣ - باب الشفعة

١ - **ها:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وقعت الحدود فلا شفعة^(٣).

٢ - **ب:** ابن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع برّ وجوهر قال: فقال: ليس لأحد فيها شفعة^(٤).

٣ - **ض:** اعلم أنّ الشفعة واجبة في الشركة المشاعة، وليس في المجاز المقسوم وفي المجاورة والشربة الجامع وفي الأرحية وفي الحمامات، ولا شفعة لليهودي ولا نصراني ولا

(١) المجازات النبوية، ص ٢٥١.

(٢) وفي الجعفریات ص ١٢ بسنده الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من باع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة. وفيه ص ١٧٢ بهذا الاسناد قال: خمس لا يحلّ منعهنّ: الماء والملح والكلاء والنار والعلم؛ الخبر. وفي كتاب القدير ط ٢ ج ٨ عنه عليه السلام: المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاء والماء والنار. وقال: ثلاث لا يمتنعنّ: الماء والكلاء والنار. وقال: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء ونحوه غيره. وذكر في كتاب التاج الجامع للاصول العامة ج ٢ ص ٤٢ روايات في أنه لا يحلّ منع الماء والملح. [مستدرک السفيّنة ج ٥ لفة «شرك»].

(٣) أمالي الطوسي، ص ٣٩٢ مجلس ١٤ ح ٨٦٣. (٤) قرب الإسناد، ص ١٦٥ ح ٦٠٣.

مخالف ، ولا شفعة في سفينة ، ولا في طريق لجميع المسلمين ولا حيوان ، ولا ضرر في شفعة ولا ضرار ، والشفعة على البائع والمشتري وليس للبائع أن يبيع أو يعرض على شريكه أو مجاوره ولا للمشتري أن يمتنع إذا طوّل بالشفعة^(١).

٤ - وروي أنّ الشفعة واجبة في كلّ شيء من الحيوان والعقار والرقيق ، إذا كان الشيء بين شريكين فباع أحدهما فالشريك أحقّ به من الغريب ، وإذا كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم ، وإنّما يجب للشريك إذا باع شريكه أن يعرض عليه فإن لم يفعل بطلت الشفعة متى ما سأل ، لا أن يتجافى عنه أو يقول بارك الله لك فيما اشتريت أو بعته ، أو يطلب منه مقاسمة^(٢).

٥ - وروي أنّه ليس في الطريق شفعة ولا في النهر ولا في رحى ولا في حمام ولا في ثوب ولا في شيء مقسوم ، فإذا كانت داراً فيها دور وطريق أبوابها في عرصة واحدة فباع رجل داراً منها من رجل فكان لصاحب دار الأخرى شفعة إذا لم يتهمأ له أن يحوّل باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر فإن حوّل بابها فلا شفعة لأحد عليه ، وإنّما يجب الشفعة لشريك غير مقاسم ، فإذا عرف حصّة رجل من حصّة شريك فلا شفعة لواحد منهما ، وبالله التوفيق^(٣).

٦ - الهداية : والشفعة واجبة ولا تجب إلا في مشاع وإذا عرفت حصّة الرجل من حصّة شريكه فلا شفعة لواحد منهما .

٧ - وقال عليّ عليه السلام : الشفعة على عدد الرجال .

٨ - وقال : وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة ، وللغائب الشفعة ، ولا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا شفعة في سفينة ولا نهر ولا في حمام ولا في رحى ولا في طريق ولا في شيء مقسوم .

٩ - المجازات النبوية : قال عليه السلام : إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

وهذا القول مجاز والمراد وحيزت الطرق فخرجت عن حال الاشتراك وطريقة الاختلاط ، شبه ذلك بصرف الإنسان عن وجهه وعكسه عن جهته ، وهذا الخبر ممّا يستشهد به من قال : إنّ الشفعة إنّما تجب للشريك المخالط دون الجار المجاور ، وقال أهل العراق : إنّما يجب للشريك المخالط ثمّ للجار المجاور^(٤).

١٠ - كتاب الإمامة والتبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : الشفعة على عدد الرجال وليس بأصل .

١١ - وقال عليه السلام : الشفعة لا تورث .

(١) - (٢) فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٦٤ . (٤) المجازات النبوية ، ص ٣٨٠ .

٤ - باب الغصب وما يوجب الضمان

١ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها.

قال السيد رضوان الله عليه: ويروى هذا الكلام للنبي صلى الله عليه وآله ولا عجب أن يشبه الكلامان فإنَّ مستقاهما من قلب، ومفرغهما من ذنوب^(١).

٢ - ومنه: قال عليه السلام: ينام الرجل على الشكل ولا ينام على الحرب. قال السيد رضوان الله عليه: ومعنى ذلك أنه يصبر على قتل الأولاد ولا يصبر على سلب الأموال^(٢).

٣ - ب: أبو البخري، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: من استعان عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن، ومن استعان حراً صغيراً فعيب فهو ضامن^(٣).

٤ - قب: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ثلاثة نفر اشتركوا في بيعير فأخذه أحد الثلاثة فعقله وشدَّ يديه جميعاً ومضى في حاجة، وجاء الرجلان فخلياً يداً واحدة وتركا واحدة وتشاغلوا عنه، فقام البعير يمشي على ثلاثة قوائم فتردَّى في بئر فانكسر البعير فأدركوا ذكاته فنحروه ثم باعوا لحمه فاتاهم الرجل فقال: لم أحللتموه حتى أجيء وأحفظه أو يحفظه أحدكما، فقضى عليه السلام على شريكه الثلث من أجل أنه كان قد أوثق حقه وعقل البعير فخلياه فنظروا في ثمن لحم البعير فإذا هو ثلث الثمن بقدر ما كان للرجل الثلث فأخذه كلُّه بحقه، وخرج الرجلان صفراً فذهب حظُّه بحظِّهما^(٤).

٥ - مجالس الشيخ: الحسين بن عبد الله بن إبراهيم، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام بن سهيل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن زريق بن الزبير الخلقاني قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا فقال أبو عبد الله عليه السلام: أتعرفهما؟ قلت: نعم هما من مواليك فقال: نعم والحمد لله الذي جعل أجلَّة مواليَّ بالعراق، فقال له أحد الرجلين: جعلت فداك إنَّه كان عليّ مال لرجل ينسب إلى بني عمار الصيارف بالكوفة وله بذلك ذكر حق وشهود فأخذ المال ولم أسترجع منه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتاباً ولا أخذت منه براءة، وذلك لأنني وثقت به وقلت له: مزق الذكر بالحق الذي عندك، فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها، وأعقب هذا أن طالبني بالمال ورآته وحاكموني وأخرجوا بذلك الذكر بالحق، وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم، فأخذت بالمال وكان المال كثيراً فتواريت عن الحاكم فباع عليّ قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال، وهذا رجل من إخواننا ابتلي بشراء

(١) نهج البلاغة، ص ٦٧٨ حكمة رقم ٢٤٢. (٢) نهج البلاغة، ص ٦٩٦ حكمة رقم ٣٠٩.

(٣) قرب الإسناد، ص ١٤٦ ح ٥٢٧. (٤) المناقب لابن شهر آشوب، ج ١ ص ٣٨١.

معيشتي من القاضي ، ثم إن ورثة الميت أقرّوا أنّ المال كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن يرده عليّ معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة فقال : إني أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا فقال الرجل : جعلني الله فداك كيف أصنع؟ فقال له : تصنع أن ترجع بمالك على الورثة وتردّ المعيشة إلى صاحبها وتخرج يدك عنها ، قال فإذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا؟ قال له : نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلّة من ثمن الثمار وكلّ ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن تردّ كلّ ذلك إلّا ما كان من زرع زرعت أنت ، فإنّ للمزارع إما قيمة الزرع وإما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع ، فإن لم يفعل كان ذلك له ورده عليك القيمة وكان الزرع له ، قلت : جعلت فداك فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء أو غرس ، قال : له قيمة ذلك أن يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه ، قلت : جعلت فداك فإن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال : يرده ذلك إلى ما كان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض ، فإذا ردّ جميع ما أخذه من غلاتها إلى صاحبها وردّ البناء والغرس وكلّ محدث إلى ما كان أو رده القيمة كذلك ، يجب على صاحب الأرض أن يرده عليه كلّ ما خرج عنه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها ، كلّ ذلك فهو مردود إليه ^(١) .

أبواب القضايا والأحكام

١- باب أصناف القضاة وحال قضاة الجور والترفاح إليهم

الآيات: آل عمران : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنْ آلِ كَتَبٍ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّوْا فَرِيقًا مِنْهُمْ وَمَنْ مُّضِرٌّ ﴿١٢﴾﴾ .

النساء : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِمْ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٦﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يُصَدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ .

المائدة : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ . وقال تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٥﴾﴾ . وقال تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ .

١ - ج : عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحلّ ذلك؟ قال عليه السلام : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الجيت والطاغوت المنهية عنه ، وما حكم له به فإنما يأخذ سحتاً ، وإن كان حقه ثابتاً له ، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله ببوزع أن

يكفر به، قال الله ﷻ ﴿رُبُّدُونَ أَنْ يَتَّكِمُوا إِلَى الطَّلَعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ (١) قلت: كيف يصنعان وقد اختلفا؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا وعرف حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكم ولم يقبله منه فإنما بحكم الله استخفت، وعلينا رد، والرّد علينا كالرّد على الله، وهو على حدّ الشرك بالله، قلت: فإن كان كلّ واحد منهما اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما فإن الحكمين اختلفا في حديثكم؟ قال: إن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قلت: فإنهما عدلان مرضيان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه قال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عتاً في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، فإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رُشدته فيتبع، وأمر بين غيّه فيجتنب، وأمر مشكل يرّد حكمه إلى الله ﷻ وإلى الرسول ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تتردّد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم، قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قدرهما الثقات عنكم قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة، قلت: جعلت فداك أرايت إن كان الفقهاء عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والآخر يخالف بأيهما نأخذ من الخبرين؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه يميلون فإن ما خالف العامة ففيه الرّشاد، قلت: جعلت فداك فإن وافقهم الخبران جميعاً قال: انظروا إلى ما يميل إليه حكّامهم وقضاتهم فاتركوه جانباً وخذوا بغيره، قلت: فإن وافق حكّامهم الخبرين جميعاً؟ قال: إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد (٢).

٢ - حج: عن سعد بن أبي الخصيب قال: دخلت أنا وابن أبي ليلى المدينة فبينما نحن في مسجد الرسول ﷺ إذ دخل جعفر بن محمد ﷺ فقمنا إليه فساءلني عن نفسي وأهلي ثم قال: من هذا معك؟ فقلت: ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال: نعم، ثم قال له: تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتفرّق بين المرء وزوجه ولا تخاف في هذا أحداً؟ قال: نعم قال: فبأي شيء تقضي؟ قال: بما بلغني عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر قال: أبلغك أن رسول الله ﷺ قال: أفضاكم علي؟ قال: نعم قال: فكيف تقضي بغير قضاء علي ﷺ وقد بلغك هذا؟ قال: فاصفّر وجه ابن أبي ليلى ثم قال: التمس لنفسك زميلاً والله لا أكلمك من رأسي كلمة أبداً (٣).

٣ - ل: جعفر بن علي، عن جدّه الحسن بن عبد الله، عن علي بن حسان عن عمّه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فشت أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكّام في القضاء أمسك القطر من السماء، وإذا خفرت الذمّة نصر المشركون على المسلمين^(١).

أقول: قد سبق في باب المساوي بأسانيد.

٤ - ل: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: القضاة أربعة: قاض قضى بالحق وهو لا يعلم أنّه حق فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم أنّه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو يعلم أنّه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالحق وهو يعلم أنّه حق فهو في الجنة^(٢).

٥ - ل: عن الصادق عليه السلام قال: لا يطمعنّ قليل الفقه في القضاء^(٣).

أقول: تمامه في باب حكمه عليه السلام.

٦ - ضاه: اعلم أنّ القضاة أربعة: قاضي يقضي بالباطل وهو يعلم أنّه باطل فهو في النار، وقاض يقضي بالباطل وهو لا يعلم أنّه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم أنّه حق فهو في النار، وقاض قضى بالحق وهو يعلم أنّه حق فهو في الجنة، فاجتنب القضاء فإنّك لا تقيم به^(٤).

٧ - شي: عن يونس مولى علي، عن أبيه عليه السلام قال: من كانت بينه وبين أخيه منازعة فدعاه إلى رجل من أصحابه يحكم بينهما فأبى إلا أن يرفعه إلى السلطان فهو كمن حاكم إلى الجبت والطاغوت وقد قال الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ إلى قوله ﴿بِعِيسَى﴾^(٥).

٨ - شي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ فقال: يا أبا محمد إنّه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكّام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكّام أهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم إلى الطاغوت^(٦).

٩ - شي: عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الحكومة قال: من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر^(٧).

١٠ - شي: عن أبي عبد الرحمن السلمي أنّ علياً عليه السلام مرّ على قاض فقال: هل تعرف

(١) الخصال، ص ٢٤٢ باب ٤ ح ٩٤. (٢) الخصال، ص ٢٤٧ باب ٤ ح ١٠٨.

(٣) الخصال، ص ٤٣٤ باب ١٠ ضمن ح ٢٠. (٤) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٦٠.

(٥) - (٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٨١ ح ١٧٩-١٨٠ من سورة النساء.

(٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩ باب في من فسر القرآن برأيه، ح ٦.

الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال: هلكت وأهلكت، تأويل كل حرف من القرآن على وجوه^(١).

١١ - شمي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: قول الله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ فقال: يا أبا بصير إن الله قد علم أن في الأمة حكّاماً يَجورون، أما إنّه لم يعن حكّام أهل العدل، ولكنه عنى حكّام أهل الجور، يا أبا محمّد أما إنّه لو كان لك على رجل حقّ فدعوته إلى حكّام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكّام أهل الجور ليقضوا له كان ممّن يحاكم إلى الطاغوت^(٢).

١٢ - شمي: عن الحسن بن عليّ قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام وجوابه بخطه سأل عن تفسير قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ قال: فكتب إليه: الحكّام القضاة قال: ثم كتب تحته هو أن يعلم الرجل أنّه ظالم عاصٍ وهو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له به إذا كان قد علم أنّه ظالم^(٣).

١٣ - شمي: عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حكم في درهمين حكم جور ثمّ جبر عليه كان من أهل هذه الآية ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فقلت: يا ابن رسول الله وكيف جبر عليه؟ قال: يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فإن رضي بحكومته وإلاّ ضربه بسوطه وجسه في سجنه^(٤).

١٤ - شمي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر، ومن حكم في درهمين فأخطأ كفر^(٥).

١٥ - شمي: عن أبي بصير بن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام: سمعته يقول: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم^(٦).

١٦ - شمي: عن بعض أصحابه قال: سمعت عماراً يقول على منبر الكوفة: ثلاثة يشهدون على عثمان أنّه كافر وأنا الرابع وأنا أسمي الأربعة ثمّ قرأ هؤلاء الآيات في المائدة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾^(٧).

١٧ - شمي: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: من قضى في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر^(٨).

١٨ - شمي: عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حكم في درهمين بغير ما

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٣ باب تفسير الناسخ والمنسوخ، ح ٩.

(٢) - (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٠٤ ح ٢٠٦-٢٠٧ من سورة البقرة.

(٤) - (٨) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٥٢ ح ١٢٤-١٢٤ من سورة المائدة.

أنزل الله فقد كفر، قلت: كفر بما أنزل الله أو بما أنزل على محمد ﷺ؟ قال: ويلك إذا كفر بما أنزل على محمد ليس قد كفر بما أنزل الله^(١).

١٩ - كُش: محمد بن مسعود، عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل الكناسي قال: قال لي أبو عبد الله ﷺ: أي شيء بلغني عنكم؟ قلت: ما هو؟ قال: بلغني أنكم أقعدتم قاضياً بالكناسة؟ قال: قلت: نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فتتكلّم وتساءل ثم نردّ ذلك إليكم قال: لا بأس^(٢).

٢٠ - كتاب الغايات: قال ﷺ: خير الناس قضاة الحق.

٢١ - نهج البلاغة: ومن كلامه ﷺ في صفة من يتصدى للحكم بين الأمة وليس لذلك بأهل: إن أبغض الخلائق إلى الله رجلان: رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل، مشعوف بكلام بدعة، ودعاء ضلالة، فهو فتنة لمن افتتن به، ضالٌّ عن هدى من كان قبله، مضلٌّ لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته، حمّال خطايا غيره، رهن بخطيئته، ورجل قمش جهلاً موضع في جهال الأمة، غار في أغباش الفتنة، عم بما في عقد الهدنة، قد سمّاه أشباه الناس عالماً وليس به، بكر فاستكثر من جمع ما قلّ منه خير مما كثر، حتى إذا ارتوى من آجن، واكتنز من غير طائل، جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، فإن نزلت به إحدى المبهمات هيأ لها حشواً رثاً من رأيه، ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت، لا يدري أصاب أم أخطأ إن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، وإن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب، جاهل خبّاط جهالات، عاش ركّاب عشوات، لم يعضّ على العلم بضرر قاطع، يذري الروايات إذراء الرّيح الهشيم، لا مليء والله بإصدار ما ورد عليه، لا يحسب العلم في شيء ممّا أنكره، ولا يرى أن من وراء ما بلغ منه مذهباً لغيره، وإن أظلم عليه أمرٌ اكتسب به، لما يعلم من جهل نفسه، تصرخ من جور قضائه الدماء، وتعيجّ منه المواريث إلى الله أشكو من معشر يعيشون جهالاً، ويموتون ضلالاً، ليس فيهم سلعة أبور من كتاب الله إذا تلي حقّ تلاوته، ولا سلعة أنفق بيعاً ولا أغلى ثمناً منه إذا حرّف عن مواضعه، ولا عندهم أنكر من المعروف، ولا أعرف من المنكر^(٣).

٢٢ - نهج: في عهده ﷺ للأشتر رضي الله عنه: ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأمور، ولا يمحقه الخصوم، ولا يتمادى في الزلّة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، أو قفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرّماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٥٣ ح ١٢٧ من سورة المائدة.

(٢) رجال الكشي، ص ٣٧١ ح ٦٩٢. (٣) نهج البلاغة، ص ٧٢ خ ١٧.

تكشف الأمور، وأصرمهم عند إيضاح الحكم، ممن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل، ثم أكثر تعاهد قضائه، وافسح له في البذل مما يزيح عنه، وتقل معه حاجته إلى الناس وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك^(١).

٢٣ - وقال عليه السلام فيما كتب إلى قثم بن العباس: واجلس لهم العصرين فأنت للمستفتي، وعلم الجاهل^(٢)، وذاكر العالم، ولا يكن لك إلى الناس سفير إلا لسانك، ولا حاجب إلا وجهك، ولا تحجبن ذا حاجة عن لقائك بها، فإنها إن زيدت عن أبوابك في أول وردها لم تحمد فيما بعد على قضائها^(٣).

٢٤ - ومن وصيته عليه السلام لعبد الله بن العباس عند استخلافه إياه على البصرة: سع الناس بوجهك ومجلسك وحكمك، وإياك والغضب فإنه طيرة من الشيطان^(٤).

٢٥ - الهداية: القضاء والأحكام، الحكم في دعاوى كلها أن البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعي إذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له، إلا في الحدود فإنه لا يمين فيها وفي الدم، فإن البيئة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم.

٢ - باب كراهة تولي الخصومة

١ - نهج البلاغة: في حديثه عليه السلام: إن للخصومة قحماً.

قال السيد عليه السلام: يريد بالقحم المهالك لأنها تقحم أصحابها في المهالك والمتالف في الأكثر، ومن ذلك قحمة الأعراب، وهو أن تصيبهم السنة فتتعرق أموالهم، فذلك تقحمتها

(١) نهج البلاغة، ص ٥٨١ ضمن خ ٢٩١.

(٢) أقول: يظهر منه أن الفتوى غير التعليم وأن المستفتي هو المقلد وهو غير المتعلم، وعلى ذلك فطرة العقلاء في حق من يرجع إليهم في كل صنعة وعلم. مثلاً من يراجع إلى الطبيب تارة يريد رفع حاجته الفعلية ودفع مرضه، وتارة يريد أن يتعلم الطب. ففي المقام الأول لا يجوز التعويل فيما يقوله على القرينة المنفصلة لأنه في مقام الحاجة، فيقول له شيئاً عاماً أو مطلقاً ويعول في تخصيصه وتقيدته على المنفصل، فيكون اللفظ عاماً أو مطلقاً ويريد الخاص والمقيد ويعتمد على القرينة المنفصلة في زمان آخر منه فضلاً عن غيره، فيفتح باب الاجتهاد والتقليد، وأن الرسول والإمام إنما في مقام التعليم وإنما في مقام الإفتاء؛ ففي مقام الإفتاء لا يجوز التعويل على القرينة المنفصلة لتبيح تأخير البيان عن وقت الحاجة، بخلاف التعليم فإنه أسس على التدرج. ولهذا الإجمال تفاصيل أفرد الاستاذ الأعظم (العلامة القهامة آية الله الميرزا مهدي الغروي الاصفهاني قدس سره) رسالة مفردة في ذلك وجمع الأدلة من الآيات والروايات فيها، فمن أراد راجع إليها. [مستدرک السفيته ج ٨ لفة «فتى»].

(٣) نهج البلاغة، ص ٦١٣ خ ٣٠٥. (٤) نهج البلاغة، ص ٦٢٢ خ ٣١٤.

فيهم ، وقيل فيه آخر وهو أنها تقحمهم بلاد الريف أي تحوجهم إلى دخول الحضر عند محول البدو^(١).

بيان : قال ابن أبي الحديد : قالها عليه السلام حين وكّل عبد الله بن جعفر في الخصومة عنه وهو شاهد^(٢).

٢ - نهج البلاغة : قال عليه السلام : من بالغ في الخصومة أثم ، ومن قصر فيها ظلم ، ولا يستطيع أن يتقي الله من خاصم^(٣).

٣ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال يوماً لابن أبي ليلى : أتقضي بين الناس يا عبد الرحمن؟ فقال : نعم يا ابن رسول الله قال : تنزع مالا من يدي هذا فتعطيه هذا ، وتنزع امرأة من يدي هذا فتعطيتها هذا؟ قال : نعم قال : بماذا تفعل ذلك كله؟ قال : بكتاب الله قال : كل شيء تفعله تجده في كتاب الله؟ قال : لا ، قال : فما لم تجده في كتاب الله فمن أين تأخذه؟ قال : فأخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وكل شيء تجده في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : ما لم أجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذته عن أصحاب رسول الله ، قال : عن أيهم تأخذ؟ قال : عن أبي بكر وعمر وعليّ وعثمان وطلحة والزبير . . . وعدّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وكل شيء تأخذه عنهم تجدهم قد اجتمعوا عليه؟ قال : لا قال : فإذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم؟ قال : بقول من رأيت أن أخذ منهم أخذت قال : ولا تبالي أن تخالف الباقيين؟ قال : لا ، قال : فهل تخالف علياً فيما بلغك أنه قضى به؟ قال : ربّما خالفته إلى غيره فسكت أبو عبد الله صلى الله عليه وسلم ساعة ينكت في الأرض ثم رفع رأسه إليه ، فقال له : يا عبد الرحمان فما تقول يوم القيامة إن أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدك وأوقفك بين يدي الله وقال : أي ربّ إن هذا بلغه عني قول فخالفه؟ قال : وأين خالفت قوله يا ابن رسول الله؟ قال : ألم يبلغك قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أقضاكم عليّ؟ قال : نعم قال : فإذا خالفت قوله ألم تخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فاصفرّ وجه ابن أبي ليلى حتى عاد كالأترجة ولم يجر جواباً.

وروينا عن عمر بن أذينة وكان من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : دخلت يوماً على عبد الرحمن بن أبي ليلى بالكوفة وهو قاض فقلت : أردت أصلحك الله أن أسألك عن مسائل وكنت حديث السنّ فقال : سل يا ابن أخي عمّا شئت ، فقلت : أخبرني عنكم معاشر القضاة ترد عليكم القضية في المال والفرج والدم فتقضي أنت فيها برأيك ، ثم ترد تلك القضية بعينها على قاضي مكة فيقضي فيها بخلاف قضيتك ، وترد على قاضي البصرة وقضاة اليمن وقاضي المدينة فيقضون فيها بخلاف ذلك ، ثم تجتمعون عند خليفتمكم الذي

(١) نهج البلاغة ، ص ٦٨٢ باب غريب كلامه رقم ٣.

(٢) شرح نهج البلاغة ، ج ١٩ ص ٦٣ . (٣) نهج البلاغة ، ص ٦٩٥ حكمة رقم ٣٠٠.

استقضاكم فتخبرونه باختلاف قضاياكم فيصوب قول كل واحد منكم، وإلهمك واحد ونيكم واحد ودينكم واحد فأمركم الله ﷺ بالاختلاف فأطعتموه؟ أم نهاكم عنه فعصيتموه؟ أم كنتم شركاء الله في حكمه فلکم أن تقولوا وعليه أن يرضى؟ أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بكم على إتمامه؟ أم أنزله الله تاماً فقصّر رسول الله ﷺ عن أدائه؟ أم ماذا تقولون؟ فقال: من أين أنت يا فتى؟ قلت: من أهل البصرة، قال: من أيها؟ قلت: من عبد القيس، قال: من أيهم؟ قلت: من بني أذينة قال: ما قرابتك من عبد الرحمن بن أذينة؟ قلت: هو جدّي فرحب لي وقرّني وقال: أي فتى لقد سألت فغلظت وانهمكت فعوّضت وسأخبرك إنشاء الله، أما قولك في اختلاف القضايا فإنه ما ورد علينا من أمر القضايا مما له في كتاب الله أصل وفي سنة نبيه فليس لنا أن نعدو الكتاب والسنة، وما ورد علينا ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله فإننا نأخذ فيه برأينا، قلت: ما صنعت شيئاً لأن الله ﷺ يقول: ﴿مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وقال: «فيه تبيان كل شيء» رأيت لو أنّ رجلاً عمل بما أمره الله به وانتهى عما نهاه الله عنه أبقى الله شيء يعذبه به عليه إن لم يفعله أو يشبهه عليه إن فعله؟ قال: وكيف يشبهه على ما لم يأمره به أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه؟ قلت: وكيف يرد عليك من الأحكام ما ليس له في كتاب الله أثر ولا في سنة نبيه خبر؟ قال: أخبرك يا ابن أخي حديثاً حدثناه بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر ابن الخطاب أنه قضى قضية بين رجلين فقال له أدنى القوم إليه مجلساً: أصبت يا أمير المؤمنين، فعلاه عمر بالذرة وقال: ثكلتك أمك والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ، إنّما هو رأي اجتهده فلا تزكونا في وجوهنا قلت: أفلا أحدثك حديثاً؟ قال: وما هو؟

قلت: أخبرني أبي عن أبي القاسم العبدي، عن أبان، عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: القضاة ثلاثة: هالكان وناج، فأما الهالكان فجائر جار متعمداً ومجتهد أخطأ، والناجي من عمل بما أمره الله به فهذا نقض حديثك يا عم، قال أجل والله يا ابن أخي فتقول إنّ كل شيء في كتاب الله؟ قلت: الله قال ذلك، وما من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي إلا وهو في كتاب الله، عرف ذلك من عرفه، وجهله من جهله، ولقد أخبرنا الله ﷺ فيه بما لا نحتاج إليه، فكيف بما نحتاج إليه قال: كيف قلت؟ قلت: قوله ﴿فَأَصْحَابُ بُيُوتِكُمْ عَلَيْهِمْ مَا أَفْقَرُ فِيهَا﴾^(١) قال: فعند من يوجد علم ذلك؟ قلت: عند من عرفت قال: وددت لو أنّي عرفته فأغسل قدميه وأخدمه وأتعلم منه، قلت: أناشدك الله هل تعلم رجلاً كان إذا سأل رسول الله ﷺ أعطاه، وإذا سكت عنه ابتدأه؟ قال: نعم ذلك علي بن أبي طالب ﷺ، قلت: فهل علمت أنّ علياً سأل أحداً بعد رسول الله ﷺ عن حلال أو حرام؟ قال: لا، قلت: فهل علمت أنّهم كانوا يحتاجون إليه ويأخذون عنه؟ قال: نعم، قلت: فذلك عنده، قال: فقد

مضى فأين لنا به؟ قلت: تسأل في ولده فإن ذلك العلم فيهم وعندهم قال: وكيف لي بهم؟ قلت: رأيت قوماً كانوا في مفازة من الأرض ومعهم أدلاء فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم وأخافوا بعضهم فهرب واستتر من بقي لخوفه فلم يجدوا من يدلهم فتأهوا في تلك المفازة حتى هلكوا ما تقول فيهم؟ قال: إلى النار، واصفر وجهه وكانت في يده سفرجلة فضرب بها الأرض فتهشمت وضرب بين يديه وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون^(١).

٤ - نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقيم أمر الله سبحانه تعالى إلا من لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع^(٢).

بيان: المصانعة الرشوة ويمكن أن يقرأ بفتح النون وفي النسخ بالكسر ويحتمل أن يكون المصانعة بمعنى المداراة كما في النهاية، والمضارعة من ضرع الرجل ضراعة إذا خضع وذل، وقيل من المشابهة أي يتشبه بأئمة الحق وولاته وليس منهم والأول أظهر.

٣ - باب الرشا في الحكم وأنواعه

الآيات: المائدة: ﴿سَتَمُوتُ بِالْكَذِبِ أَكْتَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ (٤٤٢).

وقال تعالى: ﴿وَرَبِّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْثِلَهُمُ السُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٦﴾ تَوَلَّا بَيْنَهُمُ الرِّبَايَا وَالأَخْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْثِلَهُمُ السُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٧﴾﴾.

التوبة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَخْبَارِ والرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُم بَعْدَ آبِئِرٍ﴾ (٣٤).

١ - ل: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن موسى بن عمر، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة وثمان الكلب وثمان الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن^(٣).

٢ - شي: عن السكوني مثله^(٤).

٣ - ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب عن عمارة بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال الولاية الظلمة، ومنها أجور القضاة وأجور الفواجر وثمان الخمر والنيذ المسكر والرّبا بعد البيّنة، فأما الرشا يا عمارة في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله^(٥).

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٨٧-٨٩. (٢) نهج البلاغة ص ٦٥٠ حكمة رقم ١١١.

(٣) الخصال، ص ٣٢٩ باب ٦ ح ٢٥.

(٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٥١ ح ١١٧ من سورة المائدة.

(٥) الخصال، ص ٣٢٩ باب ٦ ح ٢٦.

٤ - مع: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمار مثله^(١).

٥ - ن: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿أَكْتَلُونَ لِلْسُّخْتِ﴾ قال: هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته^(٢).
صح: عنه عليه السلام مثله^(٣).

٦ - ماء: أبو عمرو، عن ابن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن عن أبيه، عن ليث ابن أبي سليم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أنه قال: هدية الأمراء غلول^(٤).
٧ - شي: عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل السحت الرشوة في الحكم^(٥).

٨ - شي: عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرشا في الحكم هو الكفر بالله^(٦).

٩ - جمع: قال النبي صلى الله عليه وآله: الراشي والمرثي والماشي بينهما ملعونون^(٧).

١٠ - كتاب الإمامة والتبصرة: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١١ - وقال صلى الله عليه وآله: لعن الله الراشي والمرثي والماشي بينهما^(٨).

١٢ - وقال صلى الله عليه وآله: إياكم والرشوة فإنها محض الكفر ولا يشمُّ صاحب الرشوة ريح الجنة^(٩).

(١) معاني الأخبار، ص ٢١١.

(٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٣١ باب ٣١ ح ١٦.

(٣) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ١٠٢ ح ١٩٧.

(٤) أمالي الطوسي، ص ٦٢ مجلس ١٠ ح ٤٧٩.

(٥) - (٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٥٠ ح ١١٣ و ١١٢ من سورة المائدة.

(٧) جامع الأخبار، ص ٤٣٩. وفي جامع الأحاديث قال صلى الله عليه وآله: الراشي والمرثي والرائش بينهما ملعونون.

أقول: في القاموس: الرائش السفير بين الراشي والمرثي؛ الخ. وفي المجمع نقل الحديث وفسر الرائش بالساعي. [مستدرک السفينة ج ٤ لغة «رشاء»].

(٨) - (٩) جامع الأخبار، ص ٤٣٩. وفي النهاية: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء. وفي القاموس: والرشوة مثلثة الجعل والجمع ورشئ ورشئ، ورشاء: أعطاه إياه، وارتشي: اخذها، واسترشي: طلبها؛ انتهى. ومن مصاديق ما يعطى لابطال حق أو إحقاق باطل وهو حرام سحت. [مستدرک السفينة ج ٤ لغة «رشاء»].

٤ - باب أحكام الولاية والقضاة وآدابهم

الآيات: النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْكُمُ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (١٥٨).

المائدة: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (١٥٩).

ص: ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَيْنَ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْتَدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ (٢٢) **إِنَّ هَذَا أَخِي لَمْ يَسْعَ وَنَسْعُونَ تَجَمَّةً وَلِي تَجَمَّةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ (٢٣) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَهْيِكَ إِنَّكَ يَعْلَمُهُ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رَأْسَهُ وَأَنَابَ﴾ (٢٤) **فَقَعَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَنَاقِبٍ﴾ (٢٥) بِنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَعْصُونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (٢٦).****

١- ل: ماجيلويه، عن محمد العطار، عن سهل، عن ابن يزيد، عن محمد بن إبراهيم النوفلي رفعه إلى الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى عماله: أدقوا أقلامكم، وقاربوا بين سطوركم، واحذفوا عني فضولكم واقصدوا قصد المعاني، وإياكم والإكثار، فإن أموال المسلمين لا تحتمل الإضرار^(١).

أقول: قد سبق في باب جوامع آداب النساء، عن الباقر عليه السلام أن المرأة لا تولى القضاء ولا تولى الإمارة^(٢)، وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي عليه السلام مثله، وقد أوردنا في عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأشتر وإلى غيره كثيراً من آداب الولاية والقضاة^(٣).

٢- ن: بإسناد التميمي عن الرضا، عن أبيه عليه السلام قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما وجهني إلى اليمن: إذا تحوكم إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسمع من الآخر قال: فما شككت في قضاء بعد ذلك^(٤).

٣- هاء: فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبي بكر: لا تقض في أمر واحد

(١) الخصال، ص ٣١٠ باب ٥ ح ٨٥. (٢) مرفي ج ١٠٠ من هذه الطبعة.

(٣) مرفي ج ٧٤ من هذه الطبعة.

(٤) صيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٧٠ باب ٣١ ح ٢٨٦.

بقضاءين مختلفين فيختلف أمرك وتزيغ عن الحق، وأحب لعامة رعيتك ما تحب لنفسك وأهل بيتك، واکره لهم ما تكره لنفسك وأهل بيتك، فإن ذلك أوجب للحجة وأصلح للرعية، وخض الغمرات ولا تخف في الله لومة لائم وانصح المرء إذا استشارك، واجعل نفسك أسوة لقريب المسلمين وبعيدهم^(١).

٤ - ما: الجعابي، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسين بن عبد الله، عن أبيه عن معاوية بن سفيان، عن محمد بن إسماعيل بن الحكم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل قاض وكان يقضي بينهم قال: فلما حضره الموت قال لامرأته: إذا مت فاعسليني وكفني وضعيني على سريري وغطني وجهي فإنك لا ترين سوءاً قال: فلما أن مات فعلت به ذلك ثم مكثت حيناً وكشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض منخره ففرغت لذلك، فلما كان الليل أتاها في منامها فقال لها أفزعك ما رأيت؟ فقالت: أجل لقد فرغت، قال: أما إنك إن كنت فرغت ما كان ما رأيت إلا في أخيك فلان، أتاني ومعه خصم فلما جلسا إلي قلت: اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء له على صاحبه، فلما اختصما إلي كان الحق له ورأيت ذلك بيناً في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان معه وإن وافقه الحق^(٢).

٥ - ص: بالاسناد إلى الصدوق، عن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٣).

٦ - ضاء: اعلم أنه يجب عليك أن تساوي بين الخصمين حتى النظر إليهما حتى لا يكون نظرك إلى أحدهم أكثر من نظرك إلى الثاني، فإذا تحاكت إلى حاكم فانظر أن تكون على يمين خصمك، وإذا تحاكم خصمان فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فالذي يدعى بالدعوى أحق من صاحبه أن يسمع منه، فإذا ادعى جميعاً فالدعوى للذي على يمين خصمه^(٤).

٧ - شي: عن الحسن، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع من الآخر فإنه أجدر أن تعلم الحق^(٥).

٨ - الهداية: ومن حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر.

٥ - باب الحكم بالشاهد واليمين

١ - لي: الطالقاني، عن العدوي، عن صهيب بن عباد، عن أبيه، عن الصادق، عن

(١) أمالي الطوسي، ص ٣٠ مجلس ١ ح ٣١. (٢) أمالي الطوسي، ص ١٢٦ مجلس ٥ ح ١٩٩.

(٣) قصص الأنبياء للراوندي، ص ١٨٠. (٤) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٦٠.

(٥) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٨١ ح ٩ من سورة التوبة.

آبائه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، وأن علياً عليه السلام قضى به بالعراق (١).

٢ - لي: بهذا الاسناد عن الصادق، عن أبيه عليه السلام، عن جابر بن عبد الله قال: جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد (٢).

٣ - ب: حماد بن عيسى، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال أبي عليه السلام قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين (٣).

٤ - ب: ابن عيسى عن البرزطي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام تجتزون بشاهد واحد ويمين؟ قال: نعم وقضى به رسول الله ﷺ وقضى به علي عليه السلام بين أظهركم بشاهد ويمين، فعجب أبو حنيفة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أعجب من هذا أنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد وتجتزون بشهادتهم بقوله فقال له: لا تفعل فقال: بلى تبعثون رجلاً واحداً فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله وإنما هو رجل واحد، فقال أبو حنيفة ايش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن السنة لا تقاس (٤).

٥ - أربعمين الشهيد: باسناده عن الصدوق، عن جعفر بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن والده، عن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي عليه السلام: قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين (٥).

٦ - الهداية: وحكم رسول الله ﷺ بشهادة شاهد ويمين المدعي.

٦ - باب الحلف صادقاً وكاذباً وتحليف الغير

الآيات: القلم: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ فَمٍ مِّمَّيْنِ﴾ (١).

١ - لي: في خبر المناهي قال النبي ﷺ: من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله ﷻ وهو عليه غضبان إلا أن يتوب (١).

٢ - لي: العطار، عن أبيه، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن رجل من عبد القيس، عن سلمان رضي الله عنه أنه مرَّ على المقابر فقال: السلام عليكم يا أهل القبور من المؤمنين والمسلمين، يا أهل الديار هل علمتم أن اليوم جمعة، فلما انصرف إلى منزله ونام وملكته عيناه، أتاه آت فقال: فعليك السلام يا أبا عبد الله تكلمت فسمعنا وسلّمت

(١) - (٢) أمالي الصدوق، ص ٢٩٧ مجلس ٥٨ ح ٣.

(٣) قرب الإسناد، ص ١٦ ح ٥٣. (٤) قرب الإسناد، ص ٣٥٩ ح ١٢٨٣.

(٥) الأربعون حديثاً، ص ٣٦. (٦) أمالي الصدوق، ص ٣٤٦ مجلس ٦٦ ح ١.

فرددنا، وقلت: هل تعلمون أنّ اليوم جمعة؟ وقد علمنا ما تقول الطير في يوم الجمعة قال: وما تقول الطير في يوم الجمعة؟ قال: تقول قدّوس قدّوس ربّنا الرّحمن الملك، ما يعرف عظمة ربّنا من يحلف باسمه كاذباً^(١).

٣ - ثو: أبي، عن محمّد العطار، مثله^(٢).

٤ - سن: أبي مثله^(٣).

٥ - لي: ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله^(٤).

٦ - سن: أبي عن عثمان مثله^(٥).

٧ - بين: عن عثمان مثله.

٨ - ل: عن سعيد بن علاقة قال أمير المؤمنين عليه السلام: اليمين الفاجرة تورث الفقر^(٦).

٩ - ما: الحفار، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة، عن وهب بن حريز وأبو زيد عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من حلف على يمين يقطع بها مال أخيه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا** قال فبرز الأشعث بن قيس فقال: فيّ نزلت، خاصمت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى عليّ باليمين^(٧).

١٠ - ما: بهذا الاسناد إلى وهب، عن أبيه، عن عديّ بن عديّ، عن رجاء بن حبة والعرس بن عميرة قال: حدثنا عن عديّ بن عديّ، عن أبيه، قال: اختصم امرؤ القيس ورجل من حضرموت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في أرض فقال: ألك بيتة؟ قال: لا، قال: فيمينه؟ قال: إذا والله يذهب بأرضي قال: إن ذهب بأرضك يمينه كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكّيه وله عذاب أليم، قال: ففزع الرجل وردها إليه^(٨).

١١ - ما: الحفار، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة، عن أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن أبيه مثله^(٩).

١٢ - ثو: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن معبد، عن درست، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من قدّم غريماً إلى السلطان

(١) أمالي الصدوق، ص ٣٩٠ مجلس ٧٣ ح ٥. (٢) ثواب الأعمال، ص ٢٧٣.

(٣) المحاسن، ج ١ ص ٢١٠. (٤) أمالي الصدوق، ص ٣٩١ مجلس ٧٣ ح ٧.

(٥) المحاسن، ج ١ ص ٢١١. (٦) الخصال، ص ٥٠٥ باب ١٦ ح ٢.

(٧) - (٩) أمالي الطوسي، ص ٣٥٨ مجلس ١٢ ح ٧٤٣-٧٤٥.

يستحلفه وهو يعلم أنه يحلف ثم تركه تعظيماً لله ﷻ لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة إلا منزلة إبراهيم خليل الرحمن ﷺ (١).

١٣ - ضاء مثله (٢).

أقول: قد مضى كثير من أخبار هذا الباب في كتاب الأيمان والنذور.

١٤ - ص: عن الصادق ﷺ قال: قال عيسى للحواريين: إن موسى ﷺ أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين، وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله لا كاذبين ولا صادقين (٣).

١٥ - شي: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن قول الله تبارك وتعالى لا إله غيره ﴿وَلَا تَجْمَعُوا اللَّهَ غُرُضًا لِّيُؤْمِنَ كُفْرًا﴾ قال: هو قول الرجل: لا والله وبلى والله (٤).

١٦ - بين: القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: حدثني أبو جعفر أن أباه كان تحته امرأة من الخوارج أظنها كانت من بني حنيفة فقال له مولى له: يا ابن رسول الله إن عندك امرأة تتبرأ من جدك قال: فعقر فعلمت أنه طالقها فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه عليه فقالت: لي عليه صداقي أربعمائة دينار، فقال الوالي ألك بيّنة؟ فقالت: لا، ولكن خذ يمينه فقال والي المدينة: يا علي إما أن تحلف وإما أن تعطيها فقال لي: يا بني قم فأعطها أربعمائة دينار، فقلت: يا أبة جعلت فداك أأست محققاً؟ فقال: بلى يا بني ولكني أجللت الله أن أحلف به يمين صبر (٥).

١٧ - بين: عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله ﷺ قال: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله قد نهى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَجْمَعُوا اللَّهَ غُرُضًا لِّيُؤْمِنَ كُفْرًا﴾ (٦).

١٨ - بين: عليّ قال: كتب رجل إلى أبي جعفر ﷺ يحكي له شيئاً، فكتب إليه: والله ما كان ذلك، وإني لأكره أن أقول والله على حال من الأحوال ولكنه غمّني أن يقال ما لم يكن (٧).

١٩ - بين: يحيى بن عمران، عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرئ مسلم فإنما قطع جذوة من النار (٨).

(١) ثواب الأعمال، ص ١٦١.

(٢) فقه الرضا ﷺ، ص ٣٤.

(٣) قصص الأنبياء للراوندي، ص ٢٧٢.

(٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٣١ ح ٣٣٨ من سورة البقرة.

(٥) - (٦) نوادر أحمد بن عيسى ص ٤٩-٥٠.

(٧) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٧٠.

(٨) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٥٢.

٢٠ - عم: اشتهر في الرواية أنَّ المنصور أمر الربيع بإحضار أبي عبد الله عليه السلام فأحضره، فلما بصر به قال: قتلني الله إن لم أقتلك أتلدح في سلطاني وتبغيني الغوائل، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: والله ما فعلت ولا أردت، فإن كان بلغك فمن كاذب ولو كنت فعلت لقد ظلم يوسف فغفر، وابتلي أيوب فصبر، وأعطى سليمان فشكر، فهؤلاء أنبياء الله، وإليهم يرجع نسبك، فقال له المنصور: أجل ارتفع ههنا! فارتفع، فقال له: إنَّ فلان بن فلان أخبرني عنك بما ذكرت، فقال: أحضره يا أمير المؤمنين ليواقفني؟ على ذلك، فأحضر الرجل المذكور فقال له المنصور: أنت سمعت ما حكيت عن جعفر؟ قال: نعم، قال أبو عبد الله عليه السلام: فاستحلفه على ذلك فقال له المنصور: أتحلف؟ قال: نعم فابتدأ اليمين، فقال أبو عبد الله: دعني يا أمير المؤمنين أحلفه أنا، فقال له: افعل، فقال أبو عبد الله للساعي: قل: برئت من حول الله وقوته والتجأت إلى حولي وقوتي لقد فعل كذا وكذا جعفر، فامتنع منها هنيهة ثم حلف بها، فما برح حتى اضطرب برجله، فقال أبو جعفر: جرّوا برجله فأخرجوه لعنه الله.

قال الربيع: وكنت رأيت جعفر بن محمد عليه السلام حين دخل على المنصور يحرك شفثيه فكلمهما حرّكهما سكن غضب المنصور حتى أدناه منه ورضي عنه، فلما خرج أبو عبد الله من عند أبي جعفر اتبعته فقلت له: إنَّ هذا الرجل كان أشدَّ الناس غضباً عليك، فلما دخلت عليه وحرّكت شفثيك سكن غضبه فبأي شيء كنت تحرّكهما؟ قال: بدعاء جدّي الحسين بن علي عليه السلام فقلت: جعلت فداك وما هذا الدعاء؟ قال: يا عدّتي عند شدّتي، ويا غوثي عند كربتي، احرسني بعينك التي لا تنام واكفني بركنك الذي لا يرام.

قال الربيع: فحفظت هذا الدعاء، فما نزلت بي شدة قطّ فدعوت به إلا فرّج الله عني، قال: وقلت لجعفر بن محمد: لم منعت الساعي أن يحلف بالله تعالى قال: كرهت أن يراه الله تعالى يوخده ويمجده فيعلم عنه ويؤخر عقوبته، فاستحلفته بما سمعت فأخذه الله أخذة رابية^(١).

٢١ - ختص: قال الصادق عليه السلام: من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم، إنَّ الله يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(٢).

٢٢ - ختص: قال الرضا عليه السلام: من بارز الله بالإيمان الكاذبة برئ الله منه^(٣).

٢٣ - نهج البلاغة: قال عليه السلام فيما كتب إلى الحارث الهمداني: وعظّم اسم الله أن لا تذكره إلا على حق^(٤).

٢٤ - أعلام الدين: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد

(٢) - (٣) الإختصاص، ص ٢٥.

(١) إعلام الوری، ص ٢٨١.

(٤) نهج البلاغة، ص ٦١٥ خ ٣٠٧.

بارز الله بالمحاربة، وإنَّ اليمين الكاذبة تذر الديار بلاقع من أهلها، وتورث الفقر في العقب، وإنه لا يعرف عظمة الله من يحلف به كاذباً^(١).

٧ - باب أحكام الحلف

أقول: قد مرَّ في كتاب القرآن في باب الحلف بالقرآن^(٢) وفي باب الأيمان من كتاب العقود والإيقاعات أيضاً ما يناسب هذا الباب فتذكر.

١ - **بين:** الحسن بن علي بن فضال وفضالة، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمرَ بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سيبلنا ولا يرضون منا إلاً بذلك قال: فما حلفت لهم فهو أحلّ من التمر والزبد^(٣).

٢ - **بين:** عنه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: إنا نمرُّ بهؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدينا زكاتها قال: يا زرارة إذا خفت فاحلف لهم بما شاءوا فقلت: جعلت فداك بطلاق وعتاق قال: بما شاءوا، وقال أبو عبد الله عليه السلام: التقية في كلِّ ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به^(٤).

٣ - **بين:** عن معمر بن يحيى قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ معي بضائع للناس ونحن نمرُّ بها على هؤلاء العشار فيحلفوننا عليها فنحلف لهم قال: وددت أني أقدر أن أجير أموال المسلمين كلها وأحلف عليها، كلِّ ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية^(٥).

٤ - **بين:** فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق قال: إذا خشي سوطه وسيفه فليس عليه شيء، يا أبا بكر إنَّ الله يعفو والناس لا يعفون^(٦).

٥ - **بين:** عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أمرُّ بالعشار ومعني المال فيستحلفوني فإن حلفت تركوني وإن لم أحلف فتشوني وظلموني فقال: احلف لهم، فقلت: فإن حلفوني بالطلاق فأحلف لهم؟ قال: نعم قلت: فإنَّ المال لا يكون لي قال: تبقي مال أخيك^(٧).

٦ - **بين:** عن أبي الحسن عليه السلام فإني سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، ثم قال: قال رسول الله ﷺ، وضع عن أمّتي ما أكرهوا عليه ولم يطبقوا وما أخطأوا^(٨).

(١) أعلام الدين، ص ٤٠٢. (٢) مرّ في ج ٨٩ من هذه الطبعة.

(٣) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٧٣. أقول: أما الروايات الدالة على جواز الحلف مطلقاً عند الضرورة لدفع الظلم عن نفسه أو عن أخيه فهي مثل قوله ﷺ: لا حرج على مضطرّ. وقوله: ما من شيء حرمه الله إلاً وقد أحلّه لمن اضطرَّ إليه، وغير ذلك. [مستدرک السفينة ج ٢ لغة «حلف»].

(٤) - (٨) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٧٣-٧٤.

٧ - بين: سماعة قال: قال: إذا حلف الرجل بالله تقية لم يضره وبالطلاق والعتاق أيضاً لا يضره إذا هو أكره واضطر إليه، وقال: ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه^(١).

٨ - بين: عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نحلف لصاحب العشار نجير بذلك مالنا؟ قال: نعم، وفي الرجل يحلف تقية قال: إن خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك، وإن رأيت أن يمينك لا يردّ عنك شيئاً فلا تحلف لهم^(٢).

٩ - بين: عن معاذ بن يحيى الأكسية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم؟ قال: احلف لهم بما أرادوا إذا خفت^(٣).

١٠ - بين: عن علا، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يستحلف العبد إلا على علمه، وقال في قوله **﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾** قال: لا والله وبلى والله^(٤).

وسأله عن قول الله **﴿فَلَا أَفْسِدُ يَمْزُقِ الْجُورِ﴾** قال: عظم إثم من يقسم بها قال: وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه، ولا يجرحون فيه دابة فقال الله: **﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾** **﴿وَأنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾** **﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَكَلْتِ﴾** قال: يعظمون البلد أن يحلفون به ويستحلون حرمة رسول الله فيه، وقول الرجل: لا بل شانك فإن ذلك قسم أهل الجاهلية فلو حلف به الرجل وهو يريد الله، كان قسماً، وأما قوله: لعمر الله وأيم الله فإنما هو بالله، وقولهم: يا هناء ويا همتاء فإن ذلك طلب الاسم^(٥).

١١ - وقال: لا يحلف اليهودي والنصراني إلا بالله، ولا يصلح لأحد أن يستحلفهم بالهتهم^(٦).

١٢ - نهج البلاغة: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أحلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله وقوته، فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل، وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعاجل لأنه قد وحّد الله سبحانه^(٧).

١٣ - وقال عليه السلام: لا والذي أمسينا منه في غير ليلة دهما تكشر عن يوم أغرّ ما كان كذا وكذا^(٨).

بيان: غير الليل بقاياها، وكشر البعير عن نابه كشف عنها، وكشر الرجل ابتسم، والأغرّ الأبيض، وما نافية.

١٤ - بين: عن زرارة، عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله، فأما قول الرجل: لا بل شانك فإنه من قول الجاهلية، ولو حلف

(١) - (٦) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٧٤-٧٥. (٧) نهج البلاغة، ص ٦٨٠ حكمة رقم ٢٥٥.

(٨) نهج البلاغة، ص ٦٩١ حكمة رقم ٢٧٩.

الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله، فأما قول الرجل يا هناه أو يا هماه فإنما ذلك طلب الاسم، ولا أرى به بأساً، وأما قوله: لعمرى الله وقوله: لا هلاه إذاً فإنما هو بالله^(١).

١٥ - بين: ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن الشمالي، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحلفوا إلا بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله^(٢).

١٦ - بين: عنه، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألت عن استحلاف أهل الذمة فقال: لا تحلفوهم إلا بالله^(٣).

١٧ - بين: عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: في قول الله ﴿وَأَلَيْلَ إِذَا يَنْشَقُّ﴾ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ وما أشبه ذلك فقال: إن الله أن يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به^(٤).

١٨ - بين: أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن معاوية، عن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسين زيد: أمتي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها إن القضاة لا يجرون هذا، ولكنه اكتبه شرياً فقالت: اصنع ما بدا لك وكل ما ترى أنه يسوغ لك فتوثقت، وأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال: فاحلف له^(٥).

١٩ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه ﷺ أن علياً ﷺ كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم، والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين^(٦).

٢٠ - ب: أبو البخترى، عن الصادق، عن أبيه ﷺ أن علياً ﷺ كان يستحلف اليهود والنصارى بكنائسهم، ويستحلف المجوس ببيوت نارهم^(٧).

٢١ - لي: في خبر المناهي أن النبي ﷺ نهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال: من حلف بغير الله فليس من الله في شيء، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله، وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها يمين، فمن شاء برّ ومن شاء فجر، ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان^(٨).

٢٢ - ب: هارون، عن ابن صدقة قال: سئل جعفر بن محمد ﷺ عما قد يجوز وعمّا لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين؟ فقال: إن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في

(١) - (٤) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٥٠. (٥) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٢٨.

(٦) قرب الإسناد، ص ٨٦ ح ٢٨٤. (٧) قرب الإسناد، ص ١٥٢ ح ٥٥٥.

(٨) أمالي الصدوق، ص ٣٤٧ مجلس ٦٦.

آخر، فأما ما تجوز فيه فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم ثم قال: ولو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذا لأخذ كل من نوى الزنا بالزنا، وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل، ولكن الله عدل كريم حكيم ليس الجور من شأنه، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها، ولا يؤاخذ أهل الفسوق حتى يفعلوا^(١).

٢٣ - سنن: أبي، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق، فقال: إذا خشى سيفه وسطوته فليس عليه شيء، يا أبا بكر إن الله يعفو والناس لا يعفون^(٢).

٢٤ - سنن: أبي، عن صفوان، عن أبي الحسن، والبرزطي معاً عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه ولم يطبقوا وما أخطأوا^(٣).

٢٥ - سنن: أبي، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن معاذ يتباع الأكسية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم؟ قال: أحلف لهم بما أرادوا إذا خفت^(٤).

٢٦ - ضياء: إذا أعطيت رجلاً مالا فجحذك فحلف عليه ثم أتاك بالمال بعد مدة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه، فخذ منه رأس مالك ونصف الربح، وردّ عليه نصف الربح، هذا رجل تائب، فإن جحذك رجل حقك وحلف عليه ووقع له عندك مال فلا تأخذ منه إلا بمقدار حقك، وقل: اللهم إني أخذته مكان حقي ولا تأخذ أكثر مما حبسه عليك، وإن استحلفك على أنك ما أخذت فجاز لك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة، فإن حلفت أنت على حقك وحلف هو فليس لك أن تأخذ منه شيئاً، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله: من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله جلّ وعزّ، فإن أتاك الرجل بحقك من بعد ما حلفت من غير أن تطالبه، فإن كنت موسراً أخذته فنصّدت به، وإن كنت محتاجاً إليه أخذته لنفسك^(٥).

٢٧ - شي: عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله، إن الله يقول: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٦).

(١) قرب الإسناد، ص ٩ ح ٢٨.

(٥) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٥٢.

(٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٣١ من سورة المائدة.

(٢) - (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٦٩-٧٠.

٢٨ - بين: النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا تحلف اليهودي والنصراني ولا المجوسي بغير الله، إن الله يقول: ﴿قَاتِعَكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَوْرَثَ اللَّهُ﴾ (١).

٢٩ - بين: عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحلف بغير الله، قال: واليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله (٢).

٣٠ - بين: عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم؟ قال: لا يصلح أن يحلف أحداً إلا بالله (٣).

٣١ - بين: عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الأحكام فقال: يجوز في كل دين ما يستحلون (٤).

٣٢ - بين: عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى عليّ فيما استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف بكتابه ومثله (٥).

٣٣ - بين: عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون فقال: لا تحلفوهم إلا بالله (٦).

٨ - باب جوامع أحكام القضاء

١ - قب: ابن بطة وشريك باسنادهما عن ابن أبيجر العجلي قال: كنت عند معاوية فاختصم إليه رجلان في ثوب فقال أحدهما ثوبي وأقام البيّنة، وقال الآخر ثوبي اشتريته من السوق من رجل لا أعرفه، فقال معاوية: لو كان لها عليّ بن أبي طالب فقال ابن أبيجر: فقلت له قد شهدت علياً قضى في مثل هذا، وذلك أنه قضى بالثوب للذي أقام البيّنة وقال للآخر: اطلب البائع، فقضى معاوية بذلك بين الرجلين (٧).

٢ - قب: الحكم بن عتيبة سألته امرأة قالت إن زوجي مات وترك ألف درهم عليه مهر وخمسمائة درهم فأخذت مهري وأخذت ميراثي ممّا بقي، ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت بذلك على زوجي، فحوّل الحكم بحسب نصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبره بمقالة المرأة، فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرت بثلك ما في يدها، ولا ميراث لها أي بقدر ما يصيبها في حصّته ولا يلزم الدين كلّهُ (٨).

٣ - بين: عن علا، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهمّ إنّما أنا بشر أغضب وأرضى، وأيّما مؤمن حرّمته وأقصيته أو دعوت عليه فاجعله كفارة

(١) - (٦) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٥٣-٥٤. (٧) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢ ص ٣٧٧.

(٨) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤ ص ١٩٩.

وطهوراً، وأيما كافر قرّبته أو حبوته أو أعطيته أو دعوت له ولا يكون لها أهلاً فاجعل ذلك عليه عذاباً ووبالاً^(١).

٤ - كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفي، عن إسماعيل بن أبان، عن عمرو بن شمر، عن سالم الجعفي، عن الشعبي، قال: وجد عليّ عليه السلام درعاً له عند نصراني فجاء به إلى شريح يخاصمه إليه، فلما نظر إليه شريح ذهب يتحنّى، وقال مكانك، فجلس إلى جنبه وقال: يا شريح أما لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلا معه، ولكنه نصراني، وقال رسول الله ﷺ: إذا كنتم وإياهم في طريق فألجنوهم إلى مضائقهم وصغروا بهم كما صغّر الله بهم في غير أن تظلموا، ثم قال عليّ عليه السلام: إن هذا درعي لم أبع ولم أهب، فقال للنصراني: ما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي إلا بكاذب، فالتفت شريح إلى عليّ عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين هل من بيّنة؟ قال: لا، فقضى بها للنصراني فمضى هنيئاً ثم أبل فقال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام التبيين أمير المؤمنين يمشي بي إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين، فخرج مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى صفين فأخبرني من رآه يقاتل مع عليّ عليه السلام الخوارج في النهروان^(٢).

٥ - ضاه: إن الحكم في الدعاوي كلّها، أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فإن نكل عن اليمن لزمه الحكم، فإن ردّ عليه فاليمين على المدعي إذا لم يكن للمدعي شاهدان، فلو لم يحلف فلا حق له، إلا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدّم لأن البيّنة على المدعي عليه واليمين على المدعي لثلاث بيطل دم امرئ مسلم، وإذا ادعى رجل على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام بذلك بيّنة وأقام الذي في يده شاهدين فإن الحكم فيه أن يخرج الشيء من يد مالكة إلى المدعي لأن البيّنة عليه، فإن لم يكن الملك في يدي أحد وادعى فيه الخصمان جميعاً فكلّ من أقام عليه شاهدين فهو أحقّ به، فإن أقام كلّ واحد منهما شاهدين فإنّ أحقّ المدعين من عدل شاهدها، فإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهم شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشيء وكلّ ما لا يتهيأ فيه الإشهاد عليه فإنّ الحقّ فيه أن يستعمل فيه القرعة^(٣).

٦ - وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: فأبى قضية أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر إلى الله، لقوله ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^(٤).

٧ - ل: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن البنظي، عن أبي جميلة، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن ضمرة بن أبي ضمرة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: جميع

(١) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٧٠. (٢) الغارات، ج ١ ص ١٢٥.

(٣) - (٤) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٦٠ و٢٦٢.

أحكام المسلمين تجري على ثلاثة أوجه: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو ستة جارية من أئمة الهدى^(١).

٨ - ل: ابن الوليد، عن الصقار، عن ابن هاشم، عن أبي جعفر المقري رفعه عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خمسة أشياء يجب على القاضي الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولاية والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات، إذا كان ظاهر الشهود مأموناً جازت شهادتهم ولا يسأل عن باطنهم^(٢).

٩ - باب الحكم على الغائب والميت

١ - ب: أبو البختری، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا يقضى على غائب^(٣).

١٠ - باب عقاب من أكل أموال الناس ظلماً أو سعى إلى السلطان بالباطل أو تولى خصومة ظالم أو منع مسلماً حقه

الآيات: البقرة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى التُّكَّارِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ «١٨٨».

النساء: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيماً﴾ «١٠٥». وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ حَوَافاً أَيْمًا﴾ «١٠٧».

وقال: ﴿هَتَأْتُهُ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾ ﴿١٣٦﴾.

١ - لي: في خبر المناهي أنه قال النبي ﷺ: من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له: أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال: من دل جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم^(٤).

٢ - وقال: من حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقه حرم الله عليه بركة الرزق إلا أن يتوب^(٥).

٣ - وقال: من يبطل على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه، فعليه كل يوم خطيئة عشارة^(٦).

(١) الخصال، ص ١٥٥ باب ٣ ح ١٩٥، وفي حمزة بن أبي حمزة.

(٢) الخصال، ص ٣١١ باب ٥ ح ٨٨. (٣) قرب الإسناد، ص ١٤١ ح ٥٠٨.

(٤) - (٦) أمالي الصدوق، ص ٣٤٧ مجلس ٦٦ ح ١.

٤ - ب: هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَثَلْتِ، قيل: يا رسول الله وما المثلث؟ قال: الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله فيهلك نفسه وأخاه وإمامه^(١).

٥ - ل: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الساعي قاتل ثلاثة: قاتل نفسه، وقاتل من سعى به، وقاتل من يسعى إليه^(٢).

٦ - ل: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن سهل، عن محمد بن سنان عن المفضل، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المحمدية السمحة إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت، والطاعة للإمام وأداء حقوق المؤمن، فإن من حبس حق المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمس مائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه أودية، ثم ينادي مناد من عند الله جلّ جلاله: هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه، قال: فيؤتخ أربعين عاماً ثم يؤمر به إلى نار جهنم^(٣).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب أنواع الظلم في كتاب العشرة^(٤).

٧ - ثو، لي: ابن موسى، عن الأسدي، عن النخعي، عن التوفلي، عن حفص، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى، يسقون من الحميم والجحيم، ينادون بالويل والشبور، يقول أهل النار بعضهم لبعض: ما بال هؤلاء الأربعة آذونا على ما بنا من الأذى، فرجل معلق في التابوت من جمر، ورجل يجرّ أمعاءه، ورجل يسيل فوه قيحاً ودماً، ورجل يأكل لحمه، فقيل لصاحب التابوت: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول إن الأبعد قد مات وفي عنقه أموال الناس لم يجد لها في نفسه أداء، ولا وفاء، ثم يقال للذي يجرّ أمعاءه: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد قد آذانا على ما يسيل فوه قيحاً ودماً: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد كان يحاكي فينظر إلى كل كلمة خبيثة فيسندها ويحاكي بها، ثم يقال للذي كان يأكل لحمه: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة، ويمشي بالنميمة^(٥).

٨ - ثو: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن هشام ابن سالم، عن الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: من اقتطع مال

(١) قرب الإسناد، ص ٢٩ ح ٩٥. (٢) الخصال، ص ١٠٧ باب ٣ ح ٧٣.

(٣) الخصال، ص ٣٢٨ باب ٦ ح ٢٠. (٤) مرفي ج ٧٢ من هذه الطبعة.

(٥) ثواب الأعمال، ص ٢٩٥، أمالي الصدوق، ص ٤٦٥ مجلس ٨٥ ح ٢٠.

مؤمن غصباً بغير حقه لم يزل الله ﷻ معرضاً عنه ما قنأ لأعماله التي يعملها من البر والخير، لا يثبتها في حسناته حتى يتوب، ويرد المال الذي أخذه إلى صاحبه^(١).

٩ - ثوب ماجيلويه، عن عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق^(٢).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في كتاب العشرة في باب الظلم^(٣).

١٠ - ضاء أروي أنه إذا كان يوم القيامة دفع الله أعمال قوم كأمثال القباطي فيقول الله: «اذهبوا وخذوا أعمالكم» فإذا دنوا منها قال الله ﷻ كن هباء فصار هباء وهو قوله: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبًا مِّنْثُورًا﴾ ثم قال: أما والله لقد كانوا يصلون ويصومون ولكن إذا عرض لهم الحرام كانوا يأخذون ولم يبالوا^(٤).

١١ - جمع: قال رسول الله ﷺ: درهم يردّه العبد إلى الخصماء خير له من عبادة ألف سنة وخير له من عتق ألف رقبة وخير له من ألف حجة وعمرة^(٥).

١٢ - وقال ﷺ: من ردّ درهماً إلى الخصماء أعتق الله رقبة من النار وأعطاه بكلّ دائق ثواب نبيّ، وبكلّ درهم مدينة من درّة حمراء^(٦).

١٣ - وقال ﷺ: من ردّ أدنى شيء إلى الخصماء جعل الله بينه وبين النار ستراً كما بين السماء والأرض، ويكون في عداد الشهداء^(٧).

١٤ - وقال ﷺ: من أرضى الخصماء من نفسه وجبت له الجنة بغير حساب ويكون في الجنة رفيق إسماعيل بن إبراهيم ﷺ^(٨).

١٥ - قال ﷺ: إن في الجنة مدائن من نور، وعلى المدائن أبواب من ذهب مكلّل بالدرّ والياقوت، وفي جوف المدائن قباب من مسك وزعفران، من نظر إلى تلك المدائن يتمنى أن يكون له مدينة منها، قالوا: يا نبيّ الله لمن هذه المدائن؟ قال: للتائبين النادمين المرضين الخصماء من أنفسهم، فإنّ العبد إذا ردّ درهماً إلى الخصماء أكرمه الله كرامة سبعين شهيداً، فإنّ درهماً يردّ العبد إلى الخصماء خير له من صيام النهار وقيام الليل، ومن ردّ درهماً ناداه ملك من تحت العرش: يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدّم من ذنبك^(٩).

١٦ - وقال ﷺ: من بات غير تائب زفرت جهنم في وجهه ثلاث زفرات فأولها لا يبقى دمعة إلاّ جرت من عينيه، والزفرة الثانية لا يبقى دم إلاّ خرج من منخره، والزفرة الثالثة لا يبقى قيح إلاّ خرج من فمه، فرحم الله من تاب ثمّ أرضى الخصماء فمن فعل فأنا كفيّله بالجنة^(١٠).

(١) - (٢) ثواب الأعمال، ص ٣٢٢. (٣) مرّ في ج ٧٢ من هذه الطبعة.

(٤) فقه الرضا ﷺ، ص ٢٥٦. (٥) - (١٠) جامع الأخبار، ص ٤٤١-٤٤٢.

- ١٧ - وقال النبي ﷺ : لردّ دائق من حرام يعدل عند الله سبعين ألف حجة مبرورة^(١) .
- ١٨ - نبه: سماعة بن مهران قال : كان أبو عبد الله ﷺ يقول : كان أمير المؤمنين ﷺ يقول : ليس بولتي لنا من أكل مال مؤمن حراماً^(٢) .
- ١٩ - أعلام الدين: عن النبي ﷺ قال : من حبس حقّ المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمسمائة عام على رجله حتى يسيل من عرقه أودية، وينادي مناد من عند الله : هذا الظالم الذي حبس حقّ المؤمن ويؤمر به إلى النار^(٣) .

١١ - باب نوادر القضاء

١ - ص: بالاستناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن الثمالي، عن أبي جعفر ﷺ قال : كان في بني إسرائيل رجل عاقل كثير المال وكان له ابن يشبهه في الشمائل من زوجة عفيفة، وكان له ابنان من زوجة غير عفيفة، فلما حضرته الوفاة قال لهم : هذا مالي لواحد منكم، فلما توفي، قال الكبير : أنا ذلك الواحد . وقال الأوسط : أنا ذلك، وقال الأصغر : أنا ذلك، فاخصموا إلى قاضيهم قال : ليس عندي في أمركم شيء انطلقوا إلى بني غنام الأخوة الثلاث فانتهوا إلى واحد منهم فأرأوا شيخاً كبيراً، فقال لهم : ادخلوا إلى أخي فلان فهو أكبر مني فاسألوه، فدخلوا عليه، فخرج شيخ كهل فقال : سلوا أخي الأكبر مني، فدخلوا على الثالث فإذا هو في المنظر أصغر فسألوه أولاً من حالهم ثمّ مستبيناً لهم فقال : أما أخي الذي رأيتموه أولاً هو الأصغر وإنّ له امرأة سوء تسوؤه وقد صبر عليها مخافة أن يتلى بيلاء لا صبر له عليه فهرمته، وأما الثاني أخي فإنّ عنده زوجة تسوؤه وتسره وهو متماسك الشباب، وأما أنا فزوجتي تسرتني ولا تسوؤني لم يلزمني منها مكروه قط منذ صحبتني، فشاببي معها متماسك، وأما حديثكم الذي هو حديث أبيكم، انطلقوا أولاً وبعثوا قبره واستخرجوا عظامه وأحرقوها، ثمّ عودوا لأقضي بينكم، فانصرفوا فأخذ الضبي سيف أبيه وأخذ الأخوان المعاول فلما همّا بذلك قال لهم الصغير لا تبعثوا قبر أبي وأنا أدع لكما حصتي، فانصرفوا إلى القاضي فقال : يقنعكما هذا، اتنوني بالمال فقال للصغير : خذ المال فلو كانا ابنيه لدخلهما من الرقة كما دخل على الصغير^(٤) .

٢ - ص: بالاستناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ﷺ قال : كان على عهد داود ﷺ سلسلة يتحاكم الناس إليها، وإنّ رجلاً أودع رجلاً جوهراً فجحده إياه، فدعاه إلى السلسلة فذهب معه إليها وقد أدخل الجوهر في قناة، فلما أراد أن يتناول السلسلة قال له : أمسك هذه القناة

(١) جامع الأخبار، ص ٤٤٢ .

(٢) تنبيه الخواطر، ص ١٦ .

(٣) أعلام الدين، ص ٤٠٤ .

(٤) قصص الأنبياء للراوندي، ص ١٨٢ .

حتى آخذ السلسلة فأمسكها ودنا الرجل من السلسلة فتناولها وأخذها وصارت في يده، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام أن احكم بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به ورفعت السلسلة^(١).

أقول: قد مضى أمثاله بأسانيد في أبواب قصص داود عليه السلام^(٢).

٣ - **ختص:** أبو أحمد، عن رجل، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال: اجتمع رجلان يتغذيان مع واحد ثلاثة أرغفة ومع واحد خمسة أرغفة قال: فمرّ بهما رجل فقال: السلام عليكما، فقالا: وعليك السلام، الغداء رحمتك الله فقال: فقعده وأكل معهما، فلما فرغ قام وطرح إليهما ثمانية دراهم، فقال: هذه عوض لكما بما أكلت من طعامكما، قال: فتنازعا بها فقال صاحب الثلاثة: النصف لي والنصف لك، وقال صاحب الخمسة: لي خمسة بقدر خمستي، ولك ثلاثة بقدر ثلاثتك، فأبيا وتنازعا حتى ارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فاقصصا عليه القصة. فقال: إن هذا الأمر الذي أنتما فيه ذنبي ولا ينبغي أن ترتفعا فيه إلى حكم، ثم أقبل عليّ عليه السلام إلى صاحب الثلاثة فقال: أرى أن صاحبك قد عرض عليك أن يعطيك ثلاثة وخبزه أكثر من خبزك فارض به، فقال: لا والله يا أمير المؤمنين لا أَرْضَى إِلَّا بِمَرِّ الْحَقِّ قَالَ: فَإِنَّمَا لَكَ فِي مَرِّ الْحَقِّ دَرَاهِمٌ، فَخُذْ دَرَاهِمًا وَأَعْطِهِ سَبْعَةَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَضَ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ فَأَبَيْتُ وَأَخَذَ وَاحِدًا؟ فَقَالَ: عَرَضَ ثَلَاثَةَ لِلصَّلَاحِ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَرْضَى إِلَّا بِمَرِّ الْحَقِّ وَإِنَّمَا لَكَ بِمَرِّ الْحَقِّ دَرَاهِمٌ، قَالَ: فَأَوْقَفْنِي عَلَى هَذَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثَتِكَ تِسْعَةُ أَثَلَاثٍ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: أَوَلَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ خَمْسَتَهُ خَمْسَةُ عَشْرَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ثَلَاثًا أَكَلْتَ ثَمَانِيَةَ، وَأَكَلَّ الضَّيْفُ ثَمَانِيَةَ وَأَكَلَ هُوَ ثَمَانِيَةَ، فَبَقِيَ مِنْ تِسْعَتِكَ وَاحِدٌ أَكَلَ الضَّيْفُ، وَبَقِيَ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرَ سَبْعَةَ أَكَلَهَا الضَّيْفُ، فَلَهُ سَبْعَةٌ بِسَبْعَةٍ، وَلَكَ بِوَاحِدِكَ الَّذِي أَكَلَهُ الضَّيْفُ وَاحِدًا^(٣).

٤ - **كنز الكراجكي:** روي أن امرأة علفت بغلام فراودته عن نفسه فامتنع عليها، فقالت: والله لئن لم تفعل لأفضحتك، فلم يفعل فأخذت بيضة فألقت بياضها على ثوبها وتعلقت به واستغاثت بأمر المؤمنين عليه الصلاة والسلام، وقالت: يا أمير المؤمنين إن هذا الغلام كابرني على نفسي وقد أصاب مني وهذا ماؤه على ثوبي، فسأله أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فبكى وقال: والله يا أمير المؤمنين لقد كذبت وما فعلت شيئاً مما ذكرت، فوعظها أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: والله لقد فعل وهذا ماؤه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: عليّ بقنبر فجيء به، فقال له: مر من يغلي بماء حتى يشتد حرارته وصر به إليّ فلما أتى بالماء الحار أمر أن يلقي على ثوبها فألقي فانسلق بياض البيض وظهر أمره، فأمر رجلين من المسلمين أن

(١) قصص الأنبياء للراوندي، ص ٢٠٢. (٢) مرّ في ج ١٤ من هذه الطبعة.

(٣) الاختصاص، ص ١٠٧.

يتطعمها ويلفظها ليقع العلم اليقين به، ففعلا فرأياه أيضاً فخلّى الغلام وأمر بالمرأة فأوجعها أديباً^(١).

٥ - قب: حلية الأولياء ونزهة الأبصار أنه مضى ﷺ في حكومة إلى شريح مع يهودي فقال: يا يهودي الدرع درعي ولم أبع ولم أهب، فقال اليهودي الدرع لي وفي يدي فسأله شريح البيّنة فقال: هذا قبر والحسين يشهدان لي بذلك فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز لأبيه وشهادة العبد لا تجوز لسيدته، وإنهما يجزآن إليك، فقال أمير المؤمنين: وبلك يا شريح أخطأت من وجوه: أما واحدة فأنا إمامك تدين الله بطاعتي وتعلم أنني لا أقول باطلاً فرددت قولتي، وأبطلت دعواي ثم سألتني البيّنة فشهد عبد واحد سيدي شباب أهل الجنة فرددت شهادتهما، ثم ادّعت عليهما أنهما يجزآن إلى أنفسهما، أما إني لأعاقبتك إلا أن تقضي بين اليهود ثلاثة أيام أخرجه. فأخرجه إلى قبا فقضى بين اليهود ثلاثاً ثم انصرف، فلما سمع اليهودي ذلك قال: هذا أمير المؤمنين جاء إلى الحاكم، والحاكم حكم عليه فأسلم، ثم قال: الدرع درعك سقطت يوم صفين من جمل أورق فأخذتها^(٢).

٦ - وفي الأحكام الشرعية: عن الخزاز القمي أنّ علياً ﷺ كان في مسجد الكوفة فمرّ به عبد الله بن قتل التيمي ومعه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال ﷺ: هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال ابن قتل: يا أمير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضياً فحكم شريحاً فقال عليّ ﷺ: هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فالتمس شريح البيّنة، فشهد الحسن بن عليّ ﷺ بذلك فسأل آخر فشهد قبر بذلك فقال: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك، فغضب ﷺ ثم قال: خذوا الدرع فقد قضى بجور ثلاث مرات فسأله عن ذلك، فقال ﷺ: إني لما قلت لك إنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هات علي ما قلت بيّنة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث، وقد قال رسول الله ﷺ حيث ما وجد غلول أخذ بغير بيّنة، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين، فهذان اثنتان، ثم أتيتك بقنبر فقلت هذا مملوك ولا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً فهذه الثالثة، ثم قال: يا شريح إن إمام المسلمين يؤتمن في أمورهم على ما هو أعظم من هذا^(٣).

٧ - قب: إن غلاماً طلب مال أبيه من عمر وذكر أنّ والده توقّى بالكوفة والولد كفل بالمدينة، فصاح عليه عمر وطرده فخرج يتظلم منه، فلقية عليّ ﷺ فقال: اتنوني به إلى الجامع حتى أكشف أمره فجيء به، فسأله عن حاله فأخبره بخبره، فقال ﷺ: لأحكمن فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه، ثم استدعى بعض أصحابه وقال: هات بمحفرة ثم قال: سيروا بنا إلى قبر والد الصبي، فساروا

(١) كثر الفوائد، ج ٢ ص ١٨٣.

(٢) - (٣) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢ ص ١٠٥.

فقال: احفروا هذا القبر وانثبوه واستخرجوا لي ضلعاً من أضلعه، فدفعه إلى الغلام فقال له: شمه، فلما شمه انبعث الدم من منخره فقال ﷺ: إنه ولده فقال عمر: بانبعث الدم تسلم إليه المال؟ فقال: إنه أحق بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين، ثم أمر الحاضرين بشم الضلع فشموه فلم ينبعث الدم من واحد منهم، فأمر أن أعيد إليه ثانية وقال: شمه فلما شمه انبعث الدم انبعثاً كثيراً فقال ﷺ: إنه أبوه فسلم إليه المال ثم قال: والله ما كذبت ولا كُذبت^(١).

أبواب الشهادات وما يناسبها

١ - باب الشهادة وأحكامها وعللها وآداب كتابة الحجة وأحكامها

الآيات: البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَقُوبُ وَلْيَشْفِ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَقُوبُ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَيَلِغِ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَن تَصِلَ إِمْدَهُمَا فَتُكْفَرَ إِمْدَهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبيراً إِلَّآ أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَقُّ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ بَيْعَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ رُبَّمَا تَكْتُبُونَ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾.

١ - ب: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أصناف لا يستجاب لهم منهم من أدان رجلاً ديناً إلى أجل فلم يكتب عليه كتاباً ولم يشهد عليه شهوداً الخبير^(٢).

٢ - ع: أبي، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن علي بن أشيم عن رواه من أصحابنا، عن أبي عبد الله ﷺ أنه قيل له: لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدان؟ فقال: إن الله ﷻ أحل لكم المتعة وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم لولا ذلك لأتني عليكم وقل ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد^(٣).

٣ - سن: أبي، عن ابن أشيم مثله.

٤ - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن علي بن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن إسماعيل بن حماد، عن أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ:

(١) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢ ص ٣٥٩. (٢) قرب الإسناد، ص ٧٩ ح ٢٥٨.

(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٨٥ باب ٢٨٢ ح ١.

أيهما أشدُّ الزنا أم القتل؟ قال: فقال: القتل، قال: فقلت: فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا إلا أربعة؟ فقال لي: ما عندكم فيه يا أبا حنيفة؟ قال: قلت: ما عندنا فيه إلا حديث عمر إن الله أخرج في الشهادة كلمتين على العباد قال: قال: ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد لأن الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحد والقتل، وإنما يقام الحد على القاتل ويدفع عن المقتول^(١).

٥ - ن: في علل ابن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه: علة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن على الرؤية ومحابتهن النساء في الطلاق، فلذلك لا يجوز شهادتهن إلا في موضع ضرورة، مثل شهادة القابلة، وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه كضرورة تجوز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، وفي كتاب الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿أَشْهَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ مسلمين ﴿أَوْ مَخْرَجِينَ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٢) كافرين، ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم.

والعلة في شهادة أربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق لشدة حد المحصن لأن فيه القتل، فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلظة، لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده لفساد الميراث^(٣).

٦ - ج: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الضرير إذا شهد في حال صحته على شهادة ثم كَفَّ بصره ولا يرى خطه فيعرفه هل تجوز شهادته وبالله التوفيق أم لا؟ وإن ذكر هذا الضرير الشهادة هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز؟ فأجاب عليه السلام: فإذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته^(٤).

٧ - وسئل عن الرجل يوقف ضيعة أو دابة ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثم يموت هذا الوكيل ويتغير أمره ويتولى غيره هل يجوز أن يشهد الشاهد لهذا الذي أقيم مقامه إذا كان أصل الوقف لرجل واحد أم لا يجوز ذلك؟ فأجاب عليه السلام: لا يجوز غير ذلك لأن الشهادة لم تقم للوكيل وإنما قامت للمالك، وقد قال الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا أَشْهَادَةً لِلَّهِ﴾^(٥).

٨ - ف: عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في جواب ما سأل يحيى بن أكثم قال عليه السلام: أما شهادة المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا، فإن لم يكن رضياً فلا أقل من امرأتين تقوم المرأة بدل الرجل للضرورة، لأن الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها، فإن كانت وحدها قبل قولها مع يمينها^(٦).

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٨٥ باب ٢٨٢ ح ٣. (٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠٢ باب ٣٣ ح ١.

(٤) - (٥) الإحتجاج، ص ٤٩٣. (٦) تحف العقول، ص ٣٥٤.

٩ - ضاء: لا تجوز شهادة على شهادة في الحدود، ولا يجوز شهادة الرجل لشريكه، إلا فيما لا يعود نفعه عليه. فإذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل وهي نصف شهادة، وإذا شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد فإن كان الذي شهد عليه معه في مصره ولو أنهما حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر وأنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته فإنه يقبل قول أعدلهما، وإذا دعي رجل ليشهد على رجل فليس له أن يمتنع من الشهادة عليه من قوله: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فإذا أراد صاحبه أن يشهد له بما أشهد، فلا يمتنع لقوله: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آيِمٌّ قَبْلَهُ﴾ وإذا أتى الرجل بكتاب فيه خطه وعلامته ولم يذكر الشهادة فلا يشهد لأن الخط يتشابه إلا أن يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة فيشهد له حينئذ، وإن شهد أربعة عدول على رجل بالزنا فرجم أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقة فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا، وقتل الذي شهدوا عليه بالقتل، وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة، ثم رجعا عن شهادتهما ثم قالوا: غلطنا في هذا الذي شهدنا وأتيا برجل وقالوا: هذا الذي قتل وهذا الذي سرق وهذا الذي زنى قال: يجب عليهما دية المقتول الذي قتل، ودية يد الذي قطع بشهادتهما، ولم تقبل شهادتهما على الثاني الذي شهدوا عليه، فإن قالوا: تعمدنا قطعاً في السرقة، وكل من شهد شهادة الزور في مال أو قتل لزمه دية المقتول بشهادتهما فرد المال بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما بعد ذلك، وعقوبتهما في الآخرة النار فاستحقاها من قبل أن تزول أقدامهما، وبلغني عن العالم عليه السلام أنه قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له من البيئة إلا واحدة وكان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد، لئلا يتوى حق امرئ مسلم ^(١).

١٠ - م: قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في قوله تعالى: ﴿أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَيْلَهُ بِالْمَدْلِ﴾ قال: ﴿ضَعِيفًا﴾ في بدنه لا يقدر أن يمل أو ضعيفاً في فهمه وعلمه لا يقدر أن يمل ويميز ألفاظه التي هي عدل عليه وله من الألفاظ التي هي جور عليه أو على حميمه ﴿لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾ يعني بأن يكون مشغولاً في مرمة لمعاش أو تزود معاد أو لذة في غير محرّم، فإن تلك هي الأشغال التي لا ينبغي لعامل أن يشرع في غيرها، قال: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَيْلَهُ بِالْمَدْلِ﴾ يعني النائب عنه والقيّم بأمره بالعدل بأن لا يحيف على المكتوب له ولا على المكتوب عليه.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعان ضعيفاً في بدنه على أمره أعانه الله على أمره ونصب له في القيامة ملائكة يعينونه على قطع تلك الأهوال وعبور تلك الخنادق من النار حتى لا يصيبه من دخانها ولا سمومها، وعلى عبور الصراط إلى الجنة سالماً آمناً، ومن أعان مشغولاً بمصالح دنياه أو دينه على أمره حتى لا ينتشر عليه أعانه الله على تراحم الأشغال وانتشار الأحوال يوم

قيامه بين يدي الجبار، فميزه من الأشرار، وجعله من الأخيار^(١).

وقوله ﷺ : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ قال أمير المؤمنين عليه السلام : أي من أحراركم من المسلمين العدول، قال عليه السلام : استشهدوهم لتحوطوا بهم أديانكم وأموالكم ولتستعملوا أدب الله ووصيته، فإن فيهما النفع والبركة ولا تخالفوهما فيلحقكم الندم، ثم قال أمير المؤمنين : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ثلاثة لا يستجيب الله لهم، بل يعذبهم ويوتخهم ؛ أما أحدهم فرجل ابتلي بامرأة سوء فهي تؤذيه وتضاره وتعيب عليه دنياه وتنقصها وتكدرها وتفسد عليه آخرته فهو يقول : اللهم يا رب خلصني منها، يقول الله : «يا أيها الجاهل قد خلصتك منها جعلت بيدك طلاقها والتفصي منها طلقها وانبذها نبذ الجورب الخلق» والثاني رجل مقيم في البلد قد استوبله ولا يحضره له فيه كل ما يريد وكل ما التمسه حرمه يقول : اللهم يا رب خلصني من هذا البلد الذي قد استوبلته يقول : «قد أوضحت لك طرق الخروج ومكنتك من ذلك فاخرج منه إلى غيره تجتلب عافيتي وتسترزقني» والثالث رجل أوصاه الله بأن يحتاط لدينه بشهود وكتاب فلم يفعل ذلك ودفع ماله إلى غير ثقة بغير وثيقة فجحدته أو بخسه فهو يقول : اللهم يا رب رد علي مالي، يقول الله ﷻ : «يا عبدي علمتك كيف تستوثق لمالك ليكون محفوظاً لئلا يتعرض للتلف فأنت الآن تدعوني وقد ضيعت مالك وأتلفته وخالفت وصيتي فلا أستجيب لك» ثم قال رسول الله ﷺ : ألا فاستعملوا وصية الله تفلحوا وتنجحوا ولا تخالفوا لها فتندموا .

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ قال أمير المؤمنين عليه السلام : فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال : عدلت امرأتان في الشهادة رجلاً والله، فإذا كان رجلاً أو رجلين وامرأتان أقاموا الشهادة قضي بشهادتهم، قال أمير المؤمنين عليه السلام : وبينما نحن مع رسول الله ﷺ وهو يذاكرنا بقوله : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ قال : أحراركم دون عبيدكم فإن الله ﷻ قد شغل العبيد بخدمة مواليتهم عن تحمّل الشهادات وعن أدائها، وليكونوا من المسلمين منكم فإن الله ﷻ إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم، وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم قبل أن يصلوا إلى الآخرة، إذ جاءت امرأة فوفقت قبالة رسول الله ﷺ وقالت : يا أمي أنت وأمي يا رسول الله وافدة النساء إليك فما من امرأة يبلغها مسيري هذا إليك إلا سرها ذلك، يا رسول الله إن الله ﷻ رب الرجال والنساء وخالق ورازق للرجال والنساء، وإن آدم أبو الرجال والنساء وإن حواء أم الرجال والنساء وإنك رسول الله إلى الرجال والنساء ما بال المرأتين برجل في الشهادة وفي الميراث؟ فقال رسول الله ﷻ : يا أيها المرأة إن ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجور ولا يحيف ولا يتحامل، لا ينفعه ما منعكن يدبر الأمر بعلمه، يا أيها المرأة لأنكن ناقصات الدين والعقل،

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ص ٦٣٤-٦٣٥.

قالت يا رسول الله وما نقصان ديننا؟ قال: إن إحدائكم تقعد نصف دهرها لا تصلّي بحیضة عن الصلاة لله، وإنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشيّة، تمكث إحدائكم عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها وينعم عليها فإذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها قالت له: ما رأيت فيك خيراً قط، ومن لم يكن من النساء هذا خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها لتصير فيعظم الله ثوابها فأبشري، ثم قال رسول الله ﷺ: ما من رجل رديّ إلا والمرأة الرديّة أردى منه، ولا من امرأة صالحة إلا والرجل الصالح أفضل منها، وما ساوى الله قط امرأة برجل إلا ما كان من تسوية الله فاطمة بعليّ ﷺ وإلحاقها وهي امرأة بأفضل رجال العالمين^(١).

﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ قال أمير المؤمنين ﷺ في قوله: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ قال: إذا ضلّت إحداهما عن الشهادة ونسيتها ذكرتها إحداهما الأخرى فاستقامتا على أداء الشهادة، عدل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهنّ ودينهنّ، ثم قال ﷺ: معاشر النساء خلقتنّ ناقصات العقول فاحترزن في الشهادات من الغلط فإن الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات ولقد سمعت محمداً رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكرت إحداهما الأخرى حتى تقيما الحق وتتقيا الباطل إلا وإذا بعثهما الله يوم القيامة عظم ثوابهما، ولا يزال يصبُ عليهما النعيم ويذكرهما الملائكة ما كان من طاعتهما في الدنيا، وما كانتا فيه من أنواع الهموم فيها، وما أزاله الله عنهما حتى خلدهما في الجنان، وإنّ فيهنّ لمن تبعث يوم القيامة فيؤتى بها قبل أن تعطى كتابها فترى السيئات بها محيطة وترى حسناتها قليلة، فيقال لها: يا أمة الله هذه سيئاتك فأين حسناتك؟ فتقول: لا أذكر حسناتي فيقول الله لحفظتها: يا ملائكتي تذاكروا حسناتها وذكروا خيراتها فيتذكرون حسناتها، يقول الملك الذي على اليمين للملك الذي على الشمال ما تذكر من حسناتها كذا وكذا فيقول بلى، ولكنتي أذكر من سيئاتها كذا وكذا فيعدهد ويقول الملك الذي على اليمين له: أفما تذكر توبتها منها؟ قال: لا أذكر، قال: أما تذكر أنها وصاحبها تذاكرتا الشهادة التي كانت عندهما حتى اتقيتا وشهدتاها ولم تأخذها في الله لومة لائم؟ فيقول: بلى، فيقول الملك الذي على اليمين للذي على الشمال أما إن تلك الشهادة منهما توبة ماحية لسالف ذنوبهما، ثم تعطيان كتابهما بأيمانهما فتوجد حسناتهما كلّها مكتوبة وسيئاتهما كلّها ثم تجدان في آخرها: يا أمّتي أقمت الشهادة بالحق للضعفاء على المبطلين ولم يأخذك فيها لومة اللاتمين فصيرت لك ذلك كفارة لذنوبك الماضية ومحوراً لخطيئاتك السالفة^(٢).

١١ - بين: ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن القاذف أتقبل

(١) تفسير الإمام العسكري ﷺ، ص ٦٥١-٦٥٧. (٢) تفسير الإمام العسكري ﷺ، ص ٦٧٥.

شهادته بعد الحدّ إذا تاب؟ قال: نعم، قلت: وما توبته؟ قال: يكذب نفسه عند الإمام فيما افتراه ويندم ويتوب مما قال^(١).

١٢ - بين: أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: يرّد شهادة الظنين والمتهم^(٢).

١٣ - وقال في المكاتب إذا شهد في الطلاق وقد أعتق نصفه: إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته^(٣).

١٤ - ولا يجوز شهادة ولد الزنا وشهادة النساء في الطلاق^(٤).

١٥ - وقال: ويغرم شاهد الزور بقدر ما شهد عليه من ماله^(٥).

١٦ - وقال: قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة الواحد ويمين الخصم فأما في الهلال فلا إلا شاهدي عدل، ويجوز شهادة النساء في كل ما لم يجر للرجال النظر إليه^(٦).

١٧ - ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين، وإذا سمع الرجل شهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت، والرجل يدعي ولا بيّنة له يستحلف المدعى عليه، فإن ردّ اليمين على المدعى فأبى أن يحلف فلا حق له، والصبي يشهد ثم يدرك فإن بقي على موضع الشهادة وكذلك المملوك والمشرک^(٧).

١٨ - قال: وكان علي عليه السلام إذا أتاه عدّة وعدلهم واحد أقرع بينهم أيهم وقعت اليمين عليه استحلفهم وقال: اللهم رب السماوات السبع أيهم كان الحق له فأذه إليه، ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه إذا حلف^(٨).

٢ - باب شهادة الزور وكتمان الشهادة وتحملها وتحريفها

وتصحيحها وحكم الرجوع عن الشهادة

الآيات: البقرة: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَرَ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّهِ﴾ «١٤٠» وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ «٢٨٢». وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آسِئَةٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ «٢٨٣».

النساء: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَوْنًا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ شُهُدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّهُ أَوْ تَعْرِضُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ﴿١٢٥﴾.

(١) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٤٤. (٢) - (٥) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٥٩.

(٦) - (٨) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٦٠.

المائدة: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُفُورًا قَوْمِيكَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقَسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (٨).

الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ (٧٢).

المعارج: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يَشْهَدَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ (٣٣).

١ - غوه: روى في كتاب التكليف لابن أبي العزاقر رواه عن العالم عليه السلام أنه قال: من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروته سماه الله كذاباً وإن كان صادقاً، ومن شهد لمؤمن ما يحبى به ماله أو يعينه على عدوه أو يحفظ دمه سماه الله صادقاً وإن كان كاذباً^(١).

٢ - وروى أيضاً صاحب هذا الكتاب عن العالم عليه السلام قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه ولم يكن له بيّنة إلا شاهد واحد وكان الشاهد ثقة رجعت إلى الشاهد فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما شهد له لثلاث يتوى حق امرئ مسلم^(٢).

٣ - أعلام الدين: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمي أو من كان من الناس علق بلسانه يوم القيامة وهو مع المتافقين في الدرك الأسفل من النار^(٣).

٤ - كتاب الغايات: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني ومن الله مجلساً شاهد زور.

٥ - لي: في خبر المناهي أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن شهادة الزور، ونهى عن كتمان الشهادة وقال: من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَاهُمْ قَبْلَهُ﴾^(٤).

٦ - ثو، لي: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار^(٥).

٧ - ثو، لي: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر، عن رجل، عن صالح بن ميثم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من رجل يشهد شهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله تعالى له مكانه صكاً إلى النار^(٦).

٨ - ب: هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن شاهد الزور لا يزول قدمه حتى توجب له النار^(٧).

(١) - (٢) غوالي اللثالي، ج ١ ص ٣١٤-٣١٥. (٣) أعلام الدين، ص ٤١٦.

(٤) أمالي الصدوق، ص ٣٤٦ مجلس ٦٦ ح ١.

(٥) - (٦) ثواب الأعمال، ص ٢٦٨، أمالي الصدوق، ص ٣٨٩ مجلس ٧٣ ح ٢-٣.

(٧) قرب الإسناد، ص ٨٥ ح ٢٧٨.

٩ - ثوه: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن أبي جميلة عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليتوى بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مَدَّ البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حق ليحى بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مَدَّ البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ألا ترى الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١).

١٠ - ثوه: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهود الزور يجلدون جلدًا ليس له وقت، وذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا، قال: فقلت له: فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعده؟ قال: إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد^(٢).

١١ - ثوه: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن العلا، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال له في شاهد الزور: ما توبته؟ قال: يؤذي المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث، إن كان شهد هو وآخر معه أدى النصف^(٣).

١٢ - ضياء: أروي عن العالم أنه قال: من كتم شهادته أو شهد أثمًا ليهدر دم رجل مسلم أو ليتوى ماله أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مَدَّ البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حق ليخرج حقًا لامرئ مسلم أو ليحققن بها دمه أتى يوم القيامة ولوجهه نور مَدَّ البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه^(٤).

١٣ - وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروته سمّاه الله كاذبًا وإن كان صادقًا، وإن شهد له بما يحيي ماله أو يعينه به على عدوّه أو يحققن دمه سمّاه الله صادقًا وإن كان كاذبًا، ومعنى ذلك أن يشهد له ويشهد عليه فيما بينه وبين مخالف، فأما بينه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحق^(٥).

١٤ - شبي: عن يزيد بن أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: لا ينبغي لأحد إذا ما دعي إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم^(٦).

١٥ - شبي: عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في قول الله: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: إذا دعاك الرجل تشهد على دين أو حق لا ينبغي أن تتقاعس عنه^(٧).

١٦ - شبي: عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾

(١) - (٣) نواب الأعمال، ص ٢٦٨-٢٦٩. (٤) - (٥) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٠٧.

(٦) - (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٧٦ ح ٥٢٣-٥٢٥.

قال: لا ينبغي لأحد إذا ما دعي للشهادة أن يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم، وذلك قبل الكتاب^(١).

١٧ - شي: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: لا تكتموا الشهادة قال: بعد الشهادة^(٢).

١٨ - شي: عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ» قال: قبل الشهادة^(٣).

١٩ - سر: من جامع البيزنطي، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين قال: قال في رجل يدعى إلى الشهادة فيصحبها بكل ما يجد السبيل إليه من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصح ولا تأخذه هواة على الحق: له مثل أجر القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله^(٤).

٢٠ - وبهذا الإسناد عن داود بن الحصين قال: سمعت من سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن الرجل تكون عنده الشهادة وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادة إلا على الصحيح مما يرون فيه مذهبهم، وأتي إذا أقمت الشهادة احتجت إلى أن أغيرها خلاف ما أشهدت عليه، وأن أزيد في الألفاظ ما لم أشهد عليه، وإلا لم يصح في قضائهم لصاحب الحق بما أشهدت أيحل لي ذلك؟ فقال: إي والله ذلك أفضل الأجر والثواب فصحبها بكل ما قدرت عليه مما يرون الصحيح في قضائهم^(٥).

٢١ - سر: ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم، فزعم أنه لم يطلقها، وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فبردة على الأخير، والأول أملك بها، وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها^(٦).

٢٢ - م: قوله عليه السلام «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» قال أمير المؤمنين عليه السلام: أي من كان في عنقه شهادة فلا ياب إذا دعي لإقامتها وليقمها ولينصح فيها ولا يأخذه فيها لومة لائم، وليأمر بالمعروف، ولينه عن المنكر^(٧).

٢٣ - وفي خبر آخر «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» قال: نزلت فيمن إذا دعي لسماع الشهادة أبي، ونزلت فيمن امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده «وَلَا تَكْتُمُوا الشُّهَدَاءَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ» يعني كافر قلبه^(٨).

(١) - (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٧٦ ح ٥٢٦-٥٢٨.

(٤) - (٥) السرائر، ج ٣ ص ٥٧٦-٥٧٧. (٦) السرائر، ج ٣ ص ٥٩٣.

(٧) - (٨) تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ص ٢٨٥. أقول: وفي الجعفریات ص ١٤٥ بسنده الشريف عن =

٣ - باب من يجوز شهادته ومن لا يجوز

الآيات: النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَدْلَىٰ عَلَيْهِمْ شَهَادَةً فَاَظْهَرُ مِنْ نِسَائِنَ جَلَدًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٠١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾.

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب جوامع أحكام القضاء.

١ - لي: عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح، عن علقمة قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وقد قلت له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل؟ فقال: يا علقمة كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته، قال: فقلت له: تقبل شهادة مقترف للذنوب؟ فقال: يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادات الأنبياء والأوصياء عليهم السلام لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة، وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى داخل في ولاية الشيطان، ولقد حدثني أبي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبش المصير، الخبير^(١).

٢ - شي: عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لولد زنا أن لا تجوز له شهادة، ولا يؤم بالناس، ولم يحمله نوح في السفينة، وقد حمل فيها الكلب والخنزير^(٢).

٣ - الهداية: والمسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم إلا مجلوداً في حد أو معروفاً بشهادة زور أو حاسداً أو باغياً أو متهماً أو تابعاً لمتبوع أو أجيراً لصاحبه، أو شارب خمر، أو مقامر، أو خصماً، ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه إلا فيما لا يعود نفعه عليه، وتقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه، وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل عليه.

٤ - لي: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمه، عن الأزدي، عن إبراهيم بن زياد، عن الصادق عليه السلام قال: من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيراً وأجيزوا شهادته^(٣).

= رسول الله صلى الله عليه وآله: يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلع لسانه في النار كما يدلع الكلب لسانه في الإناء. [التمازي].

(١) أمالي الصدوق، ص ٩١ مجلس ٢٢ ح ٣.

(٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٥٨ ح ٢٨ من سورة هود.

(٣) أمالي الصدوق، ص ١٧٨ مجلس ٥٤ ح ٢٣.

٥ - ج: كتب الحميري إلى القائم يسأله عن الأبرص والمجدوم وصاحب الفالج هل تجوز شهادتهم فقد روي لنا أنهم لا يؤمنون الأصحاء؟ فأجاب: إن كان ما بهم حادثاً جازت شهادتهم، وإن كان ولادة لم يجز^(١).

٦ - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه؟ وهل تجوز شهادته؟ قال: لا تجوز شهادته، والفطرة عليه^(٢).

٧ - قال: وسألت عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ قال: لا تجوز شهادته ولا يؤم^(٣).

٨ - وسألت عن السائل في كفّه تجوز شهادته؟ فقال: كان أبي يقول: لا تجوز شهادة السائل في كفّه^(٤).

٩ - ن: الطالقاني، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن الهروي، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة ولا تقبلوا له شهادة أبداً^(٥).

١٠ - مع: ابن الوليد، عن الصقار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سيف التمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجباً فلقي أبي عليه السلام فقال: إني سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال: أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع ثلثاً، وأطعم المسكين ثلثاً، قلت: المسكين هو السائل؟ قال: نعم. والقانع يقتنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعتز، يعتريك لا يسألك^(٦).

١١ - وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي حقد ولا ذي غمز على أخيه، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة، ولا القانع مع أهل البيت لهم^(٧).

أما الخيانة فإنها تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال، منها أن يؤتمن على فرج فلا يؤذي فيها الأمانة، ومنها أن يستودع سرّاً يكون إن أفشي فيه عطب المستودع أو فيه شينه، ومنها أن يؤتمن على حكم بين اثنين أو فوقهما فلا يعدل، ومنها أن يغفل من المغنم شيئاً، ومنها أن يكتم شهادة، ومنها أن يستشار فيشير بخلاف الصواب تعمداً وأشبه ذلك، والغمز الشحنة والعداوة، وأما الظنين في الولاء والقرابة فالذي يتهم بالعداوة إلى غير أبيه أو المتولّي إلى غير مواليه، وقد يكون أن يتهم في شهادة لقريبه والظنين أيضاً المتهم في دينه، وأما القانع مع أهل البيت لهم، فالرجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير ونحوه، وأصل القنوع الرجل الذي يكون مع الرجل يطلب فضله ويسأله معروفه

(١) الإحتجاج، ص ٤٩١. (٢) قرب الإسناد، ص ٢٨٧ ح ١١٣٦.

(٣) - (٤) قرب الإسناد، ص ٢٩٨ ح ١١٧١-١١٧٢.

(٥) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ١٣١ باب ١١ ح ٤٧.

(٦) - (٧) معاني الأخبار، ص ٢٠٨.

يقول: فهذا يطلب معاشه من هؤلاء فلا تجوز شهادته لهم، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِّقَ﴾^(١) فالقانع الذي يقنع بما تعطيه ويسأل، والمعتز الذي يتعرض ولا يسأل، ويقال من هذا القنوع قنع يقنع قنوعاً، وأما القانع الراضي بما أعطاه الله ﷻ فليس من ذلك، يقال منه قنعت أقنع قناعة فهذا بكسر النون وذلك بفتحها، وذلك من القنوع، وهذا من القناعة^(٢).

١٢ - به: أبو البختری، عن الصادق، عن أبيه ﷺ أن علياً ﷺ كان يقول: لأن أدع شهود حضور الأضحى عشر مرات أحب إلي من أن أدع شهود الجمعة مرة واحدة من غير علة^(٣).

١٣ - يرو: السندي بن محمد ومحمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن شهادة ولد الزنا تجوز؟ قال: لا، قلت: إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز فقال: اللهم لا تغفر له ذنبه ما قال الله للحكم ﴿وَإِنَّكَ لَذَكَّرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ فليذهب الحكم يميناً وشمالاً فوالله لا يوجد العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل^(٤).

١٤ - كمش: محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان مثله^(٥).

١٥ - عدة الداعي: قال النبي ﷺ: شهادة الذي يسأل في كفه ترد^(٦).

١٦ - ضاء: اعلم أنه لا تجوز شهادة شارب الخمر، ولا اللاعب بالشطرنج والنرد، ولا مقامر، ولا متهم، ولا تابع لمتبوع، ولا أجير لصاحبه، ولا امرأة لزوجها، ولا المشهور بالفسق والفجور، ولا المرابي، ويجوز شهادة الرجل لامرأته، وشهادة الولد لوالده، ويجوز شهادة الوالد على ولده، ويجوز شهادة الأعمى إذا ثبت، وشهادة العبد لغير صاحبه، ولا يجوز شهادة المفتري حتى يتوب من الفرية، وتوبته أن يوقف في الموضع الذي قال فيه ما قال يكذب نفسه^(٧).

١٧ - ونروي أنه من ولد على الفطرة ولم يعرف منه جرم فهو عدل وشهادته جائزة^(٨).

١٨ - وأروي عن العالم ﷺ أنه قال: لا تجوز شهادة ظنين وحاسد ولا باغ ولا متهم ولا خصم ولا متهتك ولا مشهور^(٩).

١٩ - وبلغني عن العالم أنه قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم

(٢) معاني الأخبار، ص ٢٠٩.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٤) بصائر الدرجات، ص ٢٨ ج ١ باب ٦ ح ٣.

(٣) قرب الإسناد، ص ١٥٣ ح ٥٦٣.

(٦) عدة الداعي، ص ٩٩.

(٥) رجال الكشي، ص ٢١٠ ح ٣٧٠.

(٨) - (٩) فقه الرضا ﷺ، ص ٣٠٧.

(٧) فقه الرضا ﷺ، ص ٢٦١.

يكن له من البيّنة إلا واحدة وكان الشاهد ثقة فسأله عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه على مثال ما شهد لثلاث يتوى حق امرئ مسلم^(١).

٢٠ - ولا تجوز شهادة النساء في طلاق ولا رؤية هلال ولا حدود، وتجاوز في الديون وما لا يستطيع الرجل أن ينظر إليه^(٢).

٢١ - أروي عن العالم عليه السلام أنه يجوز في الدّم والقسامة والتدبير^(٣).

٢٢ - وروي أنه تجوز شهادة امرأتين في استهلال الصبي^(٤).

٢٣ - ونروي أنه تجوز شهادة القابلة وحدها^(٥).

٢٤ - ونروي أنه لا تجوز شهادة عراف ولا كاهن^(٦).

٢٥ - ويجوز شهادة المسلمين في جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين^(٧).

٢٦ - شفي: عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى آخر الآية: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: هما كافران، قلت: فيقول الله ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال: مسلمان^(٨).

٢٧ - شفي: عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ إلى ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فقال: هما كافران^(٩).

٢٨ - شفي: عن علي بن سالم، عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وسنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب في الجزية، قال: وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان من بعد الصلاة ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنًا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين قال: وذلك إن ارتاب ولي الميت في شهادتهما ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾ يقول شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يحيى شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأولين ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِثْمًا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيَتِهِمْ﴾^(١٠).

(١) - (٧) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٠٧-٣٠٨.

(٨) - (١٠) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٧٦ ح ٢١٧-٢١٩ من سورة المائدة.

٢٩ - شي: عن ابن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَىٰ ذُوَ عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ الْوَالِدَانُ مِنَ الْمَسْكِينِ﴾ قال: اللذان منكم مسلمان والذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب، قال حمران: قال أبو عبد الله عليه السلام: والذان من غيركم من أهل الكتاب، وإنما إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فيشهد رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما^(١).

٣٠ - قب: يحيى بن سعد، عن عمر بن سعد الرقي، قال: قال الصادق عليه السلام: مات عقبة بن عامر الجهني وترك خيراً كثيراً من أموال ومواشي وعبيد وكان له عبدان يقال لأحدهما سالم وللآخر مظعون فورثه ابن عم له وأعتقوا العبدين، وجاءت امرأة إلى علي عليه السلام تذكر أنها امرأة عقبة وأنكرها ابن العم فشهد لها سالم ومظعون وعدلاً وذكرت المرأة أنها حامل فقال عليه السلام: يوقف نصيب المرأة فإن جاءت بولد فلا شيء لها ولا لولدها من الميراث لأنه إنما شهد لهما على قولهما عبدان لهما، وإن لم تأت بولد فلها الربع لأنه قد شهد لها بالزوجة حران قد أعتقهما من يستحق الميراث^(٢).

٣١ - أقول: وروى الصدوق في الفقيه بسند حسن، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: أتني عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلّى بن جارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما؟ فقال علي عليه السلام: ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها، فقال: هل تجوز شهادة الخصي؟ فقال ما ذهب أنثيه إلا كذهاب بعض أعضائه^(٣).

٣٢ - ورواه الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب أيضاً باسنادهما عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام وفيهما لحيته بدل أنثيه^(٤).

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٧٧ ح ٢٢٠ من سورة المائدة.

(٢) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢ ص ٢٨٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ص ٤٤٢ ح ٣٢٨٩.

(٤) الكافي، ص ١٤٢٥ ج ٧ باب ٢٤٩ ح ٢، تهذيب الأحكام، ص ١١٥٩ ج ٦ باب ٩١ ح ١٧٧.

٤ - باب شهادة النساء

١ - لي: القطان، عن السكّري، عن الجوهري، عن ابن عمارة، عن أبيه عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود، ولا تجوز في الطلاق، ولا في رؤية الهلال، وتجاوز شهادتهنّ فيما لا يحلّ للرجل النظر إليه، الخبير^(١).

٢ - ن: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة قيل إنها زنت فذكرت المرأة أنها بكر، فأمرني النبي صلى الله عليه وآله أن أمر النساء أن ينظرن إليها، فنظرن فوجدنها بكراً فقال صلى الله عليه وآله: ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا^(٢).

٣ - صح: عنه عليه السلام مثله^(٣).

أقول: قد سبق بعض الأخبار في الأبواب السابقة.

٤ - ضاء: تقبل شهادة النساء في النكاح والذين وفي كل ما لا يتهيأ للرجال أن ينظروا إليه، ولا تقبل في الطلاق، ولا في رؤية الهلال، وتقبل في الحدود، وإذا شهد امرأتان وثلاثة رجال فلا تقبل شهادتهنّ إذا كنّ أربع نسوة ورجلان^(٤).

٥ - وتجوز شهادة امرأة في ربع الوصية إذا لم يكن معها غيرها، وتجوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد فيموت من ساعته^(٥).

٦ - وأروي عن العالم عليه السلام أنه تجوز شهادة النساء في الدّم والقسامة والتدبير^(٦).

٧ - وروي أنه تجوز شهادة امرأتين في استهلال الضبي^(٧).

٨ - ونروي أنه تجوز شهادة القابلة وحدها^(٨).

٥ - باب شهادة أهل الكتاب

الآيات: المائدة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَمْسَبْتُمْ فِي مَهْبِطِ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْفَلَوةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْهَدُ بِهِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَشْيَاءِ ﴿١٦٧﴾ فَإِنْ عُدِرَ عَنْهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يُؤْمِنَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهَدْنَا أَحَدًا مِنْ شَهَدَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٦٧﴾ ذَلِكَ آدَاتُ

(١) ليس في الأمالي، بل في الخصال، ص ٥٨٦ أبواب السبعين فما فوقه ح ١٢.

(٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٤٢ باب ٣١ ح ١١٧.

(٣) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ١٠٠ ح ١٨٨.

(٤) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٦٢. (٥) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٨.

(٦) - (٨) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٠٨.

أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ آيَتِنَا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَأَسْمِعُوا ۙ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٨٨﴾ .

١ - فس: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْسَانٍ ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ فإنها نزلت في ابن بندى وابن أبي ماوية نصرانيين وكان رجل يقال له تميم الداري مسلم خرج معهما في سفر وكان مع تميم خرج ومتاع وآتية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب ليبيعها، فلما مروا بالمدينة اعتل تميم، فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بندى وابن أبي ماوية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته، فقدموا المدينة فأوصلا ما كان دفعه إليهما تميم وحسب الآتية المنقوشة والقلادة فقال ورثة الميت: هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة؟ فقالوا: ما مرض إلا أياماً قليلة، فقالوا: فهل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالوا: لا، قالوا: فهل أتجر تجارة خسر فيها؟ قالوا: لا، قالوا: افتقدنا أنبل شيء كان معه آتية منقوشة بالذهب مكللة وقلادة، فقالوا: ما دفعه إلينا قد آديناه إليكم، فقدموهما إلى رسول الله ﷺ فأوجب عليهما اليمين فحلفا وأطلقهما ثم ظهرت القلادة والآتية فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك فانتظر الحكم من الله فأنزل الله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْسَانٍ ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ يعني من أهل الكتاب ﴿إِنْ أَنتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ فأطلق الله شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلم ثم قال: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مَّصِيبَةُ الْمَوْتِ مَحْسُوبَتُهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ يعني بعد صلاة العصر ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لِينُ الْأَيْمِينِ﴾ فهذه الشهادة الأولى التي حلفها رسول الله ﷺ ثم قال ﷺ: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِتْمَانًا﴾ أي حلفا على كذب ﴿فَءَاخِرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يعني من أولياء المدعي ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي يحلفان بالله ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لِينُ الظَّالِمِينَ﴾ وأنهما قد كذبا فهما حلفا بالله ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ آيَتِنَا﴾ فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به فأخذ الآتية والقلادة من ابن بندى وابن أبي ماوية وردهما على أولياء تميم (١).

٦ - باب القرعة

أقول: قد مرَّ في كتاب الصلاة والدعاء ما ينوط بهذا الباب فلا تغفل.

الآيات: آل عمران: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَمَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَكْفُرُ مَرِيماً وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ .

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ١٩٦ في تفسيره لسورة المائدة، الآيات: ١٠٦-١٠٨.

الصفات: ﴿سَأَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (١).

١- ل: الفامي وابن مسرور معاً، عن ابن بطة، عن الصفار، عن ابن معروف عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفَلَسْتُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُرُ مَرِيماً﴾ والسهام ستة ثم استهماوا في يونس لما ركب مع القوم فوقت السفينة في اللجة فاستهماوا فوق السهم على يونس ثلاث مرات. قال: فمضى يونس إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه، ثم كان عبد المطلب ولد له تسعة فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه، قال: فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الإبل وساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشراً، فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشراً فلما بلغت مائة خرجت السهام على الإبل، فقال عبد المطلب: ما أنصفت ربي فأعاد السهام ثلاثاً فخرجت على الإبل، فقال: الآن علمت أن ربي قد رضي، فنحرها (١).

٢- مع: محمّد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام رفعه قال: اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وآله في موارث وأشياء قد درست فقال النبي صلى الله عليه وآله: لعل بعضكم أن يكون ألحن لحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار، فقال كل واحد من الرجلين: يا رسول الله حقّي هذا لصاحبي فقال: لا ولكن اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه (٢).

فقوله: «لعل بعضكم أن يكون ألحن لحجته من بعض» يعني أفطن لها وأجدل، واللحن الفطنة بفتح الحاء، واللحن بجزم الحاء الخطاء، وقوله: استهما أي اقترعا وهذا حجة لمن قال بالقرعة بالأحكام، وقوله: اذهبا فتوخيا، يقول توخيا الحق فكأنه قد أمر الخصمين بالصلح (٣).

٣- سنن: ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن منصور بن حازم قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام في مسألة فقال: هذه تخرج في القرعة، ثم قال: فأبي قضية أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر إلى الله تعالى؟ أليس الله يقول تبارك وتعالى: ﴿سَأَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (٤).

٤- ضاء: كل ما لا يتهيأ فيه الإشهاد عليه فإن الحق فيه أن يستعمل فيه القرعة. وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: فأبي قضية أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر إلى الله لقوله: ﴿سَأَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (٥).

(١) الخصال، ص ١٥٦ باب ٣ ح ١٩٨. (٢) - (٣) معاني الأخبار، ص ٢٧٩.

(٤) المحاسن، ج ٢ ص ٤٣٩. (٥) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٦٢.

٥ - فتح: أخبرني شيخي محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبد القاهر الأصفهاني بإسنادهما إلى جدّي أبي جعفر الطوسي بإسناده إلى الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة من مسند جميل^(١)، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسأله بعض أصحابنا عن مسألة فقال: هذه تخرج في القرعة ثم قال: وأي قضية أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر إلى الله عز وجل أليس الله عز وجل يقول: ﴿تَسَاهَم فَلَآنَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^(٢).

٦ - فتح: قال الشيخ في النهاية: روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعن غيره من آباءه وأبنائه عليهم السلام من قولهم: كلّ مجهول ففيه القرعة، قلت له: إنّ القرعة تخطئ وتصيب، فقال: كلّ ما حكم الله به فليس بمخطئ^(٣).

٧ - بين: عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى عليه السلام: إن بعض أصحابك نمّ عليك فأحذره فقال يا رب لا أعرفه فأخبرني به حتى أعرفه، فقال: يا موسى عبت عليه النيمة وتكلّفتني أن أكون نماماً؟ فقال: يا رب وكيف أصنع؟ قال الله تعالى: «فرق أصحابك عشرة عشرة ثم تفرع بينهم فإن السهم يقع على العشرة التي هو فيهم ثم تفرقهم وتفرع بينهم فإن السهم يقع عليه» قال: فلما رأى الرجل أنّ السهام تفرع قام فقال: يا رسول الله أنا صاحبك لا والله لا أعود^(٤).

٨ - الفتح: حدّثني بعض أصحابنا مرسلأ في صفة القرعة أنه يقرأ الحمد مرّة واحدة وإنّا أنزلناه إحدى عشر مرّة ثم يقول: (اللهم إني أستخيرك لعلك بعاقبة الأمور وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور، اللهم إن كان أمري هذا ممّا قد نيطت بالبركة أعجازه وبواديه وحقّت بالكرامة أيامه ولياليه فخر لي بخيرة تردّ شمسوه ذلولاً وتقضي أيامه سروراً يا الله، فإذا أمر فأتمم وإمّا نهى فأنتهي، اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية) ثم يقرع هو وآخر ويقصد بقلبه أنه متى وقع أو على رفيقه يفعل بحسب ما يقصد في نيّته ويعمل بذلك مع توكله وإخلاص طويّته^(٥).

(١) يعني جميل بن صالح بقرينة ح ٣ من هذا الباب [النمازي].

(٢) - (٣) فتح الأبواب، ص ٢٧١-٢٧٢. (٤) كتاب الزهد، ص ٦٨ باب ١ ح ١٥.

(٥) فتح الأبواب، ص ٢٧٤. أقول: من موارد القرعة المنصوصة مورد تعيين ميراث الخنثى المشكل يكتب على سهم «عبد الله» وعلى سهم «أمة الله» ثم يقرأ الإمام أو المقرع الدعاء الوارد، ثم يجيل السهام فأبّي ذلك خرج ورث عليه. ويدلّ عليه عدة من الروايات المذكورة في الكافي والتهذيب والفقهاء والوسائل وغيرها في باب ميراث الخنثى. ومنها في تعيين الحر من العبد في المهذومين، كما في الكافي والتهذيب وغيرها باب ميراث الفرقى والمهذوم عليهم. ورواه في ج ١٠، وج ٤٠. ومنها في تعيين البلد الذي يرسل إليه متاعه ليربح فيه لرواية عبد الرحمن بن سبابة المذكورة في مكارم الأخلاق باب ٩ في الفصل الخامس عن الكاظم عليه السلام: يساهم بين البلاد التي يريد. يكتب في رقعة بعد البسملة =

أبواب الميراث

١ - باب علل الموارث

١ - ع، ن: في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي، فلذلك وقر على الرجال، وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى، لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت، وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل، ولا تؤخذ بنفقتها إن احتاج، فوُقر على الرجل لذلك، وذلك قول الله بِسْمِ اللَّهِ : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١).

٢ - ع: علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن

والدعاء مصر مثلاً في أخرى بعدهما اليمن، يجمع الرقاع ويدفعهما إلى من يسترها عنه. ثم يدخل يده فيأخذ رقعة. فأيتها وقعت في يده، يتوكل على الله تعالى ويعمل بها، يرى الخير. ومنها في تعيين والد المولود من جارية واقعها جمع، فيساهم بينهم، فيكون المولود للذي تصبه القرعة لما في الوسائل ج ١٧ باب ١٠ من أبواب ميراث ولد الملاعة وما أشبهه ص ٥٧١، وكتاب القضاء ج ١٨ باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ص ١٩٠. وقضى بذلك أمير المؤمنين عليه السلام، كما في ج ٤٠، وج ١٠١. ومنها في تعيين من يعتق من عبيده إذا نذر في أن يعتق أزل مملوك يملكه فملك عدّة مرة واحدة بالإرث أو غيره، فيساهم بينهم، فمن خرج اسمه يعتق. وقريب من ذلك في ج ١٠٠. ومنها في تعيين زوج المرأة المختلفة عليها وتعارض البيتين، فمن خرج سهمه فهو المحق، وهو أولى بها، لما في الوسائل ج ١٨ كتاب القضاء باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ص ١٨٤. ومنها في تعيين صاحب المال المختلف فيه حيث أخذ خاتمه وجميع خواتيم من عنده فقال: أجبلوا هذه السهام، فأيتكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب، كما في الكافي ج ٧ باب النوادر في آخر كتاب الدييات ص ٢٧٣، فراجع إليه وإلى ج ٤٠. وفي روايات مستفيضة أن أمير المؤمنين عليه السلام إذا ورد عليه أمر ليس في الكتاب والسنة، رجم به. يعني ساهم بالقرعة فيصيب ج ٢ ص ١٧٧. ومنها في تعيين النعام الذي كان في أصحاب موسى الكليم كما أوحى الله إليه، ج ١٣، وج ١٠١. وفي التهذيب ج ٦ ص ٢٣٨ وغيره عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله وألقوا سهامهم، إلا أخرج سهم الأصوب. الوسائل ج ١٨ كتاب القضاء باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ص ١٨٨ في رواية شريفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: ليس من قوم تنازعوا ثم فوّضوا أمرهم إلى الله، إلا أخرج سهم المحق. قال: ورواه الصدوق أيضاً. ولعله لذلك لما قال الطيار لزرارة: تعال حتى ادعي أنا وأنت شيئاً ثم فساهم عليه ونظر أحق هو، قال زرارة: إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله ثم اقترعوا إلا أخرج سهم المحق، فأما على التجارب، فلم يوضع على التجارب؛ الخبر. [استدرك السفينة ج ٥ لفة سهم].

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٤٢ باب ٣٧١ ح ١، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠٥ باب ٣٣ ذيل ح ١.

الوليد، عن ابن بكير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: لما جعل لها من الصداق ^(١).

٣ - ع: علي بن حاتم، عن محمد بن أحمد الكوفي، عن عبد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم أن ابن أبي العوجاء قال للأحول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان؟ قال: فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: إن المرأة ليس عليها عاقلة ولا نفقة ولا جهاد وعدد أشياء غير هذا، وهذا على الرجال فلذلك جعل له سهمان ولها سهم ^(٢).

٤ - سنن: أبي وابن يزيد معاً، عن ابن أبي عمير مثله ^(٣).

٥ - ع: الدقاق، عن الأسدي، عن النخعي، عن النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فقال: لأنَّ الحَبَّاتِ التي أكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر أكل آدم منها إثني عشر حبة وأكلت حواء ستاً فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٤).

٦ - ن، ع: سأل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام فقال: لم صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات، فبادرت إليها حواء فأكلت منها حبة وأطعمت آدم حبتين، فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الأنثيين ^(٥).

٧ - ع: في خبر ابن سلام أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هل خلقت حواء من يمين آدم أو من شماله؟ قال: بل من شماله، ولو خلقت من يمينه لكان للأنثى كحظ الذكر من الميراث، فلذلك صار للأنثى سهم وللذكر سهمان، وشهادة امرأتين مثل شهادة رجل واحد ^(٦).

٨ - راجع: قال أبو هاشم الجعفري سأل النهيكي أبا محمد العسكري عليه السلام: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وتأخذ الرجل سهمين؟ قال: لأنَّ المرأة ليس لها جهاد ولا نفقة معلقة، إنما ذلك على الرجال، فقلت في نفسي: كان قيل لي إنَّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابته بمثل هذا الجواب، فأقبل عليه السلام فقال: نعم هذه مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منّا واحد، فإذا كان معنى المسألة واحد جرى لآخرنا ما جرى لأولنا، وأولنا وآخرنا في العلم والأمر سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما ^(٧).

(١) - (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٤٢ باب ٣٧١ ح ٢-٣.

(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٥٤.

(٤) - (٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٤٢ باب ٣٧١ ح ٤-٥.

(٦) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٤٩ باب ٢٢٢ ح ٣٣. (٧) الخرائج والجرائح، ج ٢ ص ٦٨٥.

٩ - قب: سأل محمد بن مسلم الباقر عليه السلام: لم لا تورث المرأة عمن يتمتع بها؟ قال: لأنها مستأجرة قال: ولم جعل البيته في النكاح؟ قال: للموارث؟^(١)

١٠ - العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم: العلة في أن للذكر مثل حظ الأنثيين أن الرجال يجب عليهم ما لا يجب على النساء من الجهاد والمؤنات وهم قوامون على النساء.

٢ - باب سهام المواريث وجوامع أحكامها وإبطال العول والتعصيب

الآيات: النساء: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾.

وقال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ إِوْرَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينٌ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفٌ مِّمَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيكُ بِهَا أَوْ دِينٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تُوْصِرُ بِهَا أَوْ دِينٌ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَثَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ إِنْ كَانَ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُصَكَرٍ وَصِيَّتِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُنْتَبِهُنَّ فِيهِنَّ وَمَا يُنَالُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يُسَمَّى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُوْثِقُهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَضِعْنَ أَنْ تَكُوْهُنَّ وَالسُّتْمِيَّةُ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُوْمُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُنْتَبِهُنَّ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً

رَبَّالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُنَبِّئُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ .
الأنفال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٠﴾﴾ (٧٢-١٧٥).

مريم: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرْثِي وَيَرِثُ مِنْ آلٍ يَعْقُوبَ وَأَجْمَلَهُ رَبُّ رَضِيًّا ﴿٦﴾﴾ .
النمل: ﴿وَرَبِّتْ سُلَيْمَانَ دَاوُدَ﴾ (١٦).

الأحزاب: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْكُمْ أُولِيَاءِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾﴾ .
الفجر: ﴿وَتَأْكُلُونَ التَّرَاتِ أَكْلًا لَمًّا ﴿١٩﴾﴾ .

١ - **كش:** حمدويه بن نصير، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن يونس بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن زارة قد روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه لا يرث مع الأم والأب والابن والبنت أحد من الناس شيئاً إلا زوج أو زوجة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما ما رواه زارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لي رده، وأما في الكتاب في سورة النساء فإن الله تعالى يقول: ﴿يَوْمَئِذٍ اللَّهُ فِي تَرْتِيبِكُمْ لَلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَوْلِيَّهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْهُمَا الشُّدُسُ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُولَئِكَ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُولَئِكَ الشُّدُسُ﴾ يعني إخوة لأب وأم وإخوة لأب والكتاب يا يونس قد ورث ههنا مع الأبناء فلا يرث البنات إلا الثلثين^(١).

٣ - **ختص:** هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، قال: وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، قال: وأخوك من أهلك من أمك، قال: وابن أخيك من أهلك وأمك أولى بك من أخيك من أهلك قال: وابن أخيك من أمك، قال: وعمك أخو أهلك من أبيه وأمته أولى بك من عمك أخو أهلك من أبيه، قال: وعمك أخو أهلك من أبيه، قال: وابن عمك أخو أهلك من أبيه وأمته أولى بك من عمك أخو أهلك من أبيه، قال: وابن عمك أخو أهلك من أبيه وأمته أولى بك من ابن عمك أخو أهلك من أبيه وأمته^(٢).

(٢) الإختصاص، ص ٣٣٣.

(١) رجال الكشي، ص ١٣٣ ح ٢١١.

٣ - ع: ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن الفضل، عن محمد بن يحيى، عن علي بن عبيدالله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدّه، عن الزهري عن عبد الله بن عتبة قال: جلست إلى ابن عباس فعرض عليّ ذكر فرائض الموارث فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً، فهذان النصفان قد ذهباً بالمال فأين موضع الثلث؟! فقال له زفر بن أوس البصري: يا ابن عباس فمن أوّل من أعال الفرائض؟ قال: عمر لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري أيكم قدّم الله وأيكم آخر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كلّ ذي مال ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم الله أن لو قدّم من قدّم الله، وآخر من آخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر بن أوس: أيهما قدّم وأيها آخر؟ فقال: كلّ فريضة لم يهبطها الله ﷻ عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله، وأما ما آخر الله فكلّ فريضة زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما يبقى فتلك التي آخر الله ﷻ، فأما التي قدّم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدّم الله ﷻ، وأما التي آخر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف إن كانت واحدة، وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثلثان، فإذا أزالتهنّ الفرائض لم يكن لهنّ إلا ما بقي، فتلك التي آخر، فإذا اجتمع ما قدّم الله وما آخر بدئ بما قدّم الله فأعطي حقه كمالاً فإن بقي شيء كان لمن آخر وإن لم يبق شيء فلا شيء له، فقال زفر بن أوس: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ قال: هبته، فقال الزهري: والله لولا أنه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً ومضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان^(١).

٤ - قال الفضل: وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال: حدّثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف، عن أبي يوسف قال: حدّثنا ليث بن أبي سليم عن أبي عمر العبدي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثمن ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة ولا يحجب الأم من الثلث إلا الولد والإخوة، ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن، وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء، ولا تزداد الإخوة من الأم على الثلث ولا يتقصون من السدس وهم فيه سواء الذكور والأنثى ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد والذية تقسم على من أحرز الميراث.

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٤٠-٥٤١ باب ٣٧٠ ح ٤.

قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب، وفيه دليل أنه لا يرث الإخوة والأخوات مع الولد شيئاً، ولا يرث الجد مع الولد شيئاً، وفيه دليل أن الأم تحجب الإخوة عن الميراث. فإن قال قائل إنما قال: والد ولم يقل والدين ولا قال والدة؟ قيل له: هذا جائز كما يقال: ولد يدخل فيه الذكر والأنثى، وقد تسمى الأم والدة إذا جمعتها مع الأب كما تسمى أبا إذا اجتمعت مع الأب لقول الله ﷻ: ﴿وَلَأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاوَدٍ مِّمَّنْهَا أَلْسُدُسٌ﴾ فأحد الأبوين هي الأم وقد سماها الله ﷻ أباً حين جمعها مع الأب وكذلك قال: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ وأحد الوالدين هي الأم وقد سماها الله والدة كما سماها أباً وهذا واضح بين والحمد لله (١).

٥-٤: عن محمد العطار، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله ﷻ قال: سهام الموارث من ستة أسهم لا تزيد عليها، فقيل له: يابن رسول الله ولم صارت ستة أسهم؟ قال: لأن الإنسان خلق من ستة أشياء وهو قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلتَلَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ (٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (٣) ثُمَّ خَلَقْنَا التُّلْفَةَ عِلْفَةً فَخَلَقْنَا الْمَلْفَةَ مَضْفَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْفَةَ عِظْمًا فَكُنُونَا الْوِظْفَةَ لِحْمًا.

قال الصدوق ﷻ: لذلك علة أخرى: وهي أن أهل الموارث الذين يرثون أبداً ولا يسقطون ستة: الأب والأم، والابن، والبنت، والزوج والزوجة (٢).

٦-٤: عن أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷻ قال: إن أمير المؤمنين ﷻ كان يقول: إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة (٣).

٧-٧: فيما كتب الرضا ﷻ للمأمون: الفرائض على ما أنزل الله ﷻ في كتابه ولا عول فيها، ولا يرث مع الولد والوالدين أحد إلا الزوج والمرأة، وذو السهم أحق ممن لا سهم له، وليست العصبية من دين الله ﷻ (٤).

٨-٦: جاء ما: المفيد، عن المظفر بن أحمد البلخي، عن محمد بن أحمد بن أبي الثلج، عن جعفر بن محمد بن الحسين، عن عيسى بن مهران، عن حفص بن عمر الفراء عن أبي معاذ الخزاز، عن يونس بن عبد الوارث، عن أبيه قال: بينا ابن عباس ﷻ يخطب عندنا على منبر البصرة إذ أقبل على الناس بوجه ثم قال: أيتها الأمة المتحيرة في دينها أم والله لو قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله، وجعلتم الوراثة والولاية حيث جعلها الله، ما عال سهم من فرائض الله، ولا عال ولي الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٤٠-٥٤١ باب ٣٧٠ ح ٤.

(٢) - (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٣٩ باب ٣٧٠ ح ١-٢.

(٤) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣١ باب ٣٥ ح ١.

كتاب الله، فذوقوا وبال ما فرطتم فيه بما قدّمت أيديكم، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون^(١).

٩ - جاء عمر بن محمّد، عن جعفر بن محمّد الحسني عن عيسى بن مهران، عن حفص ابن عمر الفراء، عن أبي معاذ الخزاز، عن عبيد الله بن أحمد الربيعي قال: بينا ابن عباس يخطب الناس إلى آخر الخبر^(٢).

١٠ - ب: محمّد بن الوليد، عن حماد بن عثمان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك أمّاً وأخاً فقال: يا شيخ عن الكتاب تسأل أو عن السنّة؟ قال حماد: فظننت أنه يعني عن قول الناس، قال قلت: عن الكتاب قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يورث الأقرب فالأقرب^(٣).

١١ - ج، ن: أبو أحمد هاني بن محمّد بن محمود العبديّ، عن أبيه رفعه إلى موسى بن جعفر عليه السلام قال: لمّا أدخلت على الرشيد قال: أخبرني لم فضّلتم علينا ونحن وأنتم من شجرة واحدة، وبنو عبد المطلب ونحن وأنتم واحد إنّا بنو العباس وأنتم ولد أبي طالب وهما عمّا رسول الله صلى الله عليه وآله وقرابتهما منه سواء؟ فقلت: نحن أقرب قال: وكيف ذلك؟ قلت: لأنّ عبد الله وأبا طالب لأب وأمّ وأبوكم العباس ليس هو من أم عبد الله ولا من أمّ أبي طالب، قال: فلم ادّعيتم أنكم ورثتم النبيّ صلى الله عليه وآله والعمّ يحجب ابن العمّ وقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد توفي أبو طالب قبله والعباس عمّه حيّ؟ فقلت له: إن رأى أمير المؤمنين أن يعفني من هذه المسألة ويسألني عن كلّ باب سواه يريد، فقال: لا أو تجيب، فقلت: فأمني فقال: قد آمنتك قبل الكلام، فقلت: إنّ في قول عليّ بن أبي طالب عليه السلام: إنه ليس مع ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى لأحد سهم إلاّ للأبوين والزوجة، ولم يثبت للعمّ مع ولد الصلب ميراث، ولم ينطق به الكتاب، إلاّ أنّ تيمماً وعدياً وبني أمية قالوا: العمّ والد رأياً منهم بلا حقيقة ولا أثر عن النبيّ صلى الله عليه وآله ومن قال بقول عليّ عليه السلام من العلماء قضاياهم خلاف قضايا هؤلاء، هذا نوح بن دراج يقول في هذه المسألة بقول عليّ عليه السلام وقد حكم به، وقد ولّاه أمير المؤمنين المصريين الكوفة والبصرة فقد قضى به، فأنهى إلى أمير المؤمنين فأمر بإحضاره وإحضار من يقول بخلاف قوله منهم سفيان الثوريّ وإبراهيم المدنيّ والفضيل بن عياض، فشهدوا أنّه قول عليّ عليه السلام في هذه المسألة، فقال لهم - فيما أبلغني بعض العلماء من أهل الحجاز - فلم لا تفتون به وقد قضى به نوح بن دراج؟ فقالوا: جسر نوح وجبتنا، وقد أمضى أمير المؤمنين قضيتّه بقول قدماء العامة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: عليّ أقضاكم، وكذلك قال عمر بن الخطاب: عليّ أقضانا، وهو اسم جامع، لأنّ جميع ما مدح به النبيّ صلى الله عليه وآله أصحابه من القراءة والفرائض والعلم داخل في القضاء، قال: زدني يا موسى، قلت: المجالس

(١) أمالي المفيد، ص ٢٨٦ مجلس ٣٤ ح ٤، أمالي الطوسي، ص ٦٤ مجلس ٣ ح ٩٣.

(٢) أمالي المفيد، ص ٤٨ مجلس ٦ ح ٧. (٣) قرب الإسناد، ص ٣٤٦ ح ١٢٥٤.

بالأمانات وخاصة مجلسك فقال: لا بأس عليك، فقلت: إن النبي ﷺ لم يورث من لم يهاجر ولا أثبت له ولاية حتى يهاجر فقال: ما حجتك فيه؟ قلت: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾^(١) وإن عمي العباس لم يهاجر، فقال لي: أسألك يا موسى هل أفيتت بذلك أحداً من أعدائنا؟ أم أخبرت أحداً من الفقهاء في هذه المسألة بشيء؟ فقلت: اللهم لا وما سألتني عنها إلا أمير المؤمنين^(٢).

أقول: تمامه في أبواب تاريخ موسى بن جعفر^(٣).

١٢ - ضاء: اعلم يرحمك الله أن الله تبارك وتعالى قسم الفرائض بقدر مقدور، وحساب محسوب، وبتين في كتابه ما بين القسمة، ثم قال ﷺ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فجعل على ضربين قسمة مشروحة وقسمة مجملة، وجعل للزوج إذا لم يكن له ولد النصف، ومع الولد الربع لا يزيد ولا ينقص مع باقي الورثة، وجعل للزوجة الربع إذا لم يكن لها ولد، والثلث مع الولد على هذا السبيل، وجعل للأبوين مع الولد والشركاء السدسين لا ينقصان من ذلك شيئاً، ولهما في مواضع زيادة على السدسين ثم سمي للأولاد والإخوة والأخوات والقربات سهاماً في القرآن وسهاماً بأنها ذوي الأرحام، وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب الذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا تساوت القرباة من جهة الأب والأم تقسمه بفصل الكتاب، فإذا تقاربت فبأية ذوي الأرحام، واعلم أن الموارث تكون ستة أسهم لا تزيد عليها، وصارت من ستة أسهم لأن الإنسان خلق من ستة أشياء، وهو قوله ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلْطَانٍ﴾ تمام الآية، وأصل الموارث أن لا يرث مع الولد والأبوين أحد إلا الزوج والزوجة^(٤).

١٣ - شمس: عن سالم الأشل قال: سمعت أبا جعفر^(٥) يقول: إن الله تبارك وتعالى أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من السدس^(٥).

١٤ - شمس: عن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله^(٦) قال: الولد والإخوة هم الذين يزدادون وينقصون^(٦).

١٥ - شمس: عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر^(٧) قال: الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد غيرهم إن الله يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ إذا التقت القربات فالسابق أحق بالميراث من قرابته^(٧).

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

(٢) الإحتجاج، ص ٣٩٠، عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٨٠ باب ٧ ح ٩.

(٣) مرفي ج ٤٨ من هذه الطبعة. (٤) فقه الرضا^(٤)، ص ٢٨٦.

(٥) - (٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٥١-٢٥٢ ح ٥٠-٥١ من سورة النساء.

(٧) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٧٥ ح ٨٣ من سورة الأنفال.

١٦ - شي: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما اختلف علي بن أبي طالب عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبه يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ليس له سهم مفروض فقال علي: ميراثه لذوي قرابته لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وقال عثمان أجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ولا يرثه أحد من قرابته ^(١).

١٧ - شي: عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يعطي الموالي شيئاً مع ذي رحم سميت له فريضة أم لم يسم له فريضة وكان يقول: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولي الأرحام حيث قال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ^(٢).

١٨ - شي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ إن بعضهم أولى بالميراث من بعض لأن أقربهم إليه أولى به ثم قال أبو جعفر: إنهم أولى بالميت وأقربهم إليه أمه وأخوه وأخته لأمه وأبيه أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته ^(٣).

١٩ - ختص: محمد بن الحسن بن أحمد، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل العلوي، عن محمد بن الزبير بن الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألتني الرشيد: أخبرني عن قولكم ليس للعم مع ولد الصلب ميراث فقلت: إن النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر، وإن عمي العباس قدر على الهجرة فلم يهاجر وإنما كان في عدد الأسارى عند النبي صلى الله عليه وآله ووجد أن يكون له الفداء فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وآله يخبره بدفين له من ذهب، فبعث علياً عليه السلام فأخرجه من عند أم الفضل، فقال العباس: أفقرتني يا ابن أخي فأنزل الله تعالى: ﴿إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَدَعَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ ثم قال: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ فرأيت قد اغتم ^(٤)، الخير بتمامه في أبواب تاريخ موسى عليه السلام.

٢٠ - ف: سألت الرشيد موسى بن جعفر عليه السلام: أريد أن أسألك عن العباس وعلي بما صار علي أولى بميراث رسول الله صلى الله عليه وآله من العباس، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وصنو أبيه؟ فقال له موسى عليه السلام: إن النبي لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر إن أباك العباس آمن ولم يهاجر، وإن علياً آمن وهاجر، وقال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَدَعَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ فالتمع لون هارون وتغير ^(٥).

(١) - (٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٧٥ ح ٨٤-٨٦ من سورة الأنفال.

(٤) الإختصاص، ص ٥٦.

(٥) تحف العقول، ص ٢٩٦.

أقول: تمامه في كتاب الاحتجاجات^(١).

٣ - باب شرائط الإرث وموانعه

١ - به: عليّ عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم هل يرث؟ قال: لا يرث إلا أهل ملته^(٢).

٢ - ضاه: اعلم أنه لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ولو أن رجلاً مسلماً أو ذمياً ترك ابناً مسلماً وابتناً ذمياً لكان الميراث من الرجل المسلم والذمي للإبن المسلم، وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل ذمة ممن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي، ولو كان الذمي ولدًا وكان المسلم أماً أو عمًا أو ابن أخ أو ابن عم أو أبعد من ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي، كان الميت مسلماً أو ذمياً لأن الإسلام لم يزد إلا قوة، ولو مات مسلماً وترك امرأة يهودية أو نصرانية لم يكن لها ميراث، وإن ماتت هي ورثها الزوج المسلم، وإذا ترك الرجل ابن الملاعة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لأقربائه، فإن لم يكن له قرابة فميراثه لإمام المسلمين إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الإبن وإن مات الإبن لم يرثه الأب^(٣).

٣ - شي: عن إبراهيم بن عمر اليماني، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾ يعني أولياء البيت يعني المشركون ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُشْكِرُونَ﴾ حيث ما كانوا هم أولى به من المشركين^(٤).

٤ - باب ميراث الأولاد وأولاد الأولاد والأبوين وفيه حكم الحبوة

١ - ب: ابن أبي الخطاب، عن البيزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مات وترك ابنة ابن وابن ابنة قال: كان عليّ عليه السلام يورث الأقرب فالأقرب قلت: أيهما أقرب؟ قال: ابنة الإبن^(٥).

٢ - مكاه: من كتاب اللباس عن أبي الحسن عليه السلام قال: قوموا خاتم أبي عبد الله عليه السلام فأخذه أبي بسبعة، قال: قلت: سبعة دراهم؟ قال: سبعة دنانير^(٦).

٣ - فس: ﴿يُؤْمِرُكَ اللَّهُ فِي آوَالِدِكَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ قال: إذا مات الرجل وترك بنين وبنات فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ﴾ يعني إذا مات

(١) مرفي ج ٤٨ من هذه الطبعة. (٢) قرب الإسناد، ص ٢٨٦ ح ١١٣٢.

(٣) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٠.

(٤) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٦٠ ح ٤٦ من سورة الأنفال.

(٥) قرب الإسناد، ص ٢٨٩ ح ١٣٦٥. (٦) مكارم الأخلاق، ص ١٠٠.

الرجل وترك أبوين وابتنتين فللأبوين السدسان وللإبتين الثلثان، وإن كانت الإبنة واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس، وبقي سهم يقسم على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب اثنتين فللأبوين، فإن كان للميت إخوة وأخوات من قبل الأب والأم أو من قبل الأب وحده فلا تمه السدس وللأب خمسة أسداس، فإن الإخوة والأخوات من قبل الأب هم في عيال الأب وتلزمه مؤنتهم فهو يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون^(١).

٤ - ضاه إن تركت المرأة مع الزوج ولداً ذكراً كان أم أنثى واحداً كان أم أكثر فللزوجة الربع وما بقي فللولد، وإن ترك الزوج امرأة وولداً فللمرأة الثمن وما بقي فللولد، فإن ترك الرجل أبويه فلا تمه الثلث وللأب الثلثان فإن ترك أبوين وابتناً أو أكثر من ذلك فللأبوين السدسان وما بقي فللابن، وإن ترك أباه وابتته فللابنة النصف ثلاثة أسهم من ستة، وللأب السدس يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأب، وكذلك إذا ترك أمه وابتته، فإن ترك أبوين وابنة فللابنة النصف وللأبوين السدسان يقسم المال على خمسة، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين، فإن ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثان والأبوين السدسان، وإن ترك أبويه وابتناً وابنة أو ابنتين وبنات فللأبوين السدسان، وما بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك امرأة وأبوين لامرأته الربع ولأمه الثلث، وما بقي فللأب، فإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو أكثر، فللزوجة الربع والأبوين السدسان وما بقي فللولد، فإن ترك أبويه وأخاً فللأم الثلث وللأب الثلثان وسقط الأخ، فإن ترك أبويه فللأم الثلث وللأب الثلثان، وكذلك إذا ترك أخاً أو أختين أو ثلاث أخوات، أو أختاً وأبوين فللأم الثلث وللأب الثلثان فإن ترك أبوين وأخوين وأربع أخوات، أو أخاً وأختين فللأم السدس وما بقي فللأب، فإن كان الإخوة والأخوات من الأم لم تحجب الأم عن الثلث، وإنما تحجبها الإخوة والأخوات من الأب أو من الأب والأم^(٢).

٥ - شي: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم من إنسان له حق لا يعلم به، قال: قلت: وما ذاك أصلحك الله؟ قال: إن صاحبي الجدار كان لهما كتر تحته، أما إنه لم يكن من ذهب ولا فضة، قال: قلت: فأيهما كان أحق به؟ قال: الأكبر، كذلك نقول^(٣).

٥ - باب ميراث الإخوة وأولادهما والأجداد والجندات والطعمة للجد

١ - مع: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد^(٤).

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ١٤٠-١٤٢.

(٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٧٨.

(٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٦٣ ح ٦٢ من سورة الكهف.

(٤) معاني الأخبار، ص ٢٧٢.

٢- فس: أبي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا مات الرجل وله أخت تأخذ نصف الميراث بالآية كما تأخذ الابنة لو كانت، والنصف الباقي يرث عليها بالرحم إذا لم يكن للميمت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله بالآية لقول الله **﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾** فإن كانت أختين أخذتا الثلثين بالآية والثلث الباقي بالرحم، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك كله إذا لم يكن للميمت ولد أو أبوان أو زوجة^(١).

٣- فس: **﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَكَلَّةٍ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا أُلْسُنٌ﴾** فهذه كلاله الأم، وهي الإخوة والأخوات من الأم، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم يأخذون الثلث فيقسمونه ما بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء^(٢).

٤- يره: الحجال، عن اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **﴿إِنَّ اللَّهَ أَدَبَ نَبِيِّهِ عليه السلام عَلَى أَدَبِهِ فَلَمَّا انْتَهَى بِهِ إِلَى مَا أَرَادَ قَالَ لَهُ: ﴿وَأَنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ فَفَرَضَ إِلَيْهِ دِينَهُ فَقَالَ: ﴿وَمَا ءَاتَيْنَاكَ الرَّسُولُ فَخُذْهُ وَمَا نَهَاكَ عَنْهُ فَانْتَهُ﴾** وإن الله فرض في القرآن ولم يقسم للجد شيئاً، وإن رسول الله عليه السلام أطعمه السدس فأجاز الله له، وإن الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله عليه السلام كل مسكر فأجاز الله له ذلك، وذلك قول الله **﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾**^(٣).

٥- يره: محمد بن عبد الجبار، عن محمد البرقي، عن فضالة، عن ربعي، عن القاسم بن محمد قال: **﴿إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَلَمْ يَذْكَرِ الْجَدَّ فَاطْعَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام سَهْمًا فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ﴾**^(٤).

٦- يره: محمد بن عيسى، عن النضر، عن عبد الله بن سليمان، أو عمن رواه عن عبد الله، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **﴿إِنَّ اللَّهَ أَدَبَ مُحَمَّدًا عليه السلام تَأْدِيبًا فَفَرَضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ وَقَالَ: ﴿وَمَا ءَاتَيْنَاكَ الرَّسُولُ فَخُذْهُ وَمَا نَهَاكَ عَنْهُ فَانْتَهُ﴾** وكان مما أمره الله في كتابه فرائض الصلب، وفرض رسول الله عليه السلام للجد فأجاز الله ذلك له^(٥).

٧- **ختص**، يره: ابن يزيد، ومحمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن محمد بن عمار، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فرض الله الفرائض من الصلب فأطعم رسول الله عليه السلام الجد فأجاز الله ذلك له^(٦).

٨- يره: ابن يزيد، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام مثله^(٧).

(١) - (٢) تفسير القمي، ج ١ ص ١٤١.

(٣) - (٤) بصائر الدرجات، ص ٣٥٤ ج ٨ باب ٤ ح ٤ و٣.

(٥) - (٧) بصائر الدرجات، ص ٣٥٥ ج ٨ باب ٤ ح ١١-١٣.

٩ - يروى ابن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(١).

١٠ - يروى أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما فرض الله في القرآن فرائض الصلْب، وفرض رسول الله صلى الله عليه وآله فرائض الجدِّ فأجاز الله له ذلك ^(٢).

١١ - يروى ابن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن رجل من إخواننا، عن أبي جعفر عليه السلام مثله ^(٣).

أقول: تمام تلك الأخبار في باب التفويض.

١٢ - ضاء: إذا ترك الرجل أخاه لأبيه وأخاه لأمه وأخاه لأبيه وأمه فلأخ من الأم السدس، وما بقي فلأخ من الأم والأب، وسقط الأخ من الأب وكذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرقات فلأخت من الأم السدس، فما بقي فلأخت من الأم والأب، فإن ترك أخوين للأم أو أختاً وأختاً لأم أو أكثر من ذلك أو أختاً لأب وأم أو لأب أو إخوة وأخوات لأب وأم أو لأم، فللإخوة والأخوات من الأب والأم ومن الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك سهم أولادهم على هذا، فإن ترك أختاً لأب وأم وهداً المال بينهما نصفان، وكذلك إذا ترك أختاً لأب وهداً، فالمال بينهما نصفان، فإن ترك أختاً لأم وهداً فلأخ من الأم السدس وما بقي فللجد، فإن ترك أختين أو أخوين أو أختاً وأختاً لأم أو أكثر من ذلك وهداً فللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية، وما بقي فللجد، وإن ترك أختاً لأم أو أكثر من ذلك وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وهداً فللإخوة والأخوات من الأم الثلث بالسوية وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأم والجد للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الإخوة والأخوات من الأب، فإن ترك أختاً لأب وأم وهداً فلأخت النصف وللجد النصف، فإن ترك أختين لأب وأم أو لأب وهداً، فللإخوة الثلثان وما بقي فللجد، ومن ترك عمّاً وهداً فالمال للجد، فإن ترك عمّاً وخالاً وهداً وأختاً، فالمال بين الأخ والجد وسقط العمّ والخال، فإن ترك جدّاً من قبل الأب وهداً من قبل الأم فللجد من قبل الأم الثلث، وللجد من قبل الأب الثلثان، فإن ترك جدّين من قبل الأم وهدّين من قبل الأب فللجد والجدّة من قبيل الأم الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللجد والجدّة من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٤).

١٣ - ضاء: سنل أبو بكر عن الكلاله فقال: أقول فيها برأبي فإن أصبت فمن الله وإن

(١) - (٣) بصائر الدرجات، ص ٣٥٥-٣٥٦ ج ٨ باب ٤ ح ١٩ و ١٦ و ١٨.

(٤) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٨٩-٢٩٠.

أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما أغناه عن الرأي في هذا المكان، أما علم أن الكلاله هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم ومن قبل الأب على الانفراد ومن قبل الأم أيضاً على حديثها، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أُمَّرَأَةً لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهَا أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(١) وقال عليه السلام قائلاً: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ أُمَّرَأَةً وَلَهَا أُخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٢).

١٤ - شي: عن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الولد والإخوة هم الذين يزدون وينقصون^(٣).

١٥ - شي: عن أبي العباس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحجب من الثلث الأخ والأخت حتى يكونا أخوين أو أختين فإن الله يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾^(٤).

١٦ - شي: عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أم وأختين قال عليه السلام: الثلث لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾^(٥).

١٧ - شي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ يعني إخوة لأب وأم وإخوة لأب^(٦).

١٨ - شي: عن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذي عنى الله في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ أُمَّرَأَةً وَلَهَا أُخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة^(٧).

١٩ - شي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوة وأخوات لأبيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم وإخوتها من الأم الثلث سهمان الذكر فيه والأنثى سواء، وبقي سهم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن السهام لا تعول، ولأن الزوج لا ينقص من النصف، ولا الإخوة من الأم من ثلثهم، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وإن كان واحداً فله السدس، وأما الذي عنى الله في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ أُمَّرَأَةً وَلَهَا أُخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة^(٨).

٢٠ - شي: عن بكير بن أعين قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فدخل عليه رجل فقال: ما

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦. (٢) الإرشاد للمفيد، ص ١٠٧.

(٣) - (٨) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٥٢-٢٥٣ ح ٥١-٥٤ و ٥٨-٥٩ من سورة النساء.

تقول في أختين وزوج؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: للزوج النصف والأختين ما بقي، قال: فقال الرجل: ليس هكذا يقول الناس قال: فما يقولون؟ قال: يقولون: للأختين الثلثان وللزوج النصف ويقسمون على سبعة قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: ولم قالوا ذلك؟ قال: لأن الله سمى للأختين الثلثين وللزوج النصف، قال: فما يقولون لو كان مكان الأختين أخ؟ قال: يقولون: للزوج النصف وما بقي فللأخ، فقال له: فيعطون من أمر الله له بالكل النصف ومن أمر الله بالثلثين أربعة من سبعة، قال: وأين سمى الله له ذلك؟ قال فقال أبو جعفر عليه السلام: اقرأ الآية التي في آخر السورة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهَا أُخْتُ فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما كان ينبغي لهم أن يجعلوا لهذا المال للزوج النصف ثم يقسمون على تسعة، قال: فقال الرجل: هكذا يقولون، قال: فقال أبو جعفر: فهكذا يقولون ثم أقبل عليّ فقال: يا كبير نظرت في الفرائض؟ قال: قلت: وما أصنع بشيء هو عندي باطل قال: فقال انظر فيها فإنه إذا جاءت تلك كان أقوى لك عليها^(١).

٢١ - شيء: عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلاله قال: ما لم يكن له والد ولا ولد^(٢).

٢٢ - شيء: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ترك الرجل أمه وأباه وابنته أو ابنته فإذا هو ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هو من الذي عنى الله في قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ليس يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا زوج أو زوجة، فإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن معه ولد. ولا ينقص الزوجة من الرّبع شيئاً إذا لم يكن معها ولد^(٣).

٢٣ - شيء: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إن أمراً هلك ليس له ولدٌ وله أُختٌ إنما عنى الله الأخت من الأب والأم أو أخت لأب فلها النصف مما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين فهم الذين يزدون وينقصون وكذلك أولادهم يزدون وينقصون^(٤).

٢٤ - شيء: عن زرارة قال: سأخبرك ولا أزوي لك شيئاً والذي أنزل لك هو والله الحق قال: فإذا ترك أمه أو أباه أو ابنته أو ابنته، فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس الذي عنى الله في كتابه ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ولا يرث مع الأب ولا مع الأم ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد من الخلق غير الزوج والزوجة وهو يرثها إن لم يكن لها ولد يعني جميع مالها^(٥).

(١) - (٥) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣١٢-٣١٣ ح ٣٠٨-٣١٢ من سورة النساء.

٢٥ - شي: عن بكير قال: دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختاً لأب قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث سهمان، وللأخت للاب سهم، فقال له الرجل: فإن فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامة والقضاة على غير ذابا أبا جعفر! يقولون للاب والأم ثلاثة أسهم نصيب من ستة يعول إلى ثمانية، فقال أبو جعفر: ولم قالوا ذلك؟ قال: لأن الله قال: ﴿وَلَهُ أُنْحَتْ فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقال أبو جعفر: فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون بأمر الله، فإن الله سمى لها النصف وإن الله سمى للأخ الكل فالكل أكثر من النصف، فإنه قال: ﴿فَلَهَا أَلْيَصْفُ﴾ وقال للأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعني جميع المال ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ فلا تعطون الذي جعل له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً^(١).

٢٦ - كتاب سليم بن قيس: عن أمير المؤمنين عليه السلام في سياق ذكر بدع عمر قال: والعجب لما قد خلط قضايا مختلفة في الجذب بغير علم تعسفاً وجهلاً وأدعائه ما لم يعلم جراءة على الله وقلة ورع، ادعى أن رسول الله صلى الله عليه وآله مات ولم يقض في الجذب شيئاً منه، ولم يدع أحداً يعلم ما للجذب من الميراث، ثم تابعوه على ذلك وصدّقوه^(٢).

٢٧ - مجالس الشيخ: عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي، عن المعتمر أبي الدنيا المغربي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قضى رسول الله أن الدين قبل الوصية وأنتم تفرؤون ﴿بَعْدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ وإن ابن أم وأب يتوارثون دون العلات، والرجل يرث أخاه لأمه وأبيه دون أخيه لأبيه.

٢٨ - الهداية: إذا ترك الرجل أخاه لأبيه فالمال له، فإن ترك أخاه لأمه فالمال له، فإن ترك أخاه لأبيه وأمه فالمال له، وإن ترك أخاه لأمه وأخاه لأبيه فللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ للاب، فإن ترك أخاً لأب وأخاً لأب وأم فالمال للأخ للاب والأم، وسقط الأخ من الأب، وإن ترك أخاه لأبيه وأخاه لأمه وأخاه لأبيه وأمه فللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ للاب والأم، وسقط الأخ للاب، وإن ترك إخوة لأم وإخوة لأب وأم فللأخوة من الأم الثلث وما بقي فللإخوة للاب والأم وسقط الإخوة من الأب، فإن ترك إخوة وأخوات لأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات للاب، فللإخوة والأخوات لأم الثلث وما بقي فللإخوة والأخوات للاب والأم وسقط الإخوة والأخوات من الأب، وكذلك إن ترك أخوات متفرقات فهذا حكمهم وكذلك تجري سهام أولادهم على هذا.

الجذب من الأب بمنزلة الأخ من الأب والأم، والجذب من الأب بمنزلة الأخت للاب

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣١٣ ح ٣١٣ من سورة النساء.

(٢) كتاب سليم بن قيس، ص ١٩٣.

والأم، والجدّة للأم بمنزلة الأخت للأم، فإذا اجتمع الجدّ للأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم وإخوة وأخوات لأب وجدّ لأب فللإخوة والأخوات من الأم والأب والجدّة والجدّ من الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين وسقط الإخوة والأخوات من الأب، ولا يرث مع الأخ ابن الأخ ولا يرث مع الأخ والجدّ عمّ ولا خال، فإن ترك جدّاً وابن أخ فالمال بينهما نصفان.

٦ - باب ميراث الأعمام والأخوال وأولادهما

١ - ضاء: إن ترك خالاً وخالة وعمّاً وعمّة، فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللعمّ والعمّة للذكر مثل حظّ الأنثيين، ومن ترك واحداً ممن له سهم بيطن كان من بقي من درجته أولى بالميراث من أسفل، وهو أن يترك الرّجل أخاه وابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه، وكذلك إذا ترك عمّه وابن خاله، فالعمّ أولى، وكذلك لو ترك خالاً وابن عمّ، فالخال أولى، لأنّ ابن العمّ قد نزل بيطن إلّا أن يترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب وأم، فإنّ الميراث لابن العمّ للأب والأم، لأنّ ابن العمّ جمع الكلايتين كلاله لأب وكلاله لأم فعلى هذا يكون الميراث^(١).

٢ - الهداية: إذا ترك الرّجل عمّاً فالمال له، وإن ترك عمّة فالمال لها، وإن ترك عمّاً وعمّة فللعمّة الثلث وللعم الثلثان فإن ترك خالاً فالمال له وإن ترك خالة فالمال لها، وإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما نصفان، فإن ترك عمّاً وخالاً فللخال الثلث وللعم الثلثان، وكذلك إن ترك عمّاً وخالة، وكذلك إن ترك عمّة وخالاً فللعمّة الثلث وللخال الثلث، فإن ترك عمّاً وعمّة وخالاً وخالة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللعمّ والعمّة للذكر مثل حظّ الأنثيين، وكذلك تجري سهام أولادهم على هذا ولا يرث مع العمّ والعمّة والخال والخاله ابن عمّ ولا ابن عمّة ولا ابن خال ولا ابن خالة.

٣ - الهداية: سهام الموارث لا تعول على ستة أسهم قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾^(٢) الآية وأهل الموارث الذين يرثون ولا يسقطون أبداً الأبوان والابن والابنة والزوج والزوجة، وأربعة لا يرث معهم أحد إلّا زوج أو زوجة: الأبوان والابن والابنة.

فإذا ترك الرّجل ابناً فالمال له، وإن كان ابناً أو أكثر فالمال لهم، فإن ترك بنتاً فالمال لها، وكذلك إن ترك ابنتين فالمال لهما بالسوية، وإن ترك ابناً وابنة أو بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

فإن ترك أباه فالمال له، فإن ترك أمّه فالمال لها، فإن ترك أبوين فللأم الثلث وللأب الثلثان، فإن ترك أباً وابناً فللأب السدس، وما بقي فللابن وإن ترك ابناً وأمّاً فللأم السدس

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١٢.

(١) فقه الرضا (عليه السلام)، ص ٢٨٩.

وما بقي فللابن، وإن ترك أباً وابنة فللأب السدس وللابنة النصف يقسم المال أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأب، وكذلك إذا ترك أمه وابنته.

فإن ترك أبوين وبتناً فللأبوين السدسان وللابنة النصف ويقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين.

وإن ترك أبوين وبتناً أو بنين وبنات فللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين وإن ترك امرأة فللمرأة الربع وما بقي فللقربة له إن كان له قرابة، وإن لم يكن له قرابة جعل ما بقي لإمام المسلمين، فإن تركت امرأة زوجها فللزوجة النصف وما بقي فللقربة إن كان، فإن لم تكن لها قرابة فالنصف يرثه الزوج، فإن ترك الرجل امرأته وبتناً أو ولد وولد وإن سفل فللمرأة الثمن وما بقي فللولد أو ولد الولد، وإن سفل، فإن تركت امرأة زوجها وابتناً وابنة أو ولد وولد وإن سفل فللزوجة الربع وما بقي فللولد أو ولد الولد وإن سفل، فإن تركت امرأة زوجها وأبويها فللزوجة النصف وللأم الثلث وللأب السدس، وإن ترك الرجل امرأته وأبويه فللمرأة الربع وللأم الثلث وللأب الباقي، فإن ترك امرأته وأبويه وولداً ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو أكثر فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللولد وإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً ذكراً أو أنثى واحداً كان أو أكثر فللزوجة الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللولد ولا يرث ولد الولد مع الولد ولا مع الأبوين، وولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره.

٧ - باب ميراث الزوجين

١ - ضاء: إذ اترك الرجل امرأته فللمرأة الربع وما بقي فللقربة إن كانت له قرابة، وإن لم يكن له أحد حصل ما بقي لإمام المسلمين، وإن تركت المرأة زوجها فله النصف والنصف الآخر لقربة لها إن كانت، فإن لم يكن لها قرابة فالنصف يرثه الزوج، وإن تركت مع الزوج ولداً ذكراً كان أم أنثى واحداً كان أم أكثر فللزوجة الربع، وما بقي فللولد، وإن ترك الزوج امرأة وولداً فللمرأة الثمن وما بقي فللولد^(١).

٢ - شمس: عن سالم الأشلي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الله أدخل الزوج والمرأة على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع والثمن^(٢).

٣ - شمس: عن بكير، عن عبد الله عليه السلام قال: لو أن المرأة تركت زوجها وأباها وأولاداً ذكوراً وإناثاً كان للزوج الربع في كتاب الله وللأبوين السدسان وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين^(٣).

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٨٧.

(٢) - (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٥٢ ح ٥٦-٥٧ من سورة النساء.

٤ - ب: السندي بن محمد، عن العلا بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً، قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً؟ قال: فقال: ليس لها منهم نسب ترث به، إنما هي دخيل عليهم ترث من الفرع ولا ترث من الأصل لثلاً يدخل عليهم داخل بسببها^(١).

٥ - ب: ابن عيسى، عن البرزطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الميراث في المتعة فقال: كان جعفر عليه السلام يقول: نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت الميراث كان وإن لم تشترط لم يكن^(٢).

أقول: قد سبق بعض الأخبار في المتعة^(٣).

٦ - ع: أبي، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن ميسر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء ما لهن من الميراث؟ فقال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقار فلا ميراث لهن فيهما، قلت: الثياب لهن؟ قال: الثياب نصيبهن في، قلت: كيف هذا ولهذا الثمن والربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنما هي دخلت عليهم، وإنما صار هذا هكذا لثلاً تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحمون هؤلاء في عقارهم^(٤).

٧ - ن، ع: في علل ابن سنان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه: علّة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والقصب لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك، لأنه لا يمكن التفضي منهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثها فيما يجوز تبديله وتغييره إذ أشبهها، وكان الثابت المقيم على حاله، لمن كان مثله في الثبات والمقام^(٥).

٨ - يوه: علي بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سويد، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها جعفر فإذا هو فيها: المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره قال: فله المال كله^(٦).

٩ - يوه: محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسين، عن أبي مخلد عن عبد الملك قال: دعا أبو جعفر بكتاب علي فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطوي فإذا فيه: إن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا هو توفي عنها شيء، فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا والله خط

(١) قرب الإسناد، ص ٥٦ ح ١٨٢. (٢) قرب الإسناد، ص ٣٦٢ ح ١٢٩٥.

(٣) مرفي ج ١٠٠ من هذه الطبعة. (٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٤٣ باب ٣٧٢ ح ١.

(٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٤٣ باب ٣٧٢ ح ٢، عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ١٥.

(٦) بصائر الدرجات، ص ١٤٧ ج ٣ باب ١٢ ح ١٧.

عليّ بيده وإملاء رسول الله ﷺ (١).

١٠ - سنه ابن معروف، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: لم لا تورث المرأة عمن يتمتع بها؟ فقال: لأنها مستأجرة وعدتها خمسة وأربعون يوماً (٢).

١١ - سنه ابن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة: إنهما لا يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنما الشرط بعد النكاح (٣).

٨ - باب ميراث الخنثى وسائر أحكامها

وميراث الغرقى والمهدوم عليهم وذوي الرأسين

١ - قب، شاء روى الحسن بن علي العبدى، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة قال: بينما شريح في مجلس القضاء إذ أتى له شخص فقال له: يا أبا أمية أخلني فإن لي حاجة قال: فأمر من حوله أن يخفوا عنه فانصرفوا وبقي خاصة من حضر فقال له: اذكر حاجتك فقال: يا أبا أمية إن لي ما للرجل وما للنساء، فما الحكم عندك في رجل أنا أم امرأة؟ فقال له: قد سمعت من أمير المؤمنين ﷺ قضية أنا أذكرها: خبرني عن البول من أي الفرجين يخرج قال الشخص: من كليهما، قال: فمن أيهما ينقطع؟ قال: منهما معاً، فتعجب شريح قال الشخص: سأورد عليك من أمري ما هو أعجب، قال شريح: ما ذاك؟ قال: زوجني أبي على أنني امرأة فحملت من الزوج وابتعت جارية تخدمني فأفضيت إليها فحملت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً وقال: هذا أمر لا بد من إنهائه إلى أمير المؤمنين فلا علم لي بالحكم فيه، فقام وتبعه الشخص ومن حضر معه حتى دخل على أمير المؤمنين ﷺ فقص عليه القصة، فدعا أمير المؤمنين ﷺ بالشخص فسأله عما حكاه له شريح وقال له: من زوجك؟ قال: فلان ابن فلان وهو حاضر بالمصر، فدعا به وسأله عما قال، فقال: صدق، فقال أمير المؤمنين ﷺ: لأنت أجراً من صائد الأسد حتى تقدم على هذه الحالة، ثم دعا قتيلاً مولاه فقال: أدخل هذا الشخص بيتاً ومعه أربع نسوة من العدول ومرهن بتجريده وعد أضلاعه بعد الاستيثاق من ستر فرجه، فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين ما آمن على هذا الشخص الرجال والنساء، فأمر أن يشد عليه تبان وأخلاه في بيت ثم ولجه وعد أضلاعه وكانت من الجانب الأيسر سبعة ومن الجانب الأيمن ثمانية فقال: هذا رجل وأمر بطم شعره وألبسه القلنسوة والنعلين والرداء وفرق بينه وبين الزوج (٤).

(١) بصائر الدرجات، ص ١٦٧ ج ٤ باب ١ ح ١٤.

(٢) المحاسن، ج ٢ ص ٥٥. (٣) السرائر، ج ٣ ص ٦٣٣.

(٤) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢ ص ٣٧٦، الإرشاد للمفيد، ص ١١٤.

٢ - وروى بعض أهل النقل أنه لما ادعى الشخص ما ادّعه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً خالياً وأحضر الشخص معهما وأمر بنصب مرأتين إحداهما مقابلة لفرج الشخص والأخرى مقابلة لتلك المرأة وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرأة حيث لا يراه العدلان وأمر العدلين بالنظر في المرأة المقابلة لها فلما تحقق العدلان صحّة ما ادّعه الشخص من الفرجين اعتبر له بعد أضلاعه، فلما ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادّعاء الحمل وألغاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه وألحقه به^(١).

٣ - **شاه:** كان من قضايا عليه السلام بعد بيعة العامة له ومضي عثمان على ما رواه أهل النقل من حملة الآثار أن امرأة ولدت على فراش زوجها ولدًا له بدنان ورأسان على حقو واحد، فالتبس الأمر على أهله فهو واحد أو اثنان فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام اعتبروا إذا نام ثم أنهبوا أحد البدينين والرأسين، فإن انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان وحقهما حق اثنين^(٢).

٤ - **قب:** نقله الأخبار وذكر أصحاب فضائل العشرة أنه ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران على حقو واحد فسنل عليه السلام كيف يورث؟ قال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد وإن انتبه أحدهما وبقي الآخر كان له ميراث اثنين^(٣).

٥ - وفيما أخبرنا به أبو عليّ الحداد باسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن في خبر قال: أتني عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد ومعه أخت فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا فأتوا عليّاً عليه السلام وهو في حائط له فقال: قضيته أن ينوم فإن غمض العين أو غط من الفمين جميعاً فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين أو غط أحد الفمين فبدنان هذه قضيته، وأما القضية الأخرى فيطعم ويسقى حتى يمتلئ فإن بال من المبالين جميعاً وتغوّط من الغائطين جميعاً فبدن واحد، وإن بال أو تغوّط من أحدهما فبدنان وقد ذكره الطبري في كتابه^(٤).

٦ - **من كتاب صفوة الأخبار:** قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الخنثى إن بالت من الرّحم فلها ميراث النساء وإن بالت من الذكر فله ميراث الذكر، وإن بالت من كليهما عدّ أضلاعه فإن زادت واحدة على ضلع الرّجل فهي امرأة وإن نقصت فهي رجل.

(١) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢ ص ٣٧٦، الإرشاد للمفيد، ص ١١٤.

(٢) الإرشاد للمفيد، ص ١١٤. (٣) - (٤) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢ ص ٣٧٥.

٧ - وقضى أيضاً في الخنثى فقال: يقال للخنثى الزق بطنك بالحائط وبل، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن انتكص كما يتكص البعير فهو امرأة.

٨ - كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفي: باسناده عن ابن نباتة قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخنثى كيف يقسم لها الميراث؟ قال عليه السلام: إنه يبول فإن خرج بوله من ذكره فستة ستة الرجل، وإن خرج من غير ذلك فستة ستة المرأة، الخبر^(١).

٩ - مشكاة الأنوار: عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له مما للرجال وليس له مما للنساء فقال: هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله، ويكتب على الآخر أمة الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: (اللهم أنت الله ولا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك) قال: ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال فأيهما خرج ورث عليه^(٢).

١٠ - الهداية: مرسلأ مثله.

١١ - ومنه: قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مولود له رأسان أنه يصبر عليه حتى ينام ثم يتنبه فإن انتبها جميعاً ورث ميراثاً واحداً، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين.

١٢ - كتاب الغايات: حدثني محمد بن عبد الله، عن محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة والناس عليه متراكمون... والحديث طويل موضع الحاجة منه، هو أنه قال مولانا الحسن بن علي عليه السلام للشامي: وأما المؤنث الذي لا تدري أذكر هو أم أنثى فإنه ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم، وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثديها، وإلا قيل له: بل، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن انتكص بوله على رجله كما يتكص بول البعير فهي امرأة.

١٣ - كتاب الأربعين: للسيد عطاء الله بن فضل الله رحمته الله روي عن الحسن البصري قال: أتت امرأة إلى شريح القاضي فقالت: أخلني فأخلاها، فقالت أنا امرأة ولي فرج وإحليل، فقال: من أين يخرج البول سابقاً، قالت: منهما جميعاً، فقال: لقد أخبرت بعجيب، فقالت: وأعجب منه أنه تزوجني ابن عمي وأخدمني جارية ووطئها فأولدتها، فدهش شريح فقام ودخل على علي عليه السلام فأخبره فاستدعى بزوجه فاعترف، فقال عليه السلام لامرأتين: أدخلها البيت وعدا أضلاعها ففعلتا فوجدتا في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً، وفي

(١) كتاب الغارات، ج ١ ص ١٨٩.

(٢) مشكاة الأنوار، ص ٣٠٠.

الأيسر سبعة عشرة فأخذ شعرها وأعطاهما حذاءً وألحقها بالرجال، فقيل له في ذلك فقال: أخذت هذا من قصّة حواء فإنّ أضلاعها كانت سبع عشرة من كلّ جانب، وأضلاع الرّجل يزيد عليها بضلع فهذا ألحقها بالرّجال.

١٤ - ومنه: روي عن جعفر الصادق عليه السلام قال: لما ولي عمرأتي بمولود له رأسان وبطنان وأربعة أيد ورجلان وقيل ودبر واحد، فنظر إلى شيء لم ير مثله قط، نظر إلى إنسان أعلاه اثنان وأسفله واحد وقد مات أبوه فبعضهم يقول: هو اثنان ويرث ميراث اثنين، وبعضهم يقول: واحد يرث ميراث واحد، فلم يدر كيف الحكم فيه فقال: اعرضوه على عليّ ابن أبي طالب واطلبوا الحكم منه، فعرضوا عليه فقال عليّ: انظروا إذا رقدتم يصاح فإن انتبه الرأسان جميعاً فهو واحد، وإن انتبه الواحد وبقي الآخر نائماً فائتان، فقال عمر: لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن.

١٥ - ضاء: إذا ترك الرجل ولدًا له رأسان فإنه يترك حتى ينام ثمّ ينبههما فإن انتبها جميعاً ورث ميراثاً واحداً، وإن انتبه أحدهما وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين ولو أنّ قوماً غرقوا أو سقط عليهم حائط وهم أقرباء فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه لكان الحكم فيه أن يورث بعضهم من بعض، فإذا غرق رجل وامرأة أو سقط عليهما سقف ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه كان الحكم أن يورث المرأة من الرّجل ويورث الرّجل من المرأة، وكذلك إذا كان الأب والابن ورث الأب من الابن ثمّ يورث الابن من الأب وإذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة فخرجت أنفسهما جميعاً في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض^(١).

١٦ - قب: شاء: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرّة، وكان للحرّة ولد طفل من حرّ وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك، ولم يعرف الطفل الحرّ من الطفل المملوك ففرغ بينهما وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحرّ منهما، وحكم بالرقّ لمن خرج عليه سهم الرقّ منهما ثمّ أعتقه وجعله مولاه وحكم في ميراثهما بالحكم في الحرّ ومولاه، فأمضى رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الحكم وصوّبه^(٢).

١٧ - به: أبو البخترى، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج أن يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق، فإن لم يبيل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرّجل^(٣).

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩١.

(٢) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢ ص ٣٥٤، الإرشاد، ص ١٠١.

(٣) قرب الإسناد، ص ١٤٤ ح ٥١٧.

١٨ - ل: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث معاوية رجلاً يسأل أمير المؤمنين عليه السلام عن مسائل فقال عليه السلام: سل عن الحسن عليه السلام فسأل ما المؤنث؟ فقال الحسن عليه السلام: هو الذي لا يدري أذكر هو أو أنثى، فإنه ينتظر به، فإن كان ذكراً احتلم وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثديها، وإلا قيل له: بل على الحائط، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة، الخبر^(١).

١٩ - ن: بالاسناد إلى دارم عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام ورث الخنثى من موضع مبالته^(٢).

٢٠ - قب: سأل يحيى بن أكثم عن قول علي عليه السلام: إن الخنثى يورث من المبال وقال: فمن ينظر إذا بال إليه مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظرت إليه النساء، وهذا ما لا يحل؟ فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام: إن قول علي حق، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم امرأة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة وينظرون في المرايا فيرون الشيخ فيحكمون عليه^(٣).

٢١ - سن: ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، فقال: هذا يقرع عليه الإمام عليه السلام يكتب على سهم: عبد الله، ويكتب على سهم آخر: أمة الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى نوزنه ما فرضت له في كتابك) قال: ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه^(٤).

٢٢ - ضاء: إن ترك رجل ولداً خنثى فإنه ينظر إلى إحليله إذا بال، فإن خرج بوله ممّا يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال، وإن خرج البول ممّا يخرج من النساء ورث ميراث النساء، فإن خرج البول منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث عليه، فإن خرج البول من الموضعين معاً فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، فإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يؤخذ سهمان يكتب على سهم: عبد الله، وعلى سهم: أمة الله. ثم يجعل السهمان في سهام مبهمه، ثم يقول الإمام أو المقرع: (اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا

(١) الخصال، ص ٤٤١ باب ١٠ ح ٣٣.

(٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٨٠ باب ٣١ ح ٣٥٠.

(٣) المناقب لابن شهرآشوب، ج ٤ ص ٤٠٤.

(٤) المحاسن، ج ٢ ص ٢٣٩.

أمر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك) ثم تجال السهام فأيهما خرج ورث عليه^(١).

٩ - باب ميراث المجوس

١ - ب؛ أبو البختری، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام، أن علياً عليه السلام كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح^(٢).

١٠ - باب الميراث بالولاء وأحكام الولاء

١ - شي؛ عن عامر بن الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال: انظر في القرآن فما كان فيه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فذلك يا عمارة السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليه إلا لله، فما كان ولاؤه لله فله رسول الله، وما كان ولاؤه لرسول الله فإن ولاءه للإمام وجنابته على الإمام وميراثه له^(٣).

٢ - نوادر الراوندي؛ بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: في بريرة أربع قضايا أرادت عائشة شراءها فاشتراط مواليتها أن الولاء لهم فاشتريتها منهم على ذلك الشرط، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أن الولاء لهم، إن الولاء لمن أعتق وأعطى المال، تمام الخبر^(٤).

٣ - كتاب زيد النرسي؛ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يرثن النساء من الولاء إلا ممّا أعتقن^(٥).

٤ - المجازات النبوية؛ قال عليه وعلى آله السلام: الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب.

قال السيد عليه السلام: هذه استعارة لأنه عليه السلام جعل التحام الولي بوليته التحام النسيب بنسيبه في استحقاق الميراث، وفي كثير من الأحكام وذلك مأخوذ من لحمه الثوب لسداه لأنهما يصيران كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة والمشابكة الوكيدة، ويقال لحمه البازي ولحمه النسب ولحمه الثوب واحد، وهي المشابكة والمخالطة إلا أنهم فرقوا بين اللفظين ليكون ذلك تمييزاً للمسمّين^(٦).

٥ - ب؛ ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أن رسول

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩١. (٢) قرب الإسناد، ص ١٥٣ ح ٥٥٨.

(٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٠ ح ٢٢٢ من سورة النساء.

(٤) نوادر الراوندي، ص ٢٢٩ ح ٤٦٩. (٥) الأصول الستة عشر، ص ٥٥.

(٦) المجازات النبوية، ص ١٦٨.

الله ﷺ قضى في بريرة بشيئين: قضى بها بأنَّ الولاء لمن أعتق، وقضى لها بالتخيير حين أعتقت، الخبر^(١).

٦- ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إنَّ بريرة كان مواليتها الذين باعوها قد اشترطوا على عائشة أنَّ لهم ولاءها فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق الخبر^(٢).

٧- هاء: عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ: لعن الله من تولّى إلى غير مواليه.

٨- هاء: ابن بشران، عن أحمد بن سليمان، عن محمّد بن عثمان، عن الحسن بن جعفر، عن سعيد بن محمّد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته^(٣).

٩- ع: أبي، عن سعد، عن هارون بن مسلم، عن أيوب بن الحرّ قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة فأعتقه؟ قال: فقال: اشتره وأعتقه، قلت: فإن هو مات وترك مالا، قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة لأنّه اشترى بسهمهم، وفي حديث آخر بمالهم^(٤).

١٠- ن: باسناد التميمي، عن الرضا، عن آبائه ﷺ قال: قال النبي ﷺ: من تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(٥).

١١- مع: ابن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله ﷺ عن السائبة فقال: الرجل يعتق غلامه ويقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء وليس عليّ من جريرتك شيء قال: ويشهد شاهدين^(٦).

١٢- سن: ابن فضال، عن هارون بن مسلم، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد مؤمناً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع ممّن يزيد فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: فإنه لما أعتق وصار حراً أتجر واحترف فأصاب مالا كثيراً ثمّ مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء من المؤمنين الذين يستحقّون الزكاة لأنّه إنمّا اشترى بمالهم^(٧).

(١) قرب الإسناد، ص ٩٤ ح ٣١٦. (٢) الخصال، ص ١٩٠ باب ٣ ح ٢٦٢.

(٣) أمالي الطوسي، ص ٣٩٥ مجلس ١٤ ح ٨٧٧. (٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٥٦ باب ٩٩ ح ١.

(٥) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٦٨ باب ٣١ ح ٢٧٠.

(٦) معاني الأخبار، ص ٢٤٠. (٧) المحاسن، ج ٢ ص ١٦.

١٣ - قب: موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن ومعتب ومصادف موليا الصادق عليه السلام في خير أنه لما دخل هشام بن الوليد المدينة أتاه بنو العباس وشكوا من الصادق عليه السلام أنه أخذ تركات ماهر الخصمي دوننا، فخطب أبو عبد الله عليه السلام فكان ممًا قال: إن الله تعالى لما بعث رسوله محمداً عليه السلام كان أبونا أبو طالب المواسي له بنفسه والناصر له، وأبوكم العباس وأبو لهب يكذبانه ويوليان عليه شياطين الكفر، وأبوكم يبغني به الغوائل ويقود إليه القبائل في بدر، وكان في أول رعيها وصاحب خيلها ورجلها، المطعم يومئذ، والناصر الحرب له، ثم قال: فكان أبوكم طليقنا وعتيقنا وأسلم كارهاً تحت سيفنا، لم يهاجر إلى الله ورسوله هجرة قط، فقطع الله ولايته ممًا بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ في كلام له ثم قال: هذا مولى لنا مات فحزنا تراثه إذ كان مولانا ولأنا ولد رسول الله عليه السلام وأمنا فاطمة أحرزت ميراثه ^(١).

١١ - باب ميراث من لا وارث له

١ - ب: أبو البختری، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ثم قال: ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي ^(٢).

٢ - ع: ابن المتوكل، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين، لأن جنايته على بيت مال المسلمين ^(٣).

٣ - ع: أبي، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً ولم يكن للمقتول أولياء من المسلمين وله أولياء من أهل الذمة من قرابته، قال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل الذمة الإسلام فمن أسلم منهم دفع القاتل إليه، فإن شاء قتل وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولي أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته للإمام ^(٤).

٤ - شي: عن ابن محبوب قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن قول الله: ﴿وَلِكُلِّ

(١) المناقب لابن شهر آشوب، ج ١ ص ٢٦١.

(٢) قرب الإسناد، ص ١٤١ ح ٥٠٣.

(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥٤ باب ٣٨٥ ح ٢٥.

(٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥٢ باب ٣٨٥ ح ١٥.

جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿١﴾ قال: إنما عنى بذلك الأئمة، بهم عقد الله أيمانكم^(١).

٥ - نوادر الراوندي؛ باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن قال: يا علي لا تقاتل أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس ولك ولاؤه^(٢).

١٢ - باب ميراث المملوك والحميل والإقرار بالنسب

١ - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن مكاتب أذى نصف مكاتبه أو بعضها ثم مات وترك ولداً ومالاً كثيراً، قال: إذا أذى النصف عتق ويؤدى عن مكاتبته من ماله وميراثه لولده^(٣).

٢ - مع: أبي، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الحميل فقال: فأى شيء الحميل؟ قلت: المرأة تسمى من أرضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني، والرجل يسمى فيلقى أخاه فيقول هو أخي ليس لهما بينة إلا قولهما، قال: فما يقول الناس فيه عندكم؟ قلت: لا يورثونهم إذا لم يكن على ولادتها بينة إنما كانت ولادة في الشرك، فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها لم تزل مقررة به، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزلوا مقررين بذلك ورث بعضهم بعضاً^(٤).

٣ - ب: أبو البخترى، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال: قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه قال: يلزمه في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله، وإن أقر اثنين من الورثة وكانا عدولاً أجزى ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدولاً ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته، قال: وقال علي: من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، فإن أقر اثنين فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معهم^(٥).

٤ - ضاء: إذا مات رجل حر، وترك أمّاً مملوكة، فإن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر أن تشتري الأم من مال ابنها وتعتق ويورثها^(٦).

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٦٦ ح ١٢٠ من سورة النساء.

(٢) نوادر الراوندي، ص ١٣٩ ح ١٨٧. (٣) قرب الإسناد، ص ٢٨٧ ح ١١٣٥.

(٤) معاني الأخبار، ص ٢٧٣. (٥) قرب الإسناد، ص ٥٢ ح ١٧١.

(٦) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩١.

١٣ - باب حكم الدية في الميراث

- ١- ع: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن ابن هاشم، عن عمر بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار فهي لورثته ودية الميت إذا قطع رأسه وشق بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة، فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال: إن الجنين أمر مستقبل مرجى نفعه، وإن هذا أمر قد قضى وذهب منفعتة، فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل به أبواب البر من صدقة وغير ذلك^(١).
- ٢- ضاه اعلم أن الدية يرثها الورثة على كتاب الله ما خلا الإخوة والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً^(٢).

١٤ - باب نواذر أحكام الوارث

- ١- فس: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَاوَا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فَإِنَّ الْحَكْمَ كَانَ فِي أَوَّلِ النَّبُوَّةِ أَنَّ الْمَوَارِيثَ كَانَتْ عَلَى الْأَخْوَةِ لَا عَلَى الْوَالِدَةِ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَكَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ يَرِثُهُ أَخُوهُ فِي الدِّينِ وَيَأْخُذُ الْمَالَ وَكَانَ مَا تَرَكَ لَهُ دُونَ وَرَثَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ بَدْرِ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُمْ أَمْهَنَهُمْ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا﴾ فَنَسَخَتْ آيَةُ الْأَخْوَةِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ^(٣).

أقول: قد مر مثله في تفسير النعماني، عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب القرآن، وفيه أيضاً عنه عليه السلام أنه قال: نسخ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ قال: نسخها آية الفرائض^(٤).

- ٢- شي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ قال: نسخها آية الفرائض^(٤).

- ٣- وفي رواية أخرى عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قلت: أمسوخة هي؟ قال: لا إذا حضرك فأعطهم^(٥).

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥١٦ باب ٣٣٠ ح ١. (٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٠.

(٣) تفسير القمي، ج ١ ص ٢٧٨-٢٧٩ في تفسيره لسورة الأنفال، الآية: ٧٢.

(٤) - (٥) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٤٨ ح ٣٤-٣٥ من سورة النساء.

٤ - وفي رواية أخرى عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن قول الله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ قال: نسختها آية الفرائض ^(١).

٥ - شفي: عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الدين والوصية فقال: إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث ولا وصية لو ارث ^(٢).

٦ - شفي: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية، ثم قال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ قال: فأشهد أن زيدا قد حكم بحكم الجاهلية يعني في الفرائض ^(٣).

٧ - الهداية: قال الصادق عليه السلام: إن الله بَرَزَ أخى بين الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بالفي عام، فإذا قام قائمنا أهل البيت ورث الأخ الذي أخى بينهما في الأظلة ولم يورث الأخ من الولادة.

أبواب الجنائيات

١ - باب عقوبة قتل النفس وعلّة القصاص

وعقاب من قتل نفسه وكفارة قتل العمد والخطأ

الآيات: النساء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْكَلَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْكَلَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ٩٢﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ٩٣﴾.

المائدة: ﴿لَيْنًا بَسَطَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَمْلِكَ مَا آتَا يَسِيطُ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَافِرِينَ ٣٠﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٤٨ ح ٣٦ من سورة النساء.

(٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٥٢ ح ٥٥ من سورة النساء.

(٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٣٢ من سورة المائدة.

كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ .

الأنعام: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ الْكَبِيرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرِدُوهُمْ وَيَلْبَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (١٣٧) - ١٤٠ .

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّكُمْ لَإِيَّاهُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (١٥١) .

الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (١٦١) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (١٣٣) .

الكهف: ﴿قَالَ أَفَلْتَمَنَّ نَفْسًا رَكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ (١٧٤) .

الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٦٨) .

التكوير: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَبَلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ .

١ - لي: عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أعتى الناس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه (١) .

٢ - لي: علي بن أحمد، عن الأسدي، عن سهل، عن عبد العظيم الحسيني، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: لما كلم الله ﷻ موسى بن عمران عليه السلام قال: إلهي ما جزاء من قتل مؤمناً متعمداً؟ قال: لا أنظر إليه يوم القيامة ولا أقبل عشرته (٢) .

٣ - ماء جماعة، عن أبي المفضل، عن عبيد الله بن الحسن العلوي، عن أبيه، عن عبد العظيم الحسيني، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قلت: أربع كلمات أنزل الله تعالى تصديقي بها في كتابه، قلت: المرء مخبوء تحت لسانه فإذا تكلم ظهر، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ قلت: فمن جهل شيئاً عاداه، فأنزل الله ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِبُّوا بِهِمْ﴾ وقلت: قدر - أو قيمة - كل امرئ ما يحسن، فأنزل الله في قصة طالوت ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي أَلْوَامِهِ وَالْجَسَدِ﴾ وقلت: القتل يقلل القتل، فأنزل الله ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (٣) .

٤ - ج: بالاسناد إلى أبي محمد العسكري، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليهما السلام في

(١) أمالي الصدوق، ص ٢٨ مجلس ٦ ح ٤ .

(٢) أمالي الصدوق، ص ١٧٤ مجلس ٣٧ ح ٨ .

(٣) أمالي الطوسي، ص ٤٩٤ مجلس ١٧ ح ١٠٨٢ .

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ﴾ الآية: ولكم يا أمة محمد في القصاص حياة لأن من هم بالقتل فعرف أن يقتص منه فكفت لذلك عن القتل كان حياة للذي كان هم بقتله وحياة هذا الجاني الذي أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجسرون على القتل مخافة القصاص ﴿يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ أولي العقول ﴿لَمَلَكْكُمْ تَتَفُونَ﴾ ثم قال ﷺ: عباد الله هذا قصاص قتلكم لمن تقتلونه في الدنيا وتفتنون روحه، أولا أبتئكم بأعظم من القتل وما يوجهه الله على قاتله مما هو أعظم من هذا القصاص؟ قالوا: بلى يا ابن رسول الله، قال: أعظم من هذا القتل أن يقتله قتلاً لا ينجبر ولا يحيى بعده أبداً قالوا: ما هو؟ قال: أن يضلّه عن نبوة محمد وعن ولاية علي بن أبي طالب ﷺ والقول بإمامتهم ودفع علي عن حقه وجحد فضله والآيالي بإعطائه واجب تعظيمه، فهذا هو القتل الذي هو تخليد المقتول في نار جهنم خالداً مخلداً أبداً، فجزاء هذا القتل مثل ذلك الخلود في نار جهنم^(١).

٥ - ع، ن: في علل ابن سنان، أنه كتب الرضا ﷺ إليه: حرّم قتل النفس لعلّة فساد الخلق في تحليله لو أحلّ وفنائهم وفساد التدبير^(٢).

٦ - ع: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن عبد العظيم الحسيني، عن أبي جعفر الثاني، عن أبيه، عن جدّه، عن الصادق ﷺ قال: قتل النفس من الكبائر لأنّ الله ﷻ يقول: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَرِيدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٣).

٧ - فس: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَرِيدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ قال: من قتل مؤمناً على دينه لم تقبل توبته، ومن قتل نبياً أو وصي نبي فلا توبة له، لأنّه لا يكون مثله فيقاده، وقد يكون الرجل بين المشركين واليهود والنصارى يقتل رجلاً من المسلمين على أنه مسلم، فإذا دخل في الإسلام محاه الله عنه لقول رسول الله ﷺ: الإسلام يجب ما كان قبله، أي يمحوا لأنّ أعظم الذنوب عند الله هو الشرك بالله، فإذا قبلت توبته من الشرك قبلت فيما سواه، فأما قول الصادق ﷺ: ليست له توبة فإنه عنى من قتل نبياً أو وصياً فليست له توبة لأنه لا يقاد أحد بالأنبياء إلا الأنبياء، وبالأوصياء إلا الأوصياء، والأنبياء والأوصياء لا يقتل بعضهم بعضاً، وغير النبي والوصي لا يكون مثل النبي والوصي فيقاده، وقاتلهما لا يوفق للتوبة^(٤).

٨ - فس: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا

(١) الإحتجاج، ص ٣١٩.

(٢) - (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٥٦ باب ٢٢٨ ح ١-٢.

(٤) تفسير القمي، ج ١ ص ١٥٥ في تفسيره لسورة النساء، الآية: ٩٣.

يَزُوونُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿ وَأَثَامٌ وَأَدِي مِنْ صَفَرٍ مَذَابٍ قَدَّامَهَا حَرَّةٌ فِي جَهَنَّمَ يَكُونُ فِيهِ مِنْ عَبْدٍ غَيْرِ اللَّهِ ، وَمَنْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَيَكُونُ فِيهِ الزَّانَةُ يَضَاعَفُ لَهَا فِي الْعَذَابِ ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَإِنَّهُ يَنْوِبُ إِلَى اللَّهِ مَسَابًا ﴿ يَقُولُ : لَا يَعُودُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ وَبِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ (١) .

٩ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: وجد في غمد سيف رسول الله صحيفة مختومة ففتحوها فوجدوا فيها: إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ومن تولى إلى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم (٢) .

١٠ - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته، فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها: من آوى محدثاً فهو كافر، ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن أعتى الناس على الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه (٣) .

١١ - ل: ماجيلويه، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن ابن هاشم، عن الحسن بن أبي الحسين، عن سليمان بن حفص البصري، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما عجت الأرض إلى ربها صلى الله عليه وآله وسلم كعجيجها من ثلاثة: من دم حرام يسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس (٤) .

١٢ - ل: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يدخلون الجنة: السفاك للدم، وشارب الخمر، ومشاء بنميمة (٥) .

١٣ - ث: ماجيلويه، عن عمه، عن الكوفي، عن عثمان بن عفان، عن علي بن غالب، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٦) .

١٤ - ل: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام: يا علي كُفِرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةٌ: الْقِتَالُ، وَالسَّاحِرُ، وَالذَّبْيُوثُ، وَنَاكِحُ الْمَرْأَةِ حَرَامًا فِي دَبْرِهَا، وَنَاكِحُ الْبَهِيمَةِ، وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مُحْرَمٍ مِنْهُ، وَالسَّاعِي فِي الْفِتْنَةِ، وَبَائِعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ (٧) .

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ٩٢ في تفسيره لسورة الفرقان، الآية: ٦٨ .

(٢) قرب الإسناد، ص ١٠٣ ح ٣٤٨ . (٣) قرب الإسناد، ص ٢٥٨ ح ١٠٢٠ .

(٤) الخصال، ص ١٤١ باب ٣ ح ١٦٠ . (٥) الخصال، ص ١٨٠ باب ٣ ح ٢٤٤ .

(٦) ثواب الأعمال، ص ٢٦٢ .

(٧) الخصال، ص ٤٥٠ باب ١٠ ح ٥٦ وفيه: القتات بدل: القتال .

١٥ - مع: ن: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، قلت: وما الحدث؟ قال: من قتل ^(١).

١٦ - ثو: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله ^(٢).

١٧ - ن: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ورثت عن رسول الله ﷺ كتابين: كتاب الله وكتاباً في قراب سيفي، قيل: يا أمير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك؟ قال: من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله ^(٣).

١٨ - صح: عنه عليه السلام مثله.

١٩ - ع: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن معلّى بن محمد، عن العباس بن العلاء، عن مجاهد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذُّنُوبُ التي تغيّر النعم البغي، والذُّنُوبُ التي تورث التَّدْمُ القتل، والتي تنزل النقم الظلم، والتي تهتك الستور شرب الخمر، والتي تحبس الرزق الزنا، والتي تعجل الفناء قطيعة الرّحم والتي تردّ الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين ^(٤).

٢٠ - مع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغرنكم رجب الذراعين بالدم فإنّ له عند الله قاتلاً لا يموت، قالوا: يا رسول الله وما قاتل لا يموت؟ فقال: النار ^(٥).

٢١ - مع: أبي، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لعن رسول الله ﷺ من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً، قلت: وما ذلك الحدث؟ قال: القتل ^(٦).

٢٢ - مع: محمد بن أحمد بن تميم، عن محمد بن إدريس، عن إسحاق بن إسرائيل عن سيف بن هارون، عن عمرو بن قيس، عن أمية بن يزيد القرشي قال: قال رسول الله ﷺ: من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل منه عدل

(١) معاني الأخبار، ص ٣٨٠. (٢) ثواب الأعمال، ص ٣٢٨.

(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٤٣ باب ٣١ ح ١٢٢.

(٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥٥ باب ٣٨٥ ح ٢٧.

(٥) - (٦) معاني الأخبار، ص ٢٦٤.

ولا صرف يوم القيامة، فقيل: يا رسول الله ما الحدث؟ قال: من قتل نفساً بغير نفس أو فساد، أو مثل مثله بغير قود، أو ابتدع بدعة بغير سنة، أو انتهب نهبه ذات شرف، قال: فقيل: ما العدل يا رسول الله؟ قال: الفدية، قال: فقيل: ما الصرف يا رسول الله؟ قال: التوبة^(١).

٢٣ - مع: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن علي بن عتبة، عن أبي خالد القماط، عن حمران قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله تعالى ﴿مَنْ أَجْرِي ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢) وإنما قتل واحداً فقال: يوضع في موضع من جهنم إليه منتهى شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً كان إنما يدخل ذلك المكان، ولو كان قتل واحداً كان إنما يدخل ذلك المكان، قلت: فإنه قتل آخر؟ قال: يضاعف عليه^(٣).

٢٤ - شي: عن حمران مثله وزاد في آخره: قلت فممن أحيها قال: نجاها من غرق أو حرق أو سبع أو عدو، ثم سكت، ثم التفت إلي فقال: تأويلها الأعظم دعاها فاستجاب له^(٤).

٢٥ - ثو: أبي، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله^(٥).

٢٦ - ثو: بالاسناد عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عمن قتل متعمداً قال: جزاؤه جهنم^(٦).

٢٧ - مع: بهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها مكتوب «بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمد ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» قال: ثم قال: تدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه؟ قلت: ما يعني به؟ قال: يعني أهل الدين، والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام، والعدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام^(٧).

٢٨ - مع: بهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: من قتل

(١) معاني الأخبار، ص ٢٦٤.

(٢) معاني الأخبار، ص ٣٧٩.

(٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٤٢ ح ٨٤ من سورة المائدة.

(٤) ثواب الأعمال، ص ٣٢٨.

(٥) ثواب الأعمال، ص ٢٤٧.

(٦) ثواب الأعمال، ص ٣٨٠-٣٧٩.

(٧) معاني الأخبار، ص ٣٨٠-٣٧٩.

مؤمناً متعمداً على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله ﷻ في كتابه «أعدّ له عذاباً أليماً» قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله؟ قال: ليس ذلك المتعمد الذي قال الله ﷻ (١).

٢٩ - شيء: عن سماعة مثله.

٣٠ - مع: بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن أبي السفاتج عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله ﷻ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» قال: جزاؤه جهنم إن جازاه (٢).

٣١ - ثوب: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه عن عليّ ﷺ قال: تحرم الجنة على ثلاثة: على المتان، وعلى القتال، وعلى مدمن الخمر (٣).

٣٢ - ثوب: ابن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله ﷻ قال: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها (٤).

٣٣ - ثوب: أبي، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن حميد عن الحذاء، عن أبي جعفر ﷻ قال: قال رسول الله ﷺ: ألا لا يعجبك رجب الذراعين بالدم فإنّ له عند الله قاتلاً لا يموت (٥).

٣٤ - سن: محمد بن عليّ، عن صفوان مثله (٦).

٣٥ - ثوب: أبي عن محمد بن أبي القاسم، عن الكوفي، عن أبي جميلة، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر ﷻ قال: أوّل ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما، ثمّ الذين يلونهم من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد، ثمّ الناس بعد ذلك فيأتي المقتول قاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول: هذا قتلي، فيقول أنت قتلته؟ فلا يستطيع أن يكتف الله حديثاً (٧).

٣٦ - سن: محمد بن عليّ، عن أبي جميلة مثله (٨).

٣٧ - ثوب: ابن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي عن ابن أبي نجران، ومحمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن محمد بن عليّ ﷻ قال: ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيامة متعلّقاً بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى

(١) - (٢) معاني الأخبار، ص ٣٧٩-٣٨٠. (٣) ثواب الأعمال، ص ٢٦٤.

(٤) ثواب الأعمال، ص ٢٢٧. (٥) ثواب الأعمال، ص ٢٥٠.

(٦) المحاسن، ج ١ ص ١٩٠. (٧) ثواب الأعمال، ص ٣٢٨.

(٨) المحاسن، ج ١ ص ١٩٢.

وأوداجه تشخب دماً يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني، فإن كان قتله في طاعة الله ﷻ أثيب القاتل الجنة وذهب بالمقتول إلى النار، وإن قال: في طاعة فلان قيل له: اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيئته^(١).

٣٨- ثور: ماجيلويه، عن عمه، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق، عن أبي عبد الله ﷺ في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال: يقال له: مت أي مية شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً^(٢).

٣٩- ثور: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن أعتى الناس على الله ﷻ من قتل غير قاتله، ومن ضرب من لم يضربه^(٣).

٤٠- ثور: عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: أوحى الله ﷻ إلى موسى بن عمران ﷺ أن يا موسى قل للملأ من بني إسرائيل: إياكم وقاتل النفس الحرام بغير حق، فإن من قتل منكم نفساً في الدنيا قتله في النار مائة ألف قتلة مثل قتله صاحبه^(٤).

٤١- سنن: في رواية سليمان بن خالد مثله.

٤٢- ثور: أبي، عن محمد بن أبي القاسم، عن الكوفي، عن محمد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أسلم، عن أبيه قال: قال أبو جعفر ﷺ: من قتل مؤمناً متعمداً أثبت الله ﷻ على قاتله جميع الذنوب وبرئ المقتول منها، وذلك قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ أَرِيدُ أَنْ نَبْنِئَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنَجْعَلِ لَكَ فِي آلِهِمْ آلِينَ﴾^(٥).

٤٣- سنن: محمد بن علي، عن محمد بن أسلم مثله^(٦).

٤٤- ثور: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إن امرأة عذبت في هرّة ربطتها حتى ماتت عطشاً^(٧).

٤٥- ضاء: وأما كفارة الدم فعلى من قتل مؤمناً متعمداً أن يقاد به، فإن عفا عنه وقبلت منه الذية فعليه التوبة والاستغفار، ومن قتل مؤمناً خطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ودية مسلمة إلى أهله فإن لم يكن له مال أخذ من عاقلته^(٨).

٤٦- شمس: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً وقال: لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة^(٩).

(١) - (٥) ثواب الأعمال، ص ٣٢٩-٣٣٠. (٦) المحاسن، ج ١ ص ١٩١.

(٧) ثواب الأعمال، ص ٢٤٩. (٨) فقه الرضا ﷺ، ص ٢٧١.

(٩) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٤ ح ٢٣٧ من سورة النساء.

٤٧ - شي: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً له توبة؟ قال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله ^(١).

٤٨ - شي: عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل قتل مملوكه قال: عليه عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، ثم تكون التوبة بعد ذلك ^(٢).

٤٩ - شي: عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد، قال: يعتق مكانه رقبة مؤمنة، وذلك في قول الله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ ^(٣).

٥٠ - شي: عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: صيام شهرين متتابعين من قتل خطأ لمن لم يجد العتق واجب: قال الله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ^(٤).

٥١ - شي: عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صوم شعبان وصوم شهر رمضان متتابعين توبة من الله ^(٥).

٥٢ - وفي رواية إسماعيل بن عبد الخالق عنه: توبة من الله والله من القتل والظهار والكفارة ^(٦).

٥٣ - وفي رواية أبي الصباح الكناني عنه: صوم شعبان وشهر رمضان توبة والله من الله ^(٧).

٥٤ - شي: عن سماعة قال: قلت له: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ قال: المتعمد الذي يقتله على دينه فذلك التعمد الذي ذكر الله، قال: قلت: فرجل جاء إلى رجل فضربه بسيفه حتى قتله لغضب لا لريب على دينه، قتله وهو يقول بقوله قال: ليس هذا الذي ذكر في الكتاب ولكن يقاد به والدية إن قبلت، قلت: فله توبة؟ قال: نعم يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويتوب ويتضرع فأرجو أن يتاب عليه ^(٨).

(١) - (٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٤ ح ٢٣٨ و ٢٤٠ من سورة النساء.

(٣) - (٨) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٣ ح ٢٣٠-٢٣٥ من سورة النساء.

٥٥ - شي: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: سألت أحدهما عمّن قتل مؤمناً هل له توبة؟ قال: لا حتى يؤدّي دية إلى أهله ويعتق رقبة مؤمنة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربّه ويتضرّع إليه فأرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك، قلت: إن لم يكن له ما يؤدّي دية؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدّي دية إلى أهله^(١).

٥٦ - شي: عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَكَاذٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: واد في جهنّم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه^(٢).

٥٧ - شي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَكَاذٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ فقال: له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب، قال: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ لم يقتلها أو أنجى من غرق أو حرق أو أعظم من ذلك كلّه يخرجها من ضلالة إلى هدى^(٣).

٥٨ - شي: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر رفعه إلى الشيخ في قوله: ﴿حَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ قال: قوم اجترحوا ذنباً مثل قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا ثم قال: ومن قتل مؤمناً، لم يوفق للتوبة إلا أن الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاءهم منه، وقال هو أو غيره: إن عسى من الله واجب^(٤).

٥٩ - بين: فضالة والقاسم بن محمد، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يقتل الرّجل متعمداً فقال: عليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، وقال: أفتى علي بن الحسين بمثله^(٥).

٦٠ - بين: عن أبان بن عثمان، عن زرارة والحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله، عن أبان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، فبَسَمَتْ وقلت له: يدخل هنا شيء، قال: ما يدخله؟ قلت العيد والأضحى وأيام التشريق قال: هذا حقّ لزمه فليصمه، قال أحمد بن عبد الله في حديثه يعتق أو يصوم^(٦).

٦١ - بين: ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قال يعني مقرة^(٧).

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٣ ح ٢٣٦ من سورة النساء.

(٢) - (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٤٢ ح ٨٦-٨٧ من سورة المائدة.

(٤) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١١١ ح ١٠٦ من سورة التوبة.

(٥) - (٧) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٦١-٦٣.

٦٢ - بين: عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام لا يجزي في القتل إلا رجل، ويجزي في الظهار وكفارة اليمين صبي^(١).

٦٣ - بين: عن سماعة بن مهران قال: سألته عن قتل مؤمناً متممداً هل له توبة؟ فقال: لا حتى يؤدي دية إلى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرع فإني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك، قلت فإن لم يكن له مال يؤدي دية؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدي إلى أهله^(٢).

٦٤ - بين: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل: رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أن قتله هل له توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له؟ فقال: يقاد به وإن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفا عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً^(٣).

٦٥ - بين: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قتل مملوكه قال: يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً، ثم يكون التوبة بعد ذلك^(٤).

٦٦ - **ختص:** قال الصادق عليه السلام: أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام: قل للملأ من بني إسرائيل: إيتاكم وقتل النفس الحرام بغير حق فإن من قتل منكم نفساً في الدنيا قتله في النار مائة ألف قتلة مثل قتلة صاحبه^(٥).

٦٧ - **نهج البلاغة:** في عهده عليه السلام للأشتر: إياك والدماء وسفكها بغير حلها فإنه ليس شيء أدمى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله، ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لأن فيه قود البدن، وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو يدك بعقوبة فإن في الوكزة فما فوقها مقتلة، فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم^(٦).

٦٨ - **مجالس الشيخ:** عن الحسن بن إسماعيل، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن الحسين بن الحسين النوفلي، عن أبيه، عن أبي الهيثم النهدي، عن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد ربه، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجرى ذكر صوم شعبان فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن فضل صوم شعبان كذا وكذا حتى أن الرجل ليركب الدم الحرام فيغفر له^(٧).

(١) - (٤) نواذر أحمد بن عيسى، ص ٦٣-٦٤. (٥) الاختصاص، ص ٢٣٥.

(٦) نهج البلاغة، ص ٥٧٢ خ ٢٩١. (٧) مصباح المتهجد للطوسي، ص ٥٧١.

٦٩ - ضمه: قال النبي ﷺ: لزوال الدنيا أيسر على الله من قتل المؤمن^(١).

٧٠ - وقال ﷺ: لو أن أهل السماوات السبع وأهل الأرضين السبع اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله جميعاً في النار^(٢).

٧١ - وقال ﷺ: أول ما يقضى يوم القيامة الدماء^(٣).

٧٢ - وقال الصادق عليه السلام: أوحى الله ﷻ إلى موسى بن عمران: يا موسى قل للملأ من بني إسرائيل إياكم وقتل النفس الحرام بغير حق، فمن قتل منكم نفساً في الدنيا قتله الله في النار مائة قتلة صاحبه^(٤).

٢ - باب من أعان على قتل مؤمن أو شرك في دمه

١ - ثوه ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله^(٥).

٢ - ثوه أبي عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عمّن ذكره عنه عليه السلام قال: يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بدم والناس في الحساب فيقول: يا عبد الله مالي ولك؟ فيقول: أعنت عليّ يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت^(٦).

٣ - ثوه بهذا الاسناد، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة: عن أحدهما عليه السلام قال: أتني رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله قتيل في مسجد جهينة، فقام رسول الله ﷺ يمشي حتى انتهى إلى مسجدهم، قال: وتسامع الناس فأتوه فقال عليه السلام: من قتل ذا؟ قالوا: يا رسول الله ما ندري، فقال: قتيل من المسلمين بين ظهرائي المسلمين لا يدري من قتله، والله الذي بعثني بالحق لو أن أهل السماوات والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار، أو قال: على وجوههم^(٧).

٤ - سنن: محمد بن علي وعلي بن عبد الله معاً عن ابن محبوب، عن العلاء ومحمد بن سنان معاً، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن العبد يحشر يوم القيامة وما يدمي دماً فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنك لتعلم أنك قبضتني وما سفكت دماً قال: بلى سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه، فنقلت حتى صار إلى فلان الجبار فقتله عليها، فهذا سهمك من دمه^(٨).

(١) - (٤) روضة الواعظين، ص ٤٦١. (٥) - (٧) ثواب الأعمال، ص ٣٢٨.

(٨) المحاسن، ج ١ ص ١٩٠.

٥ - جاء المراغي، عن علي بن سليمان، عن محمد بن الحسن النهاوندي عن أبي الخزرج الأسدي، عن محمد بن الفضيل، عن أبان بن أبي عياش، عن جعفر بن أبياس، عن أبي سعيد الخدري قال: وجد قتيل على عهد رسول الله ﷺ فخرج ﷺ مغضباً حتى رقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يقتل رجل من المسلمين لا يدري من قتله، والذي نفسي بيده لو أن أهل السماوات والأرض اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به لأدخلهم الله في النار، والذي نفسي بيده لا يجلد أحد أحداً ظملاً إلا جلد غداً في نار جهنم مثله، والذي نفسي بيده لا يغضنا أهل البيت أحد إلا أوجب الله على وجهه في نار جهنم^(١).

٦ - ضمه: قال رسول الله ﷺ: لو أن رجلاً قتل بالمشرق وآخر رضي به في المغرب كان كمن قتله وشرك في دمه^(٢).

٣ - باب أقسام الجنايات وأحكام القصاص

الآيات: البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْمُزُّ بِالْحَرِّ وَالْمَعْدُ بِالْمَعْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُيِّنَ لَهُ مِنْ آيِهِ شَيْءٌ فَلْيَتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مَّنْ أَعْتَدَىٰ بِمَدِّ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ وقال تعالى ﴿مَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَوِيلاً مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ «١٩٤».

النساء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَرِيبَةٌ مُسْكَلَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْكَلَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُكْتَابَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ «٩٢».

المائدة: ﴿وَكَبَيْتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ «٤٥».

الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ ﴿١٧٣﴾.

١ - قب: أحمد بن حنبل في المسند وأحمد بن منيع في أماليه باسنادهما إلى حماد بن سلمة، عن سماك، عن حيش بن المعتمر، وقد رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر ﷺ واللفظ له أنه قضى أمير المؤمنين ﷺ في أربعة نفر اطلعوا على زبية الأسد فخر أحداهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع، فقضى ﷺ

بالأول فريسة الأسد، وغرم أهله ثلث الذية لأهل الثاني وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الذية، وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الذية كاملة، وانتهى الخبر إلى النبي ﷺ بذلك فقال: لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله فوق عرشه^(١).

٢ - أبو عبيد في غريب الحديث وابن مهدي في نزهة الأبصار عن الأصبح بن نباة أنه قضى ﷺ في الفارصة والقامصة والواقصة، وهنّ جوار كنّ يلعبن فركبت إحداهنّ صاحبها فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها، فقضى بالذية أثلاثاً وأسقط حصّة الراكبة لما أعانت على نفسها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فاستصوبه^(٢).

٣ - قب: أحمد بن عامر بن سليمان الطائي، عن الرضا ﷺ في خبر أنه أقرّ رجل بقتل ابن رجل من الأنصار فدفعه عمر إليه ليقتله به فضربه ضربتين بالسيف حتى ظنّ أنه هلك، فحمل إلى منزله وبه رمق فبرئ الجرح بعد ستة أشهر فلقبه الأب وجرّه إلى عمر فدفعه إليه عمر فاستغاث الرّجل إلى أمير المؤمنين فقال لعمر: ما هذا الذي حكمت به على هذا الرّجل؟ فقال: النفس بالنفس، قال: ألم تقتله مرّة؟ قال قد قتله ثمّ عاش، قال: فيقتل مرّتين؟ فبهت، ثمّ قال فاقض ما أنت قاض، فخرج ﷺ فقال للأب: ألم تقتله مرّة؟ قال: بلى فيبطل دم ابني؟ قال: لا ولكن الحكم أن تدفع إليه فيقتصّ منك مثل ما صنعت به، ثمّ تقتله بدم ابنك قال: هو والله الموت ولا بدّ منه؟ قال: لا بدّ أن يأخذ بحقه قال: فإنّي قد صفحت عن دم ابني ويصفح لي عن القصاص، فكتب بينهما كتاباً بالبراءة، فرفع عمر يده إلى السماء وقال: الحمد لله أنتم أهل بيت الرّحمة يا أبا الحسن، ثمّ قال: لولا عليّ لهلك عمر^(٣).

٤ - الصادق عن أمير المؤمنين ﷺ في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقال ﷺ: وهل العبد عند الرّجل إلاّ كسوطه أو كسيفه يقتل السيد ويودع العبد السّجن^(٤).

٥ - قال: ولي ثلاثة قتلاً فدفعوا إلى عليّ ﷺ أما واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله، والثالث وقف في الرؤية، يراهم، فقضى في الذي كان في الرؤية أن تسمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسك، وفي الذي قتله أن يقتل^(٥).

٦ - قب: محمّد بن قيس، عن الباقر ﷺ: قضى أمير المؤمنين ﷺ في أربعة نفر شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى دية المقتولين على المجروحين،

(١) - (٢) المناقب لابن شهرآشوب، ج ٢ ص ٣٥٤.

(٣) المناقب لابن شهرآشوب، ج ٢ ص ٣٦٦.

(٤) - (٥) المناقب لابن شهرآشوب، ج ٢ ص ٣٧٥.

وأمر أن يقاس جراح المجروحين فترفع من الذية، وإن مات من المجروحين أحد فليس على أولياء المقتول شيء^(١).

٧ - وفي رواية أنه قال: دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاضة الحيتين منهما بدية جراحهما لأنه لعل كل واحد منهما قتل صاحبه^(٢).

٨ - قب: الصادق عليه السلام: تزوج رجل من الأنصار امرأة على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فلما كان ليلة البناء بها عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلما دخل الزوج يباضع أهله نار الصديق واقتلا في البيت فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال عليه السلام: تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج^(٣).

٩ - قب: السكوني أن ستة نفر لعبوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد اثنان منهم على ثلاثة منهم أنهم غرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنین أنهما غرقاه فألزم الاثنین ثلاثة أحماس الذية، وألزم الثلاثة خمسي الذية بحساب الشهادة^(٤).

١٠ - شي: عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع العدة على قتل رجل حكم الوالي بقتل أيهم شاء، وليس له أن يقتل بأكثر من واحد إن الله يقول: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَقْتُولًا فَدَعَا جَمَلًا لَوْلِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ وإذا قتل واحد ثلاثة خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخر ثلثي الذية لورثة المقتول^(٥).

١١ - شي: عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين قتلا رجلاً فقال يختير وليه أن يقتل أيهما شاء ويغرم الباقي نصف الذية أعني دية المقتول، فيرد على ذريته، وكذلك إن قتل رجل امرأة إن قبلوا الذية فذاك وإن أبى أولياؤها إلا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرجل الذي قتلوه وهو قول الله: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٦).

١٢ - م: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَمَّا كُم تَشْفُونَ﴾ قال علي بن الحسين عليه السلام: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ يعني المساواة وأن يسلك القاتل في طريق المقتول الذي سلكه به لما قتله ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّعْبُدَ وَاللَّعْبُدَ وَاللَّعْبُدَ بِالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ﴾ يقتل المرأة بالمرأة إذا قتلها، ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾ القاتل، ورضي هو وولي المقتول أن يدفع الذية وعفي عنه بها ﴿فَأَلْبَسَ﴾ من الولي مطالبة تقاص ﴿بِالْمَعْرُوفِ وَأَذَانَهُ﴾ من العافي القاتل ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ لا يضارّه ولا يماطله ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ إذ أجاز أن يعفو ولي المقتول عن القاتل على دية يأخذها، فإنه لو لم يكن له إلا القتل أو العفو لقل ما طابت نفس ولي المقتول بالعفو بلا عوض يأخذها فكان قلما يسلم القاتل من القتل ﴿فَمَنْ

(١) - (٤) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢ ص ٣٨٠.

(٥) - (٦) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣١٣-٣١٤ ح ٦٦ و ٦٨ من سورة الإسراء.

أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴿ بعد العفو عنه بالدية التي بذلها ورضي هو بها ﴾ ﴿فَلَهُ عَدَابٌ أَيْمٌ﴾ في الآخرة عند الله ﷻ ﴿وَلَكُرٌّ﴾ يا أمة محمد ﴿فِي الْقصاصِ حَيَوَةٌ﴾ لَأَنَّ مِنْهُمْ بِالْقَتْلِ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَتْ لَذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ حَيَاةً لِلَّذِي كَانَ هَمُّ بَقْتَلِهِ وَحَيَاةً لِهَذَا الْجَانِي الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ وَحَيَاةً لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقصاصَ وَاجِبٌ لَا يَجْسُرُونَ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقصاصِ ﴿يَتَأُولِي الْأَيْبِ﴾ أُولِي الْعُقُولِ ﴿لَمَلَكِكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١).

١٣ - بين: عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله، عن أبيه ﷺ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَقَادَ بِزِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بِعَيْرٍ فَخَرَمَ أَنْفَهَا، فَأَتَتْ عَلِيًّا ﷺ تَخَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا النَّذْرُ لِلَّهِ (٢).

١٤ - شي: عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ: سَيْفٍ مِنْهَا مَغْمُودٌ سَلَّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَحَكَمَهُ إِلَيْنَا، فَأَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ فَهُوَ الَّذِي يُقَامُ بِهِ الْقصاصُ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَجْهَهُ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الْآيَةُ فَسَلَّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَحَكَمَهُ إِلَيْنَا (٣).

١٥ - شي: عن أبي بصير قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَقَارَةٌ لَمْ﴾ قَالَ: يَكْفُرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جِرَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ (٤).

١٦ - ل: أبي، عن سعد، عن الاصبهاني، عن المنقري، عن حفص، عن أبي عبد الله ﷺ قَالَ: وَأَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ فَالسَّيْفُ الَّذِي يُقَامُ بِهِ الْقصاصُ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فَسَلَّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَحَكَمَهُ إِلَيْنَا (٥).

أقول: تمامه في كتاب الجهاد (٦).

١٧ - ب: أبو البخري، عن الصادق عن أبيه ﷺ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَجْنُونِ الْمَعْتَوِ الَّذِي لَا يَفِيْقُ وَالصَّبِي الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ: عَمْدُهُمَا خَطَأً تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَقَدْ رَفَعَ عَنْهُمَا الْقَلَمَ (٧).

١٨ - ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب عن أبي بصير قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قُودٍ وَلَا دِيَّةٍ، وَتَعَطَى وَرِثَتَهُ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قُودَ لِمَنْ لَا يَقَادُ مِنْهُ، وَأَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ (٨).

(١) تفسير الإمام العسكري ﷺ، ص ٥٩٥. (٢) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٤٠.

(٣) - (٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٥٣ ح ١٢٨-١٢٩ من سورة المائدة.

(٥) الخصال، ص ٢٧٦ باب ٥ ح ١٨. (٦) مر في ج ٩٧ من هذه الطبعة.

(٧) قرب الإسناد، ص ١٥٥ ح ٥٦٩. (٨) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥١٦ باب ٣٢٩ ح ١.

١٩ - لي: ابن موسى، عن الأسدي، عن النخعي، عن إبراهيم بن الحكم، عن عمرو بن جبير، عن أبيه، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً إلى اليمن فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن فنفع رجلاً برجله فقتله، وأخذته أولياء المقتول فرفعهوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة أن الفرس انفلت من داره فنفع الرجل برجله فأبطل علي عليه السلام دم الرجل فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبي صلى الله عليه وآله يشكون علياً عليه السلام فيما حكم عليهم، فقالوا إن علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن علياً ليس بظلام ولم يخلق علي للظلم، وإن الولاية من يعدي لعلي، والحكم حكمه، والقول قوله، لا يرذ حكمه وقوله وولايته إلا كافر ولا يرضى بحكمه وقوله وولايته إلا مؤمن، فلما سمع اليمانون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام فقالوا: يا رسول الله، رضينا بقول علي وحكمه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم ممّا قلمت^(١).

٢٠ - ع: أبي، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً ولم يكن للمقتول أولياء من المسلمين وله أولياء من أهل الذمة من قرابته، قال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل الذمة الإسلام فمن أسلم منهم دفع القاتل إليه، فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك تكون ديته للإمام^(٢).

٢١ - ب: أبو البختری، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يضمّن الراكب ما أوطأت الدابة بيدها ورجلها، ويضمّن القائد ما أوطأت الدابة بيدها، ويبرته من الرجل^(٣).

٢٢ - ع: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطرته فددق رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام، فأقام الرامي البيّنة بأنه قد قال: حذار، فدرأ علي عليه السلام عنه القصاص وقال: قد أعذر من أحذر^(٤).

٢٣ - ب: ابن رثاب، عن الصادق عليه السلام في رجل حمل عبداً له على دابة فأوطأت رجلاً قال: الغرم على المولى^(٥).

(١) أمالي الصدوق، ص ٢٨٥ مجلس ٥٥ ح ٧. (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥٢ باب ٣٨٥ ح ١٥.

(٣) قرب الإسناد، ص ١٤٧ ح ٥٣١. (٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٤١ باب ٢٢٢ ح ٥.

(٥) قرب الإسناد، ص ١٦٥ ح ٦٠٢.

٢٤ - مع أبي، عن سعد، عن النهدي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: العجماء جبار والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، والجبار، الهدر لا دية فيه ولا قود^(١).

٢٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم ابن سلام أنه قال: العجماء هي البهيمة، وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم، ومنه قول الحسين: صلاة النهار عجماء، يقول: لا تسمع فيها قراءة، وأما الجبار فهو الهدر، وإنما جعل جرح العجماء هدراً إذا كانت منفلة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب، فإذا كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن، لأن الجناية حيث لا تست للعجماء وإنما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس، وأما قوله والبئر جبار فإن فيها غير قول يقال: إنها البئر يستأجر عليها صاحبها رجلاً يحفرها في ملكه فتنهار على الحافر فليس على صاحبها ضمان، ويقال إنها البئر تكون في ملك الرجل فيسقط فيها إنسان أو دابة فلا ضمان عليه لأنها في ملكه.

وقال القاسم بن سلام: هي عندنا البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك تكون بالوادي فيقع فيها الإنسان أو الدابة فذلك هدر بمنزلة الرجل يوجد قتيلاً بفلاة من الأرض لا يعلم له قاتل، فليس فيه قسامة ولا دية، وأما قوله المعدن جبار فإن هذه المعادن التي يستخرج منها الذهب والفضة فيجيء قوم يحفرونها لهم بشيء مسمى فربما انهار المعدن عليهم فيقتلهم فدماءهم هدر لأنهم إنما عملوا بأجرة، وأما قوله: وفي الركاز الخمس، فإن أهل العراق وأهل الحجاز اختلفوا في الركاز، فقال أهل العراق: الركاز المعادن كلها، وقال أهل الحجاز: الركاز المال المدفون خاصة مما كتبه بنو آدم قبل الإسلام^(٢).

٢٦ - سنن: أبي واليقطيني، عن صفوان، عن شعيب الحداد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدماء، فإذا بلغ الدم فلا تقية^(٣).

٢٧ - سنن: حدثنا محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام والحسين بن سيف، عن محمد بن سليمان، عن أبي الحسن عليه السلام، وحدثنا أبي وعلي بن عيسى الأنصاري، عن ابن سليمان الديلمي قال: سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقدهم من قوم يغيرون عليهم ليستيحووا أموالهم ويسبوا ذراريهم ونساءهم، فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيثهم، فمرّ برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يعلم ولا يريد ذلك، فسقط في البئر ومات، ومضى الرجل فاستنقذ أموال الذين استغاثوا به، فلما انصرف قالوا: ما

(٣) المحاسن، ج ١ ص ٤٠٤.

(١) - (٢) معاني الأخبار، ص ٣٠٣.

صنعت؟ قال: قد سلموا وأمنوا، قالوا: أشعرت أن فلاناً سقط في البئر فمات؟ قال: أنا والله طرحته خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل للغوث على القوم وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي، فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم أر ذلك وسقط في البئر فعلى من دية هذا؟ قال: ديتة على القوم الذين استجدوا الرجل فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذريتهم، أما لو كان أجر نفسه بأجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم، وذلك أن سليمان بن داود عليه السلام أته امرأة عجوز مستعديّة على الريح فدعا سليمان الريح فقال لها: ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة قالت: إن ربّ العزّة بعثني إلى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق وكانت قد أشرفت على الغرق فخرجت في ستنّي عجلت إلى ما أمرني الله به ومررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أرها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان يا ربّ بما أحكم على الريح؟ فأوحى الله إليه: يا سليمان احكم بأرش كسر هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق فإنّه لا يظلم لديّ أحد من العالمين^(١).

٢٨ - سنن أبي، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أيما ظنر قوم قتلت صبيانهم وهي نائمة انقلبت عليه فقتلته فإنّ عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنّما ظاءرت طلب العزّ والفخر، وإن كانت إنّما ظاءرت من الفقر فالدية على عاقلتها^(٢).

٢٩ - ضاء كلّ من ضرب متعمداً فتلف المضروب بذلك الضرب فهو عمد، والخطأ أن يرمي رجلاً فيصيب غيره أو يرمي بهيمة أو حيواناً فيصيب رجلاً^(٣).

٣٠ - شاء رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو باليمن خبر زبية حفرت للأسد فوق وقع فيها فغدا الناس ينظرون إليه، فوقف على شفير الزبية رجل فزلت قدمه فتعلّق بأخر وتعلّق الآخر بثالث وتعلّق الثالث بالرابع، فوقعوا في الزبية فدقّهم الأسد وهلكوا جميعاً فقضى عليه السلام بأنّ الأوّل فريسة الأسد وعليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلث الدية للثالث، وعلى الثالث الدية الكاملة للرابع، فانتهى الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله صلى الله عليه وآله فوق عرشه.

ثمّ رفع إليه خبر جارية حملت على عاتقها عبثاً ولعباً فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقمصت لقرصتها، فوقعت الراكبة فاندقت وهلكت، فقضى عليه السلام على القارصة بثلث الدية، وعلى القامصة بثلثها، وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثاً القامصة، وبلغ الخبر بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأمضاه وشهد له بالصواب^(٤).

(٢) المحاسن، ج ٢ ص ١٥.

(٤) الارشاد للمفيد، ص ١٠٥.

(١) المحاسن، ج ٢ ص ١٠.

(٣) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣١٢.

٣١ - **شاه**: روي أن عمر كان استدعى امرأة كان يتحدث عندها الرجال فلما جاءها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم، فأصلت ووقع إلى الأرض ولدها يستهل ثم مات، فبلغ عمر ذلك، فجمع أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن الحكم في ذلك، فقالوا بأجمعهم: نراك مؤذّباً ولم ترد إلا خيراً ولا شيء عليك في ذلك وأمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلم، فقال له عمر: ما عندك في هذا يا أبا الحسن؟ فقال: قد سمعت ما قالوا، قال: فما عندك أنت؟ قال: قد قال القوم وأسمعت، قال: أقسمت عليك لتقولن ما عندك؟ قال: إن كان القوم قاربوك فقد غشوك، وإن كانوا ارتأوا فقد قصروا، الدية على عاقلتك لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك، فقال: أنت والله نصحتني من بينهم، والله لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام ^(١).

٣٢ - **قبة**: روى جماعة منهم إسماعيل بن صالح عن الحسن مثله ^(٢).

٣٣ - **شاه**: روى علماء أهل السير أن أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فسكروا فتابعوا بالسكاكين ونال الجراح كل واحد منهم، ورفع خبرهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر بحبسهم حتى يفيقوا، فمات في السجن منهم اثنان وبقي اثنان، فجاء قوم الاثنين إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: أقدنا يا أمير المؤمنين من هذين النفسين فإنهما قتلا صاحبينا فقال لهم: وما علمكم بذلك ولعل كل واحد منهما قتل صاحبه؟ قالوا: لا ندري فاحكم فيها بما علمك الله، فقال: دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصّة الحيين منهما بدية جراحهما، وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحق في القضاء سواء ألا ترى أنه لا يبتة على القاتل تفرده من المقتول ولا يبتة على العمد في القتل، فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل واللبس في القاتل دون المقتول.

وروي أن ستة نفر نزلوا الفرات فتناطوا فيه لعباً فغرق واحد منهم فشهد اثنان على ثلاثة منهم أنهم غرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه، ف قضى عليه بالدية أخماساً على الخمسة نفر ثلاثة منها على الاثنين بحساب الشهادة عليهما وخمسان على الثلاثة بحساب الشهادة أيضاً، ولم يكن في ذلك قضية أحق بالصواب مما قضى به عليه السلام ^(٣).

٣٤ - **شيء**: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخطأ أن تعمد ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله، والخطأ ليس فيه شك أن يعمد شيئاً آخر فيصيبه ^(٤).

٣٥ - **شيء**: عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألتني أبو عبد الله عليه السلام عن يحيى بن

(١) الإرشاد للمفيد، ص ١٠٩.

(٢) الإرشاد للمفيد، ص ١١٧-١١٨.

(٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٠ ح ٢٢٤ من سورة النساء.

سعيد هل يخالف قضاياكم؟ قلت: نعم اقتتل غلامان بالرحبة فعرض أحدهما على يد الآخر فرفع المعضوض حجراً فشق يد العاض، فكثر من البرد فمات، فرفع إلى يحيى بن سعيد فأقاد من الضارب بالحجر، فقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى لعيسى بن موسى إن هذا أمر لم يكن عندنا، لا يقاد عنه بالحجر ولا بالسوط، فلم يزالوا حتى وداه عيسى بن موسى فقال: إن من عندنا يقيدون بالوكزة، قلت: يزعمون أنه خطأ وإن العمد لا يكون إلا بالحديد، فقال: إنما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب غيره، فأما شيء قصدت إليه فأصبتة فهو العمد^(١).

٣٦ - شيء: عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الذي لا شك فيه الدية والكفارة وهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله؟ قال: نعم، قلت: فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً قال: ذاك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه الكفارة ودية^(٢).

٣٧ - شيء: عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام قال: كل ما أريد به ففيه القود، وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره^(٣).

٣٨ - شيء: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمد أن تعمده فقتله بما بمثله يقتل^(٤).

٣٩ - شيء: محمّد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كِتَابٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾ أهي لجماعة المسلمين قال: هي للمؤمنين خاصة^(٥).

٤٠ - قب: النهاية، سئل الصادق عليه السلام عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب نازعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج فحملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك، قال: تضمّن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمّن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها إنّه زان وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنّه سارق^(٦).

٤١ - وقال عمرو بن أبي المقدم: نادى رجل بأبي جعفر يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ فوالله ما أدري ما صنعا به؟ فقالا: يا

(١) - (٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩١-٢٩٢ ح ٢٢٥ و ٢٢٩ من سورة النساء.

(٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٠ ح ٢٢٣ من سورة النساء.

(٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٤ ح ٢٣٩ من سورة النساء.

(٥) تفسير العياشي، ج ١ ص ٩٤ ح ١٦٠ من سورة البقرة.

(٦) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤ ص ٢٥٤.

أمير المؤمنين كَلَمَنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام فَقَالَ: يَا غَلامَ: اكتب بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال رسول الله ﷺ: كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَى أَنْ يَقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ قَدَرَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، قَمِ يَا غَلامَ نَحْ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، فقال: يا ابن رسول الله ما قتلته ولكن أمسكته ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَّاهُ فَقَتَلْتَهُ، فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نَحْ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَ الْآخَرَ، فقال: يا ابن رسول الله والله ما عَذَّبْتَهُ وَلَكِنْ قَتَلْتَهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضْرِبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخِرِ فَضْرِبَ جَنْبِيهِ وَجَبَسَهُ فِي السَّجْنِ وَوَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ يَحْبَسُ عَمْرَهُ وَيَضْرِبُ كُلَّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً^(١).

٤٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً: مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قد أدّى نصف مكاتبته، فقال: عليهم الدية، على الحرّ ربع الدية، وعلى الحرّة ربع الدية، وعلى المملوك أن يختير مولاه فإن شاء أدّى عنه وإن شاء دفعه بربقته لا يغرّم أهله شيئاً، والمكاتب في ماله نصف الربع، وعلى الذي كاتبه نصف الربع، فذلك الربع لأنّه قد أعتق نفسه^(٢).

٤٣ - بين: أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة عمداً إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدّوا إلى أهله نصف الدية. وفي المرأة قتلت رجلاً: إن شاء أهله قتلوها وليس يجزي أحد على أكثر من نفسه. وفي رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابته مقتلاً، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله وإن قدّم إلى إمام عدل أهدر دمه.

وعنه في رجل قتل مؤمناً متعمداً قال: يقاد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية، فإن قبلوا الدية اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل فإن كان بأرض فيها دنائير فألف دينار^(٣).

٤٤ - ختص: هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين رجل صحيح تعمداً فقال: يا أبا عبيدة إن عمداً الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فدية ذلك على الإمام، ولا يبطل حق مسلم^(٤).

٤٥ - إرشاد القلوب: عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل النبي ﷺ وأمته: ومنها أن القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا، وإن شاءوا قبلوا الدية، وعلى أهل التوراة أن يقتل القاتل ولا يعفى عنه ولا يؤخذ منه دية، قال الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٥).

(١) - (٢) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤ ص ٢٥٨. (٣) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٥٥.

(٤) الإختصاص، ص ٤٥٥. (٥) إرشاد القلوب، ص ٣٦٦.

٤٦ - كتاب الغارات؛ لإبراهيم بن محمد الثقفى رفعه، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام يقال له ابن الخيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فرجع ذلك إلى معاوية، فكتب إلى بعض أصحاب علي يسأله فقال علي عليه السلام : إن هذا شيء ما كان قبلنا فأخبره أن معاوية كتب إليه فقال عليه السلام : إن لم يجز بأربعة شهداء يشهدون أقيد به ^(١).

٤٧ - ومنه؛ بإسناده عن الحسن بن بكر البجلي، قال: كنا عند علي عليه السلام في الرحبة فأقبل رهط فسلموا، فلما رآهم علي عليه السلام أنكرهم فقال: من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة؟ قالوا: بل من أهل الشام مات أبونا وترك مالا كثيراً وترك أولاداً رجالاً ونساء وترك فينا خشي له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل، فأراد الميراث كرجل منا فأبينا عليه فقال عليه السلام : فأين كنتم عن معاوية؟ فقالوا: قد أتيناها فلم يدر ما يقضي بيننا، فنظر علي عليه السلام يميناً وشمالاً وقال: لعن الله قوماً يرضون بقضائنا ويطعمون علينا في ديننا، انطلقوا بصاحبكم فانظروا إلى مسيل البول فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل، وإن خرج من غير ذلك فوزئوه مع النساء، فبال من ذكره فوزئوه كميراث الرجل منهم ^(٢).

٤٨ - كتاب مقصد الراغب؛ قضى علي عليه السلام في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله ورجل ينظر فلم يمنعه، فقضى: يقتل القاتل، ويقلع عين الذي نظر ولم يمنعه، وخلد الذي أمسكه في الحبس حتى مات.

٤ - باب الجنائيات على الأطراف والمنافع

١ - سنن؛ ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين فقال: يقطع يا حبيب يده اليمنى أولاً ويقطع يده اليسرى للذي قطع يده اليمنى آخراً لأنه قطع يد الأخير ويده اليمين قصاص للأول، قال: فقلت: تقطع يده جميعاً فلا تترك يد يستنظف بها؟ قال: نعم إنها في حقوق الناس فيقتصر في الأربع جميعاً فلا يقتصر منه إلا في يد ورجل فإن قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى، وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي تقطع، ويقتصر منه في جوارحه كلها إذا كانت في حقوق الناس ^(٣).

٢ - قب؛ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب على صدره فادعى أنه نقص نفسه فقال عليه السلام : إن النفس يكون في المنخر الأيمن وفي الأيسر ساعة، فإذا طلع الفجر يكون في المنخر الأيمن إلى أن تطلع الشمس وهو ساعة فأقعد المدعي من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس وعد أنفاسه، ثم أقعد رجلاً في سنه يوم الثاني من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وعد أنفاسه ثم أعطى المصاب بقدر ما نقص.

(١) - (٢) كتاب الغارات، ص ١٩١ و ١٩٣. (٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤١.

وحكم ﷺ فيمن ادعى أنه ذهب بصره أن يربط عينه الصحيحة بيضة ويدنو منه رجل فيبصره بعينه المصابة ثم ينتحى عنه إلى الموضع الذي ينتهي بصره إليه^(١).

٣ - قب: قال أبو جعفر ﷺ لعبد الله بن عباس: أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: لا، قال: فما ترى في رجل ضرب أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب فأتى رجل آخر فأطار كفت يده فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفت، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت أو أبعث إليهما ذوي عدل، قال: فقال له: جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأوّل أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، أقطع يد قاطع الكفت أولاً ثم أعطيه دية الأصابع هذا حكم الله^(٢).

٥ - باب حكم ما تجنيه الدواب

الآيات: الأنبياء: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الشَّرِّ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَهَمَّتْهَا سُلَيْمَانٌ وَكَلَّمَآ إِنَّا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾﴾.

١ - ص: الصدوق عن ابن موسى، عن الأسدي، عن النخعي، عن إبراهيم بن الحكم، عن عمرو بن جبير، عن أبيه، عن الباقر ﷺ قال: بعث النبي ﷺ علياً ﷺ إلى اليمن فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن فنفع رجلاً فقتله فأخذه أولياؤه ورفعوه إلى علي ﷺ فأقام صاحب الفرس البيّنة أنّ الفرس انفلت من داره فنفع الرجل برجله، فأبطل علي ﷺ دم الرجل فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبي ﷺ يشكون علياً فيما حكم عليهم، فقالوا: إنّ علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله ﷺ: إنّ علياً ليس بظلام ولم يخلق عليّ للظلم، وإنّ الولاية من بعدي لعليّ، والحكم حكمه والقول قوله، لا يردّ حكمه وقوله وولايته إلّا كافر، ولا يرضى بحكمه وولايته إلّا مؤمن، فلما سمع الناس قول رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله رضينا بقول عليّ وحكمه فقال رسول الله: هو توبتكم ممّا قلتم^(٣).

٢ - شاء: جاءت الآثار أنّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بقرة قتلت حماراً فقال أحدهما: يا رسول الله بقرة هذا الرجل قتلت حماري، فقال رسول الله ﷺ اذهبا إلى أبي بكر فاسألاه عن ذلك، فجاءا إلى أبي بكر وقصا عليه قصتهما قال: كيف تركتما رسول الله وجتمانني؟ قالوا: هو أمرنا بذلك، فقال: بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربّها، فعادا إلى النبي ﷺ فأخبراه بذلك، فقال لهما: امضيا إلى عمر بن الخطاب فقصا قصتكما وسلاهما القضاء في ذلك، فذهبا إليه وقصا عليه قصتهما، فقال لهما: كيف تركتما رسول الله

(١) المناقب لابن شهرآشوب، ج ٢ ص ٣٨٢. (٢) المناقب لابن شهرآشوب، ج ٤ ص ١٩٩.

(٣) قصص الأنبياء للراوندي، ص ٢٨٦.

وجتئمانى؟ فقالا : إنه أمرنا بذلك ، فقال : كيف لم يأمركما بالمصير إلى أبي بكر؟ قالا : إنا قد أمرنا بذلك وصرنا إليه ، قال : فما الذي قال لكما في هذه القصة؟ قالا له كيت وكيت ، قال : ما أرى إلا ما رأى أبو بكر ، فصارا إلى النبي ﷺ فأخبراه الخبر ، فقال : اذهبا إلى علي بن أبي طالب ليقضي بينكما ، فذهبا إليه فقضا عليه قصتهما فقال : إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمته فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه ، وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمته فقتلته فلا غرم على صاحبها ، فعادا إلى النبي ﷺ فأخبراه بقضيته بينهما ، فقال : لقد قضى علي بن أبي طالب بينكما بقضاء الله تعالى ، ثم قال : الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود في القضاء (١) .

٣ - وقد روى بعض العامة أن هذه القضية كانت من أمير المؤمنين ﷺ بين الرجلين باليمن وروى بعضهم حسب ما قدمناه (٢) .

٤ - قب : مصعب بن سلام ، عن الصادق ﷺ مثله (٣) .

٥ - فض ، يلى : بالاسناد عنهم ﷺ مثله .

٦ - مقصد الراغب : مثله إلا أن فيه ثوراً قتل حماراً ، ومكان مأمته ومأمته : مستراحه ، في الموضوعين .

٦ - باب القسامة

١ - ع ، ن : في علل ابن سنان ، عن الرضا ﷺ أنه كتب إليه : العلة في أن البيّنة في جميع الحقوق على المدعى واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لأن المدعى عليه جاحد ولا يمكن إقامة البيّنة على الجحود لأنه مجهول ، وصارت البيّنة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعى لأنه حوط يحتاط به المسلمون لئلا يبطل دم امرئ مسلم ، وليكون ذلك زاجراً وناهياً للقاتل لشدة إقامة البيّنة عليه لأن من يشهد على أنه لم يفعل قليل ، وأما علة القسامة أن جعلت خمسين رجلاً فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط ، لئلا يهدر دم امرئ مسلم (٤) .

٢ - ب : أبو البختری ، عن الصادق عن أبيه ﷺ أنه أتى علي بن أبي طالب بقتيل وجد بالكوفة مقطعاً ، فقال : سلوا عليه ما قدرتم عليه بيّنة ، ثم استحلفهم قسامة بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً وضمنهم الدية (٥) .

٣ - ع : أبي ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة عن

(١) - (٢) الإرشاد للمفيد ، ص ١٠٦ . (٣) المناقب لابن شهر آشوب ، ج ٢ ص ٣٥٤ .

(٤) علل الشرائع ، ج ٢ ص ٥١٥ باب ٣٢٨ ح ٢ ، عيون أخبار الرضا ، ج ٢ ص ١٠٣ باب ٣٣ ح ١ .

(٥) قرب الإسناد ، ص ١٥١ ح ٥٤٩ .

بريد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القسامة فقال: الحقوق كلها، البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، إلا في الدماء خاصة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار: فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطلالين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده برمته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقده به برمته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجّزه مخافة القسامة أو يقتل به فيكف عن قتله، وإلا حلف المدّعي عليهم قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون^(١).

٤ - ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القسامة قال: هي حق ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم ولم يكن بشيء. وإنما القسامة حوط يحتاط بها الناس^(٢).

٥ - ع: ماجيلويه، عن محمد العطار، عن سهل، عن اليقطيني، عن يونس عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنما وضعت القسامة لعلّ الحوط يحتاط به على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخافة القصاص^(٣).

٦ - سنن: أبي، عن يونس مثله^(٤).

٧ - ضاء: وقد جعل للجسد كلّ ست فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام، والشلل من اليدين والرجلين، وجعل مع كلّ واحدة من هذه قسامة على نحو ما قسمت الدية، فجعل للنفس على العمدة من القسامة خمسون رجلاً، وعلى الخطأ خمس وعشرون رجلاً على ما يبلغ دية كاملة، ومن الجروح ستة نفر، فما كان دون ذلك فبحسابه من الستة نفر، والبيّنة في جميع الحقوق على المدّعي فقط واليمين على من أنكر إلا في الدّم، فإن البيّنة أولاً على المدّعي وهو شاهدا عدل من غير أهله إن ادّعى عليه قتله، فإن لم يجد شاهدين عدلين فقسامة وهي خمسون رجلاً من خيارهم يشهد بالقتل، فإن لم يكن ذلك طوّل المدّعي عليه بالبيّنة أو بالقسامة أنه لم يقتله، فإن لم يجد حلف المتهمّ خمسين يمينا أنه ما قتله ولا علم له قتلاً، فإن حلف فلا شيء عليه ثم يؤدّي الدية أهل الحجر والقبيلة فإن أبي أن يحلف ألزم الدم. فإن قتل في عسكر أو سوق فديته من بيت مال المسلمين^(٥).

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥١٥ باب ٣٢٨ ح ١.

(٢) - (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥١٥ باب ٣٢٨ ح ٣-٤.

(٤) المحاسن، ج ٢ ص ٣٩. (٥) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣١٢.

٨ - بين: أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن القسامة هل جرت فيها سنة؟ قال: نعم كان رجلاً من الأنصار يصيبان الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتاً، فقال أصحابه: قتل صاحبنا اليهود فقال لهم رسول الله: أحلفوا اليهود، قالوا: كيف نحلف على أخينا قوماً كفاراً؟ فقالوا: احلفوا أنتم قالوا كيف نحلف على ما لا نعلم ولم نشهد؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قلت: كيف كانت القسامة؟ قال: هي حق لولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، وإنما القسامة حوط يحاط به الناس^(١).

٩ - وعنه في رجل مات وهو جالس مع قوم أو وجد ميتاً أو قبلاً في قبيلة من القبائل أو على باب دار قوم قال: ليس عليهم شيء ولا يبطل دية ولكن يعقل^(٢).

٧ - باب الجناية بين المسلم والكافر

والحر والعبد وبين الوالد والولد والرجل والمرأة

١ - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن قوم أحرار وممالك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ قال: يقتل من قتله من الممالك وتقديه الأحرار^(٣).

٢ - وسألته عليه السلام عن قوم ممالك اجتمعوا على قتل حرّ ما حالهم؟ قال: يقتلون به^(٤).

٣ - وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ قال: يؤذون ثمنه^(٥).

٤ - قال: وسألته عن مكاتب جنى جنابة، على من ما جنى؟ قال: على المكاتب^(٦).

أقول: قد مضى بعض تلك الأحكام في باب عقاب القتل.

٥ - سن: أبي عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قطع أصبع امرأة، فقال: فيها عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنتين، قال: فيها عشرون من الإبل، قلت: قطع ثلاث أصابع قال: فيها ثلاثون من الإبل، قلت: قطع أربعاً، قال: فيهنّ عشرون من الإبل قلت: أيقطع ثلاثاً وفيهنّ ثلاثون من الإبل ويقطع أربعاً وفيها عشرون من الإبل؟ قال: نعم إن المرأة إذا بلغت الثلث من دية الرجل سفلت المرأة وارتفع الرجل، إن السنة لا تقاس، ألا ترى أنها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلاتها، يا أبان أخذتني بالقياس، وإن السنة إذا قيست محق الدين^(٧).

٦ - ضاء المرأة ديتها نصف دية الرجل، وهو خمسمائة دينار وديات الجراحات أعطي بها ما لم يبلغ الثلث من دية الرجل، فإذا جازت الثلث ردّ إلى النصف نظير الأصبع من أصابع

(١) - (٢) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٥٨. (٣) قرب الإسناد، ص ٢٥٧ ح ١٠١٨.

(٤) - (٥) قرب الإسناد، ص ٢٥٩ ح ١٠٢٥-١٠٢٦.

(٦) قرب الإسناد، ص ٢٨٨ ح ١٢٣٧. (٧) المحاسن، ج ١ ص ٣٣٩.

اليد للرجل والمرأة هما ستة في الدية وهي الإبهام مائة وستة وستون ديناراً وثلثان ، والمرأة والرجل في دية هذه الأصابع سواء لأنها إذا لم يجاوز الثلث ، فإن قطع للمرأة زيادة أصبع وهو ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث حتى يصير الجميع أربع مائة وستة عشر ديناراً وثلثي دينار وجب لها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنانير وثلث ورددت من بعد الثلث إلى النصف ، ودية العبد قيمته يعني ثمنه وكذلك دية الأمة إلا أن يتجاوز ثمنها دية الحر ، فإن تجاوز ذلك ردة إلى دية الحر ولم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف وبالأمة خمسة آلاف ، ومن أخذ ثمن عضو من أعضائه ثم قتل فرضي ورثته بثمن ذلك العضو إن اختاروا قتل قاتله ، وإن اختاروا الدية فإن دية النفس وحدها كما بيناه عشرة آلاف درهم ، وذلك ما يلزم من الديات بالبيّنة والاقرار ، فإن مات الجناة وأقيمت فيهم الحدود فقد طهروا في الدنيا والآخرة ، وإن لم يتوبوا كان الوعيد عليهم باقياً بحاله ، وحسبهم الله جلّ وعزّ إن شاء عذب وإن شاء عفا ، ولا يقاد الوالد بولده ويقاد الولد بوالده^(١) .

٧ - شي: عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ قال: لا يقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد ، وإن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوه أدوا نصف دية إلى أهل الرجل^(٢) .

٨ - قب: ابن بطة وشريك باسنادهما عن ابن أبيجر البجلي قال: إن علياً عليه السلام رفع إليه مملوك قتل حرّاً قال: يدفع إلى أولياء المقتول فدفع إليهم فعمفوا عنه فقال له الناس: قتلت رجلاً وصرت حرّاً! فقال عليه السلام: لا ، هو ردة على مواليه^(٣) .

٩ - العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم قال: العلة في أن لا يقتل والد بولده أن الولد مملوك للآب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك ، وهو عند الناس حرّ .

أبواب الديات

أقول: قد مضى بعض الأحكام المتعلقة بأبوابها في الأبواب السابقة أيضاً فلا تغفل .

١ - باب الدية ومقاديرها وأحكامها وحكم العاقلة

١ - ع: عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراح إنما يؤخذ ذلك من أموالهم ، فإن لم يكن أموال رجعت الجنانية إلى إمام المسلمين ، لأنهم يؤدون الجزية إليه

(١) فقه الرضا عليه السلام ، ص ٣٣٠ .

(٢) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٩٤ ح ١٥٩ من سورة البقرة .

(٣) المناقب لابن شهرآشوب ، ج ٢ ص ١٩٨ .

كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده، قال: وهم ممالك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر^(١).

٢ - ل: القطان، عن السكري، عن الجوهري، عن ابن عمارة، عن أبيه عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ميراث المرأة نصف ميراث الرجل، وديتها نصف دية الرجل، وتعاقل المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية، فإذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة^(٢).

٣ - ل: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام: إن عبد المطلب سن في الجاهلية في القتل مائة من الإبل فأجرى الله تعالى ذلك في الإسلام^(٣).

٤ - ع: ابن المتوكل، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين^(٤).

٥ - ضاء: والدية في النفس ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، وإن كانوا من أهل الإبل فمائة من الإبل، وكل ما في الإنسان منه واحد ففيه دية كاملة^(٥).

٦ - شبي: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أبواب الدييات في الخطأ شبه العمد إذا قتل بالعصا أو بالسوط أو بالحجارة يغلظ ديته وهو مائة من الإبل، أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون، وقال في الخطأ دون العمد: يكون فيه ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمة كل بعير من الورق مائة درهم وعشرة دنانير، ومن الغنم إذا لم يكن بقيمة ناب الإبل لكل بعير عشرون شاة^(٦).

٧ - شبي: عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول في الخطأ خمسة وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وقال في شبه العمد: ثلاثة وثلاثون جذعة بين الثنية إلى بازل عامها، كلها خلفه، وأربع وثلاثون ثنية^(٧).

٨ - شبي: عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية الخطأ إذا لم يرد الرجل مائة من الإبل أو عشرة من الورق أو ألف من الشاة، وقال: دية المغلظة التي شبه

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥١٤ باب ٣٢٧ ح ١. (٢) الخصال، ص ٥٨٨ باب ٧٠ ح ١٢.

(٣) الخصال، ص ٣١٣ باب ٥ ح ٩٠.

(٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥٤ باب ٣٨٥ ح ٢٥. (٥) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣١٢.

(٦) - (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩١-٢٩٢ ح ٢٢٦-٢٢٧ من سورة النساء.

العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل (١).

٩ - شي: عن مسعدة بن صدقة قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله: ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ قال: أما تحرير رقبة مؤمنة فبيما بينه وبين الله، وأما الدية المسلمة إلى أولياء المقتول: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ قال: وإن كان من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح وهو مؤمن ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ وهو مؤمن ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فيما بينه وبين الله ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (٢).

١٠ - شي: عن حفص بن البخري، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ قال: إذا كان من أهل الشرك فتحريروا رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قال: تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة إلى أوليائه (٣).

١١ - شي: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: سألت أحدهما عمّن قتل مؤمناً هل له توبة؟ قال: لا حتى يؤذي دية إلى أهله ويعتق رقبة مؤمنة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه ويتضرع إليه، فأرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك، قلت: إن لم يكن له ما يؤذي دية قال: يسأل المسلمين حتى يؤذي دية إلى أهله (٤).
أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب عقوبة قتل النفس.

١٢ - شي: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاكَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ قال: ينبغي للذي له الحق ألا يعسر أخاه إذا كان قادراً على دية، وينبغي للذي عليه الحق [بالمعنى أصلحت] أن لا يماطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤذي إليه بإحسان، قال: يعني إذا وهب القود أتبعوه بالدية إلى أولياء المقتول لكي لا يبطل دم امرئ مسلم (٥).

١٣ - شي: عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ما ذلك؟ قال: هو الرجل يقبل الدية فأمر الله الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره، وأمر

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩١-٢٩٢ ح ٢٢٦-٢٢٨ من سورة النساء.

(٢) - (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٨٩ ح ٢١٧-٢١٨ من سورة النساء.

(٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٣ ح ٢٣٦ من سورة النساء.

(٥) تفسير العياشي، ج ١ ص ٩٥ ح ١٦١ من سورة البقرة.

الله الذي عليه الذية أن لا يمتطه، وأن يؤذي إليه بإحسان إذا أيسر^(١).

١٤ - شبي: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿مَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال: هو الرجل يقبل الذية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وفي نسخة أخرى فيلقى صاحبه بعد الصلح فيمثل به فله عذاب أليم^(٢).

١٥ - قب: الأحكام الشرعية عن الخزاز القمي قال سلمة بن كهيل قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال عليه السلام له: من عشيرتك وقرابتك؟ قال: قرابتي بالموصل، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له قرابة فكتب إلى عامله بالموصل: أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنه من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي، فافحص عن أمره، وسل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصببت بها قرابة من المسلمين، فاجمعهم ثم انظر إن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته وكانوا قرابته سواء في النسب، وكان له قرابة من قبل أبيه وقرابة من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الذية وعلى قرابته من قبل أمه ثلث الذية، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الذية على قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين المسلمين، ثم خذهم بها واستأدهم الذية في ثلاث سنين، فإن لم يكن له قرابة من قبل أمه ولا قرابة من قبل أبيه، ففض الذية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ فلا تدخل فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه إن شاء الله، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها فردّه إلي مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله وأنا وليّه والمؤدّي عنه، ولا أبطل دم امرئ مسلم^(٣).

١٦ - ضاء: أبي سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين في أبواب الذية قال: الخطأ شبه العمد أن يقتل الرجل بسوط أو عصا أو بالحجارة ودية ذلك يغلظ، وهو مائة من الإبل منها أربعون خلفه تخلفت عن الحمل، أو الخلفة التي لقحت بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون ابنة لبون التي تتبع أخوها أو أمها، والخطأ فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت مخاض التي إخوتها في بطن أمها، وعشرة ابن لبون ذكر، وقيمة كل بغير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة إناث من الإبل عشرون شاة^(٤).

١٧ - مختص: الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة عن الحكم بن

(١) - (٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٩٥ ح ١٦٢-١٦٣ من سورة البقرة.

(٣) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢ ص ١٩٥. (٤) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٩٧.

عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والغنم، قال: فقال: إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلما ظهر الإسلام وكثر الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على الورق، قال الحكم: فقلت: رأيت من كان من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية إبل أو ورق؟ قال: الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية، إنهم إنما كان يؤخذ منهم في دية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكل بغير مائة درهم، فذلك عشرة آلاف درهم، قلت له: فما أسنان المائة البعير؟ قال: فقال: ما حال عليه الحول ذكران كلها، قال الحكم: فسألته ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات، قال: فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد في القتل والجراحات فيه القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيه الديات، قال: ثم قال: يا حكم إذا كان الخطأ من القتل والجراحات وكان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين، قال: وإذا كان القاتل أو الجارح قروباً فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القروبين ^(١).

١٨ - كتاب مقصد الراغب: لبعض قدماء الأصحاب عن حنبل بن إسحاق عن هبة بن الحصين، عن الحسن بن علي المذقّب، عن أحمد بن جعفر بن مالك، عن الفضل بن الحباب، عن إبراهيم بن بشير، عن سفيان، عن الأجلح بن عبد الله الكندي، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: أتني علي عليه السلام بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد فولدت ولدأ فادّعوه، فقال علي عليه السلام لأحدهم: تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، وقال للآخر تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، وقال للآخر تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، قال: أراكم شركاء متشاكسون إني مفرع بينكم فأيتكم أصابه القرعة أغرمته ثلثي القيمة والزمته الولد، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما أجد فيها إلا ما قال علي.

١٩ - وفيه عن القطيعي، عن عبد الله بن الحسن، عن مالك بن سليمان، عن إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمر، عن حميد، عن عبد الله أنه قال: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قضاء قضاء علي عليه السلام فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت.

٢٠ - كتاب مقصد الراغب: ومن قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه رفع إليه أن رجلاً ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئاً وأنه لا يشم رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن كان صادقاً فقد وجب له ثلاث ديات، فقيل له: وكيف يستبرأ منه يا أمير المؤمنين حتى يعلم صدقه؟ فقال: أما ما ادّعاه في عينه أنه لا يبصر بهما شيئاً فإنه يستبرأ ذلك بأن يقال له انظر إلى عين الشمس فإن كان صحيحاً لن يتمالك أن يغمض عينه وإلا بقيتا مفتوحتان، وأما ما ادّعاه في خياشيمه فإنه يستبرأ بحراق يده من

أنفه، فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق إلى رأسه فدمعت عيناه ونحى رأسه، وأما ما ادّعاه في لسانه وأنه لا ينطق فإنه يستبرأ بإبرة تضرب على لسانه فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فهو صادق.

٢١ - **كتاب مقصد الراغب؛** ومن قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه مات رجل على عهد علي عليه السلام وأوصى إلى رجل ودفع إليه ألف دينار وقال: تصدّق منها بما أحببت واحبس الباقي لنفسك فتصدّق الرجل بمائة دينار وحبس لنفسه تسع مائة دينار، فقال ورثة الميّت للوصي: تصدّق عن أيّنا بخمس مائة دينار واحبس لنفسك الباقي فأبى، فاخصموا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: يا أمير المؤمنين دفع أبونا إلى هذا الرجل ألف دينار وقال له: تصدّق منها بما تحبّ واحبس لنفسك الباقي، فتصدّق منها بمائة دينار وحبس لنفسه تسع مائة دينار، ونحن نسأله أن يتصدق منها بخمس مائة ويحبس لنفسه خمسمائة، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أجبهم إلى ذلك فأبى، فقال له أمير المؤمنين: يجب عليك أن تتصدّق بتسع مائة دينار، فإنّ الذي أحببت تسع مائة دينار، والمائة دينار لك من جملة ألف دينار.

٢٢ - **كتاب مقصد الراغب؛** قيل أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة ويده سكين تلتخ بالدم وإذا رجل مذبوح مشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا ذا الرجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين أنا قتلته قال: اذهبوا إلى المقتول فادفنوه، فلما أرادوا قتل الرجل جاء رجل مسرع فقال يا أمير المؤمنين والله وحقّ عيني رسول الله صلى الله عليه وآله أنا قتلته وما هذا بصاحبه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اذهبوا بهما اثنيهما إلى حسن ابني وأخبروه بقصتهما ليحكم بينهما فذهبوا بهما إلى حسن فأخبروه بمقالة أمير المؤمنين عليه السلام فقال الحسن: ردّوهما إلى أمير المؤمنين وقولوا إنّ هذا قتل ذاك بإقراره فقد أحيا هذا بإقراره بقتل ذلك يطلق عنهما جميعاً ويخرج دية المقتول من بيت المال مال المسلمين فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١) وقال أمير المؤمنين عليه السلام: فما حملك على إقرارك على نفسك بقتله؟ فقال: يا أمير المؤمنين وما كنت أصنع وهل كان ينفعني الإنكار وقد أخذت ويدي سكين متلتخ بالدم وأنا على رجل متشحط في دمه وقد شهد عليّ مثل ذلك وأنا رجل كنت ذبحت شاة بجانب الخربة فأخذني البول فدخلت الخربة فالرجل متشحط في دمه وأنا على الحال.

٢ - باب ديات المنافع والأطراف وأحكامها

١ - يد، ن؛ النقاش، عن ابن عقدة، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أبيه عن الرضا عليه السلام قال: إنّ أول ما خلق الله صلى الله عليه وآله ليعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم وإنّ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

الرجل إذا ضرب رأسه بعضا فزعم أنه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه أن تعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح منها^(١).

٢- ب؛ أبو البخترى، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: إن رجلاً ضرب على رأسه فسلس بوله فرفع إلى علي عليه السلام فقضى عليه الدية في ماله^(٢).

٣- ض؛ كل ما في الإنسان منه واحد ففيه دية كاملة، وكل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية تامة، وفي إحديهما النصف، وجعل دية الجراح في الأعضاء على حسب ذلكم فدية كسره نصف ديته، ودية موضحته ربع دية كسره^(٣).

باب العين؛ فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه بعلة من الرمي أو غيره فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة فينظر ما انتهى بصر عينه الصحيحة، ثم يغطى عينه الصحيحة فينظر ما انتهى عينه المصابة، فيعطى ديته بحساب ذلك، والقسامة على هذه الستة نفر فإن كان ما ذهب من بصره السدس حلف وحده وأعطى، وإن كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجل، وإن كان نصف بصره حلف وحلف معه رجلان وإذا كان ثلثي بصره حلف وحلف معه ثلاثة رجال، وإن كان بصره كله حلف وحلف معه خمسة رجال، فإن لم يوجد من يحلف معه وعي عليه بهذا الحساب لم يعط إلا ما حلف عليه.

باب الأذن؛ وفي الأذن القصاص وديتها خمسمائة دينار، وفي شحمة الأذن ثلثا دية الأذن، فإن أصاب السمع شيء فعلى قياس العين يصوت له بشيء يصوت متجربه حسب ويقاس ذلك، والقسامة على ما ينقص من السمع فعلى ما شرحناه من البصر.

باب الصدغ؛ فإذا أصيب الصدغ فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف بكليته نصف الدية، وما كان دون ذلك فبحسابه.

باب أشفار العين؛ فإن أصيب الشفر الأعلى حتى يصير أشتر فديته ثلث دية العين إذا كان من فوق، وإذا كان من أسفل فديته نصف دية العين.

باب الحاجب؛ إذا أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين، فإن نقص من شعره شيء حسب على هذا الحساب.

باب الأنف؛ فإن قطعت أرنبة الأنف فديتها خمسمائة دينار، فإن انفذت منه نافذة فثلثا دية الأرنبة، فإن برئت والتأمت ولم ينخرم فخمس دية الأرنبة، وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية الأنف.

(٢) قرب الإسناد، ص ١٤٧ ح ٥٣٠.

(١) التوحيد، ص ٢٣٢.

(٣) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣١٢.

باب الشفة: فإذا قطع من الشفة العليا أو السفلى شيء فبحساب ديتها يكون القسمة.

باب الخد: إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وإذا برئ أو التأم وبه أثر بين فديته خمسون ديناراً وإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وإن كانت رمية في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً، وإن لم ينفذ فديتها مائة دينار، وإن كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون ديناراً، وإن كان بها شين فديته دية الموضحة، فإن كان جرحاً لم يوضح ثم برئ وكان في الخدين فديته عشر دنانير، فإن كان في الوجه صدع في العظم فديته ثمانون ديناراً وإن سقطت منه جلدة من لحم الخد ولم يوضح فكان ما سقط وزن الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً، ودية الشجة الموضحة في الرأس وهي الذي يوضح العظام أربعون ديناراً.

باب اللسان: سألت العالم عليه السلام عن رجل طرّف لغلام فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض، فقال: يقرأ حروف المعجم فما أفصح به طرح من الدية، وما لم يفصح به أزم من الدية، فقلت: كيف ذلك؟ قال: بحساب الجمل وهو حروف أبي جاد من واحد إلى ألف، وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفاً، فيقسم لكل حرف جزء من الدية الكاملة، ثم يحط من ذلك ما بين عنه ويلزم الباقي، ودية اللسان دية كاملة.

باب الأسنان: اعلم أنّ دية الأسنان سواء وهي اثنا عشر سنّاً ست من فوق وست من أسفل منها، أربع ثنايا وأربع أنياب وأربع رباعيات دية كلّ واحدة من هذه الاثني عشر خمسون ديناراً فذلك ستمائة دينار، وإن دية الأضراس وهي ستة عشر ضرساً إن كانت الدية مقسومة على ثمانية وعشرين سنّاً كان ما يراد من الأربعة المسماة وأضراس العقل لا دية فيها، إنما على من أصابها أرش كأرش الخدش بحساب محسوب لكلّ ضرر خمسة وعشرون ديناراً، فذلك أربع مائة دينار، فإذا اسودت السنّ إلى الحول ولم يسقط فديتها دية الساقط، وإذا انصدعت ولم يسقط فديتها نصف دية الساقط، وإن انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين الدينار، وكذلك ما يزال الأضراس من سواد وصدع وكسر فبحسابه من الخمسة وعشرين الدينار، وما نقص من أضراسه أو أسنانه عن الثمان والعشرين حط من أصل الدية بمقدار ما نقص منه، وروي إذا تغيرت السنّ إلى السواد دية ستة دنانير، وإذا تغيرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير، وإذا تغيرت إلى الخضرة فدينار ونصف.

باب الرأس: في مواضع الرأس واحدها موضحة خمسون ديناراً، وإن نقلت منه العظام من موضع إلى موضع فديتها مائة وخمسون ديناراً، فإن كانت ثاقبة فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاث مائة وثلاث وثلاثون ديناراً وثلث، فإذا صب على الرأس ماء مغلي فشط شعره حتى لا ينبت جميعه فديته كاملة، وإن نبت بعضه أخذ من الدية بحساب ما نبت، وجميع شجاج الرأس على حساب ما وصفناه من أمر الخدين، ومن حلق رأس رجل فلم

ينبت فعليه مائة دينار، وإن حلق لحيته فلم تنبت فعليه الدية، وإن نبتت فطالت بعد نباتها فلا شيء.

باب الترقوة: وإن انكسرت الترقوة فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما، اثنان وثلاثون ديناراً وإذا أوضحت فديتها خمس وعشرون ديناراً، وإن نقلت العظام منها فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً، وإن نقت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنائير.

باب المنكبين: دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، وإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، وإن وضع فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار للكسر وخمسون لنقل العظام، وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، فإن رضّ المنكب فعثم فديته ثلث دية النفس، فإن فكّ فديته ثلاثون ديناراً.

باب العضد: دية العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية اليد مائة دينار، وموضحتها ربع كسرهما خمس وعشرون ديناراً، ودية نقل العظام نصف دية كسرهما خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرهما خمس وعشرون ديناراً، وكذلك المرفق والذراع.

باب زند اليد والكف: إذا رضّ الزند فجبر على غير عثم ولا عيب ففيه ثلث دية اليد، فإن فكّ الكف فثلث دية اليد، وفي موضحتها ربع كسرهما خمس وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها نصف دية كسرهما، وفي نافذتها خمس دية اليد فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما.

باب الأصابع والعضد والأشاجع: في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد، ودية أعصبة الإبهام التي فيها الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الإبهام، ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثان، ودية موضحتها ثلاثة دنائير وثلث، ودية فكها عشر دنائير، ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إذا جبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً، ودية الموضحة في العليا أربع دنائير وثلث، ودية نقل العظام خمس دنائير، وما قطع منه فبحسابه، وفي كلّ الأصابع الأربع وفي كلّ أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث، ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربعة التي يلي الكف ستة عشر ديناراً وثلث، وفي نقل عظامها ثلاثة دنائير وثلث، وفي موضحتها أربعة دنائير، وفي نقبه أربع دنائير، وفي فكه خمسة دنائير، ودية المفصل الأوسط من الأصابع إذا قطع خمس وخمسون ديناراً وثلث، وفي كسرهما أحد عشر ديناراً وثلث، وفي صدعه ثمانية دنائير ونصف، وفي موضحتها دينار وثلثان، وفي نقل عظامه خمسة دنائير وثلث، وفي نقبه دينار وثلثان، وفي فكّه ثلاثة دنائير وثلث، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع فسبح وعشرون ديناراً أو نصف ربع وعشرون ديناراً وفي كسره خمسة دنائير وأربعة أخماس دينار، وإذا أصيبت ظفر إبهام اليدين على ما يوجب

النفقة، وفي كلّ واحدة منها ثلث دية أظفار اليد، ودية أظفار كلّ يد مائتان وخمسون ديناراً
الثلث من ذلك ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث، ودية الأصابع الأربع في كلّ يد مائة وستة
وثلاثون، الربع من ذلك واحد وأربعون ديناراً وثلثان، ودية أظفار الرجلين كذلك، روي أنّ
على كل ظفر ثلاثين ديناراً، والعمل في دية الأظفار في اليدين والرجلين على كلّ واحد
ثلاثون ديناراً.

باب الصدر والظهر والأكتاف والأضلاع: وإذا انكسر الصدر وانثنى شقاه دية خمس
مائة دينار، ودية إحدى شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً، وإذا انثنى الصدر والكتفان
فديته من الكتفين ألف دينار، وإذا انثنى إحدى الكتفين مع شق الصدر فديته خمس مائة دينار،
ودية الموضحة في الصدر خمس وعشرون ديناراً، وإن اعترى الرّجل صعر حتى لا يقدر أن
يلتفت فديته خمس مائة دينار، وإن كسر الصلب فجبر على غير عيب فديته مائة دينار، وإن
عشم فديته ألف دينار، وفي الأضلاع فيما خالط القلب إذا كسر منها ضلع فديته خمس
وعشرون ديناراً ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنائير ونصف، ودية موضحته ربع دية كسره،
ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنائير إذا كسر، ودية
صدعه عشر دنائير، ودية نقل عظامه خمس دنائير، وموضحة كلّ ضلع ربع دية كسره ديناران
ونصف، فإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف، وفي عيبه إذا برئ الرّجل مائة دينار،
وخمسة وعشرون ديناراً.

باب البطن: في الجائفة ثلث دية النفس، وإن نفذت من الجانبين فأربع مائة دينار وثلاثة
وثلاثون ديناراً.

باب الورك: وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عشم ولا عيب خمس دية الرّجل مائتا
دينار، فإن صدع الورك فأربعة أخماس دية كسره، فإن وضحت فربع دية كسره، وإن نقل
عظامه فمائة دينار وخمس وسبعون ديناراً، ودية فكّ الورك ثلاثون ديناراً فإن رضّ فعشم ثلث
دية النفس.

باب الذكر والأنثيان: البيضان ألف دينار، وقد روي أنّ أحدهما يفضل على الأخرى،
وأنّ الفاضلة هي اليسرى لموضع الولد، فإن فحج فلم يقدر على المشي إلّا شيئاً لا ينفعه
فأربعة أخماس دية النفس ثمان مائة دينار، وفي الذكر ألف دينار.

باب الفخذين: ديتهما ألف دينار دية كلّ واحد منهما خمسمائة دينار، فإذا كسرت الفخذ
فجبرت على غير عشم ولا عيب فخمس دية الرّجل مائتا دينار وإن عثمت الفخذ فديتها ثلث دية
النفس، ودية موضع العشم أربعة أخماس دية كسرها، وإن كانت قرحة لا تبرأ فثلث دية
كسرها، وموضحتها ربع دية كسرها.

باب الركبتين: وفي الركبتين إذا كسرت وجبرت على غير عشم خمس دية الرّجل، فإن

انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرهما وموضحتها ربع دية كسرهما، ونقل عظامها مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرهما، فإن رضت فعثمت فثلث دية النفس، فإن فكّت فثلاثون ديناراً.

باب الساقين: إذا كسرت الساقان فجبرت على غير عثم ولا عيب فيهما مائتا دينار، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما، وموضحتها ربع دية كسرهما ونقل عظامها مثل ذلك ربع دية كسرهما، وفي نقبها ربع دية موضحتها وهو خمسة وعشرون ديناراً، والقرحة التي لا تبرأ فيها ثلاثة وثلاثون ديناراً، فإن عثمت الساق فثلث دية النفس، وفي الكعب والقدم إذا رضّ فجبر على غير عثم فثلث دية النفس، والقدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية النفس، ودية موضحتها ربع دية كسرهما، وفي نافذتها خمس دية الكسر، وفي ناقبتها ربع دية الكسر.

باب الأصابع من الرجل والعصب التي فيها القدم: في خمس أصابع مثل ما في أصابع اليد من الإبهام والمفاصل، ودية الرجل الشلاء مثل دية الصحيحة والزوائد من الأصابع وغيرها، والنواقص لا دية فيها موضوعة من جملة الذية.

باب دية النفس: دية النفس ألف دينار، ودية نقصان النفس بالحكم أن تحسب الأنفاس الناقمة، ويعدّ منها ساعة ثم يحسب أنفاس ناقص النفس ويعطى من الذية بمقدار ما ينقص منها^(١).

٤ - **شيء:** عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام دية الأنف إذا استوصل مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر، ودية العين إذا فقئت خمسون من الإبل، ودية ذكر الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من الإبل على أسباب الخطأ دون العمد، وكذلك دية الرجل، وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وكذلك دية الأذن إذا قطعت فجذعت خمسون من الإبل، قال: وما كان من ذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني به الإمام قال: ﴿وَمَنْ لَدَّ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

٥ - **شيء:** عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية الأنف إذا استوصل مائة من الإبل، والعين إذا فقئت خمسون من الإبل واليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وفي الذكر إذا قطع مائة من الإبل، وفي الأذن إذا جذعت خمسون من الإبل وما كان من ذلك جروحاً دون المثلات والأصبع وشبهه يحكم به ذوا عدل منكم، ﴿وَمَنْ لَدَّ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣).

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣١٤-٣٣٠.

(٢) - (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٥٣ ح ١٢٥-١٢٦ من سورة المائدة.

٦ - ضاء: دية الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل، واليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وفي الجراحات في الجائفة ثلث الدية وهي التي تبلغ الجوف وكذلك في المأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ والمنقلة خمس عشر وهي التي تنقل منها العظام وفي الشجة التي لم توضح وقد كادت أن توضح أربع من الإبل والموضحة التي توضح العظام ودية السن خمس من الإبل، ودية الأصبع عشرون من الإبل، وقال أبو جعفر في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة عليه عشرون ديناراً، فإن كانت علقه فعليه أربعون ديناراً، فإن كانت مضغة فعليه ستون ديناراً، فإن كان عظماً فعليه الدية^(١).

٧ - مختص: الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوفة، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إن بعض الناس له في فمه اثنان وثلاثون سنّاً، وبعضهم له ثمانية وعشرون، فعلى كم تقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلفة إنما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثني عشر في مقادير الفم، وستة عشر سنّاً في مواخيره، فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى يذهب، فإن ديتها خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنّاً فديتها كلها ستة آلاف درهم، ودية كل سن من الأضراس حتى يذهب على النصف من دية المقادير، ففي كل سن كسر حتى يذهب فإن ديته مائتان وخمسون درهماً، وهي ستة عشر ضرساً فديتها كلها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقادير والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له وما نقص فلا دية له، وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام^(٢).

٨ - قال: وسألته عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين رأيت ما زاد منها على عشرة أصابع أو نقص من عشرة فيها دية؟ قال: فقال لي: يا حكم الخلفة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين، فما زاد أو نقص فلا دية له، وعشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له، وفي كل أصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وفي كل أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم، وكل ما كان فيها شلل فهو على الثلث من دية الصحاح^(٣).

٩ - مقصد الراغب: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأة فالزمه ديتها وأجبره على إمساكها.

١٠ - وقضى عليه السلام في جاريتين دخلتا الحمام فافتضت واحدة الأخرى بإصبعها فالزمها المهر وحدها، وقال: تمسكوا بقضائي حتى تلتقوا رسول الله، فيكون القاضي بينكما. فوافوا رسول الله ﷺ فثاروا إليه فحدثوه حديثهم، فاحتبى بيردة عليه ثم قال: أنا أقضي بينكما إن شاء الله، فنادى رجل من القوم إن علياً قد قضى في ذلك بقضاء فقال ﷺ: هو كما قضى علي، فرضوا.

(٢) - (٣) الاختصاص، ص ٢٥٤-٢٥٥.

(١) لم نجده في فقه الرضا عليه السلام.

١١ - الهداية: كل ما كان في الإنسان واحد ففيه الذية كاملة وكل ما كان فيه اثنان ففيهما الذية كاملة، وفي واحد منهما نصف الذية إلا الشفتين فإن دية الشفة العليا أربعة آلاف درهم، ودية السفلى ستة آلاف، لأن السفلى تمسك الماء، ودية البيضة اليمنى ثلث الدية ودية اليسرى ثلثا الذية، لأن اليسرى منها الولد، وقتل العمد فيه القود إلا أن يرضى بالدية، وقتل الخطأ فيه الدية، والعمد هو أن يريد الرجل شيئاً فيصيبه، والخطأ أن يريد شيئاً فيصيب غيره، ولو أن رجلاً لطم رجلاً فمات منه لكان قتل عمداً، ودية الخطأ تستأدى من العاقلة في ثلاث سنين، ودية العمد على القاتل في ماله تستأدى منه في سنة، ولا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة، والذية على أصحاب الإبل مائة من الإبل، وعلى أصحاب الغنم ألف شاة، وعلى أصحاب البقر مائتا بقرة، وعلى أصحاب العين ألف دينار، وعلى أصحاب الورق عشرة آلاف درهم، وفي النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسى العظم اللحم فمائة، ثم هي مائة حتى يستهل، فإذا استهل فالذية كاملة والاستهلال الصوت والأسنان التي عليها الذية ثمانية وعشرون سنناً اثني عشر في مقادير الفم وستة عشر في مآخره، فذية كل سن من المقادير إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً، ودية كل سن من المآخر إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقادير خمسة وعشرون ديناراً، يكون ذلك ألف دينار، ولا يقتل الحرّ بالعبد ولكن يلزم دية، ودية العبد ثمنه، ولا يجاوز بقيمة العبد دية حرّ، ولا يقتل المسلم بالذمي ولكن يؤخذ منه الذية، ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا ثمان مائة درهم.

٣ - باب دية الجنين وقطع رأس الميت

١ - لي: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى حبي يقال لهم بنو المصطلق من بني جذيمة وكان بينهم وبين بني مخزوم إحنة في الجاهلية، فلما ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله ﷺ وأخذوا منه كتاباً فلما ورد عليهم خالد أمر منادياً فنأدى بالصلاة فصلّى وصلّوا، فلما كان صلاة الفجر أمر مناديه فنأدى فصلّى وصلّوا، ثم أمر الخيل فشتوا فيهم الغارة فقتل وأصاب فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به النبي ﷺ وحديثه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل ﷺ القبلة ثم قال: اللهم إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد، قال: ثمّ قدم على رسول الله ﷺ بزّ ومناخ فقال لعلي ﷺ: يا علي انت بني جذيمة من بني المصطلق فأرضهم ممّا صنع خالد ثمّ رفع ﷺ قدميه فقال: يا علي اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك فاتاهم علي ﷺ فلما انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله، فلما رجع إلى النبي ﷺ قال: يا علي أخبرني بما صنعت؟ فقال: يا رسول الله عمدت فأعطيت لكل دم دية، ولكل جنين غرة، ولكل مال مالاً وفضلت

معى فضلة فأعطيتهم لميلغة كلابهم وجلّة رعاتهم، وفضلت معى فضلة فأعطيتهم لروعة نسانهم وفرع صبيانهم، وفضلت معى فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون، وفضلت معى فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله، فقال ﷺ: يا علي أعطيتهم ليرضوا عني رضي الله عنك، يا علي إنّما أنت متي بمنزلة هارون من موسى إلا أنّه لا نبيّ بعدي (١).

٢- فس: قوله: ﴿حَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَلَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾ (٧) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ فهي ستة أجزاء وستة استحالات وفي كلّ جزء واستحالة دية محدودة، ففي النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، وإذا كسي لحمًا فمائة دينار حتى يستهلّ، فإذا استهلّ فالذّية كاملة، فحدّثني بذلك أبي عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: فإن خرج في النطفة قطرة دم؟ قال: في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً، قلت: فقطرتان؟ قال: أربعة وعشرون ديناراً قلت: فخمسة؟ قال: ثلاثون ديناراً، وما زاد على النصف فعلى هذا الحساب حتى يصير علقة فيكون فيها أربعون ديناراً، قلت: فإن خرجت العلقة مخضخضة بالدم؟ قال: قد علقت إن كان دم صاف ففيها أربعون ديناراً، وإن كان دم أسود فذلك من الجوف فلا شيء عليه غير التعزير، لأنّه ما كان من دم صاف ذلك للولد، وما كان من دم أسود ذلك من الجوف، قال: فقال أبو شبل: فإنّ العلقة صارت منها شبيه العروق واللحم؟ قال: اثنان وأربعون ديناراً والعشر، قلت: فإنّ عشر الأربعين أربعة، قال: لا، إنّما هو عشر المضغة إنّما ذهب عشرها، فكلمّا ازدادت زيد حتى تبلغ السّتين، قلت: فإنّ رأيت في المضغة مثل العقدة عظم يابس، قال: إنّ ذلك عظم أوّل ما يتدبّر فيه أربعة دنانير، فإن زاد فزد أربعة حتى تبلغ الثمانين، قلت: فإن كسي العظم لحمًا؟ قال: كذلك إلى مائة، قلت: فإن وكزها فسقط الصّبي لا يدرى حيًّا كان أو ميتًا؟ قال: هيهات يا أبا شبل إذا بلغ أربعة أشهر فقد صار فيه الحياة وقد استوجب الذّية (٢).

٣- وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ فهو نفخ الروح فيه (٣).

٤- ع: أبي، عن محمّد العطار، عن الأشعري، عن ابن هاشم، عن عمر بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: دية الجنين إذا ضربت أمّه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار فهي لورثته، ودية الميّت إذا قطع رأسه وضقّ بطنه فليس هي لورثته إنّما هو له دون الورثة، فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال: إنّ الجنين أمر مستقبل مرجّح نفعه وإنّ هذا أمر قد مضى وذهبت منفعته فلمّا مثل به بعد وفاته صارت دية

(١) أمالي الصدوق، ص ١٤٦ مجلس ١٣٢ ح ٧.

(٢) - (٣) تفسير القمي، ج ٢ ص ٦٥-٦٦ في تفسيره لسورة المؤمنون، الآية: ١٤.

المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل به أبواب البر من صدقة وغير ذلك^(١).

٥ - سنن أبي، عن إسماعيل بن مهران، عن حسين بن خالد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال: إن الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حياً، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية كاملة، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ قال: لا، ولكن دية دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار، وهي لورثته، ودية هذا هي له لا للورثة، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه وهذا أمر قد مضى وذهبت منفعته، فلما مثل به بعد موته صارت دية تلك له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيره، قلت: فإن أراد الرجل أن يحفر له بئراً ليغسله في الحفرة فيدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه؟ قال: إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

٦ - ضاء: اعلم يرحمك الله أن الله تعالى جعل في القصاص حياة طويلاً منه ورحمة، لئلا يتعدى الناس حدود الله فيتفانون، فجعل في النطفة إذا ضرب الرجل المرأة وألقتها عشرين ديناراً، فإن ألقت مع النطفة قطرة دم جعل لتلك القطرة دينارين، ثم لكل قطرة ديناران إلى تمام أربعين ديناراً وهي العلقة، فإن ألقت علقة وهي قطعة دم مجتمعمة مشبكة فعليه أربعون ديناراً، ثم في المضغة ستون ديناراً، ثم في العظم المكتسى لحمًا ثمانون ديناراً، ثم للصورة وهي الجنين مائة دينار، فإذا ولد المولود واستهل واستهلاه بكأوه فديته إذا قتل متعمداً ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، والأنثى خمسة آلاف درهم إذا كان لا فرق بين دية المولود والرجل فإذا قتل الرجل المرأة وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو أو أنثى فديته سوى ديتها نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى^(٣).

٧ - ضاء: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب امرأته فألقت علقة أن عليه ديتها أربعين ديناراً وتلى قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْيُطْرَانَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ ثم قال: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم قبل أن يستوي خلقاً ثمانون

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥١٦ باب ٣٣٠ ح ١.

(٢) المحاسن، ج ٢ ص ١٦. (٣) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣١١.

ديناراً، وفي الصورة قبل أن تلجها الروح مائة دينار، وإذا ولجتها الروح كان فيه ألف دينار^(١).

٨ - قب: تفسير علي بن هاشم القمي قال سعيد المسيب: سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأته حاملاً برجله فطرحته ما في بطنها ميتاً فقال عليه السلام: إذا كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً - وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه أربعين يوماً - وإن طرحته وهو علقه فإن عليه أربعين ديناراً، وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه ثمانين يوماً - وإن طرحته مضغاً فإن عليه ستين ديناراً - وهي التي إذا وقعت في الرحم استقرت فيه مائة وعشرين يوماً - وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له لحم وعظم مرتل الجوارح وقد نفخ فيه روح الحياة والبقاء فإن عليه دية كاملة^(٢).

٩ - قب: أبو علي بن راشد وغيره قالوا: كتب جماعة الشيعة إلى موسى بن جعفر عليه السلام: ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميت وقطع رأس الميت وأخذ الكفن؟ الجواب بخطه: يقطع السارق لأخذ الكفن من وراء الحرز، ويلزم مائة دينار لقطع رأس الميت لأننا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أمه قبل أن ينفخ فيه الروح فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً إلى آخر المسألة^(٣).

١٠ - قب: أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو في الطواف فقال: يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان رأسه بعد موته قال: فاستشاط وغضب وقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء: ما تقولون في هذا؟ فكل قال: ما عندنا في هذا شيء، فكان يقول قائله أم لا، فقالوا: قد دخل جعفر الصادق - صلوات الله وسلامه عليه - في السعي، فقال المنصور للربيع: اذهب إليه وسله عن ذلك فقال عليه السلام: فقل له: عليه مائة دينار، فأبلغه ذلك فقالوا له: فسله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: في النطفة عشرون، وفي العلقه عشرون، وفي المضغ عشرون، وفي العظم عشرون، وفي اللحم عشرون، ثم أنشأ خلقاً آخر وهذا وهو ميت بمنزلة قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنين، قال: فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك، فقالوا: أرجع إليه وسله الدية لمن هي؟ لورثته أم لا؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس لورثته فيها شيء لأنه أتى إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه، أو تصير في سبيل من سبيل الخير^(٤).

(١) الإرشاد للمفيد، ص ١١٩.

(٢) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤ ص ١٦٠.

(٣) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤ ص ٢٩٢.

(٤) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤ ص ٢٦٣.

١١ - ضاء قال أبو جعفر عليه السلام في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة عليه عشرون ديناراً، فإن كانت علقه فعليه أربعون ديناراً، فإن كانت مضغة فعليه ستون ديناراً، فإن كانت عظماً فعليه الدية^(١).

٤ - باب ديات الشجاج

١ - مع: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، وفي الباضعة ثلاث من الإبل، وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل، وفي الجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل.

قال الصدوق عليه السلام: وجدت بخط سعد بن عبد الله عليه السلام مثبتاً في الشجاج وأسمائها قال الأصمعي: أول الشجاج الحارصة، وهي التي تحرص الجلد أي تشققه، ومنه قيل حرص القصار الثوب إذا شققه، ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت اللحم ولم تبلغ السمحاق، ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشيرة دقيقة وهي السمحاق، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم، وعلى الشاة سماحيق من شحم، ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام، وفراش: قشرة تكون على العظم دون اللحم، ومنه قول النابغة «يتبعها منه فراش الحواجب» ثم الأمة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلد التي تكون على الدماغ، ومعنى العثم أن يجبر على غير استواء^(٢).

٥ - باب دية الذمي

١ - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن دية اليهودي والمجوسي والنصراني كم هي سواء؟ قال: ثمان مائة ثمان مائة كل رجل منهم^(٣).

٢ - ضاء: دية الذمي الرجل ثمان مائة درهم، والمرأة على هذا الحساب أربع مائة درهم^(٤).

٣ - وروي أن دية الذمي أربعة آلاف درهم.

٦ - باب دية الكلب

١ - ل: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبد الأعلى بن

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٣٠.

(٢) معاني الأخبار، ص ٣٢٩.

(٣) قرب الإسناد، ص ٢٥٩ ح ١٠٢٩.

(٤) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٣٠.

أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: دية كلب الصيد أربعون درهماً^(١).

٢ - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً كما أمر رسول الله ﷺ به لبني جذيمة^(٢).

٣ - فس: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البنزطي، عن الرضا عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَشَرَّوهُ يَشْرِبُونَ دِرْهَمًا مَعْدُودًا﴾ قال: كانت عشرين درهماً، والبخس النقص وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل كان قيمته عشرين درهماً^(٣).

٤ - ص: بالاسناد عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى مثله^(٤).

٥ - شي: عن الرضا عليه السلام مثله^(٥).



(١) - (٢) الخصال، ص ٥٣٩ باب ٤٠ ح ٩-١٠.

(٣) تفسير القمي، ج ١ ص ٣٤٣ في تفسيره لسورة يوسف، الآية: ٢٠.

(٤) قصص الأنبياء للراوندي، ص ١٢٨.

(٥) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٨٣ ح ١٢ من سورة يوسف.

مجلد الاغوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام

تأليف

العلم لعقلاء الحجّة فز الأئمة المولود
الشيخ محمد باقر المجلسي قمي

تحقيق وتصحيح

لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين

طبعة منقحة ومزودة بنقائمه

العقلاء الشيخ علي التمازي الشاهرودي قمي

الجزء الثاني بعد المائة

منشورات

مؤسسة الأعلی للطبوعات

بيروت - لبنان

كتاب الإجازات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رافع درجات العالمين والمفضل لمداد العلماء على دماء الشهداء المؤمنين، والمكمل لرتبتهم على مراتب الناس أجمعين، وجاعلهم شهداء على خلقه يوم يقوم الناس لرب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وآله المعصومين.

أما بعد: فهذا هو المجلد الخامس والعشرون من جملة مجلدات كتاب بحار الأنوار تأليف المولى الأجل الأفاضل مولانا محمد باقر بن المولى محمد تقي المجلسي قدس الله روحهما وحشرهما مع مواليهما وهذا المجلد آخر مجلدات البحار وهو كتاب الإجازات وهو يشتمل على فهرس أسامي علماء أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم بل العامة أيضاً من قرب زمن مولانا حجة بن الحسن صاحب الزمان عليه صلوات الرحمن إلى عصر المولى المؤلف رضي الله عنه وأرضاه وأورد قدس سره فيه أكثر إجازات أصحابنا أيضاً من العلماء المعاصرين له ولوالده ولمشايخ والده وهكذا إلى قريب من زمان شيخنا المفيد قدس الله سره وبالجملة فقد صار هذا المجلد هو الكافل لصحة أكثر كتب أصحابنا ثم قد كان في العزم أن نورد في هذا المجلد جملة من كتب الرجال وكتب الفهارس أيضاً ككتاب اختيار رجال الكشي وكتاب رجال ابن الغضائري وكتاب رجال ابن طاووس وكتاب رجال الشيخ الطوسي وكتاب فهرسه وكتاب رجال النجاشي وكتاب رجال معالم العلماء لابن شهر آشوب وكتاب فهرس الشيخ منتجب الدين إلى غير ذلك من كتب الرجال.

ولكن لما رأينا إيراد تلك الكتب كلها يطول بها هذا الكتاب مع أن الخطب في عدم إيراد تلك الكتب في هذا الكتاب سهل، لأن تلك الكتب مشهورة متداولة كثيرة الوجود بين الطلبة على أنه قد جمع السيد الفاضل اميرزا محمد الاسترآبادي قدس سره أيضاً جميع تلك الكتب في رجاله الكبير وكتابه شائع معروف ولكن لما لم يذكر فيه من كتاب فهرس الشيخ منتجب الدين إلا قليلاً مع كونه أنفع فيما قصدناه هنا فلذلك أعرضنا عن إيراد تلك الكتب في هذا الكتاب واقتصرنا من بينها على إيراد كتاب فهرس الشيخ منتجب الدين المذكور لكونه أكثر فائدة وأقل وجوداً من الباقي فذكرنا في هذا الكتاب أولاً كتاب الفهرس المشار إليه أولاً

بتمامه ثم أتبعناه بذكر إجازات أصحابنا على ترتيب درجاتهم وترتب أعصارهم إلى أن ينتهي الحال بإجازات المؤلف نفسه قدس الله روحه ونور ضريحه، ولعل من تفحص وتصفح قد عثر على أزيد من هذه الإجازات التي أوردها في هذا الكتاب ولكن نحن قد اكتفينا في هذا الباب بما وجدناه في جملة أوراقه وأجزائه التي جمعها هو نفسه في ذلك المعنى في مدة حياته والله ورسوله وأهل بيته عليهم السلام أعلم بحقيقة الحال.

باب

في إيراد كتاب فهرس الشيخ منتجب الدين المذكور بتمامه من غير تصرف فيه بترتيب ولا جرح ولا تعديل له.
قال قدس سره:

كتاب فهرس الشيخ منتجب الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي تفرّد بالقدرة والسناء وتوحد بالعزة والبهاء وتطوّل بسبوغ النعماء وتفضّل بجزيل العطاء حمداً نستوجب به رضوانه ونستحق به غفرانه، والضلاة على سيّد البادين والحاضرين محمّد وآله الطيبين الطاهرين ما ذرّ شارق ولاح بارق.

وبعد: فقد حضرت عالي مجلس سيّدنا ومولانا الصدر الكبير الأمير الإمام السيّد الأجل الرئيس الأنور الأطهر الأشرف المرتضى المعظم عزّ الدّولة والدين شرف الإسلام والمسلمين رضى الملوك والسلاطين ملك النقباء في العالمين اختيار الأيّام افتخار الأنام قطب الدّولة ركن الملة عماد الأمة سلطان العترة الطاهرة عمدة الشريعة رئيس رؤساء الشيعة وصدر علماء العراق قدوة الأكابر معين الحقّ حجّة الله على الخلق ذي الشرفين كريم الطرفين نظام الحضرتين جلال الأشراف سيّد أمراء السادة شرقاً وغرباً قوام آل رسول الله صلى الله عليه وآله أبي القاسم يحيى بن الصدر السعيد المرتضى الكبير شرف الدّولة والدين عزّ الإسلام والمسلمين أبي الفضل محمّد ابن الصدر السعيد المرتضى الكبير عزّ الدولة والدين شرف الإسلام والمسلمين أبي القاسم علي بن الصدر السعيد المرتضى الكبير شرف الدولة والدين عزّ الإسلام والمسلمين أبي الفضل محمّد بن السيّد الأجل الإمام المرتضى الكبير الأعلى والأزهدي الفخرين نقيب النقباء سيّد السادات أبي الحسن المطهر ابن السيّد الأجل الذكي ذي الحسينين أبي القاسم علي بن أبي الفضل محمّد بن أبي القاسم علي بن أبي

جعفر محمّد بن حمزة بن أحمد بن محمّد بن إسماعيل الديباج صاحب أبي السرايا ابن محمّد الأكبر المحدث العالم الملقّب بالأرقط ابن عبد الله الباهر ابن الإمام زين العابدين أبي محمّد ويقال أبي القاسم ويقال أبي الحسن ويقال أبي بكر عليّ بن الحسين السبط الشهيد سيد شباب أهل الجنّة أبي عبد الله ابن مولانا أمير المؤمنين وسيد الوصيّين أبي الحسن ويقال أبي تراب عليّ المرتضى ابن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين وأدام معاليه وأهلك أعاديّه الذي هو ملك السّادة ومنيع السعادة وكهف الأمة وسراج الملة وطود الحلم والدراية وقس القشّ والإبانة وعلم الفضل والإفضال، ومقتدى العترة والآل سلالة من نجل النبوّة وفرع من أصل الفتوة وعضو من أعضاء الرّسول وجزء من أجزاء الوصي والبتول وأحد القوم الذين ولاؤهم برزخ بين الجحيم والنعيم متعه الله بأيّامه الناضرة ودولته الزاهرة ومحاسنه التي بها ساد وملك الوساد، فعرض عليّ كتاب الأربعين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام تصنيف شيخ الأصحاب أبي سعيد محمّد بن أحمد الحسين النيسابوري قدّس الله روحه ونور ضريحه وكان يتعجب منه وقد جرى أيضاً في أثناء كلامه أن شيخنا الموقّق السعيد أبا جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي رفع الله منزلته قد صنّف كتاباً في أسامي مشايخ الشيعة ومصنّفهم ولم يصنّف بعده شيء من ذلك فقلت: لو أخرج الله أجلي وحقق أملي أضفت إليه ما عندي من أسماء مشايخ الشيعة ومصنّفهم الذين تأخر زمانهم عن زمان الشيخ أبي جعفر عليه السلام وعاصروه وأجمع أيضاً كتاب حديث الأربعين عن الأربعين من الأربعين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ليكون المنفعة به عامّة وأخدم به الحضرة العليا والسدّة السمياء ولما انفصلت عن جنابه الأقدس شرعت في جمع ما عندي من الأسامي أولاً وجمع الأربعين ثانياً ومن الله أستمدّ المعونة والتوفيق في الإتمام فإنّه القادر على تيسير كلّ مرام وبنيت على حروف المعجم اقتداء بالشيخ أبي جعفر عليه السلام وليكون أسهل مأخذاً ومن الله التوفيق.

باب الألف

١ - الشيخ الثقة التقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد النيسابوري الخزاعي نزيب الريّ والد الشيخ الحافظ عبد الرّحمن عدل عين قرأ على السيّد المرتضى والرضي والشيخ أبي جعفر رحمهم الله، له الأمالي في الأخبار أربع مجلدات وكتاب عيون الأحاديث والروضة في الفقه والسنن والمفتاح في الأصول والمناسك أخبرنا بها الشيخ أبو جعفر الإمام السعيد ترجمان كلام الله تعالى جمال الدين أبو الفتوح الحسين بن علي بن محمّد بن أحمد الخزاعي الرازي النيسابوري عن والده عن جدّه عنه.

٢ - الشيخ المفسّر أبو سعد إسماعيل بن عليّ بن الحسين السمان ثقة وأيّ ثقة حافظ، له البستان في تفسير القرآن عشر مجلدات وكتاب الرّشاد في الفقه والمدخل في النحو والرياض في الأحاديث وسفينة النجاة في الإمامة وكتاب الصلوة وكتاب الحج والمصباح في العبادات

- والتور في الوعظ أخبرنا بها السيدان المرتضى والمجتبى ابنا الداعي الحسن الرازي عن الشيخ الحافظ المفيد أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري عنه .
- ٣ - ٤ - الشيخان الثقتان أبو إبراهيم إسماعيل وأبو طالب إسحاق ابنا محمد بن الحسن ابن الحسين بن بابويه قرأ على الشيخ الموفق أبي جعفر قدس الله روحه جميع تصانيفه ولهما روايات الأحاديث ومطولات ومختصرات في الاعتقاد عربيّة وفارسيّة أخبرنا بها الشيخ الوالد موفق الدين عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه عنهما .
- ٥ - السيد أبو المعالي إسماعيل بن الحسن بن محمد الحسن النقيب بنيسابور فاضل ثقة، له كتاب أنساب الطالبيّة وكتاب شجون الأحاديث وزهرة الحكايات أخبرنا بها الشيخ الإمام جمال الدين أبو الفتح الخزاعي عن والده عن جده عنه .
- ٦ - الشيخ الفقيه آدم بن يونس بن أبي المهاجر النسفي ثقة عدل قرأ على الشيخ أبي جعفر قدس الله روحه جميع تصانيفه .
- ٧ - القاضي أحمد بن الحسين بن أحمد بن محمد بن دعويدار القمي صالح ثقة حافظ الأحاديث روى عنه المفيد عبد الرحمن النيسابوري .
- ٨ - السيد الجليل الثقة إسماعيل بن حيدر بن حمزة العلوي العباسي صالح محدث روى عنه أيضاً المفيد عبد الرحمن .
- ٩ - الشيخ أبو الفتح أحمد بن عيسى بن محمد الخشاب الحلبي فقه دين .
- ١٠ - الشيخ أبو محمد الياس بن محمد بن هشام ثقة عين .
- ١١ - الشيخ أردشير بن أبي الماجد بن أبي المفاخر الكابلي فقيه ثقة قرأ على الشيخ أبي علي الحسن بن أبي جعفر رحمهم الله .
- ١٢ - الشيخ إسماعيل بن محمود بن إسماعيل الجبلي فقيه أديب قرأ أيضاً على الشيخ أبي علي .
- ١٣ - الشيخ أسعد بن سعد بن محمد الحمامي الرازي فقيه صالح قرأ على الشيخ الإمام الجّد شمس الإسلام الحسن بن الحسين بن بابويه رحمهم الله .
- ١٤ - الشيخ الأفضل أحمد بن علي الماهابادي فاضل متبحر له كتاب شرح اللمع وكتاب البيان في النحو وكتاب التبيان في التصريف والمسائل النادرة في الإعراب أخبرنا بها سبطه الإمام العلامة أفضل الدين الحسن بن علي الماهابادي عن والده عنه .
- ١٥ - الفقيه الثقة معين الدين أميركا بن أبي اللجيم بن أميره المصدر العجلي مناظر حاذق وجه أستاذ الشيخ الإمام رشيد الدين عبد الجليل الرازي المحقق وله تصانيف في الأصول منها التعليق الكبير، التعليق الصغير، الحدود، مسائل شتى أخبرنا بها الشيخ الإمام رشيد الدين عبد الجليل عنه .

- ١٦ - الأمير الزاهد صارم الدين اسكندر بن دريس بن عكبر الورشيدي الخرقاني من أولاد مالك بن الحارث الأشتر النخعي صالح ورع ثقة .
- ١٧ - السيد زين الدين أميره بن الشرفشاه الحسيني ثقة قاضي قم .
- ١٨ - السيد الأشرف بن الحسين بن محمد الجعفري ثقة فاضل .
- ١٩ - السيد مصباح الدين أبو ليلى أحمد بن محمد بن أحمد الحسيني عدل ثقة .
- ٢٠ - الشيخ وجيه الدين أبو طاهر أحمد بن أبي المعالي فقيه ثقة .
- ٢١ - الشيخ الأديب أحمد بن عبد القاهر بن أحمد القمي فاضل ثقة .
- ٢٢ - ٢٣ - الشيخ أبو منصور إبراهيم بن علي بن محمد المقرئ الرازي وابنه أسعد صالحان فاضلان .
- ٢٤ - الشيخ الإمام فخر الدين أبو سعيد أحمد بن محمد بن أحمد الخزاعي ابن أخي الشيخ الإمام جمال الدين أبي الفتوح عالم صالح ثقة .
- ٢٥ - السيد تاج الدين إبراهيم بن أحمد بن محمد الحسيني الموسوي الرومي نزيل دار النقابة بالرّي فاضل مقرئ .
- ٢٦ - السيد ركن الدين إبراهيم بن محمد بن تاج الدين الحسيني الكيسكي عالم زاهد .
- ٢٧ - السيد شرف الدين أبو هاشم إسحاق بن أميركا بن كرامتي الجعفري عالم صالح .
- ٢٨ - السيد صدر الدين أحمد بن المرتضى بن المنتهى الحسيني المرعشي عالم صالح .
- ٢٩ - الشيخ الإمام جمال الدين أحمد بن الحسين بن محمد بن حمدان الحمداني عالم ورع شهيد .
- ٣٠ - الشيخ جمال الدين أحمد بن علي بن أميركا القوسيني فاضل ورع له كتاب كشف النكات في علل النحاة قرأته عليه .
- ٣١ - السيد علاء الدين أبو يعلى علي بن عبد الله بن أحمد الجعفري قاضي الرّوم وأرمينية عالم صالح .
- ٣٢ - الشيخ معين الدين أبو جعفر ابن الفقيه أميركا بن أبي اللجيم المصدرى المقيم بقرية جنبذة فقيه عالم صالح .
- ٣٣ - الشيخ رضي الدين أبو عنان أحمد بن بندار فاضل عين .
- ٣٤ - السيد أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أحمد الحسيني فاضل ثقة .
- ٣٥ - الأجلّ خطير الدين أبو علي أسعد القاساني فاضل وجه .
- ٣٦ - السيد عماد الدين أبو القاسم أحمد بن علي بن أبي المعالي بن الزكي الحسيني عالم ورع فاضل .

- ٣٧ - السيد كمال الدين أبو المحاسن أحمد ابن السيد الإمام فضل الله بن عليّ الحسيني الراوندي عالم فاضل قاضي قاشان .
- ٣٨ - الشيخ مهذب الدين أبو إبراهيم أحمد بن محمد الوهر كيني عالم صالح له كتاب الموضح في الأصول وتعليق التذكرة .
- ٣٩ - الشيخ أحمد بن علي بن أحمد الزينوآبادي عالم صالح دين .
- ٤٠ - السيد بهاء الدين أبو الفضل أحمد بن المجتبى بن أبي سليمان الحسيني الموردي عالم صالح مقرئ .
- ٤١ - السيد بهاء الدين أبو الشرف أحمد بن الحسن بن عليّ الحسيني المرعشي نزيل الجبل الكبير صالح .
- ٤٢ - السيد جلال الدين أبو الفضائل أحمد بن عبد الله بن عليّ بن عبد الله الجعفري عالم صالح .
- ٤٣ - الشيخ سديد الدين أبو محمد بن الحسن بن قادار القمي فاضل قاضي .
- ٤٤ - الشيخ الصائغ اسفنديار بن أبي الخير السيري فقيه دين .
- ٤٥ - السيد جلال الدين أبو يعلى بن حيدر بن مرعشي الحسيني المرعشي عالم صالح .
- ٤٦ - السيد جمال الدين أبو غالب بن أبي هاشم الحسيني المرعشي صالح .
- ٤٧ - السيد منتجب الدين أبو محمد بن المنتهي الحسيني المرعشي .
- ٤٨ - ٤٩ - إبنه السيدان منتجب الدين أحمد وجمال الدين أبو القاسم علماء صلحاء .
- ٥٠ - السيد تاج الدين أبو يعلى بن أبي الهيجاء العلوي العمري دين صالح .
- ٥١ - الشيخ شمس الدين أبو المفاخر بن محمد الرازي مدّاح آل رسول الله ﷺ صالح فاضل .
- ٥٢ - الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن حيدر الشعري عالم صالح .
- ٥٣ - الأديب نجيب الدين أبو القاسم بن ناصر بن أبي القاسم صالح .

حرف الباء

- ٥٤ - الشيخ أبو الخير بركة بن محمد بن بركة الأسدي فقيه دين قرأ على شيخنا أبي جعفر الطوسي وله كتاب حقائق الإيمان في الأصول وكتاب الحجج في الإمامة وكتاب عمل الأديان والأبدان أخبرنا بها السيد عماد الدين أبو الصمصام ذو الفقار بن معبد الحسيني المروزي عنه .
- ٥٥ - الشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن بابويه فقيه صالح مقرئ قرأ على

شيخنا الجد شمس الإسلام الحسن بن الحسين بن بابويه وله كتاب حسن في الأصول والفروع سماه الصراط المستقيم قرأته عليه .

٥٦ - السيد نجم الدين بدران بن الشريف بن أبي الفتح العلوي الحسيني الموسوي النسابة الإصبهاني فاضل محدث حافظ له كتاب المطالب في مناقب آل أبي طالب أخبرني به الأجل ثقة الدين أبو المكارم هبة الله بن داود بن محمد الإصبهاني عنه .

٥٧ - السيد بدل كيا بن شرف شاه بن محمد الحسيني الرازي فاضل دين .

٥٨ - الشيخ بدر بن سيف بن بدر العربي فقيه صالح قرأ على الشيخ أبي علي ابن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمهم الله وقرأت عليه .

٥٩ - السيد فخر الدين بابا بن محمد العلوي الحسيني الآبي دين .

حرف التاء

٦٠ - الشيخ التقي ابن النجم الحلبي فقيه عين ثقة قرأ على الأجل المرتضى علم الهدى نصر الله وجهه وعلى الشيخ الموفق أبي جعفر وله تصانيف منها الكافي أخبرنا به غير واحد من الثقات عن الشيخ المفيد عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري الخزاعي عنه .

٦١ - الشيخ التواب بن الحسن بن أبي ربيعة الخشاب البصري فقيه مقرأ صالح قرأ على الشيخ التقي الحلبي وعلى الشيخ أبي علي رحمهم الله .

٦٢ - السيد التقي بن أبي طاهر بن الهادي الحسيني النقيب الرازي فاضل ورع قرأ على الأجل المرتضى ذي الفخرين المطهر أعلى الله درجته .

٦٣ - السيد سراج الدين المسمى تاج الدين بن محمد بن الحسين الحسيني الكيسكي صالح محدث .

حرف الشاء

٦٤ - السيد الثائر بالله ابن المهدي ابن الثائر بالله الحسيني الجبلي كان زدياً وادعى إمامة الزيدية وخرج بجيلاً ثم استبصر فصار إمامياً وله رواية الأحاديث وادعى أنه شاهد صاحب الأمر عليه السلام وكان يروي عنه أشياء .

٦٥ - الشيخ الإمام الفضل ثابت بن عبد الله بن ثابت اليشكري من أولاد ثابت البناني فاضل عالم ثقة قرأ على الأجل المرتضى علم الهدى رفع الله درجته وله كتاب الحجة في الإمامة وكتاب منهاج الرشاد في الأصول والفروع .

٦٦ - الشيخ ثابت بن أحمد بن عبد الوهاب الحلبي فقيه صالح قرأ على الشيخ التقي رحمهما الله تعالى .

حرف الجيم

٦٧ - الشيخ الجليل أبو عبد الله جعفر بن محمد الدورستي ثقة عين عدل قرأ على شيخنا المفيد أبي عبد الله بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي المعروف بابن المعلم وعلى الأجل المرتضى علم الهدى أبي القاسم عليّ قدّس الله روحهم وله تصانيف منها: كتاب الكفاية في العبادات وكتاب عمل يوم وليلة وكتاب الاعتقاد أخبرنا بها الشيخ الإمام جمال الدين أبو الفتوح الحسين بن عليّ الخزاعي عن الشيخ المفيد عبد الجبار المقرئ الرازي عنه رحمهم الله.

٦٨ - السيّد أبو إبراهيم جعفر بن عليّ بن جعفر الحسيني ثقة محدث قرأ على شيخنا الموقّ أبي جعفر رحمهما الله.

٦٩ - السيّد أبو إبراهيم جعفر بن محمد بن المظفر الحسيني الواعظ ثقة ورع.

٧٠ - السيّد عماد الدين أبو القاسم جعفر بن عليّ بن عبد الله بن أحمد الجعفري الزينبي نزيل دهستان فقيه فاضل وكان يتحنف ويفتي على مذهب أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي فقيه ثقة.

حرف الحاء

٧١ - الشيخ الجليل أبو عليّ الحسن ابن الشيخ الجليل الموقّ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي فقيه ثقة عين قرأ على والده جميع تصانيفه أخبرنا الوالد عنه رحمهم الله.

٧٢ - الشيخ الإمام الجد شمس الإسلام الحسن بن الحسين بن بابويه القمي نزيل الري المدعوّ حسكا فقيه ثقة وجه قرأ على شيخنا الموقّ أبي جعفر قدّس الله روحه جميع تصانيفه بالغريّ على ساكنه السلام وقرأ على الشيخين سلار بن عبد العزيز وابن البراج جميع تصانيفهما وله تصانيف في الفقه منها كتاب العبادات وكتاب الأعمال الصالحة وكتاب سير الأنبياء والأئمة عليهم السلام أخبرنا بها الوالد عنه رحمهم الله.

٧٣ - الشيخ الإمام محيي الدين أبو عبد الله الحسين بن المظفر بن عليّ الحمداني نزيل قزوين ثقة وجه كبير قرأ على شيخنا الموقّ أبي جعفر الطوسي جميع تصانيفه مدّة ثلاثين سنة بالغريّ على ساكنه السلام وله تصانيف منها هتک أستار الباطنية وكتاب نصره الحق وكتاب لؤلؤة التفكر في المواعظ والزواج أخبرنا بها السيّد أبو البركات المشهدي عنه رحمهما الله.

٧٤ - الشيخ أبو محمّد الحسن بن عبد العزيز بن المحسن الجبهاني المعدل بالقاهرة فقيه ثقة قرأ على الشيخ أبي جعفر الطوسي والشيخ ابن البراج رحمهما الله.

٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عليّ بن الحسين بن بابويه وابنه الشيخ ثقة الدين الحسن وابنه الحسين فقهاء صلحاء.

- ٧٨ - الشيخ الإمام جمال الدين أبو الفتوح الحسين بن علي بن محمد الخزاعي الرازي عالم واعظ مفسر دين له تصانيف منها التفسير المسمى بروض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن عشرين مجلدة وروح الأحباب وروح الألباب في شرح الشهاب قرأتهما عليه .
- ٧٩ - الشيخ الإمام موفق الدين الحسين بن فتح الواعظ البكر آبادي الجرجاني فقيه صالح ثقة قرأ على الشيخ أبي علي الطوسي وقرأ الفقه عليه الشيخ الإمام سديد الدين محمود الحمصي رحمهم الله .
- ٨٠ - الشيخ أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن الطحال المقدادي فقيه صالح قرأ على الشيخ أبي علي الطوسي .
- ٨١ - السيد أبو عبد الله الحسين بن الهادي بن الحسين الحسني الشجري فاضل واعظ محدث .
- ٨٢ - السيد حمزة بن علي بن محمد بن المحسن العلوي الحسني صالح محدث .
- ٨٣ - السيد نجيب الدين أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن القاسم بن موسى بن عبد الله بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين سيد الشهداء ابن علي أمير المؤمنين بن أبي طالب عليه السلام صالح فقيه دين مقرئ قرأ على السيد الأجل المرتضى ذي الفخرين المطهر رفع الله درجاتهما .
- ٨٤ - الشيخ موفق الدين حمزة بن عبد الله الطوسي فقيه ثقة .
- ٨٥ - الشيخ أبو محمد الحسن بن أحمد المعروف بالساكب فقيه دين .
- ٨٦ - القاضي أبو محمد الحسن بن إسحاق بن عبيد الرازي فقيه ثقة له كتب في الفقه روى لنا عنه الوالد رحمهما الله .
- ٨٧ - السيد حسن كيا بن القاسم بن محمد الحسني صالح محدث فقيه قرأ على الشيخ الجّد شمس الإسلام رحمهم الله .
- ٨٨ - الشيخ الحسين بن علي بن الحاجي الطبري بهنوشيم ثقة صالح فقيه .
- ٨٩ - الشيخ أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن السبزواري فقيه صالح .
- ٩٠ - الشيخ الإمام ناصر الدين الحسين بن محمد بن حمدان الحمداني القزويني فقيه ثقة .
- ٩١ - الشيخ الإمام نصره الدين أبو محمد الحسن بن علي بن زيرك القمي واعظ صالح فقيه .
- ٩٢ - القاضي خطير الدين أبو منصور الحسين بن عبد الجبار الطوسي نزيل قاشان فقيه ثقة صالح .

- ٩٣ - الشيخ الإمام أفضل الدين الحسن بن علي بن أحمد الماه آبادي عالم في الأدب فقيه صالح ثقة متبحر له تصانيف منها شرح النهج، شرح الشهاب، شرح اللمع كتاب في رد التنجيم، كتاب في الإعراب، ديوان نظمه، ديوان نثره، أجازني بجميع تصانيفه ورواياته عنه.
- ٩٤ - الشيخ الأديب أفضل الدين الحسن بن قادر القمي إمام اللغة.
- ٩٥ - القاضي سديد الدين أبو محمد الحسين بن محمد القريب فاضل عالم له نظم ونثر رائق وكان قاضي راوند.
- ٩٦ - الشيخ سديد الدين أبو محمد الحسن بن الحسين بن علي الدورستي نزيل قاشان فقيه صالح.
- ٩٧ - الشيخ صفي الدين أبو محمد الحسن بن إبراهيم بن بندار الجيروي فقيه صالح.
- ٩٨ - الشيخ جمال الدين الحسين بن هبة الله بن رطبة السوراوي فقيه صالح كان يروي عن الشيخ أبي علي الطوسي.
- ٩٩ - السيد علاء الدين الحسين بن علي الحسيني بسبزوار صالح دين.
- ١٠٠ - الشيخ الإمام الحسين بن علي بن عبد الصمد التميمي السبزواري فقيه ثقة.
- ١٠١ - الشيخ الحسين بن أحمد بن الحسين جد السيد الإمام ضياء الدين فضل الله بن علي الحسيني الراوندي من قبل الأم فقيه صالح محدث.
- ١٠٢ - الشيخ بدر الدين الحسن بن علي سلمان بن أبي جعفر بن أبي الفضل بن الحسن ابن أبي بكر بن سلمان بن عباد بن عمّار بن أحمد بن أبي بكر بن علي بن سلمان بن مته بن محمد بن عمارة بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن سلمان الفارسي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله ورضي عنه نزيل اسنا باذ السد من الري واعظ فصيح صالح.
- ١٠٣ - الشيخ موفق الدين الحسن بن محمد بن الحسن المدعو خواجه الآبي الساكن بقرية راشدة شنت من الري وبها توفي ودفن فقيه صالح ثقة قرأ على الفقيه المفيد أميركا بن أبي اللجيم.
- ١٠٤ - الشيخ الإمام شرف الدين الحسن بن حيدر بن أبي الفتح الجرجاني متكلم فقيه صالح.
- ١٠٥ - الشيخ بهاء الدين الحسين بن علي بن أميركا القوسيني متكلم فقيه دين.
- ١٠٦ - الفقيه سديد الدين الحسن بن أنوشروان القوسيني صالح.
- ١٠٧ - الشيخ رشيد الدين الحسين بن أبي الفضل بن محمد الراوندي المقيم بقوهدة رأس الوادي من أعمال الري صالح مقرئ.

- ١٠٨ - الشيخ رضي الدين الحسين بن أبي الرشيد النيسابوري صالح ورع .
- ١٠٩ - السيد التقيب صدر الدين الحسن بن أبي العزيز أميركا الحسيني ميسرة الكليني عالم صالح .
- ١١٠ - السيد شمس الدين أبو محمد الحسن بن عليّ الحسيني المرعشي المعروف بالهمداني نزيل بلدة خوارزم صالح ورع خبير .
- ١١١ - الشيخ نصير الدين أبو عبد الله الحسين ابن الشيخ الإمام قطب الدين أبي الحسين الراوندي عالم صالح شهيد .
- ١١٢ - الشيخ الإمام أوحّد الدين الحسين بن أبي الحسين بن أبي الفضل القزويني فقيه صالح ثقة واعظ .
- ١١٣ - السيد رضي الدين أبو عبد الله الحسين بن عليّ بن أبي الرضا الحسيني المرعشي صالح دين .
- ١١٤ - ١١٥ - السيدان بدر الدين الحسن ورضي الدين الحسين ابنا السيد أبي الرضا عبد الله بن الحسين بن عليّ الحسيني المرعشي صالحان ورعان .
- ١١٦ - السيد شمس الدين حيدر بن مرعشي الحسيني عالم زاهد .
- ١١٧ - السيد عزّ الدين الحسين بن المنتهى بن الحسين بن عليّ الحسيني المرعشي فقيه صالح .
- ١١٨ - السيد شمس الدين الحسن بن عليّ بن عبد الله الجعفري فاضل صالح .
- ١١٩ - السيد أبو علي الحسن بن السيد عماد الدين أبي القاسم أحمد بن أبي عليّ الحسيني القمي صالح فاضل .
- ١٢٠ - ١٢١ - السيد ناصر الدين الحسن بن تاج الدين بن محمد الحسيني الكيسكي سيد عالم وابنه تاج الدين الحسين بن الحسن واعظ عالم .
- ١٢٢ - الشيخ ضياء الدين الحسن بن عليّ بن الحسين بن علّويه الوراميني عالم واعظ صالح .
- ١٢٣ - الشيخ أسد الدين الحسن بن أبي الحسن بن محمد الوراميني المعروف بقهرمان مناظر عالم أديب .
- ١٢٤ - رشيد الدين الحسين بن أبي الحسين بن مهوسته الوراميني فاضل .
- ١٢٥ - الشيخ بدر الدين الحسن بن عليّ بن الحسن الدستجردي صالح .
- ١٢٦ - الشيخ أبو سعيد الحسن بن عبد العزيز بن الحسين القمي فقيه صالح .

- ١٢٧ - الشيخ شمس الدين أبو يعلى حمزة بن أبي عبد الله الغفاري البغدادي فاضل له كتاب النهاية المرتضوية في التعبير.
- ١٢٨ - الفقيه الحسين بن محمد الرياحاني المجاور بالحرمين صالح.
- ١٢٩ - الشيخ موفق الدين حيدر بن بختيار بن الحسن الشنسي نزيل الري صالح عالم فقيه.
- ١٣٠ - الشيخ رشيد الدين الحسن بن عبد الملك بن عبد العزيز المسجدي المقيم بقرية رامزين قها من أعمال الري فقيه صالح.
- ١٣١ - الشيخ الحسين بن أبي موسى بن محمد مولى آل محمد فقيه صالح.
- ١٣٢ - الأديب أوحد الدين حيدر بن محمد الجاسي فاضل صالح.
- ١٣٣ - السيد حسين بن علي بن عبد الله الجعفري صالح فقيه.
- ١٣٤ - السيد ناصر الدين الحسن بن مهدي الحسيني المامطيري فاضل.
- ١٣٥ - السيد أبو طالب حمزة بن محمد بن عبد الله الجعفري فقيه دين.
- ١٣٦ - الشيخ حيدر بن أبي نصر الجرجاني فقيه مقرئ.
- ١٣٧ - الشيخ حيدر بن أحمد بن الحسن المقرئ صالح.
- ١٣٨ - الشيخ نجم الدين أبو خليفة الحسن بن الحسين بن محمد بن حمدان الحمداني صالح.
- ١٣٩ - القاضي سديد الدين الحسين بن حيدر بن إبراهيم فاضل.
- ١٤٠ - الشيخ عفيف الدين إبراهيم بن الخليل بن شدة القوهدي فاضل له نظم ونثر رائع نزيل بلدة خوارزم.
- ١٤١ - الشيخ ضياء الدين أبو غانم بن أبي غانم بن علي الخوانه صالح.
- ١٤٢ - صدر الحفاظ أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن العطار الهمداني العلامة في علم الحديث والقراءة كان من أصحابنا وله تصانيف في الأخبار والقراءة منها كتاب الهادي في معرفة المقاطع والمبادي شاهدهته وقرأت عليه.
- ١٤٣ - السيد الحسين بن يحيى بن الحسين بن مانكديم الحسيني صالح محدث.
- ١٤٤ - الفقيه الحسين بن محمد الزينو آبادي صالح واعظ.
- ١٤٥ - القاضي فخر الدين أبو علي الحسن بن محمد المسكوي فقيه دين.
- ١٤٦ - الرئيس بهاء الدين الحسين بن محمد الورساوي صالح خبير.
- ١٤٧ - الشيخ الحسن بن محمد بن الفضل المسكني باني الرباط والمساجد بها صالح خبير.

حرف الخاء

- ١٤٨ - الشيخ الخليل بن ظفر بن خليل الأسدي ثقة ورع له تصانيف .
 منها: كتاب الإنصاف والانتصاف، كتاب الدلائل، كتاب النور، كتاب البهاء جوابات
 الزيدية، جوابات الإسماعيلية، جوابات القرامطة، أخبرنا بها شيخنا الإمام السعيد جمال
 الدين أبو الفتوح الحسين بن علي بن محمد الخزاعي، عن والده عن جدّه عنه .
 ١٤٩ - الأمير خسرو فيروز بن شاهاور الديلمي الطبري فاضل عفيف راوية .
 ١٥٠ - السيد صفي الدين خليفة بن الحسن بن خليفة العلوي الجعفري الشرفشاهي عالم
 صالح واعظ .
 ١٥١ - الشيخ خضر بن سعد بن محمد الخليلي عالم ورع .
 ١٥٢ - الشيخ خليفة بن أبي اللجيم القزويني صالح شهيد .

حرف الدال

- ١٥٣ - السيد أبو الخير داعي بن الرضا بن محمد العلوي الحسيني فاضل محدث واعظ
 له كتاب آثار الأبرار وأنوار الأخيار في الأحاديث أخبرنا به السيد الأصيل المرتضى ابن
 المجتبى بن محمد العلوي العمريّ عنه رحمهما الله .
 ١٥٤ - الشيخ أبو العلاء الداعي بن ظفر بن عليّ الحمداني القزويني فاضل فقيه ثقة .
 ١٥٥ - الشيخ أبو سليمان داود بن محمد بن داود الحاسني فقيه ورع قرأ على الشيخ أبي
 علي بن الشيخ أبي جعفر رحمهم الله .
 ١٥٦ - السيد دولتشاه بن أمير علي بن شرفشاه الحسيني الأبهري فاضل صالح له نظم ونثر
 رائق وخطب بليغة .

حرف الذال

- ١٥٧ - السيد عماد الدين أبو الصمصام ذو الفقار بن محمد بن معبد الحسيني المروزي
 عالم دين، يروي عن السيد الأجل المرتضى علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين
 الموسوي والشيخ الموفق أبي جعفر محمد بن الحسن قدس الله روحهما وقد صادفته وكان
 ابن مائة سنة وخمس عشرة سنة .
 ١٥٨ - السيد ذو المناقب بن طاهر بن أبي المناقب الحسيني الرازي فاضل صالح له كتاب
 التواريخ، وكتاب المنهج في الحكمة، وكتاب الرياض، وكتاب السير أخبرنا بها الوالد عنه
 رحمهما الله .

- ١٥٩ - السيّد عزّ الدين ذو الفقار بن أبي طاهر بن خليفة الجعفري الشرفشاهي عالم صالح نقيب السادة بأرم.
- ١٦٠ - السيّد ذو الفقار بن أبي الشرف بن طالب كيا الحسيني عالم واعظ صالح.
- ١٦١ - السيّد ذو الفقار بن كامرو الحسيني فقيه.

حرف الرءاء

- ١٦٢ - السيّد الرضا بن أميركا الحسيني المرعشي عالم زاهد قرأ على المفيد أميركا بن أبي اللجيم والمفيد عبد الجبار الرازي رحمهم الله.
- ١٦٣ - السيّد أبو الفضائل الرضا بن أبي طاهر الحسيني صالح ورع محدث.
- ١٦٤ - السيّد الرضا بن الداعي بن أحمد الحسيني العقيقي المشهدي عالم صالح قرأ على شيخنا الجدّ الحسن بن الحسين بن بابويه رحمهم الله أجمعين.
- ١٦٥ - الشيخ الموفق راشد بن محمّد بن عبد الملك من أولاد أنس بن مالك فقيه ورع.
- ١٦٦ - الشيخ ناصر الدين راشد بن البحراني فقيه دين قرأ هنا على مشايخ العراق وأقام مدة.

- ١٦٧ - السيّد كمال الدين الرضا بن أبي زيد بن هبة الله الحسيني الأبهري نزيل ورامين صالح عالم واعظ.
- ١٦٨ - السيّد أبو الفضائل الرضا بن أبي طاهر بن الحسن بن مانكديم الحسيني النقيب فاضل متبحر صاحب نظم ونثر قرأ على الشيخ عماد الدين أبي القاسم الطبري وأرثى عليه.
- ١٦٩ - السيّد جمال الدين الرضا بن أحمد بن خليفة الجعفري الأرمي عالم متكلم فقيه قرأ أيضاً على الشيخ عماد الدين الطبري.
- ١٧٠ - السيّد عماد الدين الرضي بن المرتضى بن المتهى الحسيني المرعشي صالح.
- ١٧١ - السيّد الرضي بن عبد الله بن عليّ الجعفري بقاشان عالم صالح.
- ١٧٢ - السيّد الرضا بن أحمد بن الرضي الحسيني بنيسابور عالم صالح.

حرف الزءاء

- ١٧٣ - السيّد أبو محمّد زيد بن علي بن الحسين الحسيني صالح عالم فقيه قرأ على الشيخ أبي جعفر الطوسي وله كتاب المذهب، وكتاب الطالبيّة، وكتاب علم الطب عن أهل البيت، أخبرنا بها الوالد عنه رحمهما الله.
- ١٧٤ - السيّد أبو القاسم زيد بن إسحاق الجعفري، عالم محدث قرأ على الشيخ الإمام

الجدّ شمس الإسلام الحسن بن الحسين بن بابويه، وله كتاب الدعوات عن زين العابدين، وكتاب المغازي والسير، أخبرنا به الوالد عنه رحمهما الله.

١٧٥ - السيّد أبو الفضل زيد بن شروان شاه بن مانكديم العلوي العباسي عالم صالح.

١٧٦ - الشيخ أبو الحسين زيد بن الحسن بن محمّد البيهقي، فقيه صالح.

١٧٧ - السيّد أبو الحسين زيد بن إسماعيل بن محمّد الحسني، عالم فاضل.

١٧٨ - السيّد زيد بن مانكديم بن أبي الفضل العلوي الحسني، محدث راوية.

١٧٩ - الشيخ شمس الدين زنكي بن الرشيد النيسابوري، صالح دين.

١٨٠ - الشيخ زادن بن محمّد بن زادن، عالم فقيه قاض محدث.

١٨١ - الفقيه زرينكم بن داور بن منوهر، صالح ورع.

١٨٢ - الشيخ نجيب الدين زيدان بن أبي دلف الكليني الساكن بخانقاه قوهده العليا عالم

عارف.

حرف السين

١٨٣ - الشيخ أبو يعلى سالار بن عبد العزيز الديلمي، فقيه ثقة عين له كتاب المراسم

العلوية والأحكام النبوية أخبرنا به الوالد عن أبيه عنه رحمهم الله.

١٨٤ - الشيخ الثقة أبو الحسن سليمان بن الحسين بن سلمان الصهرشتي، فقيه وجه دين

قرأ على شيخنا الموقّق أبي جعفر الطوسي وجلس في مجلس درس سيّدنا المرتضى علم

الهدى رحمهم الله، وله تصانيف، منها كتاب النفيس، كتاب التنبية، كتاب النوادر، كتاب

المتعة، أخبرنا بها الوالد عن والده عنه.

١٨٥ - الشيخ معين الدين أبو المكارم سعد بن أبي طالب بن عيسى المتكلم الرازي

المعروف بالنجيب، عالم مناظر، له تصانيف منها سفينة النجاة في تخطئة الثقات، كتاب

علوم العقل، مسألة الأحوال، نقض مسألة الرؤية لأبي الفضائل المشاط الموجز.

١٨٦ - الشيخ الإمام قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي فقيه

عين صالح ثقة له تصانيف.

منها المغني في شرح النهاية عشر مجلدات، خلاصة التفاسير عشر مجلدات منهاج

البراعة في شرح نهج البلاغة، تفسير القرآن مجلّدتان، الرائع في الشرائع، مجلّدتان،

المستقصى في شرح الذريعة ثلاث مجلدات، ضياء الشهاب في شرح الشهاب مجلّدان، حل

المعقود من الجمل والعقود، الإنجاز في شرح الإيجاز، نهيمة النهاية، غريب النهاية، إحكام

الأحكام، بيان الانفرادات، شرح ما يجوز وما لا يجوز من النهاية التغريب في التعريب،

الإعراب في الإعراب، زهرة المباحثة وثمر المناقشة، تهافت الفلاسفة، جواهر الكلام في شرح مقدمة الكلام، كتاب النيات في جميع العبادات، نفثة المصدور، وهي منظوماته.

الخرائج والجرائح في المعجزات، شرح الآيات المشككة في القربة، شرح الكلمات المائة لأمير المؤمنين عليه السلام شرح شجار العصاة في غسل الجنابة، المسألة الكافية في الغسلة الثانية، مسألة في العقيدة، مسألة في صلاة الآيات، مسألة في الخمس، مسألة أخرى في الخمس، مسألة في من حضره الأداء وعليه القضاء، فقه القرآن.

١٨٧ - الشيخ أبو المعالي سعد بن الحسن بن الحسين بن بابويه فقيه صالح ثقة.

١٨٨ - الحكيم جمال الدين سعد بن الفرخان نزيل قاشان فاضل له كتب منها الشامل وكتاب القوافي، وكتاب النحو، شاهدهته ولي عنه رواية.

١٨٩ - السيد معين الدين سيف النبي بن المنتهى بن الحسين بن علي الحسيني المرعشي.

١٩٠ - السيد تاج الدين سيف النبي بن طالب كيا الحسيني عالم واعظ.

حرف الشين

١٩١ - السيد شمس الدين الشرف بن أبي الشجاع علي بن عبد الله بن عقيل الحسيني السيلقي عالم واعظ محدث.

١٩٢ - السيد فخر الدين شميلي بن محمد بن أبي هاشم الحسيني أميركي عالم صالح روى لنا كتاب الشهاب للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي عنه.

١٩٣ - السيد أبو علي شرفشاه بن عبد المطلب بن جعفر الحسيني الأفتسي الإصبهاني عالم فاضل نسابة.

١٩٤ - السيد عز الدين شرفشاه بن محمد الحسيني الأفتسي النيسابوري المعروف بزيارة المدفون بالغري على ساكنه السلام عالم فاضل له نظم رائق ونثر لطيف.

١٩٥ - الشيخ شيرزاد بن محمد بن بابويه فقيه صالح.

١٩٦ - السيد جلال الدين شروان شاه بن الحسن بن تاج الدين الحسيني الكيسكي عالم واعظ.

١٩٧ - الشيخ شهاب الدين شهور بن محمد عالم صالح.

١٩٨ - الشيخ موفق الدين شروانشاه بن محمد الرازي الحافظ صالح دين.

حرف الصاد

١٩٩ - الشيخ صاعد بن ربيعة بن أبي غانم فقيه ثقة قرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر الطوسي رحمهما الله.

٢٠٠ - الشيخ أبو الصلت بن عبد القادر بن محمد فقيه صالح قرأ أيضاً على الشيخ أبي جعفر رحمهما الله .

٢٠١ - الشيخ أبو صابر بن أحمد بن محمد فقيه صالح قرأ على المفيد عبد الجبار رحمته الله .

٢٠٢ - القاضي أشرف الدين صاعد بن محمد بن صاعد البريدي الآبي فاضل متبحر له تصانيف .

منها عين الحقائق، الإغراب في الإغراب، الحدود والحقائق، بيان الشرائع، نهج الصواب معيار المعاني كتاب في الإمامة ونقضه ونقض نقضه .

٢٠٣ - الشيخ مجد الدين صاعد بن علي الآبي فقيه فاضل واعظ .

٢٠٤ - القاضي صاعد بن منصور بن صاعد المازندراني فقيه دين .

حرف الضاد

٢٠٥ - السيد أبو النجم الضياء بن إبراهيم بن الرضا العلوي الحسيني الشجري فقيه صالح قرأ على الشيخ أبي علي بن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمهم الله .

٢٠٦ - الشيخ ضمرة بن يحيى بن ضمرة الشعبي صالح فقيه محدث عاصر الشيخ أبا جعفر رحمهما الله .

حرف الطاء

٢٠٧ - السيد طالب بن علي بن أبي طالب العلوي الحسيني الأبهري فقيه صالح واعظ قرأ على الشيخ الجليل محيي الدين بن الحسين بن مظفر الحمداني رحمهم الله .

٢٠٨ - السيد طيب بن هادي بن زيد الحسيني الشجري فقيه زاهد قرأ على الشيخ المفيد عبد الجبار الرازي رحمهم الله .

٢٠٩ - الشيخ أبو بكر طاهر بن الحسين بن علي زاهد واعظ .

٢١٠ - الشيخ طاهر بن زيد بن أحمد ثقة عالم فقيه قرأ على الشيخ أبي علي بن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمهم الله .

٢١١ - ٢١٢ - السيد سراج الدين طالب كيا بن أبي طالب الحسيني وابنه السيد عز الدين أبو القاسم طالب عالمان صالحان .

٢١٣ - الشيخ طالب بن محسن بن محمد فقيه صالح .

حرف الظاء

٢١٤ - السيد أبو الفضل ظفر بن الداعي بن مهدي العلوي العمري الاستر آبادي فقيه صالح ثقة قرأ على الشيخ أبي الفتح الكراچكي رحمهم الله .

- ٢١٥ - الشيخ أبو سليمان ظفر بن الداعي بن ظفر الحمداني القزويني فقيه صالح قرأ على الشيخ أبي عليّ ابن الشيخ أبي جعفر رحمهم الله وله نظم لطيف .
- ٢١٦ - الشيخ ظفر بن الهمام بن سعد الأردستاني إمام اللغة .
- ٢١٧ - السيّد الظاهر بن أبي المفاخر بن أبي العشائر الحسيني الأفطسي عالم دين .

حرف العين

- ٢١٨ - القاضي سعد الدين عزّ المؤمنين أبو القاسم عبد العزيز بن تحرير بن عبد العزيز بن البراج وجه الأصحاب وفقههم وكان قاضياً بطرابلس وله مصنّفات منها المهذب المعتمد الروضة الجواهر المقرب عماد المحتاج في مناسك الحاج وله : الكامل في الفقه والموجز في الفقه وكتاب في الكلام أخبرنا بها الوالد عن والده عنه .
- ٢١٩ - الشيخ المفيد أبو محمّد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين النيسابوري الخزاعي شيخ الأصحاب بالريّ حافظ ثقة واعظ سافر في البلاد شرقاً وغرباً وسمع الأحاديث عن المؤلف والمخالف وله تصانيف منها سفينة النجاة في مناقب أهل البيت العلويات الرضويات الأمالي عيون الأخبار مختصرات في المواعظ والزواجر أخبرنا بها جماعة منهم السيدان المرتضى والمجتبي ابنا الداعي الحسيني وابن أخيه الشيخ الإمام جمال الدّين أبو الفتوح الخزاعي عنه رحمهم الله وقد قرأ على السيّد علم الهدى المرتضى وأخيه الرّضي والشيخ أبي جعفر الطوسي والمشايخ سالار وابن البراج والكراجكي رحمهم الله جميعاً .
- ٢٢٠ - الشيخ المفيد عبد الجبار بن عبد الله بن عليّ المقري الرازي فقيه الأصحاب بالري قرأ عليه في زمانه قاطبة المتعلّمين من السّادة والعلماء وهو قد قرأ على الشيخ أبي جعفر الطوسي جميع تصانيفه وقرأ على الشيخين سالار وابن البراج وله تصانيف بالعربية والفارسيّة في الفقه أخبرنا بها الشيخ الإمام جمال الدين أبو الفتوح الخزاعي رحمهم الله .
- ٢٢١ - ابنه الشيخ أبو الحسن عليّ بن عبد الجبار فقيه صالح .
- ٢٢٢ - الشيخ عليّ بن عبد الصمد التميمي السبزواري فقيه دين ثقة قرأ على الشيخ أبي جعفر رحمهم الله .

- ٢٢٣ - ابنه الشيخ ركن الدين عليّ بن عليّ فقيه قرأ على والده وعلى الشيخ أبي عليّ ابن الشيخ أبي جعفر رحمهم الله .

- ٢٢٤ - الشيخ أبو الحسن عليّ بن هبة الله بن عثمان بن أحمد بن إبراهيم بن الرائقة الموصلي كبير حافظ ورع ثقة وله تصانيف منها المتمسك بحبل آل الرّسول، الأنوار في تاريخ الأئمّة الأبرار كتاب اليقين في أصول الدّين أخبرنا بها السيد المرتضى ابن الداعي الحسيني عن المفيد عبد الرّحمن النيسابوري عنه رحمهم الله .

٢٢٥ - الشيخ أبو محمد عبد الباقي بن محمد بن عثمان الخطيب البصري شيخ من وجوه أصحابنا ثقة ورد الريّ وقرأ عليه المفيد عبد الرحمن النيسابوري تصانيفه منها الحجج والبراهين في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده الأحد عشر أئمة الذين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين والمذهب في المذهب ورسائل البصرة وكتاب الدلائل .

٢٢٦ - الشيخ المحقق رشيد الدين أبو سعيد عبد الجليل بن أبي الفتح مسعود بن عيسى المتكلم الرازي أستاذ علماء العراق في الأصولين مناظر ماهر حاذق له تصانيف منها نقض التصفح لأبي الحسن البصري الفصول في الأصول على مذهب آل الرسول جوابات عليّ بن أبي القاسم الاستر آبادي المعروف بتلقمران جوابات الشيخ مسعود الصوابي مسألة في المعجزة مسألة في الإمامة مسألة في المعدوم ومسألة في الاعتقاد مسألة في نفي الرؤية شاهده وقرأت بعضها عليه .

٢٢٧ - الشيخ العالم أبو سعيد عبد الجليل بن عيسى بن عبد الوهاب الرازي متكلم فقيه متبحر أستاذ الأئمة في عصره وله مقامات ومناظرات مع المخالفين مشهورة وله تصانيف أصولية .

٢٢٨ - الشيخ الوالد موفق الدين أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي نزيل الري فقيه ثقة من أصحابنا قرأ على والده الشيخ الإمام شمس الإسلام حسكا بن بابويه فقيه عصره جميع ما كان له سماع وقراءة على مشايخه الشيخ أبي جعفر الطوسي والشيخ سالار والشيخ ابن البراج والسيد حمزة رحمهم الله جميعاً .

٢٢٩ - السيد العالم عبيد الله بن موسى بن أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن محمد ابن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ثقة ورع فاضل محدث له كتاب أنساب آل الرسول وأولاد البتول كتاب في الحلال والحرام كتاب الأديان والملل أخبرنا بها جماعة من الثقات عن الشيخ المفيد عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري عنه .

٢٣٠ - السيد الثقة أبو العباس عقيل بن الحسين بن محمد بن عليّ بن إسحاق بن عبد الله ابن جعفر بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن عليّ بن أبي طالب فقيه محدث راوية له كتاب الصلاة كتاب مناسك الحجّ الأمالي وقرأ عليه المفيد عبد الرحمن النيسابوري عليه السلام .

٢٣١ - السيد عين السادة أبو الحسن عليّ بن محمد بن عليّ بن أبي القاسم العلويّ الشعرائي عالم صالح شاهد الإمام صاحب الأمر عليه السلام ويروي عنه أحاديث عليه وعلى آبائه السلام .

٢٣٢ - السيد جمال السادة أبو الحسن عليّ بن محمد بن إسماعيل المحمّدي ثقة فاضل دين سفير الإمام عليه السلام .

- ٢٣٣ - الشيخ الضّابر أبو القاسم عبد العزيز بن محمّد بن عبد العزيز الإمامي النيسابوري شيخ الأصحاب وفقههم في عصره وله تصانيف في الأصولين أخبرنا بها الشيخ الإمام جمال الدين أبو الفتوح الحسين بن عليّ الخزاعي عن والده عن جدّه عنه رحمهم الله .
- ٢٣٤ - الفقيه الدّين أبو الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ الحاسني صالح حافظ ثقة رأى الشيخ أبا عليّ ابن الشيخ أبي جعفر والشيخ الجدّ شمس الإسلام حسكا بن بابويه وقرأ عليهما تصانيف الشيخ أبي جعفر رحمهم الله .
- ٢٣٥ - الشيخ زين الدّين أبو الحسن عليّ بن محمّد الرازي أستاذ علماء الطائفة في زمانه وله نظم رائق في مدائح آل الرسول ﷺ ومناظرات مشهورة مع المخالفين وله مسائل في المعدوم والأحوال وكتاب الواضح ودقائق الحقائق شاهدهته وقرأت عليه .
- ٢٣٦ - الشيخ زين الدين عليّ بن عبد الجليل البياضي المتكلّم تنزيل دار النقابة بالريّ ورع مناظر له تصانيف في الأصول: منها الاعتصام في علم الكلام والحدود ومسائل في المعدوم والأحوال شاهدهته وقرأت بعضها عليه .
- ٢٣٧ - السيّد الزاهد مجد السّادة عبد الله بن أحمد بن حمزة الجعفري الزيدي القزويني شيخ الطالبيّة في زمانه متورع فاضل قرأ الأصولين على الشيخ الجليل أبي عبد الله الحسين بن مظفر الحمداني .
- ٢٣٨ - ابنه السيّد الزاهد تاج الدين عليّ بن عبد الله عالم متعبّد .
- ٢٣٩ - ابنه السيّد زين الدين عبد الله بن عليّ عالم صالح .
- ٢٤٠ - ابنه السيّد العالم تاج الدين أبو تراب عليّ بن عبد الله فاضل متبحّر زاهد له قدر عشرة آلاف بيت في مدائح آل الرسول ﷺ وفي فنون شتى وقرأ سنتين على السيّد الإمام ضياء الدين ابن أبي الرضا فضل الله بن عليّ الحسني الراوندي رحمهم الله .
- ٢٤١ - أخوه السيّد صدر الدّين أبو القاسم عبد العظيم بن عبد الله فاضل فقيه .
- ٢٤٢ - ابن عمّه السيّد تاج الدّين عليّ بن جعفر بن عليّ بن عبد الله بن أحمد الجعفري بدهستان فاضل قرأ على علماء خوارزم أنواع العلوم وقرأ أيضاً طرفاً من تصانيف الشيخ الإمام فخر الدّين محمّد الرازي عليه وفوض إليه منصب الفتوى بدهستان كما كان مفوضاً إلى والده السيّد عماد الدين جعفر ويتحنّف تقيّة .
- ٢٤٣ - ٢٤٤ - الشيخان الإمامان وجيه الدين أبو طالب عليّ وعزّ الدين عماد ابنا الإمام ناصر الدين محمّد بن حمدان الحمداني فقيهان ورعان .
- ٢٤٥ - الشيخ الإمام إمام الدين عليّ بن ناصر بن أبي طالب الحمداني فاضل فقيه .
- ٢٤٦ - السيّد الزاهد عزّ الدين بن العراقي الحسني فاضل فقيه واعظ .

- ٢٤٧ - الشيخ الواعظ أبو الحسن علي بن زيرك القمي فاضل محدث فقيه راوية قرأ على الفقيه أميركا بن أبي اللجيم بقزوين .
- ٢٤٨ - السيد الزاهد أبو الرضا عبد الله بن الحسين بن علي المرعشي الحسيني عالم ورع .
- ٢٤٩ - السيد الأجل أبو الفتح عبيد الله بن موسى بن علي بن الرضا فاضل محدث .
- ٢٥٠ - السيد أبو القاسم علي بن أحمد بن عبد الله العلوي المحمدي المازندراني فقيه محدث .
- ٢٥١ - السيد الزاهد أبو الحسن علي بن القاسم بن الرضا الحسيني المحدث فاضل ثقة .
- ٢٥٢ - الشيخ أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن أبي مطيع فاضل فقيه له كتاب الورع كتاب الاجتهاد كتاب القبلة كتاب الآثار الدينية أخبرنا بها الشيخ وجيه الدين عبد الملك بن أحمد بن سعيد الداودي الزيدي عنه .
- ٢٥٣ - الشيخ أبو ظاهر علي بن أبي سعد بن علي القاشاني فاضل فقيه .
- ٢٥٤ - القاضي جمال الدين علي بن عبد الجبار بن محمد الطوسي فقيه وجيه ثقة نزيل قاشان .
- ٢٥٥ - ابن أخيه القاضي زين الدين أبو علي بن عبد الجبار الطوسي فاضل فقيه واعظ ثقة .
- ٢٥٦ - الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي منصور الرازي فقيه محدث صالح .
- ٢٥٧ - الفقيه الصالح أبو الحسن علي بن أبي سعد بن أبي الفرج الخياط عالم ورع واعظ له كتاب الجامع في الأخبار أخبرنا به الوالد عنه رحمهما الله .
- ٢٥٨ - الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الوكيل الهوشمي كان زدياً فاستبصر فقيه صالح محدث .
- ٢٥٩ - الشيخ أبو تراب علي بن أحمد بن سعد الواعظ فقيه عين .
- ٢٦٠ - الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن شجاع فقيه ثقة واعظ .
- ٢٦١ - السيد عماد الدين أحمد بن أبي علي الحسيني فاضل صالح .
- ٢٦٢ - السيد عماد الدين عبد العظيم بن الحسين بن علي أبو الشرف الحسيني نقيب السادة بقزوين وادعى فيه أهل جيلان الإمامة وكان بها صاحب الجيش ففرّ منها فاضل فقيه صالح .
- ٢٦٣ - القاضي تاج الدين أبو الحسن علي بن هبة الله بن دعويدار قاضي قم فقيه وجه .
- ٢٦٤ - السيد شرف الدين علي بن أحمد بن محمد الصيداوي فقيه عالم .

- ٢٦٥ - السيد أبو القاسم علي بن يوسف بن جعفر الكليني فقيه صالح .
- ٢٦٦ - الشيخ أبو الخير عاصم بن الحسين بن محمد بن أحمد بن أبي حجر العجلي فاضل ثقة له نظم رائق في مدائح أهل البيت عليهم السلام وكتاب التمثل وشجون الحكايات أخبرنا بها الوالد عنه رحمهما الله .
- ٢٦٧ - الشيخ رشيد الدين العباس بن علي بن علويه الوراميني واعظ صالح .
- ٢٦٨ - الشيخ مجد الدين علي بن الحسن بن علي الدستجدي فقيه صالح .
- ٢٦٩ - الشيخ صدر الدين علي ابن الشيخ الإمام جمال الدين أبي الفتوح الحسين بن علي رحمهم الله فقيه دين .
- ٢٧٠ - السيد علاء الدين المرتضى بن محمد الحسيني المامطيري فقيه فاضل .
- ٢٧١ - السيد بهاء الدين علي بن مهدي الحسيني المامطيري فقيه وجه .
- ٢٧٢ - الشيخ الإمام نصير الدين أبو طالب عبد الله بن حمزة بن عبد الله الطوسي الشارحي المشهدي فقيه ثقة وجه .
- ٢٧٣ - الشيخ أبو الفضل عبد المنعم بن الغيرة الحلبي فقيه ثقة .
- ٢٧٤ - الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الرهقي قريب ابن الوليد فقيه ثقة له كتاب الأصول الخمس وكتاب النيات .
- ٢٧٥ - الشيخ الإمام عماد الدين علي ابن الشيخ الإمام قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي فقيه ثقة .
- ٢٧٦ - الشيخ نجم الدين عبد الله بن جعفر الدورستي فقيه صالح له الراوية عن أسلافه مشايخ دورست فقهاء الشيعة .
- ٢٧٧ - الشيخ الواعظ نصير الدين عبد الجليل بن أبي الحسين بن أبي الفضل القزويني عالم فصيح دين له كتاب بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح الروافض كتاب البراهين في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام كتاب السؤالات والجوابات سبع مجلدات كتاب مفتاح التذكير كتاب تنزيه عائشة .
- ٢٧٨ - السيد الإمام عز الدين علي ابن السيد الإمام ضياء الدين أبي الرضا فضل الله الحسيني الراوندي فقيه فاضل ثقة له كتاب حسيب النسيب للحسيب النسيب كتاب غنية المتخني ومنية المتمني كتاب مزن الحزن كتاب غمام الغموم كتاب نثر اللثالي لفخر المعالي كتاب مجمع اللطائف ومنبع الطرائف كتاب طراز المذهب في إبراز المذهب تفسير القرآن لم يتمه .

- ٢٧٩ - الأديب فخر الدين عبد القاهر بن أحمد بن أبي عليّ القميّ الطيّبي فاضل .
- ٢٨٠ - الأديب موفق الدين عليّ بن أبي عليّ الحسن بن عليّ بن زيارة الأحنفي نزيل قاشان فاضل صالح .
- ٢٨١ - الشيخ نجم الدين أبو تراب عليّ بن إبراهيم بن أبي طالب الوراميني فاضل فقيه واعظ .
- ٢٨٢ - السيّد عليّ بن أبي طالب الحسيني الأملّي فقيه صالح .
- ٢٨٣ - السيّد عليّ بن الناصر بن الرضا الحسيني فقيه فاضل .
- ٢٨٤ - السيّد عليّ بن أبي المعالي بن حمزة العلوي الحسيني القميّ فقيه فاضل .
- ٢٨٥ - الشيخ عليّ بن أبي القاسم بن ربيعة المسكني فاضل ثقة .
- ٢٨٦ - القاضي عبد الجبّار بن منصور فاضل فقيه .
- ٢٨٧ - القاضي عبد الجبّار بن فضل الله .
- ٢٨٨ - ابنه عليّ بن عبد الجبّار كلهم في مسكن فقهاء صلحاء .
- ٢٨٩ - الشيخ الصّالح أبو طالب عليّ بن أحمد البزوفريّ نزيل الريّ فقيه ثقة .
- ٢٩٠ - الشيخ الفاضل عليّ بن محمّد الجوسقيّ القزويني ثقة .
- ٢٩١ - الشيخ رشيد الدين عليّ بن أبي طالب الجنازي الرازي فقيه فاضل له نظم لطيف .
- ٢٩٢ - الشيخ بهاء الدين أبو الحسن عليّ بن المحسن الشريحي من أولاد شريح القاضي صالح .
- ٢٩٣ - السيّد شرف الدّين أبو الحسن عليّ بن تاج الدين محمّد الحسيني الكيسكي ورع دين .
- ٢٩٤ - الفقيه سديد الدّين عثمان بن محمّد الهروي صالح .
- ٢٩٥ - الشيخ رشيد الدين عليّ بن عبد المظلب القميّ واعظ فقيه .
- ٢٩٦ - الشيخ عماد الدّين عليّ بن محمّد بن عليّ الطوسي فقيه واعظ .
- ٢٩٧ - القاضي تاج الدين عليّ بن زيد الحسيني الآبي فقيه .
- ٢٩٨ - القاضي ركن الدين عبد الجبّار بن عليّ بن عبد الجبّار الطوسي نزيل قاشان فقيه وجه .
- ٢٩٩ - الشيخ شهاب الدّين عليّ بن أبي طالب الترمينيّ فقيه .
- ٣٠٠ - السيّد عقيل بن محمّد السمرقندي عالم واعظ .
- ٣٠١ - السيّد نور الدين عليّ بن محمّد الحسيني الخجندي نزيل الريّ فقيه عالم واعظ صالح .

- ٣٠٢ - الشيخ نجم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي فقيه فاضل .
- ٣٠٣ - الشيخ معين الدين عبدلي بن الحسن الاسترآبادي صالح عفيف مجاور مدينة الرسول ﷺ .
- ٣٠٤ - الشيخ عربي بن المسافر فقيه صالح بحلة .
- ٣٠٥ - الشيخ شمس الدين علي بن محمد الوشروي نزيل قاشان عالم فاضل فقيه .
- ٣٠٦ - الشيخ جمال الدين علي بن محمد المتطبب بقم فاضل أديب طيب .
- ٣٠٧ - الفقيه علي بن عبد العزيز بن محمد الإمامي صالح محدث .
- ٣٠٨ - الشيخ علي بن علي بن أبي طالب فقيه صالح .
- ٣٠٩ - الشيخ نجم الدين أبو القاسم علي بن الحسين الحاسطي فقيه واعظ صالح .
- ٣١٠ - الشيخ عبد الملك بن المعافى فاضل ثقة .
- ٣١١ - الشيخ عبد الملك بن محمد بن عبد الملك الوراميني خير فقيه صالح .
- ٣١٢ - الشيخ رشيد الدين علي بن محمد الحاسطي فقيه .
- ٣١٣ - القاضي أبو الحسن علي بن بندار بن محمد الهوشمي فاضل ثقة .
- ٣١٤ - الشيخ رشيد الدين عبد الصمد بن محمد الرازي الدوعي فقيه .
- ٣١٥ - الشيخ عبد السلام بن سرحان فقيه دين .
- ٣١٦ - الشيخ رشيد الدين عبد الجليل بن أبي المكارم بن أبي طالب واعظ .
- ٣١٧ - ابنه الشيخ نصير الدين عالم شاه عالم صالح .
- ٣١٨ - الشيخ العدل زين الدين علي بن أحمد بن محمد ثقة فقيه وهو خال الشيخ فخر الدين بن أبي سعيد الخزاعي .
- ٣١٩ - الرئيس عبد الصمد بن فخرآور الهشجردي دين فاضل .
- ٣٢٠ - الرئيس بدر الدين علي بن رزينكم الزينو آبادي صالح دين .
- ٣٢١ - الأمير الزاهد شرف الدين عمر بن اسكندر فقيه متعبد .
- ٣٢٢ - الشيخ بهاء الرؤساء أبو الحسن علي بن عبد الصمد بن محمد الكردوجيني فقيه صالح .
- ٣٢٣ - السيد سراج الدين علي بن أبي الفضل بن مدنيشج الحسيني الدياجي فقيه صالح .
- ٣٢٤ - السيد كمال الدين عبد العظيم بن محمد بن عبد العظيم الحسيني الأبهري نزيل قوهدة العليا فقيه صالح .
- ٣٢٥ - الشيخ عز الدين علي بن أبي زيد بن أبي يعلى صالح ورع .

٣٢٦ - الشيخ قوام الدين عبد الرحمن بن أبي الغنائم الماهداني الأسدي فقيه صالح.

٣٢٧ - السيد قوام الدين علي بن سيف النبي بن المنتهي الحسيني المرعشي صالح دين.

٣٢٨ - السيد فخر الدين علي بن محمد بن عز الشرف الحسيني فقيه صالح.

٣٢٩ - الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الرحمن العالم الصائغ مصنف كتاب فضائل أهل

البيت ﷺ.

حرف الغين

٣٣٠ - الشيخ سديد الدين أبو غانم بن علي بن أبي غانم الجواني فقيه صالح.

٣٣١ - الشيخ نجم الدين غنيمه بن هبة الله بن غنيمه الدعوي فقيه دين.

٣٣٢ - الأمير الفاضل غازي بن أحمد بن أبي منصور الساماني زاهد ورع فقيه له تصانيف

منها كتاب النور كتاب المفاتيح كتاب البيان قد قرأ على شيخنا أبي جعفر ومات بالكوفة.

حرف الفاء

٣٣٣ - السيد فاذشاه بن محمد العلوي الحسني الراوندي فقيه فاضل.

٣٣٤ - السيد الإمام ضياء الدين أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسني

الراوندي علامة زمانه جمع مع علو النسب كمال الفضل والحسب وكان أستاذاً أئمة عصره وله

تصانيف منها ضوء الشهاب في شرح الشهاب ومقاربة الطية إلى مقارنة النية الأربعين في

الأحاديث نظم العروض للقلب المروض الحماسة ذات الحواشي الموجز الكافي في علم

العروض والقوافي ترجمة العلوي للظب الرضوي التفسير شاهدهته وقرأت بعضها عليه.

٣٣٥ - السيد شمس السادة فخرآور بن محمد بن فخرآور القمي فاضل فقيه شاهدهته بحنزه

وله كتاب في الكيمياء وكتاب في المنطق.

٣٣٦ - الشيخ الإمام أمين الدين أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي ثقة

فاضل دين عين له تصانيف منها مجمع البيان في تفسير القرآن عشر مجلدات الوسيط في

التفسير أربع مجلدات الوجيز مجلدة إعلام الوري بأعلام الهدى مجلدتان تاج المواليد

الآداب الدينية للخزانة المعينية غنية العابد ومنية الزاهد شاهدهته وقرأت بعضها عليه.

٣٣٧ - الشيخ الفتح بن محمد بن آزاد المسكني فاضل فقيه.

٣٣٨ - الشيخ ظهير الدين أبو زيد الفضل بن أبي يعلى الحسني القزويني فاضل.

٣٣٩ - السيد ضياء الدين أبو الرضا فضل الله بن الحسين بن أبي الرضا عبيد الله بن

الحسين بن علي الحسيني المرعشي عالم واعظ فقيه صالح.

حرف القاف

- ٣٤٠ - الأجل أبو الحارث قسورة بن علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن أبي حجر العجلي فاضل له نظم رائق .
- ٣٤١ - كمال الدين أبو غالب قسورة بن علي بن قسورة صالح دين .
- ٣٤٢ - السيد عز الدين قاسم بن عباد الحسيني النقيب فاضل ثقة له نظم ونثر .
- ٣٤٣ - السيد شمس الدين قاسم بن محمد بن قاسم الحسيني الشجري عالم فقيه صالح .

حرف الكاف

- ٣٤٤ - الشيخ كردي بن عكبر بن كردي الفارسي نزيل حلب فقيه ثقة صالح قرأ على شيخنا الموقق أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمته الله وبينهما مكاتبات وسؤالات وجوابات .
- ٣٤٥ - الأمير الشهيد كيكائوس بن دسمن زيار بن كيكائوس الديلمي الطبري زاهد فاضل له كتب في النجوم وكتاب في أوقات الصلوات الخمس لي عنه إجازة رحمه الله وإيانا .
- ٣٤٦ - الشيخ كثير بن أحمد بن عبد الله بن أحمد العربي فقيه صالح دين ثقة .
- ٣٤٧ - الشيخ نظام الدين كئائب بن فضل الله بن كئائب الحلبي فقيه دين ورع .

حرف اللام

- ٣٤٨ - الشيخ أبو المظفر ليث بن سعد بن ليث الأسدي نزيل زنجان فقيه صالح ناظم نائر له تصانيف منها كتاب الطهارة كتاب الإيمان الأمالي في مناقب أهل البيت عليهم السلام روايات الأشخ أخبرنا بها الثقات الأثبات عن الشيخ المفيد عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري عنه رحمهم الله .
- ٣٤٩ - السيد لطف الله بن عطاء الله بن أحمد الحسيني الشجري النيسابوري فاضل متبحر ديوانه قدر عشرة آلاف بيت شاهدهته وقرأت عليه كتباً بنيسابور رحمته الله وكان يروي عن الشيخ أبي علي ابن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمهم الله .
- ٣٥٠ - الشيخ الإمام منير الدين أبو اللطيف بن أحمد بن أحمد بن أبي اللطيف رزقويه الإصفهاني نزيل خوارزم مناظر فقيه دين شاهدهته بخوارزم وقرأت عليه وكان يروي عن القاضي ابن قدامة عن السيد الأجل المرتضى علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي جميع مؤلفاته .
- ٣٥١ - الأمير الزاهد لنجر بن منوچهر بن كوشاسف الديلمي .
- ٣٥٢ - وأخوه الأمير لياكواكوش فقيهان صالحان .

حرف الميم

٣٥٣ - السيد الأجل المرتضى ذو الفخرين أبو الحسن المطهر بن أبي القاسم علي بن أبي الفضل محمد الحسني الديباجي من كبار سادات العراق وصدور الأشراف وانتهى منصب النقابة والرياسة في عصره إليه وكان عالماً في فنون العلم وله خطب ورسائل وقرأ على الشيخ الموقر أبي جعفر الطوسي في سنن الحج روى لنا عنه السيد نجيب السادة أبو محمد الحسن الموسوي.

٣٥٤ - سبطه السيد الأجل المرتضى نقيب النقباء شرف الدين أبو الفضل محمد بن علي بن محمد بن المطهر فاضل ثقة راوية قرأت عليه كتباً جمّة في الأحاديث.

٣٥٥ - الشيخ العالم الثقة أبو الفتح محمد بن علي الكراچكي فقيه الأصحاب قرأ على السيد المرتضى علم الهدى والشيخ الموقر أبي جعفر رحمهم الله وله تصانيف منها كتاب التعجب كتاب النوادر أخبرنا الوالد عن والده عنه.

٣٥٦ - الشيخ أبو عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق الطرابلسي فقيه ثقة قرأ على الشيخ أبي جعفر الطوسي كتبه وتصانيفه وله تصانيف منها كتاب الزهد كتاب النيات كتاب الفرج أخبرنا بها الفقيه أحمد بن محمد بن أحمد القمي الشاهد العدل عنه.

٣٥٧ - الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي فقيه صالح أدرك الشيخ أبا جعفر الطوسي رحمته، وقرأ عليه السيد الإمام ضياء الدين أبو الرضا والشيخ الإمام قطب الدين أبو الحسين الراونديان رحمهما الله.

٣٥٨ - الشيخ الجليل محمد بن زيد بن علي الفارسي فقيه ثقة له كتاب الوصايا كتاب الغيبة قرأ عليه المفيد عبد الرحمن النيسابوري رحمته.

٣٥٩ - الشيخ الثقة أبو الفرج المظفر بن علي بن الحسين الحمداني ثقة عين وهو من سفراء الإمام صاحب الزمان عليه السلام أدرك الشيخ المفيد أبا عبد الله محمد بن محمد بن نعمان الحارثي البغدادي رحمته وجلس مجلس درس السيد المرتضى والشيخ الموقر أبي جعفر الطوسي وقرأ على المفيد ولم يقرأ عليهما أخبرنا الوالد عن والده عنه رحمهم الله مؤلفاته كتاب الغيبة كتاب السنة كتاب الظاهر في الأخبار كتاب المنهاج كتاب الفرائض.

٣٦٠ - الشيخ العدل المحسن بن الحسين بن أحمد النيسابوري الخزاعي عمّ الشيخ المفيد عبد الرحمن النيسابوري رحمهما الله ثقة حافظ واعظ وكتبه الأمالي في الأحاديث كتاب السير كتاب إعجاز القرآن كتاب بيان من كنت مولاه أخبرنا بها شيخنا الإمام السعيد جمال الدين أبو الفتوح الخزاعي عن والده عن جدّه عنه رحمهم الله جميعاً.

٣٦١ - الشيخ المفيد أبو سعيد محمد بن أحمد بن الحسين النيسابوري ثقة عين حافظ له

تصانيف منها: الروضة الزهراء في تفسير فاطمة الزهراء الفرق بين المقامين وتشبيه عليّ عليه السلام بذي القرنين كتاب الأربعين عن الأربعين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام كتاب منى الطالب في إيمان أبي طالب كتاب المولى أخبرنا بها شيخنا الإمام جمال الدين أبو الفتح الرازي الخزاعي سبطه عن والده عنه .

٣٦٢ - السيد الإمام رضي الدين مانكديم بن إسماعيل بن عقيل بن عبد الله بن الحسن بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام فاضل ثقة .

٣٦٣ - الشيخ الإمام قطب الدين أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسن المقرئ النيسابوري ثقة عين أستاذ السيد الإمام أبي الرضا والشيخ الإمام أبي الحسين رحمهما الله له تصانيف منها التعليق الحدود الموجز في النحو أخبرنا بها السيد الإمام أبو الرضا فضل الله بن عليّ الحسيني عنه .

٣٦٤ - السيد مجد الدين أبو هاشم المجتبى بن حمزة بن زيد بن مهدي بن حمزة بن محمد ابن عبد الله بن عليّ بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام فاضل محدث ثقة .

٣٦٥ - السيد الرئيس تاج الدين محمد بن الحسين بن محمد الحسيني الكيسكي وجه السادة في الريّ فاضل فقيه له نظم حسن وخطب لطيفة أخبرنا بها الوالد عنه رحمهم الله .

٣٦٦ - سبطه السيد الإمام شهاب الدين محمد بن تاج الدين بن محمد الحسيني الكيسكي عالم ورع واعظ .

٣٦٧ - ٣٦٨ - ولداه السيد عماد الدين المرتضى وكمال الدين المنتهى عالمان واعظان .

٣٦٩ - سبطه السيد صدر الدين مهدي بن المرتضى عالم واعظ .

٣٧٠ - السيد أبو شجاع محمد بن شمس الشرف بن أبي شجاع عليّ بن عبد الله الحسيني السيلقي عالم زاهد محدث .

٣٧١ - السيد الزاهد المنتهى بن الحسين بن عليّ الحسيني المرعشي عالم ورع .

٣٧٢ - ابنه السيد كمال الدين المرتضى عالم مناظر واعظ وله شرح كتاب الذريعة التعليق شاهده ولي عنه رواية .

٣٧٣ - سبطه السيد تاج الدين المنتهى بن المرتضى فاضل مبرز مناظر وله مسائل أصولية جرت بينه وبين الشيخ الإمام سديد الدين محمود الحمصي رحمهما الله .

٣٧٤ - سبطه السيد ناصر الدين محمد بن الحسين بن المنتهى الحسيني صالح واعظ عالم قاضي قم .

- ٣٧٥ - الفقيه أبو النجم محمد بن عبد الوهاب بن عيسى السَّمَان ورع فقيه حافظ له كتب في الفقه .
- ٣٧٦ - الوزير السَّعيد ذو المعالي زين الكفاة أبو سعد منصور بن الحسين الآبي فاضل عالم فقيه وله نظم حسن قرأ على شيخنا الموقوق أبي جعفر الطوسي وروى عنه الشيخ المفيد عبد الرحمن النيسابوري رحمهم الله .
- ٣٧٧ - الشيخ الإمام ناصر الدين أبو إسماعيل محمد بن حمدان بن محمد الحمداني رئيس الأصحاب ومقدمهم بقروين عالم واعظ له كتاب الفصول في ذم أعداء الأصول ومناظرات جرت بينه وبين الملاحدة لعنهم الله .
- ٣٧٨ - الشيخ الإمام برهان الدين أبو الحارث محمد بن أبي الخير علي بن أبي سليمان ظفر الحمداني عالم مفسر صالح واعظ له كتاب مفتاح التفسير دلائل القرآن عين الأصول شرح الشهاب .
- ٣٧٩ - ابنه محمد بن محمد بن علي الحمداني فقيه فاضل .
- ٣٨٠ - الشيخ الإمام ناصر الدين محمد بن الحسين بن محمد أبو المعالي الحمداني عالم ورع .
- ٣٨١ - الشيخ الإمام عز الدين أبو فراس محمد بن عمار بن محمد الحمداني عالم صالح .
- ٣٨٢ - السيد المفضل بن الأشرف الجعفري النسابة فاضل محدث .
- ٣٨٣ - ابنه السيد محمد عالم زاهد .
- ٣٨٤ - السيد محمد بن الحسين بن محمد الجعفري المحدث فاضل ورع .
- ٣٨٥ - ٣٨٦ - السيدان الأصيلان مقدم السادة أبو تراب المرتضى وشيخ السادة أبو حرث المجتبي إبننا الداعي بن القاسم الحسيني محدثان عالمان صالحان شاهدتها وقرأت عليهما ورويا لي جميع مرويات الشيخ المفيد عبد الرحمن النيسابوري .
- ٣٨٧ - السيد أبو البركات محمد بن إسماعيل المشهدي فقيه محدث ثقة قرأ على الشيخ الإمام محيي الدين الحسين بن المظفر الحمداني .
- ٣٨٨ - الشيخ الإمام عماد الدين محمد بن أبي القاسم بن محمد بن علي الطبري الأملي الكچي فقيه ثقة قرأ على الشيخ أبي علي ابن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمهم الله وله تصانيف منها كتاب الفرج في الأوقات والمخرج بالبيئات شرح مسائل الذريعة قرأ على الشيخ الإمام قطب الدين أبي الحسين الراوندي وروى لنا عنه .
- ٣٨٩ - الشيخ الإمام سديد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي علامة زمانه في الأصولين ورع ثقة له تصانيف منها : التعليق الكبير التعليق الصغير المنقذ من التقليد

والمرشد إلى التوحيد المسمى بالتعليق العراقي المصادر في أصول الفقه التبیین والتفقيح في التحسين والتفقيح بداية الهداية نقض الموجز للنجيب أبي المكارم حضرت مجلس درسه سنين وسمعت أكثر هذه الكتب بقراءة من قرأ عليه .

٣٩٠ - الشيخ الإمام عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي فقيه عالم واعظ له تصانيف منها : الوسيلة الواسطة الرائع في الشرائع المعجزات مسائل في الفقه .

٣٩١ - الشيخ العقيف أبو جعفر محمد بن الحسين الشوهاني نزيل مشهد الرضا عليه وعلى آبائه الطاهرين السلام فقيه صالح ثقة .

٣٩٢ - الشيخ الفقيه محمد بن عبد العزيز بن أبي طالب القمي فقيه ورع .

٣٩٣ - الشيخ محمد بن مؤمن الشيرازي ثقة عين مصنف كتاب نزول القرآن في شأن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وعلى أولاده الطيبين الطاهرين أخبرنا به السيد أبو البركات المشهدي رحمته الله عنه .

٣٩٤ - الشيخ محمد بن الحسين المحتسب ثقة عين مصنف كتاب رامش افزاي آل محمد عشر مجلدات شاهدته وقرأت بعضه عليه .

٣٩٥ - الشيخ محمد بن علي الفتال النيسابوري صاحب التفسير ثقة وأي ثقة أخبرنا جماعة من الثقات عنه بتفسيره .

٣٩٦ - الشيخ مسعود بن محمد المتكلم عالم ورع .

٣٩٧ - الشيخ مسعود بن أحمد الصوابي متكلم متبحر .

٣٩٨ - الشيخ نصر الدين محمود بن أميرك الرازي متكلم .

٣٩٩ - الشيخ سديد الدين محمود بن أبي المحاسن بن أميرك عالم فاضل .

٤٠٠ - الشيخ الفاضل أبو جعفر محمد بن محمد النيسابوري المعروف بنو جعفر ك أديب عالم ورع .

٤٠١ - السيد المرتضى بن أبي الحسن بن حسن بن زيد الحسيني عالم محدث .

٤٠٢ - السيد أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن محمد الحسيني المامطيري فقيه فاضل ثقة حفظ النهاية .

٤٠٣ - السيد محمد بن فخرآور بن خليفة صالح محدث .

٤٠٤ - السيد المحسن بن محمد الديباجي فقيه صالح .

٤٠٥ - السيد عز الدين المجتبى بن محمد الحسيني الكليني عالم فاضل له نظم رائق .

٤٠٦ - ابنه السيد شمس الدين محمد فاضل .

- ٤٠٧ - الأجل عماد الدين محمد بن محمد بن الحسين بن مرزبان القمي فاضل ثقة .
- ٤٠٨ - الأديب الفاضل مجمع بن محمد بن أحمد المسكني فاضل نحري له شرح الألفاظ شرح الفصيح ديوان النظم ديوان النثر أخبرنا بها الشيخ بهاء الدين أبو محمد طاهر بن أحمد القزويني النحوي عن جماعة من الثقات عنه .
- ٤٠٩ - الأديب المؤيد بن أبي عليّ العنزّي المسكني فاضل صالح .
- ٤١٠ - الأديب محمد بن الحسين الديناري الآبي فاضل له كتاب المنتخب كتاب ندبة الوالد على المولود شاهده ولي عنه رواية .
- ٤١١ - السيد الزاهد المرتضى بن الحسين بن أحمد العلوي الحسيني الشجري فاضل عدل .
- ٤١٢ - السيد الجليل محمد بن أحمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب الرضا عليه السلام فاضل ثقة .
- ٤١٣ - الشيخ المظفر بن طاهر بن محمد الحلوي فقيه صالح .
- ٤١٤ - السيد مجد الدين أبو الفضل محمد بن أسعد بن الحسين الحسيني فقيه عالم .
- ٤١٥ - الشريف محمد بن الحسين بن محمد الجعفري فقيه صالح .
- ٤١٦ - السيد أبو جعفر محمد بن عليّ بن محمد بن الرضا عليه السلام ثقة فاضل .
- ٤١٧ - الشيخ أبو جعفر محمد بن عليّ القاسم المركب فقيه ثقة له تصانيف منها كتاب المعتمد في المعتمد كتاب العبادات الدينية كتاب السنة والبدعة أخبرنا بها السيد الصفي بن المرتضى الداعي الحسيني عنه رحمهم الله .
- ٤١٨ - الشيخ الإمام ظهير الدين أبو الفضل محمد ابن الشيخ الإمام قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي فقيه ثقة عدل عين .
- ٤١٩ - الشيخ برهان الدين محمد بن عليّ بن أبي الحسين أبو الفضائل الراوندي سبط الإمام قطب الدين رحمهم الله فاضل عالم .
- ٤٢٠ - الشيخ محمد بن أحمد بن شهريار الخازن بمشهد الغريّ على ساكنه السلام فقيه صالح .
- ٤٢١ - الشيخ محمد بن إدريس العجلي بحلة له تصانيف منها كتاب السرائر شاهده بحلة وقال شيخنا سديد الدين محمود الحمصي رفع الله درجته : هو مخلط لا يعتمد على تصنيفه .
- ٤٢٢ - الشيخ الإمام ركن الدين محمد بن الحسين بن عليّ بن عبد الصمد التميمي فقيه دين ثقة بسبزوار .
- ٤٢٣ - الشيخ الإمام تاج الدين محمد بن محمد الكازري فقيه عالم بسبزوار .

- ٤٢٤ - الشيخ الإمام تاج الدين محمد بن الشيخ الإمام جمال الدين أبي الفتح الحسين ابن علي الخزاعي فاضل ورع .
- ٤٢٥ - الشيخ بهاء الدين محمد بن أحمد بن محمد الوزيري عدل ثقة صالح .
- ٤٢٦ - الشيخ محمد بن الحسن بن الحسين الترميني فقيه صالح .
- ٤٢٧ - الشيخ مجد الدين محمد بن ناصر بن محمد الراوي فاضل .
- ٤٢٨ - الشيخ محمد بن علي بن محمد النحوي ثقة قرأ عليه المفيد عبد الرحمن النيسابوري رحمهما الله .
- ٤٢٩ - الشيخ أفضل الدين محمد بن أبي الحسن بن مموسة اليراميني فاضل فقيه واعظ .
- ٤٣٠ - الشيخ مسعود بن محمد بن الفضل فقيه صالح .
- ٤٣١ - القاضي تاج الدين محمد بن علي بن عبد الجبار الطوسي فقيه دين ثقة نزيل قاشان .
- ٤٣٢ - السيد الزاهد أبو طاهر مهدي بن علي بن أميركا الحسيني القزويني صالح محدث .
- ٤٣٣ - السيد أبو عقيل محمد بن علي بن محمد العلوي العباسي صالح واعظ .
- ٤٣٤ - الشيخ محمد بن الحسين بن أحمد بن طحال فقيه صالح .
- ٤٣٥ - القاضي شرف الدين أبو الفضل محمد بن الحسين بن عبد الجبار الطوسي نزيل قاشان فقيه صالح ثقة .
- ٤٣٦ - ابنه خطير الدين محمود بن محمد عالم صالح .
- ٤٣٧ - الشيخ القاضي جمال الدين محمد بن الحسين بن محمد بن الغريب قاضي قاشان فاضل فقيه كان يكتب نهج البلاغة من حفظه وله رسالة العبقة في شرح قول السيد الرضي رضي الله عنه في خطبة النهج عليه مسحة من العلم الإلهي وفيه عبقة من الكلام النبوي .
- ٤٣٨ - الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن الحسين المركب فقيه دين .
- ٤٣٩ - الشيخ محمد بن الحسين المنير فقيه ثقة له كتاب الأدنى .
- ٤٤٠ - الشريف مهدي بن الهادي بن أحمد العلوي فقيه دين .
- ٤٤١ - السيد شرف الدين المنتجب بن الحسين السروي فقيه فاضل قرأ على الشيخ المحقق رشيد الدين عبد الجليل الرازي رحمهما الله .
- ٤٤٢ - السيد مهدي بن الفضل بن الأشرف الجعفري النسابة فاضل .
- ٤٤٣ - السيد مجد الدين محمد بن محمد بن مانكديم الحسيني القمي النسابة فاضل ثقة له كتاب الأنساب .
- ٤٤٤ - الشيخ زين الدين أبو جعفر محمد بن علي بن إبراهيم فقيه صالح .

- ٤٤٥ - السيد أبو الغيث محمد بن علي بن الحسين الحسيني فقيه فاضل .
- ٤٤٦ - السيد أبو طاهر مهدي بن علي بن أميركا الحسيني فقيه .
- ٤٤٧ - السيد محمد بن عبد المطلب بن أبي طالب الحسيني فقيه عدل .
- ٤٤٨ - الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأردستاني صاحب كتاب صناعة الشعر فاضل متبحر .
- ٤٤٩ - السيد محمد بن الرضا بن أبي طاهر الحسيني فاضل ثقة .
- ٤٥٠ - السيد جمال الدين محمد بن إيران شاه بن فخر أمير بن ناصر الحسيني الديباجي فقيه .
- ٤٥١ - الشيخ شرف الدين بن محمد بن علي بن الحسن بن علي الدستجردي المقيم بقرية زينا باد فقيه فاضل .
- ٤٥٢ - السيد فخر الدين أبو حرب محمد بن قاسم بن عباد النقيب الحسيني فاضل .
- ٤٥٣ - السيد تاج الدين أبو الفضل محمد ابن السيد الإمام ضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن علي الحسيني الراوندي فقيه فاضل .
- ٤٥٤ - السيد علاء الدين محمد بن علي الحسيني الخجندي فاضل واعظ له نظم ونثر .
- ٤٥٥ - السيد ناصر الدين محمد بن زين العرب الحسيني القمي فاضل صالح .
- ٤٥٦ - السيد بدر الدين المجتبي بن أميره بن سيف النبي الجعفري الزينبي فقيه واعظ شهيد .
- ٤٥٧ - السيد نجم الدين محمد بن أميركا بن أبي الفضل الجعفري القوسيني فاضل له كتاب مقتل الحسين ونظم رائق .
- ٤٥٨ - السيد جلال الدين محمد بن حيدر بن مرعش الحسيني المرعشي عالم صالح .
- ٤٥٩ - السيد جمال الدين أبو غالب محمد بن أبي هاشم الحسيني المرعشي صالح دين .
- ٤٦٠ - السيد مجد الدين محمد بن الحسن الحسيني المرعشي صالح دين .
- ٤٦١ - السيد نظام الدين محمد بن سيف النبي بن المنتهى الحسيني المرعشي صالح دين .
- ٤٦٢ - السيد جمال الدين أبو الفتح محمد بن عبد الله الرضوي القمي فقيه صالح .
- ٤٦٣ - الشيخ زين الدين محمد بن أبي نصر القمي أديب فاضل طيب .
- ٤٦٤ - الأجل مجد الدين محمد بن سعد بن محمد الأسدي فاضل ورع .
- ٤٦٥ - الأجل نصير الدين بن محمد بن علي الرازي نزيل ورامين فاضل .
- ٤٦٦ - الأجل تاج الدين المهذب بن الصالح فاضل .

- ٤٦٧ - أخوه رضي الدين المؤيد بن صالح فاضل .
- ٤٦٨ - القاضي نجم الدين مكّي بن عليّ بن أبي زيد الحمامي ورع عدل .
- ٤٦٩ - الشيخ الصّالح محمّد بن حيدر الحداد ابن الشيخ تاج الدين محمود بن الحسن بن علويه الوراميني فقيه صالح .
- ٤٧٠ - القاضي أبو جعفر محمّد بن عليّ الإمامي بسارية ورع فقيه .
- ٤٧١ - القاضي مجد الدين محمّد بن عليّ بسارية فقيه صالح واعظ .
- ٤٧٢ - السيّد زين الدين محمّد بن ماكاليجار الحسيني فقيه متكلم .
- ٤٧٣ - السيّد زين الدين بن محمّد بن ايرانشاه بن أبي زيد الحسيني فقيه صالح .
- ٤٧٤ - السيد بهاء الدين أبو المكرم محمّد بن حمزة الحسيني حافظ صالح .
- ٤٧٥ - الشيخ تاج الدين محمّد بن محمّد بن محمّد المدعو شوشو نزيل قاشان فاضل فقيه .
- ٤٧٦ - القاضي علاء الدين محمّد بن أسعد بن عليّ بن هبة الله بن دعويدار وجيه فاضل .
- ٤٧٧ - القاضي ظهير الدين أبو المناقب علي بن هبة الله بن دعويدار فقيه قاضي قم .
- ٤٧٨ - القاضي ركن الدين محمّد بن سعد بن هبة الله بن دعويدار فاضل فقيه دين له نظم حسن .
- ٤٧٩ - الشيخ الأديب محمّد بن محمّد بن أيوب المفيد القاشاني فاضل .
- ٤٨٠ - السيّد محمّد بن عليّ بن عبد الله الجعفري صالح .
- ٤٨١ - ابن أخيه السيّد كمال الدين المرتضى بن عبد الله بن علي الجعفري نزيل قاشان عالم صالح .
- ٤٨٢ - الشيخ محمّد بن جعفر بن ربيع المسكني إمام اللّغة .
- ٤٨٣ - السيّد جمال الدين المرتضى بن حمزة بن أبي صادق الحسيني الموسوي عالم واعظ .
- ٤٨٤ - ابنه فخر الدين محمّد واعظ .
- ٤٨٥ - السيّد عز الدين محمّد شاه بن القاسم الحسيني الوراميني فاضل ، له نظم ، ونثر .
- ٤٨٦ - الشيخ جمال الدين محمّد بن عبد الكريم فقيه واعظ .
- ٤٨٧ - الشيخ زين الدين محمّد بن أبي جعفر بن الفقيه أميركا المصدرى بنترجه من ولاية قزوین ، فقيه صالح شهيد .
- ٤٨٨ - المشايخ : قطب الدين محمّد .
- ٤٨٩ - وجمال الدين محمود .

- ٤٩٠ - وجمال الدين مسعود أولاد الشيخ الإمام أوحده الدين الحسين بن أبي الحسين القزويني كلهم فقهاء صلحاء .
- ٤٩١ - الأمراء الزهاد تاج الدين محمود .
- ٤٩٢ - وبهاء الدين مسعود .
- ٤٩٣ - وشمس الدين محمد أولاد الأمير الزاهد صارم الدين اسكندر بن دريس فقهاء صلحاء .
- ٤٩٤ - القاضي فخر الدين محمد بن علي بن محمد الاستر آبادي قاضي الري ، فقيه .
- ٤٩٥ - القاضي محمد بن عبد الكريم الوزيري ، عدل ، ثقة .
- ٤٩٦ - القاضي صفي الدين محمود بن أبي أحمد بن محمد الاستر آبادي عدل .
- ٤٩٧ - القاضي صفي الدين المؤيد بن مسعود بن عبد الكريم عدل .
- ٤٩٨ - القاضي بهاء الدين محمود بن محمد بن محمد الطالقاني ، عدل .
- ٤٩٩ - الشيخ الصائغ محمد بن مسعود التميمي ، أديب ، صالح .
- ٥٠٠ - الشيخ الفقيه المختار بن محمد بن المختار بن بابويه ، زاهد ، واعظ .
- ٥٠١ - الشيخ محمد بن مهدي الورشدي فقيه حافظ .
- ٥٠٢ - السيد شمس الدين محمد بن شرفشاه بن محمد بن زيارة الحسيني النيسابوري المقيم بالجبل الكبير من الفقهاء عالم صالح .
- ٥٠٣ - الأجل شهاب الدين محمد بن الحسين بن أعرابي العجلي فاضل صالح .
- ٥٠٤ - أخوه الأجل زين الدين المسافر بن الحسين فاضل صالح .
- ٥٠٥ - الأجل مختص الدين محمد بن الحسن الرازي فاضل ، صالح .
- ٥٠٦ - الشيخ المظفر بن هبة الله بن حمدان الحمداني فقيه دين .
- ٥٠٧ - ابنه الشيخ ناصح الدين أبو جعفر محمد بن المظفر فقيه صالح .
- ٥٠٨ - الشيخ الأديب سديد الدين محمود بن أبي منصور المسكني فقيه صالح .
- ٥٠٩ - الشيخ السعيد أبو الحسن محمد بن محمد بن إبراهيم القائي مصنف كتاب السابق في اعتقاد أهل البيت عليه السلام .
- ٥١٠ - الشيخ الشهيد محمد بن أحمد الفارسي مصنف كتاب روضة الواعظين .

حرف النون

- ٥١١ - السيد أبو إبراهيم ناصر بن الرضا بن محمد بن عبد الله العلوي الحسيني فقيه ، ثقة ، صالح ، محدث ، قرأ على الشيخ الموفق أبي جعفر الطوسي ، وله كتاب في مناقب آل

الرسول ﷺ ، وكتاب في أدعية زين العابدين علي بن الحسين ﷺ ، وكتاب فيما جرى بينه وبين أحد الفضلاء من المكاتبات والمطائبات ، أخبرني بها الأديب الصالح أبو الحسن ابن سعدويه القمي عنه .

- ٥١٢ - الشيخ الأديب نصر بن هبة الله بن نصر الزنجاني ، فاضل ، متبحر ، من تصانيفه : المقامات الطبية ، المقامات الحكمية ، الرسالة السعدية ، كتاب الجواهر في النحو .
- ٥١٣ - الوزير شرف الدين انوشروان بن خالد فاضل .
- ٥١٤ - الأجل ضياء الدين ناصر بن الحسين بن أعراي فاضل ، فقيه ، صالح .
- ٥١٥ - القاضي ناصر الدين ناصر بن أبي جعفر الإمامي ، فقيه ، وجه .
- ٥١٦ - الشيخ الإمام نظام الدين أبو المعالي ناصر بن أبي طالب علي بن محمّد بن حمدان الحمداني فقيه ، ثقة .
- ٥١٧ - السيّد زين السادة ناصر بن الداعي بن ناصر بن شرفشاه العلوي الحسيني الشجري ، فقيه ، صالح واعظ .
- ٥١٨ - السيّد نوح بن أحمد بن الحسين العلوي الحسيني فاضل ، دين .
- ٥١٩ - الشيخ رضي الدين أبو النعيم بن محمّد القاشاني ، فقيه ، فاضل ، صالح .

حرف الواو

- ٥٢٠ - السيّد الواثق بالله أحمد بن الحسين الحسيني فقيه ، مناظر ، صالح كان زيدياً قرأ على الشيخ المحقق رشيد الدين عبد الجليل الرازي فاستبصر .
- ٥٢١ - الأمير الزاهد أبو الحسين ورام بن أبي فراس بحلة من أولاد مالك بن الحارث الأشتر النخعي صاحب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ، فقيه صالح شاهدهته بحلة ووافق الخبر الخبر قرأ على شيخنا الإمام سديد الدين محمود الحمصي رحمه الله بحلة وراعاه .
- ٥٢٢ - الأمير الزاهد سيف الدولة وهسودان بن دشمن زيار بن مرد افكن الديلمي صالح ، فاضل له كتاب التواريخ ، كتاب في النجوم ، كتاب معرفة الجهات .
- ٥٢٣ - الشيخ أفضل الدين وزير بن محمّد بن مرداس المرדاسي ، فقيه ، صالح ، فاضل .
- ٥٢٤ - الشيخ وثاب بن سعد بن علي الحلبي ، فقيه دين أديب .

حرف الهاء

- ٥٢٥ - السيّد أبو طالب هادي بن الحسين بن الهادي الحسيني الشجري ، صالح ، فقيه ، محدث .
- ٥٢٦ - السيّد ناصر الدين أبو طالب هادي بن الداعي الحسيني السروي ، زاهد .

- ٥٢٧ - الشيخ أبو المفاخر هبة الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه فقيه، صالح.
- ٥٢٨ - السيد هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسيني أبو السعادات فاضل، صالح، مصنف الأمالي، شاهدت غير واحد قرأها عليه.
- ٥٢٩ - الشيخ هبة الله بن نافع الحلوي فقيه دين.
- ٥٣٠ - السيد أبو طاهر هادي بن أبي سليمان بن زيد الحسيني الموردي، عالم زاهد.
- ٥٣١ - الشيخ فخر الدين هبة الله بن أحمد بن هبة الله الأسدي الإصبهاني، عالم، صالح.
- ٥٣٢ - الشيخ هبة الله بن محمد بن هبة الله السوسي القزويني، صالح.
- ٥٣٣ - الشيخ هبة الله بن عثمان بن أحمد بن الراقمة الموصلية، فقيه، صالح.
- ٥٣٤ - الشيخ الإمام أبو البركات هبة الله بن حمدان بن محمد الحمداني القزويني، فقيه، صالح.
- ٥٣٥ - الشيخ هلال بن سعد بن أبي البدر، فاضل، دين.
- ٥٣٦ - السيد شجاع الدين هزاراسف بن محمد بن عزيزي، صالح.

حرف الياء

- ٥٣٧ - السيد الأجل المرتضى عز الدين يحيى بن محمد بن علي بن المطهر أبو القاسم، نقيب الطالبية بالعراق، عالم علم، فاضل، كبير عليه تدور رحى الشيعة متع الله الإسلام والمسلمين بطول بقائه وحراسة حومائه له رواية الأحاديث عن والده المرتضى السعيد شرف الدين محمد، وعن مشايخه قدس الله أرواحهم.
- ٥٣٨ - السيد أبو الحسين يحيى بن الحسين بن إسماعيل الحسيني النسابة الحافظ ثقة، له كتاب أنساب آل أبي طالب.
- ٥٣٩ - الشيخ نجيب الدين أبو طالب يحيى بن علي بن محمد المقري الاستر آبادي عالم متبحر حافظ له كتاب الإفادة، كتاب القراءة.
- ٥٤٠ - السيد صدر الدين يوسف بن أبي الحسن الحسيني، عالم، واعظ.
- ٥٤١ - السيد بهاء الدين يحيى بن محمد الحسيني القمي واعظ، فاضل.
- ٥٤٢ - السيد أبو الحسين يحيى بن الحسين بن إسماعيل الحسيني، الحافظ، ثقة.
- ٥٤٣ - الأجل نجم الدين يعقوب بن محمد بن داود الهمداني، فاضل، صالح^(١).

(١) تجد تراجم للسادة العلماء الأفاضل في جامع الرواة وأمل الآمل ورياض العلماء للأفندي تلميذ العلامة المجلسي، وغيرهم.

تم فهرست أسماء علماء الشيعة، ومصنفيهم، قوبلت بنسخة منتسخة من نسخة شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه، ونسخته قوبلت من خط الشهيد فصحت إلا ما زاغ عنه البصر، والحمد لله رب العالمين.

كتاب فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم جمع الشيخ الإمام الحافظ السعيد متجب الدين موفق الإسلام سيد الحفاظ رئيس النقلة سيد الأئمة والمشايخ حازم حديث رسول الله ﷺ أبي الحسن علي بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه قدس الله روحه والسلام.

بخط السيد الإمام غياث الدين بن طاووس في هذا الموضع هكذا رواية عبد الكريم بن أحمد بن طاووس الحسيني، عن نصير الدين الوزير محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، عن محمد بن محمد بن علي الحمداني القزويني، عن المصنف رحمة الله عليه، وبخط الشيخ الإمام سديد الدين يوسف بن المطهر هكذا ونسخت هذه المخطوط بخط شيخنا الشهيد رحمه الله تعالى والحمد لله رب العالمين.



مجلد الاخبار

الجامعة لدررا أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام

تأليف

العلم المتعلقة الحجة فرائد المولود
الشيخ محمد باقر المجلسي قده

تحقيق وتصحيح

لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين

طبعة منقحة ومزانة بتأليف

العلاقة الشيخ علي التماري الشاهرودي قده

الجزء الرابع بعد المائة

منشورات

مؤسسة الأعلی للمطبوعات

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - باب في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم، وأحوال بعض علماء العامة، أيضاً وما يتعلّق بذلك من المطالب، والفوائد

١ - فائدة

في أحوال جماعة من العلماء، وقد نقلناه من خطّ محمّد بن علي الجباعي جدّ شيخنا البهائي، نقلاً من خطّ الشهيد الثاني قدس الله أرواحهم.

توفّي يعقوب بن إسحاق بن السكيت صاحب إصلاح المنطق ليلة الاثنين لخمس خلون من رجب سنة أربع وأربعين ومائتين.

وكانت وفاة محمّد بن سالم الجمحي البصري مولى قدامة بن مطعون الجمحي صاحب طبقات الشعراء ببغداد في سنة إحدى وثلاثين ومائتين وابتضت لحيته ورأسه وهو ابن سبع وعشرين سنة، مدّة عمره اثنتان وتسعون سنة.

وفي عام وفاته توفّي ابن الأعرابي مولى بني هاشم وكان عمره ثمانين سنة في خلافة الواثق ابن المعتصم

وكانت وفاة الواثق في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.

وكانت وفاة أبي بكر محمّد بن دريد الأزدي في يوم الأربعاء لاثنتي عشرة مضت من شعبان سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة.

وتوفّي في ذلك اليوم أبو هاشم الجبائي ودفنا جميعاً فقيل: مات عالم اللغة والكلام وكانت ولادة ابن دريد في سنة ثلاث وعشرين ومائتين في خلافة المأمون.

وكانت وفاة محمّد بن إدريس الشافعي المطلبي في سنة أربع ومائتين بمصر في خلافة المأمون.

وكانت وفاة الزهري الفقيه واسمه محمّد بن مسلم بن عبد الله الأصغر بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن الكلاب المدني في سنة أربع وعشرين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك.

وكانت وفاة أبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري سنة تسع ومائتين في خلافة المأمون. أبو نواس الحسن بن هاني، الصحيح أنّه ولد في سنة خمس وأربعين ومائة وتوفّي في سنة سبع وتسعين في خلافة الأمين وكان عمره ثلاثاً وخمسين سنة.

أبو تمام حبيب بن أوس الطائي من أهل الشام ولد في سنة تسعين ومائة وقيل في سنة ثمان وثمانين ومائة وقيل: في سنة اثنتين وتسعين ومائة وتوفي بالموصل سنة ثمان وعشرين ومائتين .

أبو العلاء أحمد بن سليمان المعري ولد يوم الجمعة مغيب الشمس لثلاث بقين من شهر ربيع الأوّل من سنة ثلاث وستين وثلاثمائة وحلّ أول سنة سبع وستين بيميني حدقته بياض وذهبت اليسرى جملة ورحل إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ودخلها في سنة تسع وتسعين وتوفي المعري بين صلاتي العشاءين من ليلة الجمعة الثالث من ربيع الأوّل سنة تسع وأربعين وأربع مائة .
ومات محمّد بن الحسن مولى بني شيبان والكسائي في يوم واحد سنة تسع عشرة ومائة في خلافة الرشيد .

ابن السراج النحوي اسمه محمّد بن السريّ أبو بكر صحب المبرّد وأخذ عنه روى عنه أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي .

والسراج عليّ بن عيسى الرماني توفي في ذي الحجّة سنة عشرة وثلاثمائة .
الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم يكنى أبا عبد الرحمان النحوي صاحب العروض قال المبرّد: فتنش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا ﷺ من اسمه أحمد قبل أبي الخليل بن أحمد .
توفي أبو علي الفارسي ببغداد سنة سبع وثلاثمائة وقبره بالشونيزي .
توفي أبو الفتح عثمان بن جنيّ سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وقبره عند قبر أبي عليّ .
توفي أبو الحسن الربيعي سنة ثلاث وعشرين وأربع مائة .

٢ - فائدة في ذكر بعض الوقائع وأحوال جماعة من العلماء

قد وجدتها أيضاً بخط الشيخ محمّد بن علي الجبعي المذكور قال: لما كانت سنة إحدى وستين وثمان مائة جاءت الأخبار مستفيضة بقتل عدوّ الله عليّ بن محمّد بن فلاح المشعشع وقتل أخيه أيضاً الرضا وقتل عسكره بعد أن قتل هذا المقتول الحاج وخرب المشاهد ونهبها فلما قتل بعث أبوه محمّد بن فلاح القناديل إلى مشهد عليّ عليه السلام .

وبخطه من خطّ الشهيد من معجم الأدباء: الحسين بن محمّد الراغب الإصبهاني أحد أعلام العلم متحقّق بغير فن من العلوم أدبها وحكميتها له كتاب تفسير القرآن .

الحسن بن محمّد النيسابوري الضرير أبو علي أديب نبيل شاعر مصنف وهو شيخ الزمخشري توفي سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة وله نظم ونثر وتصانيف منها كتاب تهذيب إصلاح المنطق وكتاب محاسن من اسمه حسن .

الحسين بن إبراهيم أبو عبد الله أحد البلغاء العلماء سلك طريقة البديع الهمداني من كونه يبدأ بآخر الكتاب ويختم بأوله وله مقامات حذا فيها حذوه فمن شعره فيها:

سعادة المرء لا مال ولا ولد ولا مؤتمل إلا الواحد الضمّد

أحمد بن إبراهيم أبو الحسين السيارى خال أبي عمرو الزاهد صاحب ثعلب نحوي لغوي قال أبو بكر بن حميد قلت لأبي عمرو الزاهد: من هو السيارى؟ قال: خال لي كان رافضياً مكث أربعين سنة يدعوني إلى الرفض فلم أستجب له ومكثت أربعين سنة أدعوه إلى السنة فلم يستجب لي.

أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر النحاس النحوي المصري خال الزبيدي كان النحاس واسع العلم غزير الرواية كثير التأليف ولم يكن له مشاهدة إذا خلا بعلمه جود وأحسن.

سعيد بن المبارك بن علي بن الدهان البغدادي له معرفة كاملة في النحو وله ديوان شعر. معمر بن المثنى أبو عبيدة البصري النحوي قال الجاحظ: لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي أعلم بجميع العلوم منه وكان يميل إلى الخوارج لم يكن بالبصرة أحد إلا وينعته على عرضه، كان مردود الشهادة شهد عند عبد الله بن الحسن العنبري ومعه رجل عدل فقال عبد الله للمدعي: أما أبو عبيدة فقد عرفته فزدني شهوداً.

ويخطه قال: قال الشيخ العلامة محمد بن مكي: أنشدني السيد أبو محمد عبد الله بن محمد الحسيني أدام الله أفضاله وفوائده لابن الجوزي:

أقسمت بالله وآلئه	أليّة ألقى بها ربّي
إنّ عليّ بن أبي طالب	إمام أهل الشرق والغرب
من لم يكن مذهبه مذهبي	فإتّه أنجس من كلب

قال الشيخ محمد بن مكي فعارضته تماماً له رحمه الله:

لأنه صنونبي الهدى	من سيفه القاطع في الحرب
وقد وقاه من جميع الردى	بنفسه في الخصب والجذب
والنص في القرآن في إنما	وليكّم كاف لذي لبّ
من لم يكن مذهبه هكذا	فإتّه أنجس من كلب

٣ - فائدة في أحوال الشيخ الطوسي والمفيد وغيرهما

وفيها مطالب جليّة أخرى أيضاً

وقد نقلت من خطّ الشهيد قدس الله روحه أنه كتب في بعض المواضع أنه قد ولد الشيخ الإمام السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي في رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وقدم العراق سنة ثمان وأربع مائة وتوفّي ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين وأربع مائة، وولد الشيخ الإمام السعيد العالم الأفضل الأتقى الأورع أبو عبد الله

محمد بن محمد بن النعمان المفيد قدس الله نفسه وطهر رسمه حادي عشر ذي القعدة سنة ست وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وثلاثين وتوفي لثلاث خلون من رمضان ليلة الجمعة سنة ثلاث عشرة وأربع مائة ودفن بالقرب من الجواد إلى جانب شيخه أبي القاسم جعفر بن قولويه رحمهما الله .

وتوفي الشيخ الإمام السعيد أبو الحسين قطب الملة والدين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي ضحوة يوم الأربعاء الرابع عشر من شوال سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة .

وقال الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الإمامي العجلي رحمته الله : بلغت الحلم سنة ثمان وخمسين وخمسمائة وتوفي إلى رحمة الله ورضوانه سنة ثمان وسبعين وخمسمائة . ومن خطه أيضاً للسيد الأجل العالم شمس الدين شيخ الشرف فخار بن معد بن فخار العلوي الموسوي :

سأغسل أشعاري الحسان وأهجر القوافي وأقلي ما حييت القوافيا
وألوي عن الآداب عنقي واعتذر لها بعد حبي جانب القوم قاليا
فإني أرى الآداب يا أم مالك تزيد الفتى مما يروم تنائيا

٤ - فائدة أخرى في أحوال المرتضى والرضي

نقلنا من خط الشهيد قدس سره وقد نقلها عنه الشيخ محمد بن علي الجعفي المذكور رحمته الله أيضاً .

قال : دخل أبو الحسن الحذاء وكيل الرضي والمرتضى يوماً على المرتضى فسمع منه هذه الأبيات فكتبها وهي :

سرى طيف سعدى طارقاً فاستفزني سُحيراً وصحبي بالفلاة رقود
فلما انتبهنا للخيال الذي سرى إذا الدار قفر والمزار بعيد
فقلت لعيني عاودي النوم واهجعي لعلّ خيالاً طارقاً سيعود

ثم دخل أبو الحسن الحذاء على الرضي وهي في يده فاستعرضها هو ما معه فعرضها عليه وقال الرضي : أين أخي من هذه الأبيات وترك منه بيتين وأخذ القلم وكتب تحتها :

فردت جواباً والدموع بوادٍ وقد آن للشمل المشت وروود
فهيئات من ذكرى حبيب تعرضت لنا دون لُقياه مهامه بيد

ثم عاد إلى المرتضى فشرح له القصة وعرض عليه القرطاس الذي فيه الأبيات فعجب فقال : عرّ عليّ يا أخي قتله الذكاء ، ثم بعد ذلك بيوم مات وقضى نجه تغمدهما الله برحمته مع أئمتها بمحمد وآله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين .

٥ - فائدة أخرى في أحوال جماعة أخرى من العلماء

قد نقلناها من خط الشيخ محمد بن علي الجعبي المذكور أيضاً

البارع بن دباس هو الحسين بن محمد بن عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بن الحسن ابن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن سليمان بن وهب، أضرّ في آخر عمره وكان نحويّ زمانه وله ديوان شعر.

ملك النحاة الوزير أبو الحسن بن أبي الحسن النحوي البغدادي هو أحد الفضلاء المبرزين بل واحدهم فضلاً وماجدهم نبلاً.

عبد الرحيم بن أحمد بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشيباني نزيل إصفهان كتب إليه السيّد العالم الأطهر ضياء الدين فضل الله الراوندي من قاشان إلى إصفهان:

شوقي إلى مولاي عبد الرحيم عرض قلبي للعذاب الأليم
واعجبا من جنة شوقها يوقد في الأحشاء نار الجحيم
فأجابه بقصيدة منها:

لكن ما كلّفتني من أسى لسبعد فضل الله ما إن يريم
فإن يغب أفديه عن ناظري فهو على النأي لقلبي نديم
فكاهة زينت بفضل فلا ينكل عنها الطبع بل لا يخيم
كلّ حميد وجميل إذا قيس به يوماً ذميم دميم
سل عنه راوند فإن أنكرت فاسأل به البطحاء ثمّ الحطيم
وهل أتى فاسأل تجد ناطقاً عن صيصي المجد وبيت صميم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والفضل لديه عظيم

وامتدح جمال الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الإخوة السيد ضياء الدين وكتب بها إلى قاشان ضمن كتاب فيه كتابي: أطال الله بقاء المجلس الأسمى الأجلّي السيدي الأميري الإمامي الضيائي وأدام علوه في سعادة متواصلة الآماد متلاحقة الأمداد، وأنا إن صدفتني العواقب عن النهوض بواجب خدمته، والاستقلال بمعارضات منته فإني مثابر على أدعية لتلك الحضرة العالية أواليها وأثنية لا أزال على العلات أعيدها وأبديها، مدفوع مع ذلك إلى تردد جبرتي وتلدّد بلدتي وذلك أني إذا استبنت التقصير خجلت، وإذا اعتراني الخجل قصرت، وتلك خطة لا يجد القلم معها تماكلاً ولا الخاطر عندها تماسكاً فأعدّل إلى معاينة المقدار، وأتجاوز في تعنيفه المقدار وأقف في التشوير بين الباب والدار هذا:

أما أنا فكما علمت فكيف أنت وكيف حالك

بضحى اذكارك مؤنسي وبييت في عيني خيالك

بل لا كيف بأنّ الثناء بحمد الله ذائع، والخير في الأطراف شائع بانتظام الأمور لديه،
وإلقاء المآرب مقاليدها إليه.

ابن الجوزي أبو الفرج الواعظ كان صنيع العبارة بديع الإشارة.

أبو نزار محمّد بن حمّاد بن المبارك بن محمّد بن حنان بن المحرزي الأزجي الشيباني
أديب فاضل منطرف كان مشغولاً بالجمع والتصنيف له أبيات في مدح الاثني عشر مع
النبي ﷺ . وقال محمّد بن إسماعيل الضائع:

وما ينفع الآداب والعلم والحجى وصاحبها عند الكمال يموت
كما مات لقمان الحكيم وغيره وكلهم تحت التراب صموت

فقال أبو البركات هبة الله بن المبارك بن موسى السقطي البغدادي:

بلى أترى يبقى له بعد موته وذخر له في الحشر ليس يفوت
وما يستوي المنطق ذو العلم والحجى وأخرس بين الناطقين صموت

٦ - فائدة

وجدتها في أحوال جماعة من الشعراء بخط الشيخ محمّد بن الجباعي المذكور.

ومن الشعراء هبة الله بن صاعد الطيب النصراني يعرف بابن التلميذ.

وهبة الله بن الحسين الصطرلابي.

وأبو علي محمّد بن الحسين الشبلي البغدادي.

والخصيب بن المؤمل بن محمّد بن سلم التميمي المجاشعي شيخ فاضل له معرفة باللغة

والأدب متشيع كان يسكن قراح ظفر.

١ - صورة إجازة الشيخ حسن بن الحسين بن علي الدورستي

للشيخ مجد الدين أبي العلاء

أقول؛ قد رأيت هذه الإجازة قد كتبت على ظهر كتاب إرشاد العباد تأليف الشيخ السعيد

المفيد قدس روحه بهذا اللفظ:

قرأ عليّ الأجلّ العالم الأحد مجد الدين بهاء الإسلام جمال العلماء أبو العلاء آدم الله

توفيقه كتاب الإرشاد من أوّله إلى آخره، وصحّحه بجهده فصحّ له إنشاء الله قراءة إتقان،

وأجزت له روايته عني عن السيّد السعيد المرتضى ابن الداعي بن القاسم الحسيني عن الشيخ

أبي عبد الله جعفر بن محمّد الدورستي عن مصنّفه رحمته وكتب الحسن بن الحسين بن علي

الدورستي نزيل قاشان بخطه سنة ستّ وسبعين وخمسائة حامداً لله تعالى مصلياً على نبيّنا

محمّد وآله الطاهرين.

٢ - صورة إجازة الشيخ عميد الرؤساء هبة الله بن حامد اللقوي الصحيفة الكاملة للسيد ابن معية أستاذ الشهيد

أقول: قد وجدت في نسخة قديمة من الصحيفة الكاملة بخط الشيخ حسين بن حسن بن حسين بن محمد القصياني وكان تاريخ كتابتها سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة ما هذه صورته :
صورة ما على الأصل : وعليها - أعني النسخة التي بخط ابن السكون - خط عميد الرؤساء قراءة صورتها : «قرأها عليّ السيّد الأجل النقيب الأوحد العالم جلال الدين عماد الإسلام أبو جعفر القاسم بن الحسن بن محمد بن الحسن بن معية أدام الله علوه قراءة صحيحة مهذبة ورويتها له عن السيّد بهاء الشرف أبي الحسن محمد بن الحسن بن أحمد عن رجاله المسمّين في باطن تلك الورقة وأبحته روايتها عني حسب ما وقفته له وحدّثه له، وكتب هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيوب بن عليّ بن أيوب في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وست مائة والحمد لله الرحمن الرحيم، وصلواته وتسليمه على رسوله سيّدنا المصطفى وعلى آله الغرّ الميامين».

٧ - فائدة

قد وجدتها بخط الشيخ محمد بن عليّ الجعبي المذكور أيضاً وفيها مطالب جليلة نافعة هنا، فقال قدس الله روحه ونور ضريحه :

أبو الفرج الإصفهاني هو عليّ بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم بن عبد الرحمن ابن مروان بن عبد الله بن مروان بن محمد بن مروان بن الحكم (بن - ظ) العاص الأموي الزيدي المذهب الأديب البارع له مصنّفات جمّة كالأغاني الكبير والصغير، ومقاتل الطالبين وغيرها.

ومن خطّه : توفي الشيخ شمس الدين محمد بن عبد العالي تغمّده الله برحمته وأسكنه بحبوحه جنته بمحمد وآله وعترته صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين في شهر شعبان سنة ثمان مائة هجرية نبوية على مشرفها السلام.

وتوفي سبطه الشيخ محمد السميطاري سرار صفر سنة أربع وسبعين وثمان مائة.

وفيها مات السيّد حسين العالم الصارمي.

والشيخ يوسف بن الإسكاف.

والشيخ محمد بن العجمي.

ومن خطّه من مكتبة الشيخ السعيد الشهيد شمس الدين محمد بن مكّي تهنئة لتلميذه الشيخ

شمس الدين محمد بن عبد العالي الكركي :

قدمت بطالع السعد السعيد وحيّاك القريب مع البعيد

وأحييت القلوب وكان كلَّ
 تعمّر لحج بيت الله حقاً
 وزرت المصطفى وبنيه حتى
 وعاودت الأقارب في نعيم
 ودام لك الهنا بهم وداموا
 فلو حلفت حاكيت المثاني
 وإني مشفق والعزم مني
 ومن خطه نقلاً من خط الشهيد رحمة الله عليهما قال: كتب ابن الحلبي إلى بعض
 الحاسدين له:

أنا ابن نماء إن نطقت فمنطقي
 وإن قبضت كف امرئ عن فضيلة
 بنى والذي نهجاً إلى فلك العلى
 كبنيان جدي جعفر خير ماجد
 وجد أبي الحبر الفقيه أبي البقاء
 يودُ أناس هدم ما شيد العلى
 يروم حسودي نيل شأوى سفاهة
 منالي بعيد ويح نفسك فأتشد

فصيح إذا ما مصقع القوم أعجما
 بسطت لها كفاً طويلاً ومعصما
 بأفعاله كانت إلى المجد سلماً
 فقد كان بالإحسان والفضل مغرماً
 فما زال في نقل العلوم مقدماً
 وهيهات للمعروف أن يتهدماً
 وهل يقدر الإنسان يرقى إلى السما
 فمن أين في الأجداد مثل التقى نما

ويخطه: ذكر الشيخ أبو علي ابن شيخنا الطوسي قدس الله سرهما أن أوّل من ابتكر طرح
 الأسانيد وجمع بين النظائر وأتى بالخبر مع قرينه علي بن بابويه في رسالته إلى ابنه قال:
 ورأيت جميع من تأخر عنه يحمد طريقه فيها، ويعول عليه في مسائل لا يجد النص عليها لثقتة
 وأمانته وموضعه من الدين والعلم.

ويخطه من خطه: مات الشيخ العالم الفاضل رضي الدين عميد الرؤساء أبو منصور هبة
 الله بن حامد بن أحمد بن أيوب بن علي بن أيوب اللغوي الحلبي صاحب أبي محمّد عبد الله بن
 أحمد بن أحمد بن أحمد بن الخشاب وأبي الحسن عبد الرحيم السلمي الرقي رحمته سنة تسع
 وستمائة، وكان رحمته من الأخيار الصلحاء المتعبدين ومن أبناء الكتاب المعروفين، قال
 الوزير محمّد بن العلقمي: وكان آخر قراءتي عليه في سنة تسع وستمائة وفيها مات رحمته بعد
 أن تجاوز الثمانين اللهم صلّ على سيدنا محمّد وآله الظاهرين.

ويخطه من خطه: مات الوزير السعيد العالم مؤيد الدين أبو طالب محمّد بن أحمد بن
 العلقمي سنة ست وخمسين وستمائة استوزره المستعصم بالله آخر الخلفاء العباسيين، وكان
 قبله أستاذ الدار في عهد المستنصر، ثم استوزره السلطان هلاكوخان مزيل الدولة العباسية

فلم تطل مدته حتى درج إلى رحمة الله عام الواقعة سنة ست وخمسين وستمائة ثاني جمادى الآخرة، كان رحمته إمامي المذهب صحيح الاعتقاد رفيع الهمة محباً للعلماء والزهاد، كثير المبار، ولأجله صنّف عزّ الدين عبد الحميد بن أبي الحديد شرح النهج في عشرين مجلداً والسبع العلويات وغيرها.

٣ - صورة إجازة الشيخ معين الدين سالم بن بدران ابن علي المازني المصري المعروف بالشيخ معين الدين المصري للخواجة نصير الدين رحمته

أقول: وجدت في نسخة من كتاب غنية النزوع وكان تاريخ كتابتها سنة أربع عشرة وستمائة وكان عليه خطّ المحقق الطوسي نصير الملة والدين قدس الله روحه وكان عليها إجازة شيخه له وهذه صورتها:

قرأ عليّ جميع الجزء الثالث من كتاب غنية النزوع إلى علم الأصول والفروع من أوله إلى آخره قراءة تفهّم وتبيّن وتأمل مستبحّث عن غوامضه، عالم بفنون جوامعه، وأكثر الجزء الثاني من هذا الكتاب، وهو الكلام في أصول الفقه، الإمام الأجلّ العالم الأفضل الأكمل البارِع المتقن المحقق، نصير الملة والدين، وجيه الإسلام والمسلمين سند الأئمة والأفاضل مفخر العلماء والأكابر محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي زاد الله في علائه وأحسن الدّفاع عن حوابعه، وأذنت له في رواية جميعه عني عن السيد الأجلّ العالم الأوحد الطاهر الزاهد البارِع عزّ الدين أبي المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني قدس الله روحه ونور ضريحه، وجميع تصانيفه وجميع تصانيفي ومسموعاتي وقراءاتي وإجازاتي عن مشايخي ما أذكر أسانديه وما لم أذكر إذا ثبت ذلك عنده، وما لعلّي أن أصنّفه وهذا خطّ أضعف خلق الله وأفقرهم إلى عفوه سالم بن بدران بن عليّ المازني المصري كتبه ثامن عشر جمادى الآخرة سنة تسع عشر وست مائة حامداً لله مصلياً على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين.

٤ - صورة سند رواية الشيخ جعفر بن محمد بن هبة الله ابن نما الحلّي لكتاب استبصار الشيخ الطوسي

أقول: قد وجدت هذا الكلام مرقوماً خلف الاستبصار بخط الشيخ ابن نما نور الله ضريحه: يقول جعفر بن محمّد بن هبة الله بن نما: إني أروي هذا الكتاب عن أبي، عن جدّي هبة الله، عن أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن محمّد بن طحال المقدادي، عن الشيخين أبي الوفاء عبد الجبار بن عبد الله المقرّي الرازي وأبي عليّ الحسن بن أبي جعفر عن مصنّف الكتاب أبي جعفر الطوسي رحمهم الله جميعاً.

٨ - فائدة أخرى

في نقل أبيات لابن طاووس وابن الوردي وغيرها من الفوائد قد وجدتها بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي المذكور أيضاً رحمته. قال الشيخ شمس الدين محمد بن مكّي: كتبت من خط رضي الدين بن طاووس قدس الله روحهما:

خبث نار العلى بعد اشتعال ونادى الخير حيّ على الزوال
عدمنا الجود إلا في الأمانى وإلا في الدفاتر والأمالى
فيا ليت الدفاتر كنّ قوماً فأثرى الناس من كرم الخصال
ولو أنّي جعلت أمير جيش لما حاربت إلا بالسؤال
لأنّ الناس ينهزمون منه وقد ثبتوا لأطراف العوالي

بخطه نقلاً عن خط الشهيد: توفي السيد رضي الدين محمد الآوي ليلة الجمعة رابع صفر سنة أربع وخمسين وستمائة.

قال: وقال الشيخ محمد بن مكّي: أنشدني مولانا السيد النقيب الحبيب الطاهر الفقيه العلامة أمين الدين أبو طالب أحمد ابن السيد السعيد بدر الدين محمد بن زهرة العلوي الحسيني الحلبي قال أروى شيخنا القاضي الإمام العلامة زين الدين عمر بن مظفر بن الوردي المقري بحلب لنفسه في سنة أربع وأربعين وسبعمائة:

ولقد وعدت بأن تزور ولم تزر فطفقت محزون الفؤاد مشتتاً
لي مقلّة في المرسلات ومهجة في النازعات وفكرة في هل أتى
قال: وأنشدني أيضاً لنفسه:

أيا سائلي عن مذهبي إنّ مذهبي ولاية حبّ للصحابة تمزج
فمن رام تقويمي فإني مقوم ومن رام تعويجي فإني معوج
قال وأنشدني لنفسه:

يا آل بيت النبيّ من بذلت في حبّكم روحه لما غبنا
من جاء عن فضلكم يحدثكم قولوا له البيت والحديث لنا

بخطه: وتوفي السيد ابن زهرة المذكور رحمته في ذي الحجة سنة تسع وأربعين وسبعمائة بحلب ودفن في مقابر الصالحين عند مقام الخليل عليه السلام.

وولد أمين الدين أبو طالب أحمد سنة ثمانى عشرة وسبعمائة بحلب.

٩ - فائدة في إيراد أوائل كتاب الإجازات

للسيد رضي الدين علي بن طاووس الحسنى (قدس سره)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلاته على سيّد المرسلين محمد النبي وآله الظاهرين يقول علي

ابن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن القطاوس بن إسحاق بن الحسن بن محمد بن سليمان بن داود صاحب عمل التصف من رجب ابن الحسن المشي بن الحسن السبط ابن مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : أحمد الله جل جلاله بما علمني من التحميد حمداً كما يليق بعظمة المالك الحميد حمداً ببيان المقال ولسان الحال يقوم لحقوق ذلك الجلال والإفضال المجيد، حمداً يستدعي تشریف مملوكه الحامل له بكمال المزيد وجلال التأيد، حمداً لا ينقضي ولا يفنى على الدوام والتأييد.

وأشهد أن لا إله إلا الله كما يريد، من عبده، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم جدِّي رسوله المبعوث من عنده، وأفضل من دلَّ على معرفة حقِّ إحسانه ورفده، وفتح أقفال ما يستحقه من شكره وحمده، وأشهد أنَّ شريعته ثابتة إلى انقضاء الدُّنيا الفانية، وأنه جلَّ جلاله جعل لها حفظة وقواماً وعارفين بأسرارها، ورافعين لمنارها وصائنين لها عن التبديل وعن اختلاف التأويل، وعن شبهات التضليل، مستغنين بهديته جلَّ جلاله وجلالته وعظمته، وما خصهم به رسوله صلى الله عليه وسلم عن زيادة دليل عارفين بالجملة والتفصيل على صفات صاحب الرسالة تكميل الدلالة، ولتقويم الحجَّة بذلك على العباد بصاحب الجلالة.

ويعدّه فإنه لما كان الموت محتوماً على الإمام منهم والمأموم أحوج الأمر إلى الروايات والإجازات فيما ينقل عنهم، ولأنه ما يقدر كلُّ أحد من المكلفين أن يلقى بنفسه إمام زمانه، ويسمع منه ما يحتاج إليه للدُّنيا والدين فلم يبق بدٌّ من ناقلٍ ومنقولٍ إليه، ليثبت الحجَّة بذلك عليه.

فصل : واعلم أنه كان من عادة جماعة من السلف الأوائل أن يكون كتب أصولهم معلومة عند الذي يروي عنه، وعند الناقل وجماعة يحفظون ما يروون ويفرقون بين المعتدل منه والمائل، وبين الحائل من الرواة والعاذل، فلما غلب حبُّ الدُّنيا على كثير من هذه الأمة، وأضاعوا أمراً أمرأوا باتباعه من الأئمة، ابتلوا بقصور الهمة فدرست عوائد التوفيق في الرواية، وفوائد التحقيق إلى الدراية، وصار الأمر كما تراه يروي الإنسان ما لا يحقق أكثر معناه، وما لا يعرف ما رواه، وتعذر العارف بما كان معروفاً بين أعيان الإسلام وصار ضياء هذه الطرق مبهماً للظلام، فتعلَّق ما يجوده من جملة الكلام وطالبيها على ضعف بدون ما كان من الكشف، وفتحوا بالدون فيما يروون، فالله جل جلاله بعثهم بما عنه مسؤولون وإليه محتاجون.

فصل : وسوف أبتدئ ما أشير إليه بأحاديث في الإذن في الرواية عمَّن يعتمد عليه صلى الله عليه وسلم وأذكر ما صنفته وألفته وبعض ما فتح الله جلَّ جلاله مما أنشأته، وإجازاتي وما قرأته أو سمعته أو أجزلي أو نولته بخطوط المشايخ المذكورين في الروايات والإجازات، وقد سميته كتاب الإجازات لكشف طرق المفازات فيما يحصى من الإجازات.

فصل: مما ألفته في بداية التكليف من غير ذكر الأسرار والتكشيف.

كتاب مصباح الزائر وجناح المسافر ثلاث مجلدات.

ومن ذلك كتاب فرحة الناس وبهجة الخواطر مما رواه والذي موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس قدس الله جلّ جلاله روحه ونور ضريحه، ونقله في أوراق وأدراج وانتقل إلى الله جلّ جلاله وما جمعه في كتاب ينتفع به المحتاج، فجمعه بعد وفاته تلقاه الله جلّ جلاله بكراماته، ويكمل أربع مجلدات لكلّ مجلد خطبة وسميته بهذا الاسم المذكور.

ومن ذلك كتاب مختصر التمسّه مني الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن عليّ بن زهرة الحلبيّ، رضوان الله عليه حيث ورد إلى الحجّ وكان ضيفاً لنا ببلد الحلة بدارنا سميته: روح الأسرار وروح الأسمار وهو كتاب لطيف أمليته ونفذته إليه.

ومما صنّفته وكشفت به عن الباب وبلغت فيه ما لم أعرف أنّ أحداً بلغه من أهل تلك الأوقات: كتاب الطوائف في مذاهب الطوائف وهو مجلدان.

ومما صنّفته وأوضحته فيه من السبيل بالرواية ورفع التأويل:

كتاب طرف من الأنباء والمناقب في شرف سيّد الأنبياء والأطياب وطرق من تصريحه بالوصية بالخلافة لعليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو كتاب لطيف جليل شريف.

ومما صنّفته: كتاب غياث سلطان الوري، لسكّان الثرى في قضاء ما فات من الصلوات عن الأموات بلغت فيه غايات وذكرته فيه ما لم أعرف أنّ أحداً سبقني إلى أمثاله من الروايات والتنبيهات.

ومما صنّفته وأوضحته فيه عن أسرار وآثار وهو حجة على من وقف عليه من أهل الاعتبار كتاب سميته كتاب فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين ربّ الأرباب في الاستخارة وما فيها من وجوه الصواب.

ومما صنّفته وما عرفت أنّ أحداً سبقني إلى مثله كتاب فتح محبوب أيّد الجواب الباهر في شرح وجوب خلق الكافر.

ومما صنّفته وما عرفت أنّ أحداً شرفه الله جلّ جلاله بالسبق إلى مثل تأليفه وتصنيفه كتاب «مهمّات في صلاح المتعبّد وتمّمات لمصباح المتهجّد» خرج منه مجلدات.

منها كتاب فلاح السائل ونجاح المسائل في عمل اليوم والليلة ومجلّد في أدعية الأسابيع ومجلّدات في صلوات ومهمّات للأسبوع ومجلّد في عمل ليلة الجمعة ويومها ومجلّد في أسرار دعوات لقضاء حاجات وما لا يستغني المحتاج إليه في أكثر الأوقات وبقي منه ما يكون في السنة مرّة واحدة وربما يكمل نحو عشر مجلدات.

وقد شرعت منها في كتاب مضممار السبق في ميدان الصدق لصوم شهر رمضان وفي كتاب مسالك المحتاج إلى مناسك الحاج وما يبقى من عمل السنة سوف أتممه كما يفتح مبني

العقول والقلوب والألسنة إن شاء الله وهو كتاب عظيم الشأن ما أعرف مثله لأهل الإيمان في معناه .

وجمعت كتاباً من فخار الأخبار وفوائد الاختبار وسمّيته كتاب ربيع الألباب خرج منه ست مجلدات كلُّ مجلد بخطبة متناكرة وفيه فوائد معتبرة وجمعت كتاباً لطيفاً اخترته من كتاب الجليس والأنيس سمّيته كتاب التّفيس الواضح من كتاب الجليس الضّالّح .

وجمعت كتاباً اخترته من أخبار أبي عمرو الزّاهد سمّيته كتاب أنوار أخبار أبي عمرو الزّاهد .

وصنّفت كتاباً سمّيته البهجة بشمرة المهجة يتعلّق بمهّمات أولادي وما قصّدت بذلك من صلاح معادي وقصّ أولاد من الإمامة وبلغت فيه غاية غريبة من الكشف والضّياء .

وأملت كتاباً على سبيل الرّسالة إلى ذريّتي محمّد المسمّى المصطفى وفيه من الأسرار ما يعرفه من يقف عليه من ذوي البصائر والأبصار وسمّيته كتاب كشف الحجة لثمرة المهجة نحو مائة وسبعين قائمة وجعلت له اسماً آخر كتاب إسعاد ثمرة الفؤاد على سعادة الدنيا والمعاد .

وصنّفت كتاب الملهوف على قتلى الطّفوف ما عرفت أنّ أحداً سبقني إلى مثله ومن وقف عليه عرف ما ذكرته من فضله .

وجمعت وصنّفت مختصرات كثيرة ما هي الآن على خاطري وأنشأت من المكاتبات والرّسائل والخطب ما لو جمعته أو جمعه غيري كان عدّة مجلّدات ومذاكرات في المجالس في جواب المسائل بجوابات وإشارات وبمواعظ شافيات ما لو صنّفها سامعها كانت ما يعلمه الله جلّ جلاله من مجلّدات .

فصل : واعلم أنّه إنّما اقتصر على تأليف كتاب غياث سلطان الوري لسكّان الثرى من كتب الفقه في قضاء الصلوات عن الأموات وما صنّفت غير ذلك من الفقه وتقرير المسائل والجوابات ، لأنّي كنت قد رأيت مصلحتي ومعادي في دنياي وآخرتي في التفرّغ عن الفتوى في الأحكام الشرعيّة ، لأجل ما وجدت من الاختلاف في الرواية بين فقهاء أصحابنا في التكاليف الفعلية ، وسمعت كلام الله جلّ جلاله يقول عن أعزّ موجود عليه من الخلائق عليه محمّد ﷺ : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا يَسْكُرُ مِنْ أَمْدٍ عَنْهُ حَجْرِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾^(١) فلو صنّفت كتاباً في الفقه يعمل بعدي عليها ، كان ذلك نقضاً لتورّعي عن الفتوى ، ودخولاً تحت حظر الآية المشار إليها ، لأنّه جلّ جلاله إذا كان هذا تهديده للرّسول العزيز الأعلّم لو تقوّل عليه فكيف يكون حالي إذا تقوّل عليه جلّ جلاله ، وأفتيت أو صنّفت خطأ وغلطاً يوم حضورني بين يديه .

واعلم أنني إنما تركت التصنيف في علم الكلام إلا مقدّمة كتبها ارتجالاً في الأصول سمّيتها شفاء العقول من داء الفضول، لأنني رأيت طريق المعرفة به بعيدة على أهل الإسلام، وأن الله جلّ جلاله ورسوله وخاصّته ﷺ والأنبياء قبله قد قنعوا من الأمم بدون ذلك التطويل، ورضوا بما لا بدّ منه من الدليل، فسرت وراءهم على ذلك السبيل، وعرفت أن هذه المقالات يحتاج إليها من يلي المناظرات والمجادلات، وفيما صنّفه الناس مثل هذه الألفاظ والأسباب غنية عن أن أخاطر بالدخول معهم على ذلك الباب، وهو شيء حدث بعد صاحب النبوّة عليه أفضل السّلام وبعد خاصّته وصحابته.

فصل: واعلم أنني ما أورد في هذا الكتاب كلّ ما وقفت عليه من الأخبار المتضمّنة للأرب في الروايات والآداب، وإنّما أذكر يسيراً من كثير يعين في التنبيه ويغني في حسن التدبّر ولا أذكر جميع ما قرأته أو سمعته على التفصيل، لأنّ ذلك يؤدّي إلى التطويل، فإنني سمعت على شيخنا محمّد بن نما من الكتب التي قرأها غيري من التلامذة والعلماء وعلى غيره من قرأت عليه في علم الكلام والعربية واللغة، ما يدخل تفصيله تحت روايات وإجازات الشيوخ الذين يأتي ذكرهم، تلقّاهم الله جلّ جلاله بالرحمة والكرامة يوم اللقاء، وربّما كان منهم مخالف اقتضت الرواية عنه مصلحة المؤلف.

فصل: ممّا روّياه من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب بإسناده، عن ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال: سمعته يقول: «ليس عليكم جناح فيما سمعتم عني أن ترووه عن أبي، وليس عليكم جناح فيما سمعتم عن أبي أن ترووه عني، ليس عليكم في هذا جناح».

وممّا روّياه من كتاب حفص بن البختري بإسناده قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: نسمع الحديث فلا أدري منك سماعه أو من أبيك؟ قال: «ما سمعت منّي فارو عن أبي وما سمعته منّي فارو عن رسول الله ﷺ».

وممّا روّيته بإسنادي إلى أبي جعفر محمّد بن بابويه رضوان الله عليه ممّا روّيته من كتابه الذي سمّاه مدينة العلم قال فيه: حدّثني أبي عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن محمّد بن الحسن وعلان عن خلف بن حمّاد عن ابن المختار أو غيره رفعه قال قلت لأبي عبد الله ﷺ: أسمع الحديث منك فلعلّي لا أرويه عنك كما سمعته، فقال: إن أصبت فيه فلا بأس إنّما هو بمنزلة تعال وهلمّ واقعد واجلس.

آخر ما وجدته من كتاب الإجازات بخطّ شيخنا الشهيد، وترك هو الباقي، ولم أقف عليه بعد، والله المستعان.

أقول: هذا ما وجدت من تلك الإجازة ولم أعثر على تمامها إلى الآن ووجدت في بعض كتب النسب أنّ محمّد الطاووس كان يكنى أبا عبد الله وكان نقيب سورا وأبوه إسحاق كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة خمسمائة عن نفسه وخمسمائة عن والده وهو من أوائل من

ولي النقابة بسوراء، وإنما لُقّب بالطاووس لأنه كان مليح الصورة وقدماه غير مناسبة لحسن صورته فلُقّب بالطاووس لذلك .

وفي بعض الكتب أنه تولى السيد رضي الدين عليّ بن طاووس صاحب المقامات والكرامات والمصنّفات نقابة العلويين من قبل هلاكوخان، وذكر أنّها عرضت عليه في زمان المستنصر فأبى، وكان بينه وبين الوزير مؤيد الدين محمّد بن أحمد بن العلقمي وبين أخيه وولده عزّ الدين أبي الفضل محمّد بن محمّد صاحب المخزن صداقة متأكّدة أقام ببغداد نحواً من خمس عشر سنة ثمّ رجع إلى الحلة ثمّ سكن المشهد الشريف برهة ثمّ عاد في دولة المغول إلى بغداد ولم يزل على قدم في الطاعات والتزّه عن الدنيّات إلى أن توفّي بكرة الاثنيّن خامس ذي القعدة من سنة أربع وستين وستمائة، وكان مولده يوم الخميس منتصف المحرم سنة تسع وثمانين وخمسمائة، وكانت مدّة ولاية النقابة ثلاث سنين وأحد عشر شهراً .

١٠ - فائدة

قد نقلت من خط الشهيد قدس سرّه: في صورة إجازة السيّد النقيب الطاهر رضيّ الملّة والحقّ والدين عليّ بن الطاووس للشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم بن فوز بن مهند الشاميّ وهي:

بسم الله الرّحمن الرّحيم وصلواته على سيّدنا محمّد النبي وآله الطاهرين إن رأى مولانا وسيّدنا فريد عصره ووحيد دهره، السيّد الإمام العالم الفاضل الكبير الفقيه الزاهد العابد الذكي الورع، سلاله النبي ﷺ رضي اللّذين حجّة الإسلام والمسلمين قدوة العلماء والعارفين، سلف السلف وبقية الخلف زين العترة الطاهرة أبو القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن محمّد الطاووس عضد الله الكافة بطول بقائه بمحمّد وآله الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين أن يجيز لأصغر خدامه وربيب نعمته يوسف بن حاتم بن فوز بن مهند الشاميّ جميع ما صنّفه أو ألفه أو نظمه أو نشره أو اختاره أو حرّره أو قرأه أو سمعه أو أجزى له أو كتبه أو كان له طريق إلى روايته أو يكون ممّا يعدّ من سائر دراياته أو يمكن أن يرويه أحد عن خدمته، فينعم بذلك على ما يليق بفضله وسجاياه .

فكتب ابن طاووس:

بسم الله الرّحمن الرّحيم وصلواته على سيّد المرسلين محمّد النبي وآله الطاهرين يقول عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن الطاووس بن إسحاق بن الحسن بن محمّد بن سليمان بن داود صاحب عمل النصف من رجب ابن الحسن المثنيّ ابن الحسن السبط ابن مولانا أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه .

ثم إن السيد أجاز للشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم إجازة عظيمة ذكر فيها مصنفاته ومشايخه وذكر في أثنائها ما صورته :

فصل : واعلم أنني إنما اقتصر على تأليف كتاب غياث سلطان الوري لسكان الثرى من كتب الفقه في قضاء الصلوات ، ولم أصنف غير ذلك من الفقه وتفريغ المسائل والجوابات لأنني كنت قد رأيت مصلحتي ومعاذي في دنياي وآخرتي من التورع عن الفتوى في الأحكام الشرعية ، لأجل ما وجدت من الاختلاف في الرواية بين فقهاء أصحابنا في التكليف النفلية ، وسمعت كلام الله جل جلاله يقول عن أعز موجود من الخلايق عليه محمد ﷺ ﴿وَلَوْ نَقَوْلَ عَيْنًا بَعْضَ الْأَقْوَابِلِ ﴿٤٤﴾ لَأَحَدْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكَ مِنْ أَمَلٍ عَنْهُ حَزِينٌ ﴿٤٧﴾﴾ ولو صنفت كتباً في الفقه يعمل بعدي عليها كان ذلك نقضاً لتورعي عن الفتوى ودخولاً تحت خطر الآية المشار إليها لأنه جل جلاله إذا كان هذا تهديده للرسول العزيز الأعظم لو تقول عليه ، فكيف كان يكون حالي إذا تقولت عنه جل جلاله ، وأفتيت أو صنفت خطأ أو غلطاً يوم حضوري بين يديه .

واعلم أنني إنما تركت التصنيف في علم الكلام إلا مقدمة كتبها ارتجالاً في الأصول سميتها شفاء العقول لأنني وجدت طريق المعرفة به بعيدة على أهل الإسلام ، وأن الله جل جلاله ورسوله وخاصته والأنبياء قبله قد قنعوا من الأمم بدون ذلك التطويل ، ورضوا بما لا بد منه من الدليل ، فسرت وراءهم على ذلك السبيل وعرفت أن هذه المقالات يحتاج إليها من يلي المناظرات والمجادلات ، وفيما صنفه الناس مثل هذه الأسباب غنى عن أن أخطر بالدخول معهم في ذلك الباب ، وهو شيء حدث بعد صاحب النبوة وبعد خاصته وصحابته .

١١ - فائدة أخرى

في إيراد أسامي جماعة من العلماء قد نقلها من خط الشيخ محمد بن علي الجبعي المذكور ﷺ أيضاً نقلاً من خط الشهيد قدس سره .

قرأ كتاب النهاية الشيخ سديد الدين أبو علي الحسين بن خشرم الطائفي على الشيخ زين الدين علي بن حسان الرهمي وكتب عنه باسمه في خامس شعبان سنة ست مائة ورواها عن عبد الجبار الطوسي ، عن السيد المصطفى أبي تراب الرازي ، عن الشيخ المفيد عبد الجبار عن المصنف .

وعن علي بن عبد الجبار عن الشيخ أبي علي عن المصنف ، وعن علي بن عبد الجبار عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن المقرئ النيسابوري عن الشيخ أبي علي ، عن المصنف ، وعن الرهمي ، عن الشيخ سعيد بن هبة الله الراوندي وجميع كتب الطوسي عن الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الحلبي عن المصنف .

وأجاز له رواية كتب المفيد بهذا الإسناد، ورواية كتب المفيد والمرضى والرضي عن علي بن عبد الجبار، عن جماعة منهم المرتضى والمجتبى ابنا الداعي عن جعفر الدورستي عنهم رحمهم الله وكتب ابن البراج وسلاّر وأبي الفتح الكراچكي عن أبي جعفر الحلبي عنهم وكتب ابن بابويه، عن الرهيمي، عن القطب الراوندي، عن الشيخين محمّد وعليّ ابني عليّ بن عبد الصّمد، عن السيّد أبي البركات عليّ بن الحسين الخوزي عنه وأجاز له جميع مجموعات ومسموعات القطب الراوندي عنه.

قرأ الجزء الأوّل من النّهاية الرئيس الأجلّ موقّق الذّين أبو كامل منصور بن عليّ بن خشرم وحضر قراءته الرئيس الأجلّ أبو منصور بن خشرم على الشيخ جمال الدين الحسين بن هبة الله ابن الحسين بن رطبة في شهر ربيع الآخر سنة سبع وخمسين وخمسمائة، ورواه لهما عن شيخه المفيد أبي عليّ عن والده والشيخ الصالح السعيد عمرو بن الحسن بن الخاقان قرأ على الشيخ يحيى الثاني من المبسوط، وأجاز له رواية جميعه سنة أربع وسبعين وستمائة ويروي الشيخ الأجلّ العالم الفقيه جمال الذّين محمّد بن الحسن ابن الشيخ الفقيه محمّد بن المهتدي إجازة عن نجم الدين جعفر بن محمّد بن نما كتب الشيخ الطوسي والمرضى والرضي والمفيد وابن البراج وسلاّر رسالة عليّ بن بابويه والقطب الراونديّ وجميع ما يروي عن جعفر إجازة عامّة في ذي الحجّة سنة سبعين وستمائة.

١٢ - فائدة في شرح مؤلفات العلامة

منقولة من كتاب خلاصة الرجال له

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ رحمته في باب من اسمه الحسن في الكتاب المذكور:
الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهر بالميم المضمومة والطاء غير المعجمة والهاء المشددة والراء أبو منصور الحلبيّ مولداً ومسكناً له كتب منها:
كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب لم يعمل مثله ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ورجّحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج من خالفنا فيه يتمّ إن شاء الله عملنا فيه إلى هذا التاريخ وهو شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وستمائة سبع مجلّدات.
كتاب تلخيص المرام في معرفة الأحكام في الفقه.
كتاب غاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام.
كتاب تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية حسن جيّد استخرجنا منه فروعاً ولم أسبق إليها مع اختصاره أربعة أجزاء.

- كتاب مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة وحقبة كل شخص منهم والترجيح لما نصير إليه ستة أجزاء .
- كتاب تذكرة الفقهاء في الفقه عشرة أجزاء .
- كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام جزءان .
- كتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان في الفقه حسن الترتيب .
- كتاب تسليك الأفهام في معرفة الأحكام في الفقه .
- كتاب مدارك الأحكام في الفقه ثمانية أجزاء .
- كتاب تبصرة المتعلمين في أحكام الدين في الفقه .
- كتاب نهاية الأحكام في معرفة الأحكام .
- كتاب تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس .
- كتاب تنقيح قواعد الدين المأخوذة عن آل ياسين عدة أجزاء .
- كتاب الرسالة العزية .
- كتاب المنهاج في مناسك الحاج .
- كتاب نهج الإيمان في تفسير القرآن ذكرنا فيه تلخيص الكشاف والتبيان ومجمع البيان وغيرها .
- كتاب الأدعية الفاخرة المنقولة عن الأئمة الطاهرة أربعة أجزاء .
- في الأحاديث:** كتاب استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار ذكرنا فيه كل حديث وصل إلينا وبحثنا في كل حديث منه على صحة السند وإبطاله وكونه منته محكماً أو متشابهاً، وما اشتمل عليه المتن من المباحث الأصولية والأدبية، وما يستنبط من المتن من الأحكام الشرعية وغيرها، وهو كتاب لم يعمل مثله .
- كتاب مصابيح الأنوار ذكرنا فيه كل أحاديث علمائنا وجعلنا كل حديث يتعلّق بقرن في بابه ورتبنا كل فن على أبواب ابتدأنا فيها بما روي عن النبي ﷺ ثم من بعده بما روي عن عليّ ﷺ وهكذا إلى آخر الأئمة الاثني عشر ﷺ .
- كتاب النهج الواضح في الأحاديث الصحاح .
- كتاب الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان عشرة أجزاء .
- كتاب كشف المقال في معرفة الرجال أربعة أجزاء .
- كتاب الألفين في الإمامة .
- كتاب مختصر شرح نهج البلاغة أربعة أجزاء .
- كتاب كشف الحق ونهج الصدق .

- كتاب منهاج الكرامة في معرفة الإمامة .
- في أصول الفقه:** كتاب نهاية الوصول إلى علم الأصول
- كتاب نهج الوصول إلى علم الأصول .
- كتاب تهذيب الوصول إلى علم الأصول .
- كتاب مبادئ الوصول إلى علم الأصول .
- كتاب النكت البديعة في تحرير الذريعة للسيد المرتضى رحمته الله .
- كتاب غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤال والأمل لابن الحاجب .
- في أصول الدين:** كتاب نهاية المرام في علم الكلام عدة أجزاء .
- كتاب منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول
- كتاب منهاج الهداية ومعراج الدراية .
- كتاب تسليك النفس إلى حضرة القدس .
- كتاب مقصد الواصلين في أصول الدين .
- كتاب منهاج اليقين في أصول الدين .
- كتاب نهج المسترشدين في أصول الدين .
- كتاب تحصيل الملخص .
- كتاب نظم البراهين في أصول الدين .
- كتاب معارج الفهم في حل شرح النظم .
- كتاب أنوار الملكوت في شرح الياقوت .
- كتاب كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد .
- كتاب كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد .
- كتاب الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة .
- كتاب استقصاء البحث والنظر في مسائل القضاء والقدر .
- كتاب إلحاق الأشعرية بفرق السوفسطائية .
- في العقلية:** كتاب مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق في العلوم الثلاث .
- كتاب الأسرار الخفية في العلوم العقلية .
- كتاب كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار .
- كتاب القواعد والمقاصد في العلوم الثلاث .

- كتاب تنقيح الأبحاث في العلوم الثلاث .
- كتاب تحرير الأبحاث في العلوم الثلاث .
- كتاب المباحث السنيّة والمعارضات النصيرية .
- كتاب المقاومات باحثنا فيه الحكماء السابقين وهو يتمّ مع تمام عمرنا إن شاء الله .
- كتاب إيضاح المقاصد في حكمة عين القواعد .
- كتاب نهج العرفان في علم الميزان في المنطق .
- كتاب القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسية في المنطق .
- كتاب الدر المكنون في شرح القانون في المنطق .
- كتاب الجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد في المنطق لشيخنا نصير الدّين الطوسي .
- كتاب المحاكمات بين شراح الإشارات .
- كتاب بسط الإشارات .
- كتاب الإشارات إلى معاني الإشارات .
- كتاب إيضاح المعضلات من شرح الإشارات .
- كتاب إيضاح التليس وبيان سهو الرئيس، باحثنا فيه الشيخ ابن سينا .
- كتاب حل المشكلات من كتاب التلويحات للسهروردي .
- كتاب التعليم الثاني .
- كتاب كشف الخفا من كتاب الشفاء في الحكمة .
- كتاب لبّ الحكمة في النحو .
- كتاب المطالب العلية في علم العربية .
- كتاب كشف المكنون من كتاب القانون وهو اختصار شرح الجزولية .
- كتاب بسط الكافية وهو اختصار شرح الكافية .
- كتاب الوافية بعوائد القانون والكافية جمعنا فيه بين الجزولية والكافية مع تمثيل ما يحتاج إلى المثال . والحمد لله ربّ العالمين .
- وكتب العبد الأقل الأذلّ محمّد حسن بن محمّد علي الاسترآبادي النجفي سنة ١٠٩٥ في
المشهد المقدّس الرضوي زاده الله تعالى تقديساً .

٥ - صورة

إجازة الشيخ فخر الدّين ولد العلامة للسيد أبي طالب بن محمّد بن زهرة الحلبيّ :
الحمد لله أجزت لمولانا السيد الطاهر الأعظم مفخر آل طه وباسين سيد الطالبين شرف

الأسرة النبوية فخر العترة العلوية، الإمام الأعظم، أفضل علماء العالم، أعلم فضلاء بني آدم، أمين الدين أبي طالب بن محمد بن زهرة الحسيني المذكور في هذه الإجازة أعز الله نصره أن يروي جميع ما في هذه الإجازة من كتب أصحابنا ورواياتهم وجميع المشايخ المذكورين في هذه الأوراق عني عن والدي عنهم بالطرق المذكورة في هذه الأوراق فليرو ذلك لمن يشاء وأحب، فهو أهل لذلك.

وكتب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر في رابع عشر من ربيع الأول سنة ست وخمسين وسبع مائة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الظاهرين.

٦ - صورة الإجازة الكبيرة المعروفة من العلامة

لبني زهرة الحلبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صورة نسخة الإجازة المباركة نقلتها من خط المجيز وهو سيدنا ومولانا الشيخ الأعظم الإمام العلامة المعظم سلطان المجتهدين، سند العلماء في العالمين، لطف الله في الخلائق أجمعين، أكمل الفضلاء المحققين، خليفة مولانا أمير المؤمنين، مهذب مذاهب المسلمين، موضح المشكلات، مبين المعضلات مقرر الدلائل البيئات، مكمل علوم المتقدمين، متمم حقائق الموحدين، ورئيس رؤساء الآفاق، أفضل أهل عصره على الإطلاق، جمال الملة والحق والدين، أبو منصور الحسن ابن مولانا الشيخ السعيد الإمام العلامة سيد الدين أبي المظفر يوسف بن علي بن المطهر قدس الله سره العزيز. قال رحمة الله عليه:

أما بعد حمد الله على تواتر نعمائه وتظافر آلائه والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه وسيد رسله وأمنائه، محمد المصطفى وعلى آله المعصومين من أبنائه فإنَّ العبد الفقير إلى الله حسن بن يوسف بن علي بن المطهر غفر الله تعالى له ولوالديه وأصلح أمر داريه يقول: إنَّ العقل والنقل متطابقان على أن كمال الإنسان هو بامتثال الأوامر الإلهية والانتقياد إلى التكليف الشرعية، وقد حثَّ الله تعالى في كتابه العزيز الحميد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد على مودة ذوي القربى وتعظيمهم والإحسان إليهم، وجعل مودتهم أجراً لرسالة سيد البشر محمد المصطفى المشفق في المحشر صلوات الله عليه وعلى آله الظاهرين التي باعتبارها تحصل الخلاص من العقاب الدائم الأليم، وبامتثال أوامره واجتناب مناهيه يحصل الخلود في دار النعيم، وكان من أعظم أسباب مودتهم امتثال أمرهم والوقوف على حدِّ رسمهم.

وبلغنا في هذا العصر ورود الأمر الصادر من المولى الكبير والسيد الجليل الحبيب النسيب نسل العترة الطاهرة، وسلالة الأنجم الزاهرة، المخصوص بالنفس القدسية والرياسة الإنسانية، الجامع بين مكارم الأخلاق وطيب الأعراق أفضل أهل عصره على الإطلاق، علاء الملة والحق والدين أبي الحسن علي بن أبي إبراهيم محمد بن أبي علي الحسن بن أبي المحاسن زهرة ابن أبي المواهب علي بن أبي سالم محمد بن أبي إبراهيم محمد النقيب بن أبي علي أحمد بن أبي جعفر محمد بن أبي عبد الله الحسين بن أبي إبراهيم إسحاق المؤمن بن أبي عبد الله جعفر الصادق صلوات الله وسلامه عليه ابن أبي جعفر محمد الباقر صلوات الله وسلامه عليه ابن أبي الحسن علي زين العابدين عليه السلام ابن أبي عبد الله الحسين السبط الشهيد صلوات الله وسلامه عليه ابن أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه.

نسب تضاءلت المناسب دونه فضياؤه لصباحه في فجره

أيده الله تبارك وتعالى بالعبادات الإلهية وأمدّه بالسعادات الربانية، وأفاض على المستفيدين من جزيل كماله كما أسبغ عليهم من فواضل نواله.

يتضمن سبب إجازة صادرة من العبد له ولأقاربه السادات الأماجد المؤيدين من الله تعالى في المصادر والموارد، وأجوبة عن مسائل دقيقة لطيفة ومباحث عميقة شريفة، فامتثلت أمره رفع الله قدره، وبادرت إلى طاعته وإن استلزمت سوء الأدب المغتفر في جنب الاحتراز عن مخالفته، وإلا فهو معدن الفضل والتحصيل، وذلك غني عن حجة ودليل.

وقد أجزت له أدام الله أيامه، ولولده المعظم والسيد المكرّم، شرف الملة والدين أبي عبد الله الحسين، ولأخيه الكبير الأماجد والسيد المعظم الممجد بدر الدين أبي عبد الله محمد، ولولديه الكبيرين المعظمين أبي طالب أحمد أمين الدين وأبي محمد عز الدين حسن عضدهما الله تعالى بدوام أيام مولانا أن يروي هو وهم عني جميع ما صنفته في العلوم العقلية والنقلية أو أنشأته أو قرأته أو أجزلي روايته أو سمعته من كتب أصحابنا السابقين رضوان الله عليهم أجمعين، وجميع ما أجزاه لي المشايخ الذين عاصرتهم واستفدت من أنفاسهم.

فمن ذلك جميع ما صنفته والذي سديد الدين يوسف بن علي المطهر قدس الله روحه وقرأه ورواه وأجزله روايته، عني عنه.

ومن ذلك جميع ما صنفته الشيخ السعيد المعظم خواجه نصير الملة والحق والدين محمد ابن الحسن الطوسي قدس الله روحه وقرأه ورواه، عني عنه، وكان هذا الشيخ أفضل أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية، وله مصنفات كثيرة في العلوم الحكمية والأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، وكان أشرف من شاهدناه في الأخلاق نور الله ضريحه، قرأت عليه إلهيات الشفا لأبي علي بن سينا، وبعض التذكرة في الهيئة تصنيفه رحمه الله، ثم أدركه الموت المحتوم قدس الله روحه.

ومن ذلك جميع ما صنّفه الشيخ السعيد نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد وقرأه ورواه وأجيز له روايته، عني عنه وهذا الشيخ كان أفضل أهل عصره في الفقه.

ومن ذلك جميع ما صنّفه السيّدان الكبيران السعيدان رضي الدين علي وجمال الدين أحمد ابني موسى بن طاووس الحسينان قدس الله روحهما، وروياه وقرأه وأجيز لهما روايته عني عنهما، وهذان السيّدان زاهدان عابدان ورعان وكان رضي الدين عليّ رحمته صاحب كرامات حكيم لي بعضها وروى لي والدي رحمته عنه البعض الآخر.

ومن ذلك جميع ما صنّفه الشيخ السعيد نجيب الدّين يحيى بن سعيد ورواه وأجيز له روايته، وهذا الشيخ كان زاهداً ورعاً.

ومن ذلك جميع ما رواه الشيخ مفيد الدين محمّد بن جُهيم وأجيز له روايته وقرأه علي المشايخ، وهذا الشيخ كان فقيهاً عارفاً بالأصولين، وكان الشيخ الأعظم خواجه نصير الدين محمّد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه وقد تقدّم ذكره وزير السلطان هلاكو فأنفذه إلى العراق فحضر الحلّة، فاجتمع عنده فقهاء الحلّة فأشار إلى الفقيه نجم الدين جعفر بن سعيد، وقال: من أعلم هؤلاء الجماعة؟ فقال له: كلّهم فاضلون علماء، إن كان واحد منهم مبرزاً في فن كان الآخر مبرزاً في فن آخر، فقال من أعلمهم بالأصولين؟ فأشار إلى والدي سديد الدين يوسف بن المطهر وإلى الفقيه مفيد الدّين محمّد بن جهيم، فقال: هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام وأصول الفقه.

فتكذّر الفقيه يحيى بن سعيد وكتب إلى ابن عمّه أبي القاسم يعتب عليه وأورده في مكتوبه أحياناً وهي:

لا تهن من عظيم قدر وإن كنت مشاراً إليه بالتعظيم
فالسبب الكريم ينقص قدراً بالتعدي على اللّيب الكريم
ولع الخمر بالعقول رمى الخمر بتنجيسها وبالتحريم

كيف ذكرت ابن المطهر وابن جهيم ولم تذكرني، فكتب إليه يعتذر إليه ويقول: لو سألك خواجه مسألة في الأصولين ربّما وقفت وحصل لنا الحياء.

ومن ذلك جميع ما صنّفه الشيخ السعيد جمال الدّين عليّ بن سليمان البحراني قدس الله روحه ونور ضريحه، ورواه وقرأه وأجيز له روايته عني عن ولده الحسين عنه رحمته وهذا الشيخ كان عالماً بالعلوم العقلية عارفاً بقواعد الحكماء له مصنّفات حسنة.

ومن ذلك جميع ما صنّفه الشيخ السعيد جمال الدين حسين بن أياز النحوي رحمته وجميع ما قرأه ورواه وأجيز له روايته عني عنه، وهذا الشيخ كان أعلم أهل زمانه بالنحو والتصريف، له تصانيف حسنة في الأدب.

ومن ذلك جميع ما صنّفه الشيخ المعظم شمس الدين محمّد بن محمّد بن أحمد الكيشي

في العلوم العقلية والنقلية وما قرأه ورواه وأجيز له روايته، عني عنه، وهذا الشيخ كان من أفضل علماء الشافعية وكان من انصف الناس في البحث، كنت أقرأ عليه وأورد عليه اعتراضات في بعض الأوقات فيفكر ثم يجيب تارة وتارة أخرى يقول حتى نفكر في هذا عاودني هذا السؤال، فأعاده يوماً ويومين وثلاثة فتارة يجيب وتارة يقول هذا عجزت عن جوابه.

ومن ذلك جميع ما صنّفه شيخنا السعيد نجم الدين عليّ بن عمر الكاتب القزويني ويعرف بدبيران وما قرأه ورواه أو أجيز له روايته، عني عنه كان من فضلاء العصر وأعلمهم بالمنطق وله تصانيف كثيرة قرأت عليه شرح الكشف إلا ما شذّ، وكان له خلق حسن ومناظرات جيّدة وكان من أفضل علماء الشافعية عارفاً بالحكمة.

ومن ذلك جميع ما صنّفه الشيخ السعيد برهان الدين النسفي ورواه وقرأه وأجيز له روايته عني عنه، وهذا الشيخ كان عظيم الشأن زاهداً مصنفاً في الجدل استخراج مسائل مشكلة قرأت عليه بعض مصنفاته في الجدل وله مصنفات متعدّدة.

ومن ذلك جميع ما رواه الشيخ الفاروقي الواسطي وقرأه وأجيز له روايته وهذا الشيخ كان رجلاً صالحاً من فقهاء السنة وعلمائهم.

ومن ذلك جميع مصنفات الشيخ السعيد سديد الدين سالم بن محفوظ بن عزيزة عني عن والدي رحمته الله عنه.

ومن ذلك جميع روايات الشيخ تقي الدين عبد الله بن جعفر بن عليّ الصباغ الكوفي ومقرّواته ومسموعاته وما أجيز له روايته عني عنه، وهذا الشيخ كان صالحاً من فقهاء الحنفية بالكوفة.

ومن ذلك جميع مصنفات أثير الدين الفضل بن عمر الأبهري وجميع مصنفات أفضل الدين الخونجي عن شيخنا دبيران عنهما.

ومن ذلك جميع مصنفات الشيخ فخر الدين محمّد بن الخطيب الرازي عني عن نجم الدين دبيران عن أثير الدين وأفضل الدين كلاهما عنه.

ومن ذلك جميع كتب الشيخ المفيد محمّد بن النعمان ورواياته أجمع عني عن والدي رحمته الله وعن السيّد جمال الدين أحمد بن طاووس والشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد جميعاً عن السيّد فخار بن معد بن فخار العلوي الموسوي عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القميّ، عن الشيخ أبي عبد الله الدورستي، عن الشيخ المفيد رحمته الله.

ومن ذلك جميع مصنفات الشيخ السعيد أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (قده) بهذا الإسناد عن السيّد فخار بن معد بن فخار الموسوي عن الفقيه شاذان بن جبرئيل عن الشيخ أبي القاسم العماد الطبري عن أبي عليّ الحسن ابن الشيخ أبي جعفر، عن أبيه المصنّف.

ومن ذلك جميع مصنفات الشيخ علي بن بابويه القمي قدس الله روحه عن الفقيه شاذان بن جبرئيل، عن جعفر بن محمد الدورستي، عن أبيه، عن الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه، عن أبيه المصنف.

ومن ذلك جميع كتب الشيخ أبي الصلاح تقي بن نجم الحلبي رحمته ورواياته بهذا الإسناد عن شاذان بن جبرئيل عن الفقيه عبد الله بن عمر الطرابلسي عن القاضي عبد العزيز بن كامل عن المصنف.

ومن ذلك جميع كتب الشيخ عبد العزيز بن نحرير البراج رحمته ورواياته بهذا الإسناد عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي، عن الفقيه عبد الله بن عبد الواحد عن القاضي عبد العزيز أبي كامل الطرابلسي عن المصنف.

ومن ذلك جميع مصنفات السيد الشريف المرتضى أبي الحسن بن علي بن الحسين بن موسى الموسوي قدس الله روحه وجميع رواياته وإجازاته بالإسناد المقدم عن شاذان بن جبرئيل القمي، عن أحمد بن محمد الموسوي عن ابن قدامة، عن الشريف المرتضى.

وبهذا الإسناد جميع مصنفات السيد الرضي أخي المرتضى ورواياته وديوان شعره ونهج البلاغة وغيره عن ابن قدامة، عن السيد الرضي (قده).

ومن ذلك جميع مصنفات الشيخ أبي يعلى سلاار بن عبد العزيز الديلمي رحمته ورواياته بالإسناد المقدم عن شاذان بن جبرئيل، عن القاضي أبي الفتح علي بن عبد الجبار الطوسي عن السيد أبي تراب بن الداعي عن المصنف.

ومن ذلك جميع مصنفات الشيخ أبي الفتح محمد بن عثمان بن علي الكراچكي ورواياته وإجازاته بالإسناد المقدم عن شاذان بن جبرئيل، عن الفقيه عبد الله بن عمر العمري الطرابلسي، عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل، عن المصنف.

ومن ذلك جميع مصنفات أبي بكر محمد بن عزيز السجستاني عني عن والدي رحمته، عن السيد فخار بن معد الموسوي عن الشيخ أبي الفتح محمد بن المندائي الواسطي، عن أبي القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي، عن أبي الحسن عبد الباقي بن فارس المقرئ، عن أبي أحمد عبد الله الباقي بن الحسين بن الحسنون حستري، عن أبي بكر محمد ابن عزيز السجستاني صاحب كتاب العزيزي المصنف.

ومن ذلك جميع مصنفات أبي محمد القاسم بن علي الحريري البصري صاحب المقامات الخمسين بالإسناد عن القاضي محمد بن أحمد المندائي، عن أبيه عن الحريري.

ومن ذلك مصنفات ثعلب صاحب الفصيح أبي العباس أحمد بن يحيى عن السيد فخار، عن عميد الرؤساء بن أيوب، عن ابن العصار، عن أبي الحسن سعد الخير بن محمد الأندلسي، عن أبي سعد محمد بن محمد المطرّز عن أحمد بن عبد الله الإصفهاني، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن كيسان النحوي عن ثعلب.

ومن ذلك جميع كتب ابن قتيبة ومصنفاته ورواياته بالإسناد المقدم عن أبي الحسن سعد الخير، عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار عن أبي طاهر محمد بن علي بن عبد الله السماك عن عبد الله الحسين بن المظفر، عن أبي محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي عن أبي محمد عبد الله بن قتيبة المصنف.

ومن ذلك كتب المعري ورواياته وأشعاره وما ينسب إليه عن السيد فخار عن ابن المنذائي، عن ابن الجواليقي، عن أبي زكريا يحيى الخطيب التبريزي عن المعري المصنف. ومن ذلك جميع مصنفات أبي بكر محمد بن دريد الأزدي ورواياته وإجازاته عن السيد فخار، عن أبي الفتح محمد بن المنذائي، عن ابن الجواليقي، عن أبي زكريا التبريزي، عن أبي محمد الحسن بن علي الجوهري، عن أبي بكر بن الجراح، عن ابن دريد المصنف. ومن ذلك جميع مصنفات يعقوب بن السكيت صاحب إصلاح المنطق ومصنفاته ورواياته بالإسناد المقدم عن أبي الفتح ابن المنذائي، عن الرئيس الحسين بن محمد بن عبد الوهاب المعروف بالبارع، عن محمد بن أحمد بن المسلم المعدل عن أبي القاسم إسماعيل بن أسعد بن إسماعيل بن سويد، عن أبي بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري، عن أبيه القاسم، عن عبد الله بن محمد الرستمي عن المصنف.

ومن ذلك جميع كتاب الشهاب للقاضي أبي عبد الله بن سلامة القضاعي المعري وباقي مصنفاته ورواياته عن السيد فخار بن معد الموسوي، عن القاضي بن المنذائي، عن أبي القاسم بن الحصين عن المصنف.

ومن ذلك جميع مصنفات الخطابي صاحب كتاب إصلاح غلط المحدثين بالإسناد عن ابن المنذائي عن أبي ناصر، عن أبي محمد بن السمرقندي عن أبي الحسين عبد الغافر الفارسي عن الخطابي المصنف.

ومن ذلك جميع مصنفات الشيخ السعيد محمد بن إدريس العجلي ورواياته بالإسناد المقدم عن السيد فخار بن معد بن فخار الموسوي، عن محمد بن إدريس.

ومن ذلك جميع مصنفات السيد النقيب أبي المكارم حمزة بن زهرة الحسيني عن السيد فخار بن معد الموسوي، عن شاذان ومحمد بن إدريس جميعاً، عن السيد المصنف. وبهذا الإسناد رواية جميع ما صنفه شاذان بن جبرئيل القمي وما رواه أو أجز له روايته عني عن والدي رحمته الله، عن السيد فخار، عن الفقيه شاذان.

ومن ذلك جميع مصنفات الشيخ أبي زكريا يحيى بن علي بن البطريق ورواياته عني عن والدي قدس الله روحه عن السيد فخار، عن المصنف.

وبهذا الإسناد عن السيد فخار، عن الشيخ عميد الرؤساء ابن أيوب جميع مصنفاته ورواياته.

وبهذا الإسناد عن السيد فخار جميع مصنفات الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي وجميع رواياته عنه .

ومن ذلك جميع مصنفات الهروي صاحب كتاب الغريبين ورواياته عني عن والدي رحمته عن السيد فخار بن معد الموسوي، عن أبي الفرج بن الجوزي، عن ابن الجواليقي، عن أبي زكريا الخطيب التبريزي، عن الوزير أبي القاسم المقرئ، عن الهروي .
وبهذا الإسناد جميع مصنفات أبي القاسم الوزير المغربي ورواياته .

ومن ذلك جميع مصنفات أبي منصور ابن الجواليقي عني عن والدي وعن السيد فخار، عن ابن الجوزي عنه .

ومن ذلك جميع مصنفات أبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي عني عن والدي رحمته عن السيد فخار، عن عميد الرؤساء، عن ابن العصار عن أبي منصور محمد بن محمد بن دلال الشيباني، عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عبدوس، عن أبي علي الحسن بن عبد الغفار النحوي عن أبي بكر محمد بن السري، عن أبي سعيد الحسن بن الحسين السكوني عن أبي إسحاق الزيادي، عن المصنف وجميع رواياته من الأشعار واللغة والنحو والفقه وسائر العلوم .

ومن ذلك جميع مصنفات الشيخ أبي الحسين الراوندي ورواياته وإجازاته عني عن والدي رحمته عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن ردة عن القاضي أحمد بن علي بن عبد الجبار الطبرسي عن الراوندي المصنف .

ومن ذلك جميع مصنفات أمين الدين ثقة الإسلام أبي علي الطبرسي رحمته ورواياته عني عن والدي رحمته عن مهذب الدين بن ردة، عن الحسن بن أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، عن والده المصنف .

ومن ذلك كتاب روضة الواعظين وتبصرة المتعظين للفقير أبي محمد بن علي بن أحمد الفارسي وكتبه عني عن والدي، عن مهذب الدين بن ردة، عن محمد بن الحسين بن علي بن محمد بن أبي الحسين علي بن عبد الصمد التميمي، عن والده، عن جدّه، من قبل أمّه الإمام علي بن المصنف .

ومن ذلك كتاب الولاية للحافظ أبي سعيد مسعود بن ناصر السجستاني عني عن والدي رحمته عن مهذب الدين بن ردة، عن محمد بن الحسين أيضاً عن والده، عن جدّه، عن ابن عمّ أبيه نجم الخطباء أبي علي الحسن بن عبد الملك بن عبد العزيز التميمي عنه .

ومن ذلك كتاب مناقب فاطمة الزهراء عليها السلام للحافظ أبي عبد الله البيهقي عني عن والدي، عن مهذب الدين الحسين بن ردة، عن محمد بن الحسين أيضاً عن والده، عن أحمد بن الحسن الكاتب، عن أبي بكر بن خلف الشيرازي، عن المصنف .

ومن ذلك كتاب الأمثال المروية عن النبي ﷺ لأبي أحمد الحسن بن سعيد العسكري النحوي عني عن والدي رحمه الله عن مهذب الدين بن ردة، عن محمد بن الحسين أيضاً عن والده، عن الشيخ عثمان بن إسماعيل أحمد الحاج، عن قاضي القضاة أبي نصر أحمد بن محمد بن صاعد، عن أبي الحسن علي بن محمد الدينوري اللباني، عن أبي سعيد الحسين بن علي التستري وأبي عباد ذي النون بن عامر كليهما عن المصنف.

ومن ذلك جميع كتاب صحاح اللغة لإسماعيل بن حماد الجوهري عني عن والدي، عن مهذب الدين الحسين بن ردة، عن محمد بن الحسين أيضاً عن أبيه، عن جد أبيه، عن الأديب أبي منصور بن أبي القاسم البيهقي عن المصنف.

ومن ذلك كتب الشيخ الإمام نصير الدين عبد الله بن حمزة الطوسي رحمه الله مسموعاته ورواياته عني عن والدي رحمه الله عن مهذب الدين الحسين بن ردة عن المصنف. وبهذا الإسناد عن مهذب الدين بن الحسين بن ردة جميع رواياته ومصنفاته.

ومن ذلك جميع مسند أحمد بن حنبل عني عن والدي، عن الشيخ علي بن محمد بن أحمد بن المنذائي الواسطي عن والده، عن أمير الحضرة أبي القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين الشيباني عن أبي علي بن المذهب عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان ابن مالك القطيعي، عن أبي عبد الرحمان بن أحمد بن حنبل، عن أبيه.

ومن ذلك كتاب معرفة أصول الحديث تأليف الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله عني عن والدي رحمه الله عن علي بن محمد بن أحمد بن علي المنذائي الواسطي، عن والده عن أبي الحسن مكّي بن أبي طالب الهمداني، عن البارغ أبي بكر أحمد بن علي بن خلف الشيرازي، عن المصنف.

ومن ذلك كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري عني عن والدي رحمه الله عن علي بن المنذائي الواسطي، عن القاضي أبي بكر محمد بن علي بن أحمد الكتاني المحتسب بواسط عن نور الدين الزينبي، عن العالمة كريمة بنت أحمد بن محمد المروزي، عن أبي الهيثم محمد بن المكي، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف الفربري عن البخاري.

وعن والدي رحمه الله عن القاضي هبة الله بن سلمان، عن محمد بن أحمد بن خلف القطيعي عن عبد الأوّل بن عيسى السجزي عن الداراوردي، عن السرخسي، عن محمد بن يوسف الفربري، عن محمد بن إسماعيل البخاري.

ومن ذلك كتاب الموطأ تأليف مالك بن أنس رواية محمد بن الحسن فقيه الكوفة عني عن والدي رحمه الله عن علي بن المنذائي، عن القاضي أبي طالب محمد بن علي بن أحمد الكتاني، عن أبي طاهر أحمد بن الحسن الباقلاني وأبي الحسن علي بن الحسين بن أيوب الرزاز إجازة كلاهما عن أبي طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدب، عن أبي علي محمد بن أحمد

الصواف، عن أبي علي بشر بن موسى الأسدي، عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن مهرا ن النسائي، عن محمد بن الحسن الشيباني فقيه الكوفة، عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي.

ومن ذلك كتاب النكت في إعجاز القرآن لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي عني عن والدي، عن علي بن المندائي، عن والده، عن أبي منصور الجواليقي عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن المصنف.

ومن ذلك كتاب السنن لأبي داود بن الأشعث عني عن والدي رحمته الله عن علي ابن المندائي، عن القاضي أبي علي الحسن بن علي الفارقي، عن أبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب عن أبي عمر القاسم بن جعفر الهاشمي عن أبي علي اللؤلؤي عن أبي داود.

ومن ذلك خطب ابن نباة وخطب ولده عني عن والدي رحمته الله عن علي بن المندائي، عن أبي الفرج محمد بن علي بن حمزة القبيطي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان الرقي، عن أبي القاسم يحيى بن طاهر بن محمد بن نباة، عن أبيه أبي الفرج طاهر بن محمد، عن أبيه أبي طاهر بن محمد بن عبد الرحيم.

ومن ذلك شعر ابن المعلم عني عن والدي، عن علي بن المندائي، عن الرئيس أبي الغنائم محمد بن علي بن معلم.

ومن ذلك كتاب النجاشي في أسماء الرجال عني عن والدي، عن السيد أحمد بن العريضي الحسيني، عن برهان الدين محمد بن محمد بن علي الحمداني القزويني نزيل الري عن السيد فضل الله بن علي الحسيني الراوندي، عن عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني، عن النجاشي.

وبهذا الإسناد عن برهان الدين محمد بن محمد بن علي الحمداني القزويني، عن سديد الدين الحمصي جميع كتبه.

ومن ذلك جميع ما رواه السيد أحمد بن العريضي، عن ابن شهر آشوب وعن عبد الله الدورستاني، عن الحسين بن رطبة السوراوي عن مشايخهم.

ومن ذلك جميع الطبقات لمحمد بن سعد والجامع لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي وكتاب السنن للبيهقي ومسند ابن عدي ومسند الشافعي ومسند أبي يعلى الموصلي عني عن والدي عن القاضي هبة الله بن سليمان، عن محمد بن أحمد بن خلف القطيعي، عن مشايخه عنهم.

ومن ذلك جميع ما رواه الشيخ علي بن ثابت بن عسيده، عن مشايخه وهم نجيب الدين ابن مذكي الاستر آبادي والفقيه الياس بن هشام الحائري والعماد الطبري ومحمد بن طحال المقدادي الحائري عني عن والدي رحمته الله عن علي بن ثابت بن عسيده عنهم.

ومن ذلك جميع ما صنفه مهذب الدين محمد بن يحيى بن كرم ورواه وأجازه عني عن والدي عنه .

فمن روايات مهذب الدين بن كرم جميع تصانيف أبي الفرج ابن الجوزي عنه وتصانيف المحبّ أبي البقا عنه وتصانيف أبي الفتح بن المندائي وكتب ابن عبد السمیع الخازن الواسطي عنه وكتب المعزي عن السكاكي عنه وما يرويه المقري بن هباب عنه وكتب أبي زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي عن ابن الجوزي، عن ابن الجواليقي عنه .

وبهذا الإسناد عن التبريزي، عن أبي العلاء المعري والثمانيني وأبي الخير بن عبد الوارث جميع كتبهم وبالإسناد عن الثمانيني، عن ابن جني جميع كتبه ومصنفاته وعن ابن جني بهذا الإسناد عن أبي علي الفارسي جميع كتبه وعن الربيعي جميع كتبه .

وبالإسناد عن أبي علي الفارسي، عن أبي بكر بن السراج جميع كتبه وبالإسناد عن أبي بكر بن السراج، عن الزجاج والزجاجي بجميع كتبه وعن أبي بكر بن السراج، عن أبي العباس المبرد بجميع كتبه .

وبالإسناد، عن المبرد، عن أبي عثمان المازني بجميع كتبه وبالإسناد عن أبي عثمان المازني جميع كتب الجرمي .

وبهذا الإسناد نروي كتب أبي الحسن الأخفش عنه وعن الأخفش جميع كتب سيبويه وجميع كتب الخليل بن أحمد .

ومن ذلك جميع مصنفات أبي الحسين أحمد بن فارس صاحب مجمل اللغة عني عن والدي، عن مهذب الدين محمد بن كرم المذكور، عن ابن الجوزي، عن ابن الجواليقي عن الخطيب التبريزي، عن الفقيه أبي الفتح سليمان بن أيوب الرازي الشافعي عن أحمد بن فارس المصنف .

ومن ذلك جميع الكشاف للزمخشري عني عن الشيخ عبد الله بن جعفر بن الصباغ الكوفي، وعن نور الدين محمد بن محمود بن محمد، عن علاء الدين أبي الفضائل محمد بن محمود الترجماني وأبي محمد حسين بن سعد بن حسين البار، عن برهان الدين أبي المكارم ناصر بن أبي المكارم المطرزي، عن أبي المؤيد موفق بن أحمد المكي عن أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري .

ومن ذلك مصنفات ابن الحاجب، عني عن الشيخ جمال الدين حسين بن أياز النحوي، عن شيخه سعد الدين أحمد بن أحمد المغربي اليسانبي، عن المصنف .

ومن ذلك جميع كتب أبي الحسن بن بامشاد النحوي عني، عن والدي رحمته عن محمد بن كرم، عن أبي الفرج بن الجوزي، عن العلاء بن المحتسب، عن أبي الحسن بن بامشاد .

ومن ذلك كتاب عجائب المخلوقات للقاضي عماد الدين زكريا بن محمود القزويني عني، عن السيد غياث الدين عبد الكريم بن طاووس رحمته، عن المصنف .

ومن ذلك جميع كتب أصحابنا السابقين الذين تقدموا على الشيخ أبي جعفر الطوسي زماناً مثل الشيخ محمد بن يعقوب الكليني والحسين بن سعيد وأخيه الحسن وطريف بن ناصح وغيرهم ما هو مذكور في كتاب فهرست المصنف الشيخ أبي جعفر الطوسي برجاله المثبتة في الكتاب.

ومن ذلك جميع ما رواه الشيخ السعيد تاج الدين الحسن بن الدرري عتي، عن السيد رضي الدين علي بن طاووس الحسيني، فمن الذي رواه تاج الدين المذكور كتاب صحيح مسلم، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن شهر آشوب، عن أبي عبد الله محمد الفراوي وعن أبي الحسين عبد الغافر الفارسي النيسابوري، عن أبي عمر الجلودي، عن أبي إسحاق بن محمد الفقيه، عن أبي الحسين مسلم.

ومن ذلك كتاب تاريخ الخطيب، عن أبي جعفر محمد بن شهر آشوب، عن عبد الرحمن بن زريق القزاز، عن أبي بكر بن ثابت الخطيب.

ومن ذلك مسند أبي يعلى الموصلي، عن أبي جعفر محمد بن شهر آشوب، عن أبي القاسم الشحام، عن أبي سعيد الكنجرودي، عن أبي يعلى أحمد بن المثنى الموصلي.

ومن ذلك سنن لأبي داود محمد بن سليمان بن الأشعث السجستاني، عن أبي جعفر محمد بن شهر آشوب، عن أبي الحسن الأسوسي، عن أبي العباس التستري عن الهاشمي، عن اللؤلؤي، عن أبي داود.

ومن ذلك كتاب حلية الأولياء، عن محمد بن شهر آشوب، عن أبي سعيد عبد اللطيف الإصفهاني، عن أبي علي الحداد، عن أبي نعيم أحمد بن عبد الله الإصفهاني المصنف.

ومن ذلك كتاب أخبار السيد أبي هاشم داود بن القاسم بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وما شاهد من دلائل الأئمة عليهم السلام مما عني بجمعه أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن الحسين بن عياش رواه تاج الدين بن الدرري المذكور، عن الفقيه السيد أبي الفضل شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل القمي نزيل مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله، عن الفقيه عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبري عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن شهر يار، عن أبي حرب محمد بن المحسن الحسيني النسابة عن والده أبي محمد المحمدي والشريف أبي الحسن بن أبي جعفر النسابة وأبي عبد الله الحسين بن محمد بن القاسم بن العيني الكاتب جميعاً، عن أبي عبد الله أحمد بن عبد الله بن الحسين بن عياش رحمته الله.

ومن ذلك كتاب العمل في اليوم والليلة تصنيف الفقيه أبي عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر الطرابلسي رواه الحسن بن الدرري، عن الشريف الضيا أبي الفتح محمد بن محمد بن الجعفري الحسيني الحائري، عن الشيخ أبي الحسن الحصري الحائري، عن الفقيه أبي عبد الله الحسين ابن أخت قارورة عن المصنف.

ومن ذلك كتاب الكَرَف في إعجاز القرآن تأليف أبي الحسن عليّ بن عيسى الرماني رواه الحسن بن الدرّبي المذكور، عن الشريف الضياء، عن أحمد بن يحيى بن زيد بن ناقة الكوفي، عن أبي الغنائم الحافظ محمد بن عليّ البرسي، عن أبي القاسم عليّ بن المحسن التنوخي، عن أبي الحسن الرماني المصنّف.

ومن ذلك كتاب النافع في علم مواقيت الصلاة تأليف أبي جعفر محمد بن عليّ الراسبي رواه الحسن بن الدرّبي، عن أحمد بن يحيى بن ناقة الكوفي، عن أبي الغنائم محمد بن عليّ ابن ميمون البرسي، عن أبي الحسين محمد بن أحمد بن عليّ الأسوسيّ، عن أبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن أحمد البيضاوي، عن أبي عبيدة محمد بن عليّ بن حيدره إمام جامع البصرة، عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسن الراسبيّ المصنّف.

ومن ذلك كتاب الوصيّة تصنيف أبي العباس أحمد بن يحيى بن ناقة الكوفي رواه الحسن ابن درّبي، عن السيّد الضياء، عن المصنّف.

ومن ذلك جميع ما رواه الشيخ أبو محمد عبد الله بن أحمد الخشاب النحوي اللغوي القرظي المقرّي من جميع تصانيفه وسماعاته ومقرّواته من كتب الأدب والتفاسير والأحاديث والأخبار والأشعار والمراسلات رواه الحسن بن الدرّبي، عن أحمد بن شهريار، عن ابن الخشاب.

ومن ذلك كتاب الحماسة لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي، عن أبي منصور بن موهوب ابن أحمد بن الخضر الجواليقي وكتاب شعر المتنبي، عن ابن الجواليقي، عن أبي البركات بن الوكيل، عن ابن الساريان القمي. وشرح المتنبي، عن ابن الجواليقي، عن أبي الفضل بن أبي منصور الحافظ، عن أبي زكريا الخطيب التبريزي المصنّف.

ومن ذلك كتاب مقاتل آل أبي طالب رواه ابن الدرّبي، عن ابن شهريار، عن عمّه حمزة بن شهريار، عن شيخ الشرف أبي حرب محمد بن المحسن العلوي الحسيني النسابة، عن أبي الحسن محمد بن محمد النسابة العلوي، عن أبي الفرج الإصفهاني المصنّف.

ومن ذلك كتاب الكفاية في النصوص على عدد الأئمّة الإثني عشر عليهم السلام تأليف السعيد عليّ بن محمد بن عليّ القمي الخزاز رواه الحسن بن الدرّبي، عن ابن شهريار، عن عمّه الموفق الخازن بن شهريار، عن أبي الطيب طاهر بن محمد بن عليّ الخزازي، عن الزكي عليّ بن محمد التوني النيسابوري، عن الشيخ الزاهد عليّ بن محمد بن أبي الحسن بن عبد الصمد القمي، عن والده، عن المصنّف.

ومن ذلك كتاب الولاية تأليف أبي العباس أحمد بن سعيد المعروف بابن عقدة الكوفي رواه الحسن بن الدرّبي، عن الموفق أبي عبد الله أحمد بن شهريار الخازن عن عمّه حمزة بن محمد، عن خاله أبي عليّ بن محمد بن الحسن، عن أبيه محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت الأهوازي، عن أبي العباس أحمد بن سعيد بن عقدة المصنّف.

وأول الكتاب حديث أبي بكر بن أبي قحافة قال أبو العباس أحمد بن سعيد بن عقدة: حدثنا إبراهيم بن الوليد بن حماد قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا يحيى بن يعلى عن حرب بن صبيح، عن ابن أخت حميد الطويل، عن ابن جذعان، عن سعيد بن المسيب قال: قلت لسعد بن أبي وقاص: إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أتقيك قال: سل عما بدا لك فإنما أنا عمك قال: قلت: مقام رسول الله ﷺ فيكم يوم غدير خم، قال: نعم قام فينا بالظهرة فأخذ بيد علي بن أبي طالب فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، قال: فقال أبو بكر وعمر: أمسيت يا ابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة.

ومن ذلك كتاب الأغاني تأليف أبي الفرج الإصفهاني رواه الحسن بن الدربي، عن ناصر الدين راشد بن إبراهيم بن إسحاق بن محمد البحراني، عن السيد فضل الله بن علي بن عبد الله الحسيني، عن أبي الحسين علي بن محمد بن عبد الرحيم بن دينار، عن المصنف.

ومن ذلك كتاب العشرات لأبي عمر الزاهد رواه الحسن بن الدربي، عن راشد بن إبراهيم، عن السيد ضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني، عن أبي الفتح محمد بن الحسن الكاتب، عن أبي عمر.

ومن ذلك رواية خير الأمير حسام الدولة المقلد بن رافع، عن الحسن بن الدربي، عن أبي العامر سالم بن قبادويه في سنة إحدى وتسعين وخمسمائة، عن أبي البقاء هبة الله بن نما، عن أبي البقاء هبة الله بن ناصر بن نصير، عن أبيه، عن الأسعد، عن الرئيس أبي الغنائم أحمد بن علي المزروع عن حدثه، عن بعض أهل الموصل قال: عزمت على الحج فأتيت الأمير حسام الدولة المقلد بن رافع وهو أميرنا يومئذ، فودعته وعرضت الحاجة عليه، فاستخلاني وأحضر مصحفاً فحلقتني به لأبلغن رسالته وحلف به: لئن ظهر هذا الحديث لأقتلنك.

فلما فرغ قال: إذا أتيت المدينة فقف عند قبر محمد وقل: يا محمد فعلت وصنعت وموتت على الناس في حياتك، ثم أمرتهم بزيارتك بعد مماتك! وكلام نحو هذا فسقط في يدي لما أتيت فلم أعلم أنه يرى رأي الكفار، ثم سرت فحججت وعدت حتى أتيت المدينة وزرت رسول الله ﷺ وهبته أن أقول ما قال لي، وبقيت أياماً حتى إذا كان ليلة مسيرنا فذكرت يميني بالمصحف، فوقفت أمام القبر فقلت: يا رسول الله! حاكي الكفر ليس بكافر، قال لي المقلد بن المسيب كذا وكذا.

ثم استعظمت ذلك أي خفت فزمت منه فأتيت رحلي ورفاقتي ورميت نفسي وتدنرت وصرت كالمحموم فلما تهوّر الليل رأيت في منامي رسول الله ﷺ وعلياً ﷺ وبيد علي ﷺ سيف وبينهما رجل قائم عليه إزار ديبقي أبيض بطراز أحمر، فقال لي رسول الله ﷺ: يا فلان اكشف وجهه فكشفته، فقال: تعرفه؟ قلت: نعم، قال: من هو؟ قلت المقلد بن المسيب، قال: يا علي اذبحه فأمر السيف على نحره فذبحه ورفع فمسحه بالإزار على صدره مسحتين فأثر الدم فيه خطين.

ثم انتبته مرعوباً ولم أكن أخبرت أحداً فتداخطني أمر عظيم حتى أخبرت صاحبي، وكتب شرح المنام وأرخ الليلة ولم نعلم به ثالثاً وسرنا حتى أتينا الكوفة ويمنا إلى شفاثنا وجثنا الأنبار، فوجدنا الأمير قد قتل: أصبح مذبحاً في فراشه فسألنا لما وصلنا الموصل عن خبره فلم يزد أحد على أنه أصبح مذبحاً، فسألنا عنه فزاشيه وغلمايه فأخبرونا بما أخبرنا به غيرهم، فسألنا عن الليلة فوجدناها الليلة التي أرخناها بالمدينة، فغمزني صاحبي وغمزته.

ثم قلنا: قد بقي شيء واحد الإزار والدم عليه، فسألنا عمّن غسله فأرشدنا إليه فسألناه فأخرج لنا ما أخذه من ثيابه حين غسله والإزار الأبيض المطرز بأحمر فيها وفيه الخطتان بالدم، قال أبو البقاء بن ناصر: ورأيت أنا بعد نسخي هذا الحديث أنّ ذلك كان في سنة تسعين وثلاثمائة.

ومن ذلك كتاب الناسخ والمنسوخ رواه الحسن بن الدربي، عن الحسن بن علي بن عبيدة، عن أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، عن أبي القاسم هبة الله بن سلامة المفسر المصنف.

ومن ذلك الندية لمولانا زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام رواها الحسن بن الدربي، عن نجم الدين عبد الله بن جعفر الدورستي، عن ضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن علي الحسيني بقاشان، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن المقرئ النيسابوري، عن الحسن ابن يعقوب بن أحمد النيسابوري، عن الحاكم أبي القاسم عبد الله بن عبيد الله الحسكاني، عن أبي القاسم علي بن محمد العمري، عن أبي جعفر محمد بن بابويه، عن أبي محمد بن القاسم ابن محمد الأسترآبادي، عن عبد الملك بن إبراهيم وعلي بن محمد بن سيار، عن أبي يحيى ابن عبد الله بن زيد المعري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: سمعت مولانا زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام يحاسب نفسه ويناجي ربه وهو يقول: يا نفس حتى متى إلى الدنيا ركونك.

ومن ذلك ذكر صلاة الرغائب روى صفتها الحسن بن الدربي، عن الحاج الصالح مسعود ابن محمد بن أبي الفضل الرازي المجاور بمشهد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام كان قرأها عليه في محرم سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة قال: أخبرني الشيخ زين الدين ضياء الإسلام أبو الحسن علي بن عبد الجليل العياضي الرازي ببلد الري في أول شهر رجب من سنة أربع وأربعين وخمسمائة قال: أخبرني شرف الدين المتجب بن الحسن بن علي الحسيني قال: أخبرني سيد الدين أبو الحسن علي بن الحسن الجاسبي قال: أخبرنا المفيد عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري الخزاعي بالري قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن علي، عن الحاج سموسم قال: حدثنا أبو الفتح بن رجاء بن عبد الواحد الإصفهاني قال: حدثنا أبو القاسم عبد العزيز بن راشد بندار الشيرازي قال: حدثنا أبو الحسن الهمداني قال: حدثنا أبو الحسن

عليّ بن محمّد بن سعيد البصري قال: حدّثني أبي قال: حدّثني خلف بن عبد الله الصنعاني قال: حدّثني حميد الطوسي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمّتي، قيل: يا رسول الله ما معنى قولك: رجب شهر الله؟ قال: لأنّه مخصوص بالمغفرة، فيه تحقن الدماء، وفيه تاب الله على أوليائه، وفيه أنقذهم من يد أعدائه.

ثمّ قال رسول الله ﷺ: من صامه كلّه استوجب على الله ثلاثة أشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه، وعصمة فيما بقي من عمره، وأماناً من العطش يوم الفزع الأكبر، فقام شيخ ضعيف وقال: يا رسول الله إنّي عاجز عن صيامه كلّه فقال رسول الله ﷺ: صم أوّل يوم منه فإنّ الحسنة بعشر أمثالها، وأوسط يوم منه وآخر يوم منه فإنّك تعطى ثواب من صامه كلّه، ولكن لا تغفلوا عن ليلة أوّل جمعة منه، فإنّها ليلة تسمّيها الملائكة ليلة الرغائب، وذلك إذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في السموات والأرض إلاّ ويجمعون في الكعبة وحواليها، ويطلع الله عليهم اطلاعة فيقول لهم: يا ملائكتي سلوني ما شئتم، فيقولون: ربّنا حاجاتنا إليك أن تغفر لصوّم رجب فيقول الله عزّ وجلّ قد فعلت ذلك.

ثمّ قال رسول الله: ما من أحد يصوم الخميس أوّل خميس من رجب ثمّ يصلي ما بين العشاء والعتمة اثني عشر ركعة، يفصل بين كلّ ركعتين بتسليمة، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة واحدة وأنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات، وقل هو الله اثني عشر مرّة، فإذا فرغ من صلاته صلى عليّ سبعين مرّة، يقول: اللهم صلّ على محمّد وعلى آله، ثمّ يسجد ويقول في سجوده سبعين مرّة: سبح قدوس ربّ الملائكة والروح، ثمّ يرفع رأسه فيقول سبعين مرّة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العليّ الأعظم، ثمّ يسجد سجدة أخرى فيقول فيها ما قال في الأولى ثمّ يسأل الله تعالى حاجته في سجوده، فإنّها تقضى.

قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لا يصلي عبد أو أمة هذه الصلّاة إلاّ غفر الله له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر، وعدد الرّمل، ووزن الجبال وعدد ورق الأشجار، ويشفع يوم القيامة في سبع مائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار، فإذا كان أوّل ليلة في قبره بعث إليه ثواب هذه الصلّاة في أحسن صورة فتعجبه بوجهه طلق ولسان ذلق، فيقول: يا حيبي أبشر فقد نجوت من كلّ شدّة فيقول من أنت؟ فوالله ما رأيت وجهاً أحسن من وجهك، ولا سمعت كلاماً أحلى من كلامك ولا شمعت رائحة أطيب من رائحتك فيقول: يا حيبي أنا ثواب تلك الصلّاة التي صلّيتها في ليلة كذا من شهر كذا من سنة كذا، جنتك الليلة لأقضي حقك وأؤنس وحدتك وأدفع عنك وحشتك، فإذا نفخ في الصور ظللت في عرصة القيامة على رأسك فأبشر فلن تعدم الخير أبداً.

ومن ذلك جميع ديوان ابن حيّوس عني عن السيّد جلال الدين عبد الحميد بن فخار، عن

عليّ بن عليّ بن منصور بن الخازن الحائري، عن أبي غالب محمّد بن ميمون، عن الفضل بن سهل الإسفرايني، عن ابن حيوس.

ومن ذلك جميع ما رواه الشيخ السعيد سديد الدّين أبو عليّ حسين بن خشرم، عن السيّد جمال الدين أحمد بن طاووس، عنه وهو جميع كتب أصحابنا السابقين ورواياتهم وأخبارهم ومصنّفاتهم.

ومن ذلك جميع ما صنّفه ورواه وسمعه الفقيه السعيد برهان الدّين محمّد بن محمّد بن الحمدوي القزويني نزيل الريّ وهو كتابه المسمّى تخصيص البراهين نقض المسألة في الإمامة من كتاب الأربعين تصنيف فخر الدّين الرّازي، وجميع ما صنّف من مسموعات برهان الدّين ورواياته وتصانيفه.

وبهذا الطريق عن برهان الدّين جميع كتب أصحابنا الماضين. وجميع كتب الطبرسي ورواياته وتفسيره عن برهان الدّين الحمدويّ عنه. وكتب السيّد فضل الله الحسيني وكتب الكارجكي والضمهرشتي.

ومن ذلك جميع ما رواه أبو عليّ بن خشرم، عن أبي الحسين مسعود بن عليّ بن يحيى البغدادي المعروف بالنبطي كتاب عيون الأدلّة إلى معرفة الله عن الشيخ أبي الفضل سعيد بن أحمد الصيداوي المصنّف.

وعن الشيخ مسعود، عن أبي الفاتر، عن ابن قارورة، عن هبة الله بن نافع الحلّي كتاب التبصرة في أحكام السنّة وكتابه في الكلام على مسألة القناتية وجميع كتبه وتصانيفه.

ومن ذلك جميع ما يرويه السيّد السعيد صفّي الدّين محمّد بن معد الموسوي قدّس روحه وما صنّفه وأنشأه وأملاه ورواه عن مشايخه عتي عن والدي، عن صفّي الدّين المذكور.

فمن ذلك القراءات السبع لابن مجاهد عن السيّد صفّي الدّين محمّد بن معد، عن الشيخ نصير الدّين راشد بن إبراهيم بن إسحاق بن محمّد البحرانيّ عن السيّد فضل الله بن عليّ بن عبيد الله الحسيني عن أبي الفتح بن الفضل الأحشيدي، عن أبي الحسن عليّ بن القاسم بن إبراهيم بن شنبويه الخياط، عن أبي حفص عمر بن إبراهيم الكتاني عن مصنّفها أبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد.

وبهذا الإسناد، عن السيّد فضل الله، عن الشيخ أبي جعفر النيسابوري كتاب الإرشاد في القراءات تصنيف الغزالي أبي الحسن عنه.

وبهذا الإسناد عن السيّد فضل الله، عن السيّد أبي تراب عن القاضي الأعزّ إسماعيل بن نصر بن القاسم سماعاً منه كتاب تفسير السّماني قال سمعته من جدّي القاضي الكبير أبي نصر عبد القادر ابن قاضي القضاة أبي العباس أحمد بن محمّد قال سمعته من أبي.

ومن ذلك كتاب تفسير أبي مسلم محمّد بن عليّ بن مهرزيد الإصفهاني المترجم بالحلويّ

خلاصة التفاسير بهذا الإسناد عن السيد فضل الله، عن أبي عبد الله بن الحسين بن عبد الملك الحلال، عن المصنف.

ومن ذلك الجمع بين الصحيحين للشيخ أبي عبد الله الحميدي الأندلسي بهذا الإسناد عن أبي زكريا عن المصنف.

ومن ذلك كتاب خصائص أمير المؤمنين لأبي عبد الرحمن السكري مصرعاً بهذا الإسناد عن السيد فضل الله قال قرأتها على شيخي عبد الرحيم، عن الشجري عن أبي محمد الحراني، عن الحسن بن شقيق عن جامعها.

ومن ذلك كتاب خصائص أمير المؤمنين عليه السلام للحافظ أبي نعيم بهذا الإسناد عن السيد فضل الله الحسيني، عن أبي علي الحداد سماعاً وإجازة.

وكذلك ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام لأبي نعيم بهذا الإسناد عنه.

ومن ذلك كتاب خصائص أمير المؤمنين عليه السلام للنطنزي بهذا الإسناد، عن السيد فضل الله، عن مصنفها أبي عبد الله محمد بن أحمد الحافظ النطنزي.

ومن ذلك كتاب الجعفریات وهي ألف حديث بهذا الإسناد، عن السيد ضياء الدين فضل الله بإسناد واحد رواها عن شيخه عبد الرحيم عن أبي شجاع صابر ابن الحسين بن فضل بن مالك قال حدثنا أبو الحسن علي بن جعفر بن حماد بن رائق الصياد بالبحرين قال أخبرنا بها أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه إسماعيل، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر عليه السلام.

ومن ذلك كتاب مجمع البيان لعلوم القرآن للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل القنبرسي بهذا الإسناد، عن السيد فضل الله، عن المصنف.

ومن ذلك كتاب تفسير ابن عباس بهذا الإسناد، عن السيد فضل الله، عن الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد، عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن الحسين بن فاذشاه الوزير، عن الطبراني قال أخبرنا عبد الغني بن سعيد المصري قال حدثنا علي بن أبي طلحة عن ابن جريج، عن عبد الله بن نافع المقرئ عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس.

ومن ذلك كتاب الجامع في تفسير القرآن للرمانى بهذا الإسناد، عن السيد فضل الله، عن النافع أبي عبد الله، عن أبي غالب محمد بن أحمد بن سهل الواسطي بن بشران، عن ابن كردان، وعن أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الرقاعي، عن علي بن عيسى الرمانى المصنف.

ومن ذلك كتاب صحيح البخاري بهذا الإسناد عن السيد فضل الله قال أخبرني بقراءتي عليه أبو المظفر عبد الواحد بن حمد بن محمد بن شيدة السكري بإصبهان في داره لمحلة شميكان قال: حدثنا سعد بن أبي سعد العيار الإشكابي قال حدثنا محمد بن عمر بن شبويه

قال: حدّثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري قال أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

ومن ذلك الصحيح لمسلم بن الحجاج بهذا الإسناد، عن السيد فضل الله، عن أبي عبد الله محمد بن الفضل الفزاري الصاعدي، عن عبد الغافر بن محمد الفارسي، عن ابن أبي أحمد الجلودي، عن إبراهيم بن شعبان عنه.

ومن ذلك كتاب الكافي في التفسير إملاء السيد الإمام ضياء الدين أبي الرضا فضل الله الحسيني عني عن والدي، عن السيد صفي الدين معد الموسوي عنه.

ومن ذلك جميع ما يرويه السيد صفي الدين محمد بن معد الموسوي، عن الشيخ علي بن يحيى الخياط جميع مصنّفات الشيخ محمد بن إدريس الحلبي عنه.

وجميع ما يرويه المقرئ محمد بن هارون بن السكاني عنه وكان هذا المقرئ واسع الرواية عن العامة والخاصة.

وجميع مصنّفات الشيخ السعيد العلامة نصير الدين عبد الله بن حمزة بن الحسين بن علي الطوسي عنه.

وجميع مصنّفات الفقيه شمس الدين يحيى بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد البطريق الأسدي صاحب كتاب العمدة وجميع رواياته عن السيد صفي الدين بن معد، عن الشيخ علي بن يحيى الخياط عنه.

وقد أجزت لهم أدام الله أيامهم أن يرووا عني عن والدي عن مشايخه المتصلة منه إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي جميع ما اشتمل عليه كتاب فهرست أسماء المصنّفين وأسماء الرجال من الكتب والمشايخ بطرق الشيخ رحمته إليهم، وكذا ما اشتمل عليه كتاب النجاشي والكشي.

وأجزت لهم أدام الله أيامهم أن يرووا عني عن السيد السعيد أزهده أهل زمانه رضي الدين علي بن موسى بن طاووس الحسيني رحمته عن السيد السعيد نجم الإسلام أبي حامد محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني، عن الشيخ أبي الحسين يحيى بن الحسن بن الحسين علي بن محمد البطريق الأسدي جميع مصنّفات أبي جعفر الطوسي، وما اشتمل عليه كتاب الفهرست عن الفقيه عماد الدين أبي جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ أبي علي بن الحسن، عن والده أبي جعفر الطوسي.

وجميع كتب السيد الشريف علم الهدى المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي بهذا الطريق المذكور، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن السيد المرتضى رحمهم الله.

وجميع كتاب الشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي بالطريق المذكور عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن المفيد.

وأجزت لهم أدام الله أيامهم أن يرووا عني، عن والدي والسيد رضي الدين وجمال الدين ابني موسى بن طاووس، عن السيد صفي الدين محمد بن معذ الموسوي، عن مشايخه المذكورين في هذه الإجازة متصلاً، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي جميع ما يرويه عن رجال العامة:

منهم أبو الحسين بن بشران المعدل وأبو الفتح بن أبي الفوارس الحافظ ومحمد بن محمد بن مخلد وهلال بن محمد الجبار وأبو علي بن شاذان المتكلم وأبو محمد بن فحام بن السرمرائي ومن رجال الكوفة أبو الحسين بن خشيش والمقري والقاضي أبو القاسم التنوخي والقاضي أبو الطيب الطبري الجوزي وأبو عمرو بن المهدي روى عن ابن عقدة وأحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي وروى أيضاً عن ابن عقدة.

ومن رجال الخاصة الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد، أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر أبو علي الحسن بن إسماعيل المعروف بابن الحمامي، أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القمي المعروف بابن الخياط، أبو عبد الله بن الفارسي، أبو طالب بن عرور أبو الحسين جعفر بن الحسين حسكة القمي أبو الحسن بن الصفار، أبو الحسن بن أحمد بن علي النجاشي أبو زكريا محمد بن سليمان الحمداني من أهل طوس روى عن أبي جعفر بن بابويه أبو محمد عبد الحميد بن محمد المعري النيسابوري، ابن شبل الوكيل أبو عبد الله أخو سرورة، وكان يروي عن ابن قولويه، وكثير من كتب الشيعة الصحيحة فليروا أدام الله أيامهم ذلك محتاطين في الرواية، عظم الله أجرهم.

وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي في خامس عشر من شعبان سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة حامداً مصلياً مستغفراً، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعترته الطاهرين وسلم.

تمت على يدي الفقير الحقير المحتاج إلى رحمة الله تعالى وغفراته ابن محمد علي بن الحسن الاستر آبادي نزيل النجف الأشرف تغمدهما الله تعالى بغفرانه وأسكنهما فرديس جنانه العبد محمد حسن النجفي مولداً ومسكناً وإن شاء الله محشراً في المشهد المقدس الرضوي علي مقدسه أفضل الصلوات وأكمل التسليمات في سنة ست وتسعين وألف حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً والحمد لله وحده.

١٣ - فائدة أخرى

في ذكر إجازة العلامة للمولى قطب الدين الرازي على ظهر القواعد للعلامة المذكور وغير ذلك من الفوائد المتعلقة بأحوال القطب المذكور.

وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبائي أيضاً قال : وجدت بخط الشيخ شمس الدين محمد بن مكي على كتاب قواعد الأحكام ما صورته : من خط مصنف الكتاب إجازة للعلامة قطب الدين محمد بن محمد الرازي صاحب شرح المطالع والشمسية وشرح الشرح على ظهر القواعد بخط قطب الدين وعليها البلاغ إلى كتاب الوصايا من الجزء الأول والبلاغ على بعض كتاب النكاح من الثاني .

قرأ عليّ هذا الكتاب الشيخ العالم الكبير الفقيه الفاضل المحقق المدقق، ملك العلماء والأفاضل، قطب الملة والدين، محمد بن محمد الرازي أدام الله أيامه قراءة بحث وتدقيق وتحريير وتحقيق، وسأل عن مشكلاته واستوضح معظم مشتبهاته فينت له ذلك بياناً شافياً وقد أجزت له رواية هذا الكتاب بأجمعه ورواية جميع مصنفاتي ورواياتي وما أجزلي روايته وجميع كتب أصحابنا السابقين رضوان الله عليهم أجمعين، بالطرق المتصلة متي إليه، فليرو ذلك لمن شاء وأحبّ على الشروط المعتمدة في الإجازة، فهو أهل لذلك أحسن الله تعالى عاقبه .

وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن مطهر الحلّي مصنف الكتاب في ثالث شعبان المبارك من سنة ثلاث عشرة وسبعمئة بناحية ورامين، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الظاهرين .

وبخط قطب الدين في آخر الجزء الأول : انتظم الجزء الأول من هذا الكتاب في سلك التحرير بعون الملك المعين القدير ويوم الجمعة كاد أن ينطوي نشره وشهر شوال ضوع نشره وتمام سبعمئة انضم إليه عشرة انتظماً أخذت أطرافه ونوع أصنافه العبد المحتاج إلى الصمد محمد بن محمد الرازي سهل الله مآربه وحصل مطالبه بمحمد وآله الظاهرين الأخيار .

قال الشيخ ابن مكي : اتفق اجتماعي به بدمشق أخريات شعبان سنة ست وستين وسبعمئة، فإذا هو بحر لا ينزف، وأجازني جميع ما يجوز عنه رواياته، ثم توفي في ثاني عشر ذي القعدة من السنة المذكورة بدمشق، ودفن بالضاحية، ثم نقل إلى موضع آخر وصلي عليه برحبة العلقه، وحضر الأكثر من معتبري دمشق للصلاة عليه رحمه الله وقُدس روحه، وكان إمامي المذهب بغير شك ولا ريبه، صرح بذلك وسمعت منه، وانقطاعه إلى بقية أهل البيت عليهم السلام معلوم .

قال ابن مكي : وقد نقلت على هذا الكتاب شيئاً من خطه من حواشي الكتاب الذي قرأه على المصنف، وفيه حزاز بخطه أيام اشتغاله عليه علامتها : قط .

وبخط ابن مكي وحكاية خطه في آخره : فرغ من تحرير هذا الكتاب بعون الملك الوهاب العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة الله تعالى محمد بن محمد بن أبي جعفر بن بابويه في خامس ذي القعدة سنة ثمان وسبعمئة .

قال الشيخ محمد بن مكي : وهذا يشعر بأنه من ذرية الصدوق ابن بابويه رحمهم الله .

٧ - صورة إجازة أخرى

كتبها العلامة قدس الله روحه على كتاب شرائع الإسلام لبعض المشايخ العظام . وهو المولى تاج الدين محمود ابن المولى زين الدين محمد ابن المولى القاضي سديد الدين عبد الواحد الرازي قدس سره ، وقد نقلت من خطه :

استخرت الله وأجزت للشيخ العالم الفقيه الكبير الفاضل العلامة أفضل المتأخرين ولسان المتقدمين مفخر العلماء قدوة الأفاضل ، رئيس الأصحاب تاج الملة والحق والدين ، محمود ابن المولى الإمام السعيد العلامة زين الدين محمد ابن المولى السعيد القاضي سديد الدين عبد الواحد الرازي أدام الله تعالى إفضاله وأعزَّ إقباله ، وختم بالصالحات أعماله ، وبلغه الله تعالى في الدارين آماله ، جميع مصنفات شيخنا الإمام السعيد العلامة نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد مصنف هذا الكتاب وجميع رواياته عني عنه قدس الله روحه فليرو ذلك لمن شاء وأحب .

وكذا أجزت له أدام الله إفضاله جميع مصنفات علمائنا الماضين رضوان الله عليهم أجمعين وجميع ما صنفته وأنشأته ورويته وأجزلي روايته في جميع العلوم العقلية والنقلية ، فليرو ذلك محتاطاً لي وله .

وكتب العبد المفتقر إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهر في أواخر شهر ربيع الآخر سنة تسع وسبعمئة بالبلدة السلطانية حماها الله تعالى من جميع الآفات والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي وآله الطاهرين .

٨ - صورة إجازة

العلامة للسيد مهنا بن سنان المدني قدس سره .

وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي أيضاً قال الشيخ شمس الدين بن مكِّي وجدت بخط الشيخ الإمام الأعلم الأفضل جمال الملة والدين الحسن ابن الشيخ الإمام العلامة سديد الدين أبي المظفر يوسف بن المطهر الحلبي قدس الله أنفسهم :

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي لما كان امتثال من يجب طاعته ويحرم مخالفته ، ويفرض مودته من الأمور اللازمة والفروض المحتومة ، وحصل الأمر من الجهة النبوية والحضرة الشريفة العلوية التي جعل الله مودتهم أجراً لرسالة نبينا محمد ﷺ وسبباً لحصول النجاة يوم الحساب وعلّة موجبة لاستحقاق الثواب ، والخلاص من أليم العقاب ، جهة سيدنا الكبير الحبيب النسيب المعظم المرتضى مفخر آل طه وياسين ، وجامع كمال العمل والعلم المتصف بصفة الوقار والحلم ، نجم الملة والحق والدين ، مهتاً بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني أحسن الله إليه وأفاض من بركاته عليه ،

بالإجازة للرواية، والجواب عن أسئلة معلومة عنده على وجه الدراية، قصد بذلك تشريف عبده بلذيد الخطاب من عنده، فسارع العبد إلى إجابة ما طلبه، وامثال ما أوجبه، وإني قد استخرت الله تعالى وأجزت له أدام الله إفضاله وأدام إقباله جميع مصنفاتي ورواياتي وإجازاتي ومنقولاتي وما رويته من كتب أصحابنا السالفين رضوان الله عليهم أجمعين، بإسنادي المتصل إليهم رحمة الله عليهم، خصوصاً كتب الشيخ المفيد محمد بن محمد بن التعمان عني عن والدي وعن الشيخ السعيد نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد وعن السيد جمال الدين أحمد بن طاووس الحسيني، وغيرهم عن الشيخ يحيى بن محمد بن يحيى بن الفرغ السورايي عن الشيخ الفقيه الحسن بن هبة الله بن رطبة، عن المفيد أبي علي الحسن ابن الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده، عن الشيخ المفيد.

وعن والدي والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد، وجمال الدين أحمد بن طاووس وغيرهم عن السيد فخار بن معد بن فخار الموسوي، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخ أبي عبد الله الدوريسي، عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن التعمان.

وأجزت له رواية كتب شيخنا أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس الله روحه بهذه الطرق وبغيرها عني عن والدي، وعن الشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين أحمد بن طاووس جميعاً، عن السيد أحمد بن يوسف بن أحمد بن العريضي العلوي الحسيني، عن السيد الفقيه برهان الدين محمد بن محمد بن علي الحمداني القزويني نزيل الري، عن السيد فضل الله بن علي الحسيني الراوندي، عن عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه.

وأما كتب السيد المرتضى قدس الله روحه فقد أجزت له روايتها عني بهذا الإسناد وغيره عن الشيخ أبي جعفر الطوسي عنه.

وعن والدي والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين أحمد ابن طاووس الحسيني رضوان الله عليهم، عن يحيى بن محمد بن الفرغ السورايي، عن الحسين بن رطبة، عن المفيد أبي علي، عن والده أبي جعفر الطوسي، عن السيد المرتضى.

وعن والدي والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين أحمد بن طاووس جميعاً، عن السيد فخار بن معد بن فخار الموسوي، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي، عن السيد أحمد بن محمد الموسوي، عن ابن قدامة، عن الشريف المرتضى قدس الله روحه.

وقد أجزت له أدام الله أيامه بهذه الطرق جميع تصانيف من تضمنته الطرق المذكورة وغيرها من المذكورين فيها ومن غيرهم، وأجزت له أن يروي جميع الأحاديث المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام المذكورة بالأسانيد في كتب علمائنا كالتهذيب والاستبصار وغيرهما من مصنفات الشيخ أبي جعفر الطوسي وكتب الشيخ أبي جعفر محمد بن بابويه وكتاب الكليني

تصنيف محمد بن يعقوب الكليني المسمى بالكافي، وهو خمسون كتاباً بالأسانيد المذكورة في هذه الكتب كل رواية برجالها على حدتها، بإسنادي عن أبي جعفر الطوسي عليه السلام عن رجاله المذكورين في كتبه.

وبإسنادي إلى أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عني عن والدي وعن الشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين أحمد بن طاووس جميعاً عن السيد فخار بن معد بن فخار الموسوي، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي، عن جعفر بن محمد الدورستي، عن أبيه، عن أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه، عن رجاله المتصلة إلى الأئمة عليهم السلام.

وأما الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني فرويت أحاديثه المذكورة المتصلة بالأئمة عليهم السلام عني عن والدي والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين أحمد بن طاووس وغيرهم بإسنادهم المذكور إلى الشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن رجاله المذكورة في كل حديث عن الأئمة عليهم السلام.

وكتب حسن بن يوسف المطهر الحلبي في ذي الحجة سنة تسع عشرة وسبعمائة بالحلة حامداً مصلياً.

٩ - صورة إجازة أخرى

له قدس الله روحه للسيد مهنا بن سنان المذكور طاب ثراه.

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهر: قد أجزت للمولى السيد الحسين النسيب المعظم المرتضى سيد الأشراف مفخر آل عبد مناف نجم الملة والحق والدين مهنا بن سنان العلوي الحسيني أدام الله إفضاله وأعز إقباله، وبلغه في الدارين آماله، وختم بالصالحات أعماله، أن يروي عني جميع ما صنفته من الكتب في العلوم العقلية والنقلية، وجميع ما أصنفته وأملته في مستقبل الزمان إن وفق الله تعالى.

وأجزت له أدام الله أيامه أن يروي عني جميع ما روته وأجزت لي روايته في جميع العلوم العقلية والنقلية، وكذا أجزت له أن يروي عني جميع ما صنفته وروته وأجزت لي روايته وثبت عنده روايتي له من جميع المصنفات والروايات فمن ذلك:

كتب الفقه والأحاديث والرجال

كتاب قواعد الأحكام مجلدين، كتاب تحرير الأحكام الشرعية أربع مجلدات، كتاب مختلف الشيعة سبع مجلدات، كتاب تلخيص المرام مجلد، كتاب إرشاد الأذهان مجلد، كتاب منتهى المطلب خرج منه العبادات سبع مجلدات، كتاب تذكرة الفقهاء خرج منه إلى النكاح أربع عشر مجلد، كتاب تبصرة المتعلمين في أحكام الدين مجلد، كتاب نهاية

الإحكام في معرفة الأحكام خرج منه الطهارة والصلاة مجلّد كتاب مدارك الأحكام خرج منه الطهارة مجلّد، كتاب تسليك الأذهان إلى أحكام الإيمان مجلّد، كتاب استقصاء الاعتبار في معاني الأخبار، كتاب تنقيح وقواعد الذين المأخوذة عن كتاب الدرّ والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان، كتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال مجلّد، كتاب تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس.

كتب أصول الفقه

كتاب منتهى الوصول إلى علم الكلام والأصول مجلّد، كتاب نهاية الوصول إلى علم الأصول أربع مجلّدات، كتاب نهج الوصول إلى علم الأصول مجلّد، كتاب غاية الوصول وإيضاح السبيل في شرح مختصر منتهى السؤال والأمل في علم الأصول والجدل، وهو شرح أصول ابن الحاجب مجلّد، كتاب تهذيب الوصول إلى علم الأصول مجلّد صغير، كتاب مبادئ الوصول إلى علم الأصول مجلّد صغير.

كتب أصول الدين

مناهج اليقين في أصول الدين، كتاب معارج الفهم في شرح النظم مجلّد، كتاب الأبحاث المفيدة في تحقيق العقيدة مختصر كتاب مناهج الهداية ومعراج الدراية مجلّد، كتاب أنوار الملكوت في شرح الياقوت مجلّد، كتاب نهج المسترشدين في أصول الدين مجلّد، كتاب نهاية المرام في علم الكلام خرج منه أربع مجلّدات، كتاب نظم البراهين في أصول الدين مجلّد مختصر، كتاب كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد مجلّد، كتاب معتقد الواصلين في أصول الدين مجلّد، كتاب كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد، كتاب تسليك النفس إلى حظيرة القدس مجلّد.

كتب النحو

كتاب المطالب العلية في علم العربية مجلّد، كتاب بسط الكافي مجلّد، كتاب الدرّ المكنون في شرح القانون، كتاب المقاصد الوافية لفوائد القانون والكافية، كتاب كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار مجلّد.

كتب المعقول

كتاب الأسرار الخفية في العلوم العقلية مجلّد، كتاب القواعد والمقاصد مجلّد صغير، كتاب القواعد الجليلة في شرح الرسالة الشمسية مجلّد، كتاب تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث مجلّد، كتاب نهج العرفان في علم الميزان مجلّد، كتاب بسط الإشارات مجلّد، كتاب المحاكمات بين شراح الإشارات ثلاث مجلّدات، كتاب الإشارات إلى معنى

الإشارات مجلد، كتاب كشف الخفاء من كتاب الشفاء لابن سينا خرج منه مجلدان، وكتاب النور المشرق في علم المنطق، كتاب التعليم التام عدّة مجلّدات خرج منه بعضها، كتاب إيضاح المعضلات من شرح الإشارات مجلد، كتاب كشف التليس وبيان سير الرئيس مجلد، كتاب كشف المشكلات من كتاب التلوّيات.

١٠ - صورة إجازة

الشيخ فخر الدّين ولد العلامة للسيد مهتّا بن سنان المدني المذكور أيضاً من جملة إجازة الشيخ فخر الدين بن المطهر للسيد الجليل مهنا بن سنان الحسيني.

وقد أجزت له أن يروي عني جميع مصنفاتي ومؤلّفاتي ومقرواتي فليروها لمن شاء وأحبّ وأجزت له أن يروي عني جميع مصنفات والذي عني عنه وجميع ما صنفه جدّي في الأصول والحديث، وجميع ما صنفه قداماء علمائنا بطريق إستنادي إليهم، وجميع مصنفات الإمام الأعظم أفضل المحققين خواجه نصير الملة والحقّ والدين الطوسي عني عن والذي عنه وجميع مصنفات أفضل المتأخرين فخر الدّين الرازي عني عن والذي عن نجم الدين دبيران عن أمير الدّين الأبهري عنه وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين وسلّم تسليمًا.

١١ - صورة إجازة

حسنة لطيفة كبيرة من بعض أفاضل تلامذة الشيخ نجيب الدّين يحيى بن سعيد الحلبي ونظرائه، والظاهر أنّها من السيّد محمّد بن الحسين بن محمّد بن أبي الرضا العلوي للسيد شمس الدين محمّد بن السيّد جمال الدين أحمد بن أبي المعالي أستاذ الشهيد قدس سره:

بسم الله الرحمن الرحيم استخرت الله تعالى وأجزت للسيد الكبير المعظم العالم الفاضل الفقيه الحامل لكتاب الله شرف العترة الطاهرة، مفخر الأسرة النبوية شمس الدين محمّد بن السيّد الكبير المعظم الحسيب النسيب جمال الدين أحمد بن أبي المعالي بن جعفر بن عليّ أبي القاسم بن عليّ أبي الحسن بن عليّ أبي القاسم بن محمّد أبي النجم بن عليّ أبي القاسم بن عليّ أبي الحسن بن الحسن الحائري بن محمّد أبي جعفر الحائري بن إبراهيم المجاب الصهر العمري ابن محمّد الصالح بن الإمام موسى الكاظم صلوات الله عليه ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمّد الباقر ابن الإمام زين العابدين عليّ بن الحسين السبط الشهيد ابن الإمام أمير المؤمنين وسيد الوصيين عليّ بن أبي طالب عليه وعليهم أفضل الصلوات والتسليم أن يروي عني عن الشيخ الإمام السعيد العلامة الفقيه نجيب الدين يحيى بن أحمد بن الحسن بن سعيد قدس الله روحه بحقّ إجازته لي وإذنه في الرواية عنه.

فمن ذلك جميع تصانيف السيّد السعيد المرتضى علم الهدى ذي المجدين أبي القاسم عليّ بن الحسين بن موسى الموسوي نور الله ضريحه، عن السيّد الشريف محيي الدّين محمّد

ابن عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني، عن الشيخ الفقيه رشيد الدين بن أبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني، عن السيد أبي الضممام ذي الفقار بن معبد الحسيني المروزي، عن أبي عبد الله محمد بن علي الحلواني، عن السيد المرتضى وعن السيد المنتهى ابن أبي زيد بن كيا مكي الحسيني، عن أبيه، عن السيد المرتضى قدس الله روحه.

وعن الشيخ أبي جعفر محمد بن أحمد الفتال الفارسي النيسابوري، عن أبيه، عن السيد المرتضى وقد سمع كل واحد من المنتهى ومحمد الفتال بقراءة أبيه على السيد المرتضى رضي الله عنهم أجمعين.

وأخبرني بها أيضاً الشريف الفقيه عز الدين أبو الحارث محمد بن الحسن بن علي الحسيني البغدادي، عن الفقيه قطب الدين أبي الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي عن السيد ابن الأعرج النقيب، عن القاضي أحمد بن علي بن قدامة، عن السيد المرتضى رضي الله عنهم أجمعين.

ومن ذلك تصانيف السيد الرضي أبي الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي عن السيد المذكور، عن الفقيه رشيد الدين بن شهر آشوب المذكور، عن أبي الضممام، عن الحلواني، عن السيد الرضي، وعن السيد المذكور، عن الشريف الفقيه عز الدين أبي الحارث المذكور، عن القطب الراوندي، عن السيد المرتضى والمجتبي ابني الداعي الحلبي، عن أبي جعفر الدورستي، عن السيد الرضي رضي الله عنه.

ومن ذلك جميع تصانيف الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي عليه السلام عني عن الشيخ السعيد نجيب الدين المذكورين، عن السيد المذكور، عن الفقيه رشيد الدين بن شهر آشوب، عن محمد وعلي ابني علي بن عبد الصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات علي بن الحسن الخوزي، عن الشيخ أبي جعفر بن بابويه.

وأخبرني رشيد الدين المذكور منها بكتاب الخصال وكتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام، عن جدّه شهر آشوب، عن الشيخ العلامة السعيد أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان، عن أبي جعفر بن بابويه مصنفهما.

وأخبرني بجميعها الشريف عز الدين أبو الحارث، عن قطب الدين الراوندي عن المرتضى والمجتبي ابني الداعي الحلبي، عن أبي جعفر الدورستي، عن أبيه، عن أبي جعفر ابن بابويه، وعن السيد المذكور قال: أخبرني بها إجازة الشيخ الفقيه سديد الدين أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي، عن الفقيه عماد الدين أبي جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ أبي علي الحسن، عن أبيه الشيخ أبي جعفر الطوسي عن الشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد وأبي عبد الله الحسين بن عبيد وأبي الحسن جعفر بن حسكة القمي وأبي زكريا محمد بن سليمان الحميري روى كلهم عن الشيخ أبي جعفر بن بابويه القمي عليه السلام.

ومن ذلك جميع تصانيف الشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي منها كتاب المقنعة عن السيد المذكور قال قرأته على السيد الشريف الطاهر عز الدين أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني، عن الشيخ المكين أبي منصور محمد بن الحسن ابن منصور الموصلني النقاش، عن السيد الشريف النقيب أبي الوفاء المحمدي قال قرأته على المؤلف المذكور.

وعن السيد المذكور عن الفقيه رشيد الدين محمد بن شهر آشوب إجازة، عن جدّه شهر آشوب بن أبي نصر، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ المفيد المصنف رضي الله عنه.

وعن السيد المذكور، عن الفقيه فخر الدين أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلّي عن الفقيه عبد الله بن جعفر الدورستاني، عن جدّه أبي جعفر محمد بن موسى بن جعفر، عن جدّه أبي عبد الله جعفر بن محمد الدورستاني عن المصنّف.

وعن الفقيه محمد بن إدريس المذكور، عن شيخه الفقيه عربي بن مسافر العبادي عن الفقيه إلياس بن هشام الحائري، عن السيد الموفق أبي طالب بن مهدي السيلقي العلوي، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي والسيد أبي يعلى الجعفري والشيخ أبي جعفر الدورستاني عن المصنّف.

وعن السيد المذكور قال: قرأت منها كتاب النظم في جواب مسائل الامتحان وأجوبة المسائل الدالة على مهدي آل الرسول ﷺ على سيد الذين شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل القمي وأخبرني عن الفقيه عماد الدين أبي جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ أبي عليّ الحسن، عن أبيه الشيخ أبي جعفر، عن الشيخ المفيد رحمهم الله.

وعن السيد المذكور قال: أخبرني بكتاب الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد الفقيه رشيد الدين أبو جعفر محمد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني، عن جدّه شهر آشوب عن الشيخ أبي جعفر الطوسي عن المصنّف.

وعن السيد المذكور عن الفقيه محمد بن إدريس الحلّي إجازة، عن السيد شرفشاه، عن أبي الفتوح الحسيني بن عليّ الخزاعي، عن الشيخ عبد الجبار المقري عن الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس الله روحه، عن المصنّف.

وعن السيد قال أخبرني بها إجازة، عن الفقيه محمد بن إدريس، عن الفقيه عربي بن مسافر، عن الرئيس عميد الرؤساء ابن جبار، عن القاضي أحمد بن قدامة، عن المصنّف. وعن الفقيه محمد بن إدريس الحلّي، عن الفقيه عبد الله بن جعفر الدورستاني، عن جدّه، عن أبي جعفر محمد بن موسى بن جعفر، عن جدّه أبي عبد الله جعفر بن محمد الدورستاني، عن المصنّف.

وعن السيد المذكور قال: أخبرني الشريف عز الدين أبو الحارث بن محمد بن الحسن الحسيني بجميع مصنفات الشيخ المفيد، عن الفقيه قطب الدين أبي الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي، عن السيد أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني، عن المصنف.

وعن السيد المذكور قال أخبرني بجميعها إجازة الفقيه سديد الدين أبو الفضل شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل القمي، عن الفقيه عماد الدين الطبري، عن الشيخ أبي علي الحسن عن أبيه الشيخ الإمام أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ المفيد.

وعن السيد المذكور، عن الفقيه شاذان، عن الفقيه أبي غالب عبد القاهر بن حمويه القمي، عن الفقيه حسكا بن بابويه القمي، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي عن الشيخ المفيد.

ومن ذلك جميع كتاب الكافي تصنيف الشيخ السعيد محمد بن يعقوب الكليني، عن الشيخ نجيب الدين المذكور، عن السيد المذكور، عن الفقيه رشيد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني، عن السيد أبي الفضل الداعي بن علي الحسيني السروي، عن عبد الجبار المقري، عن الشيخ الطوسي، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه القمي عن الكليني.

وعن الشيخ الطوسي، عن الشريف الأجل المرتضى، عن أبي الحسن أحمد بن علي بن سعيد الكوفي، عن محمد بن يعقوب الكليني.

وعن الشيخ الفقيه نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد، عن الشيخ محمد بن أبي البركات اليماني الصنعاني بحق إجازته له لكتب الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي، عن الشيخ الصالح نجيب الدين علي بن فواح السوراوي، عن عبد الله بن جعفر بن محمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد العباسي الدورستي العبيسي من ولد حذيفة بن اليمان، عن جده أبي جعفر محمد بن موسى، عن جده جعفر بن محمد عن الشيخ المفيد.

وبهذا الطريق كتب تفسير القرآن والشعر للقدماء والمتأخرين المحدثين وجميع كتب الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ أبي عبد الله الحسين بن هبة الله رطبة السوراوي، عن أبي علي، عن والده المصنف وكتب تفسير القرآن والأصول وأصول الفقه.

وكذلك أجاز كتب شاذان وجميع كتب شاذان بن جبرئيل القمي قال قرأت عليه كتاب النهاية والجمل وتفسير القرآن من أول سورة البقرة إلى قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانِ﴾^(١) لأبي الحسن العسكري عليه السلام وأجاز له شاذان جميع ما قرأ وصنف وجمع وسمعه روى له كتاب النهاية والجمل والمصباح، عن محمد بن أبي القاسم الطبري، عن أبي علي الحسن بن محمد الطوسي، عن والده المصنف.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

وعن الشيخ السعيد نجيب الدين المذكور، عن الشيخ الصالح عز الدين بن حسين بن علي ابن أحمد بن الحسين بن عبد الكريم الغروي جميع ما رواه له وأجازه عن الشيخ الحسين بن هبة الله بن رطبة السوراي على اختلافها عن مشايخه أجمعين.

ومن ذلك كتاب النهاية، عن السيد شرفشاه محمد العلوي الحسيني بحق سماعه، عن الشيخ الفقيه الحسين بن أبي الفتح الواعظ الجرجاني، عن أبي علي، عن والده المصنف. وكذلك مصباح المتهجد بسماعه عليه وكذلك أجازني له روايته لكتاب مناقب أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام لأخطب الخطباء الخوارزمي، عن يحيى بن الأخت عن عمه مسلم بن علي بن الأخت عن المؤلف.

ومن ذلك جميع تصانيف الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ نجيب الدين المذكور، عن ابن زهرة، عن والده جمال الدين أبي القاسم عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني، عن أخيه الشريف الطاهر عز الدين أبي المكارم بن زهرة قراءة على الشيخ العفيف الزاهد القاري أبي علي الحسن بن الحسين المعروف بابن الحاجب الحلبي، عن الشيخ الجليل أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي سهل الزينوبادي، عن الشيخ الفقيه رشيد الدين علي بن زيرك القمي والسيد العالم أبي القاسم بن المجتبى بن حمزة بن زيد الحسيني وأخبراه جميعاً عن المفيد عبد الجبار بن عبد الله القاري الرازي وأخبرهما عن المصنف.

وعن السيد المذكور عن عمه عز الدين بن حمزة المذكور عن الفقيه أبي عبد الله الحسين بن طاهر بن الحسين الصواري عن الشيخ العالم أبي الفتح، عن الشيخ المفيد عبد الجبار المقري الرازي عن المصنف.

وعن السيد محيي الدين المذكور إجازة، عن الفقيه محمد بن إدريس الحلبي قراءة على شيخه الفقيه عربي بن مسافر العبادي، عن الفقيه إلياس بن هشام الحائري والعماد محمد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ أبي علي الحسن، عن أبيه المصنف.

وعن الفقيه محمد بن إدريس إجازة وقراءة على الشيخ الفقيه أبي عبد الله الحسين بن هبة الله بن الحسين بن رطبة السوراي، عن شيخه أبي علي الحسن، عن أبيه المصنف. وعن السيد المذكور، عن الفقيه رشيد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب، عن جدّه شهر آشوب، عن المصنف.

وعن السيد المذكور، عن والده أبي القاسم، عن أخيه عز الدين أبي المكارم بن زهرة الحسيني، عن الشيخ المكين أبي منصور محمد بن الحسن النقاش، عن الشيخ أبي علي الحسن بن محمد، عن والده، وعن السيد المذكور، عن الفقيه رشيد الدين بن شهر آشوب، عن أبي الفضل الداعي بن علي الحسيني، عن عبد الجبار المقري، عن المصنف.

وعن السيّد المذكور عن رشيد الدين أبي جعفر بن شهر آشوب، عن أبي الفضل الدّاعي، عن أبي عليّ الحسن ابن المصنف وعبد الجبار المقرّي، عن المصنف.

وعن السيّد المذكور قراءة على الشيخ يحيى بن الحسن ورواية له عن عماد الدّين محمّد بن أبي القاسم الطبري والفقير أبي عبد الله بن رطبة جميعاً، عن أبي عليّ الحسن، عن أبيه المصنف.

وعن السيّد المذكور، عن رشيد، عن أبي الفضل الدّاعي وأبي الرضا فضل الله بن عليّ الحسيني وعبد الجليل بن عيسى وأبي الفتوح وأحمد بن عليّ الرازي ومحمّد بن عليّ بن عليّ ابن عبد الصّمد النيسابوري ومحمّد بن الحسن الشوهاني وأبي عليّ محمّد بن الفضل الطبرسي وجماعة ذكرهم كلّهم، عن الشيخين أبي عليّ الحسن وعبد الجبار المقرّي عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وعن السيّد المذكور، عن الفقيه عزّ الدّين أبي الحارث محمّد بن الحسن بن عليّ الحسيني، عن الفقيه قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن المحسن الحلبي، عن أبي جعفر الطوسي.

وعن السيّد أيضاً، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي، عن الفقيه عماد الدين الطبري وأبي غالب بن حمويه القمي، فالعماد رواها عن أبي عليّ الحسن، عن أبيه المصنف وابن حمويه رواها عن الفقيه حسكا بن بابويه القمي عن المصنف.

ومن ذلك كتاب الرّسالة تأليف الشيخ أبي يعلى سلار، عن الشيخ نجيب الدّين المذكور، عن السيّد المذكور وعن الفقيه محمّد بن أبي غالب جميعاً، عن الفقيه محمّد بن إدريس، عن عربي بن مسافر العبادي، عن إلياس بن هشام الحائري، عن الشيخ أبي عليّ الحسن بن محمّد الطوسي، عن المصنف.

وعن الفقيه محمّد بن إدريس، عن نجم الدّين عبد الله بن جعفر بن محمّد بن موسى بن جعفر بن محمّد بن أحمد الدورستي، عن جدّه، عن المصنف.

ومن ذلك جميع تصانيف الشيخ الفقيه أبي الصّلاح التقي بن نجم بن عبيد الله الحلبي، عن نجيب الدين المذكور، عن السيّد المذكور، عن شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخ أبي محمّد عبد الله بن عمر الطرابلسي، عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل الطرابلسي، عن الشيخ أبي الصّلاح.

ومن ذلك جميع تصانيف القاضي أبي القاسم عبد العزيز بن تحرير بن عبد العزيز البراج، عن نجيب الدين المذكور، عن السيّد المذكور، عن الفقيه عزّ الدّين أبي الحارث محمّد بن الحسن العلوي البغدادي، عن الفقيه قطب الدين أبي الحسين الراوندي عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن المحسن الحلبي عن المصنف.

ومن ذلك جميع تصانيف الشيخ الفقيه أبي الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراچكي عن نجيب الدين المذكور، عن السيد المذكور، عن شاذان بن جبرئيل القمي، قال قرأت عليه كتاب الكرّ والفرّ في الإمامة وأخبرني به عن الفقيه محمد بجادة بن عبد الله الحبشي، عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل الطرابلسي عن المصنف.

وعن السيد المذكور، عن شاذان قال أخبرني بجميع تصانيف مصتفي إجازة عن الشيخين أبي محمد عبد الله بن عبد الواحد وأبي محمد عبد الله بن عمر الطرابلسي عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل الطرابلسي، عن المصنف الكراچكي.

وعن السيد المذكور عن عمّه الشريف الطاهر عز الدين بن أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني جميع مصنفاته عنه.

ومن ذلك جميع تصانيف والد السيد جمال الدين المذكور عنه.

ومن ذلك جميع ما صنّفه الفقيه سديد الدين أبو الفضل شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل القمي عن السيد عنه، وعن السيد أيضاً عن الشريف الفقيه عزّ الدين أبي الحارث محمد بن الحسن الحسيني، عن الفقيه قطب الدين الراوندي، عن أبي جعفر الحلبي، عن الكراچكي جميع تصانيفه.

ومن ذلك جميع تصانيف الشيخ الفقيه فخر الدين أبي عبد الله محمد بن إدريس العجلي الحلبي، عن نجيب الدين المذكور، عن السيد المذكور، عن الشيخ محمد بن إدريس وجميع ما أخبرني به ورواه وألفه عن المذكور عنه.

ومن ذلك كتاب الأنوار المضيئة الكاشفة لأسداف الرّسالة الشمسيّة ومسألة في الاعتكاف وجواب المسألة المعترض بها على دليل النبوة تأليف الشيخ الفقيه معين الدّين أبي الحسن سالم بن بدران بن عليّ المصريّ عن نجيب الدين، عن ابن زهرة عن المصنف المذكور.

ومن ذلك جميع تصانيف الشيخ أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، عن نجيب الدين المذكور، عن السيد المذكور، عن القاضي بهاء الدّين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم، عن الشيخ أبي بكر يحيى بن سعدون بن سالم الأزدي القرطبي، عن الزمخشري.

ومن ذلك جميع تصانيف مكّي بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، عن نجيب الدّين، عن ابن زهرة قال قرأت منها كتاب مشكل إعراب القرآن المعجيد وكتاب الناسخ والمنسوخ وأخبرني بهما وبجميع تصانيف مصتفهما الشيخ أبو عليّ الحسين بن قاسم بن محمد بن الزقاق، عن أبيه أبي محمد قاسم بن محمد بن الزقاق، عن جماعة منهم الفقيه الخطيب أبو الحسن شريح والفقيه المقري أبو عليّ كلاهما، عن أبي عبد الله محمد بن شريح، عن مكّي.

ومنهم الفقيه المقرئ شعيب بن عيسى الأشجعي، عن خاله أبي القاسم خلف بن سعيد القيسي، عن مكّي.

ومنهم الفقيه الوزير اللغوي أبو عبد الله جعفر بن محمد بن مكّي، عن أبيه، عن جدّه مكّي.

ومنهم الفقيه أبو الحسن الصفّار، عن ابن شعيب المقرئ، عن مكّي.

ومنهم الفقيه الخطيب أبو القاسم بن رضا عن أبي بكر بن حازم، عن مكّي.

ومنهم المقرئ أبو داود سليمان بن يحيى، عن ابن اليّاز، عن مكّي.

ومنهم الفقيه أبو الحسن عليّ بن محمد بن لب، عن المغامي، عن مكّي.

ومنهم الفقيه أبو عبد الله محمد بن نجاح، عن ابن شعيب وابن حازم عن مكّي.

وعن السيّد المذكور، عن الشيخين الحافظين حسن بن سهل الختني وعبد الكريم ابن

غليب، عن الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب عن مكّي.

وعن السيّد المذكور قال قرأت كتاب التبصرة فيما اختلف فيه القراء السبعة على الشيخ

أبي الحسن الدقاق وأخبرني أنّه قرأ على أبيه قاسم وقد تقدّم ذكر أسانيد بكتب مكّي.

وأخبرني أنّه قرأه على الشيخ الحافظ المقرئ الحسن بن سهل الختني وأخبره به عن الشيخ

الفقيه أبي محمد عتاب عن مؤلفه مكّي.

وعن السيّد قال: قرأت منها كتاب الرعاية في تجويد القراءة على أبي الحسن المذكور،

وقد تقدّم ذكر أسانيد بكتب مكّي.

وعنه عن القاضي بهاء الدّين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم، عن القرطبي وسمعه

القرطبي على الفقيه أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب وأخبره به عن مكّي.

ومن ذلك جميع مصنّفات أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان المقرئ الحافظ عن نجيب

الدين المذكور، عن السيّد المذكور، قال قرأت منها كتاب التيسير في القراءات السبع على

الشيخ الإمام المقرئ أبي الفتح محمد بن يوسف بن محمد بن العليمي وأخبرني به عن الشيخ

المقرئ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن إقبال، عن الشيخ الفقيه المقرئ أبي عمرو

الخضر بن عبد الرحمن بن سعيد القيسي، عن الشيخ المقرئ أبي داود سليمان بن نجاح، عن

أبي عمرو الداني المصنّف.

وعن المقرئ أبي عبد الله المذكور أيضاً عن الشيخ أبي الفتح بن العليمي، عن الفقيه

المقرئ أبي الحسن علي بن فاضل بن سعيد بن حمدون، عن القاضي الفقيه أبي الفضل عبد

الرحمن بن يحيى بن إسماعيل العثماني الديباجي، عن أبي بكر الوكيل بن اللقاط وعن أبي

داود المقرئ، عن المصنّف.

ورواه أبو الفضل الديباجي أيضاً عن الشيخ أبي البهاء عبد الكريم الصيقلبي، عن أحمد ابن محمد بن عباد، عن المصنف.

وعن السيد المذكور قال: أخبرني به وبجميع تصانيف مصنف الشيخ أبي الفتح، عن ابن حمدون، عن الإمام أبي عبد الله محمد بن سعيد بن رزقون، عن أبي عبد الله أحمد بن محمد الخولاني، عن المصنف.

قال السيد وقرأته أيضاً في مدة آخرها الثاني عشر من المحرم من سنة ثمان وتسعين وخمسمائة وقرأت به القرآن العظيم على الشيخ المقري أبي الحسن علي بن قاسم بن محمد ابن الزقاق وأخبره أنه قرأه وقرأ به القرآن على أبيه قاسم وأخبره أنه قرأه وقرأ به القرآن على شعيب بن علي بن جابر الأشجعي وأخبره به عن المقري أبي بكر مفرج بن محمد الديويله البطليوسي عن مؤلفه.

وأخبره به أبوه قاسم أيضاً عن الشيخ أبي الحسن شريح القاضي بإشبيلية، عن أبيه أبي عبد الله محمد بن شريح الرعيني، عن مؤلفه أبي عمرو.

وأخبره أبوه به أيضاً عن أبي علي بجامع مالقة، عن أبي عبد الله محمد بن شريح عن مؤلفه.

وأخبره به أبوه قاسم أيضاً، عن أبي عبد الله محمد بن خاتون بن عبد الرحمن العسكري بجامع مالقة، عن المقري محمد بن حبيب الضرير، عن المقامي، عن المؤلف.

وأخبره أبوه قاسم أنه سمعه على الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن لب القيسي وأخبره به عن أبي عبد الله محمد بن عيسى بن فواج بن أبي العباس المقري المقامي، عن المؤلف.

وعن السيد المذكور قال: أجاز لي الشيخ أبو الحسن بن علي بن الزقاق أن أروي عنه جميع تصانيف أبي عمرو الداني وأجاز لي أيضاً أن أرويها عنه، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن حامد عن أبي عمرو الداني.

ومن ذلك كتاب التهذيب في القراءات السبع تأليف الشيخ أبي عبد الله الحسين بن عبد الواحد القنبريني، عن نجيب الدين، عن السيد المذكور قال: قرأته على عمي الشريف عز الدين أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني وأخبره أنه قرأه على الشيخ أبي الحسن علي بن عبد الله بن أبي جرادة وأخبره أنه قرأه على والده الشيخ أبي المجد عبد الله وأخبره أنه قرأه على شيخه الشيخ أبي عبد الله الحسين مصنفه.

ومن ذلك كتاب التذكار في قراءة أئمة الأمصار السبع المشهورين ويعقوب تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد بن عبيد الله المقري المعروف بابن البناء، عن نجيب الدين، عن السيد المذكور قال: قرأته على الشيخ المقري علم الدين أبي الفتح محمد بن يوسف بن محمد بن العليمي وقرأت عليه بما تضمنته من رواية جعفر بن عاصم ختمتين كاملتين، وبقراءة

عاصم من طريقته المذكورة فيه ختمة كاملة وبقراءة ابن كثير من جميع طرقه المذكورة فيه ختمة كاملة وبقراءة نافع من جميع طرقه المعينة فيه من أوّل الختمة إلى رأس الجزء من سورة ياسين .

وأخبرني أنّه قرأه وقرأ به القرآن على الشيخ المقرئ أبي المنى عقيل بن نجيب الدين عن السيّد المذكور على الشيخ أبي الحسن عليّ بن بركات بن خليفة الحداد وأخبره أنّه قرأه وقرأ به القرآن على الشيخ الخطيب أبي الفضل عبد الواحد بن عليّ بن أبي السرايا وأخبر أنّه قرأه وقرأ به على مؤلّفه .

ومن ذلك كتاب التذكرة في قراءات السبعة تأليف الشيخ أبي عبد الله محمّد بن شريح عن السيّد المذكور، عن الشيخ أبي الحسن عليّ بن قاسم بن الزقاق، عن والده عن أبي الحسن شريح ابن المصنّف، عن أبيه .

وكتاب التلخيص في القراءات الثمان تأليف أبي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد المقرئ الطبري، عن السيّد المذكور قال قرأته على الشيخ أبي الفتح محمّد بن يوسف بن محمّد العليمي وأخبرني أنّه قرأه بدمياط على الشيخ جلال الدولة عبد الرحمن بن محمّد بن خيار المالكي وأخبره أنّه قرأه على الشيخ الإمام أبي الحسن عليّ بن عبد الله بن عمر القيرواني وأخبره أنّه قرأه على والده وقرأه والده على المصنّف .

وعن السيّد المذكور، عن القاضي بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم، عن الشيخ أبي بكر يحيى بن سعدون القرطبي وقرأه القرطبي وقرأ به بشفّر الاسكندرية على أبي علي الحسن بن خلف بن عبد الله المقرئ القيرواني وأخبره به عن المصنّف .

وعن السيّد المذكور، عن الشيخ أبي الحسن عليّ بن قاسم الزقاق، عن أبيه قاسم بن محمّد، عن أبي عليّ الحافظ، عن المصنّف أبي مشعر .

وكتاب المنهج في القراءات السبع المكملّة بقراءة ابن محيص والأعمش وخلف ويعقوب، وتأليف الشيخ أبي محمّد عبد الله بن علي بن أحمد المقرئ البغدادي عن نجيب الدين، عن السيّد المذكور قال: قرأته على الشيخ أبي الحرم مكّي بن ريان بن شبه الماكسيني بحلب وأخبرني أنّه سمعه على الشيخ أبي محمّد عبد الرحمن بن علي البغدادي المعروف بابن سقف الآفون وقرأ به عليه القرآن وأخبر أنّه قرأه وقرأ به القرآن على مؤلّفه .

وعن السيّد المذكور قال أجز لي إجازة الشيخ الإمام تاج الدين أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي، عن مؤلّفه الشيخ أبي محمّد .

وكتاب الكفاية في النصوص على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام تأليف الشيخ السعيد عليّ بن محمّد الخزاز، عن السيّد المذكور قال قرأته بدمشق على الشيخ الفقيه سديد الدين أبي الفضل شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل القمي وأجز لي به عن الشيخ الفقيه محمّد بن سراهنك

الحسني الجرجاني، عن الشيخ الفقيه علي بن علي بن عبد الصمد التميمي، عن أبيه، عن السيد أبي الجوزي، عن المصنف رضي الله عنهم أجمعين.

والأحاديث المشجر من مصباح الهدى تأليف الشيخ أبي الفتح عبد الله بن إسماعيل بن أحمد الحلبي الحلبي، عن نجيب الدين، عن السيد المذكور قال قرأتها على عمي الشريف عز الدين أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني وأخبرني أنه قرأها على الشيخ أبي الحسن علي بن أبي جراداة وأخبر أنه قرأها على المؤلف.

والأحاديث المروية عن أبي سعيد الأشج وهي سبع عشر حديثاً، عن السيد المذكور، عن عمه وأخبره أنه قرأها على الشيخ أبي الحسن بن أبي جراداة وأخبره أنه قرأها على الشيخ أبي الفتح بن الحلبي وأخبره أنه قرأها على القاضي أبي الحسين أحمد بن يحيى العطار الدينوري وسمعا الدينوري من أبي سعيد الأشج.

وكتاب سنة الأربعين في سنة الأربعين تأليف الشريف أبي الرضا فضل الله بن علي الحسني، عن السيد عن عمه، عن الشيخ أبي علي الحسن بن طارق بن الحسن وأخبره أنه سمعه على مؤلفه.

والأحاديث الأربعون التي رواها ابن ودعان، عن السيد، عن عمه، عن الشيخ أبي الحسن بن أبي جراداة، عن القاضي أبي الفتح عبد الجبار بن الحسين وأخبره أنه سمعها على القاضي أبي نصر محمد بن علي بن عبيد الله بن ودعان.

والأحاديث المروية عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن السيد قال: قرأتها على عمي وعلى خال والدي الشريف النقيب أمين الدين أبي طالب أحمد بن محمد بن جعفر الحسيني قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن بن أبي جراداة قال حدثني الشيخ أبو الفتح بن الحلبي قال: حدثنا أبي إسماعيل بن أحمد، عن أبيه أحمد بن إسماعيل قال أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد قال أخبرنا أبو الحسن علي بن مهرويه القزويني قال حدثنا أبو أحمد داود بن سليمان المغاري قال حدثنا علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام.

والأحاديث المروية عن موسى بن جعفر: عن السيد، عن عمه، عن القاضي أبي المكارم محمد بن عبد الملك بن أبي جراداة، عن أبي الحسن أحمد بن عبد الله الأبوسي، عن أبي بكر أحمد بن علي الطريثي، عن أبي عبد الله الحسين بن شجاع الموصلي، عن أبي بكر محمد بن عبد الله، عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم، عن موسى المروزي عن موسى بن جعفر عليه السلام.

وحديث محمد بن إدريس الهلالي مع هارون الرشيد، عن السيد قال قرأته على عمي وأخبرني به عن الشيخ الحسن بن أبي جراداة، عن الشيخ أبي الفتح أحمد بن علي الجوزي،

عن القاضي أبي الحسين أحمد بن يحيى، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر الدينوري، عن جعفر بن عبد الله الحنطاط، عن طلحة بن اليمان النهشلي، عن أبيه عن سالم الأسود قال رأيت هارون الرشيد وذكر الحديث.

وكتاب الأربعين عن الأربعين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام تأليف الشيخ أبي سعيد محمد بن أحمد بن الحسين الخزاعي النيسابوري، عن الشيخ يحيى، عن السيد ابن زهرة قال قرأته على خال والدي الشريف النقيب أبي طالب أحمد بن محمد بن جعفر الحسيني وأخبرني أنه سمعه من الشريف أبي محمد عبد الله بن عبد المطلب بن الفضل الحسيني قال حدّثني الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد البيهقي إملاء قال حدّثني السيد المرتضى بن القاسم الحسيني قال حدّثني الشيخ المفيد عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري قال حدّثني مصنف الكتاب الخزاعي رضي الله عنهم أجمعين.

وكتاب الأربعين في طرائف مناقب أهل البيت عليهم السلام تخريج الشيخ الحافظ أبي بكر محمد بن أبي نصر، عن السيد المذكور عن خال والده أبي طالب المذكور، عن الشيخ أبي الفرج يحيى بن أبي طاهر بن محمود الثقفي عن الشيخ الحافظ المؤلف.

والأحاديث الأربعون، عن إبراهيم بن هدية، عن السيد المذكور، عن والده أبي القاسم عبد الله بن زهرة، عن الأمير أبي المظفر مرشد بن علي بن منقذ عن أبي الحسن علي بن سالم السنبي، عن الشيخ أبي صالح محمد بن المهذب، عن جده أبي الحسين علي بن المهذب، عن جده أبي صامد محمد بن همام، عن محمد بن سليمان القرشي، عن إبراهيم بن هدية.

وأجزت له روايته كتاب الشهاب من كلام النبي صلى الله عليه وآله تأليف القاضي أبي عبد الله محمد ابن سلامة القضاعي، عن الشيخ السعيد نجيب الدين المذكور عن السيد ابن زهرة قرأه علي عمه عز الدين أبي المكارم حمزة بن زهرة الحسيني وأخبره أنه قرأه علي الشيخ أبي الحسن علي بن أبي جرادة وأخبره أنه سمعه من الشريف الفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى الدياجي وأخبره به عن القاضي أبي عبد الله الحسين بن مفرج عن مؤلفه.

وعن السيد المذكور، عن السيد الشريف النسابة أبي علي محمد بن أسعد بن علي الخزاعي، عن الأمير أبي الشجاع، عن المؤلف.

وعن الشريف شميلة بن أبي هاشم الحسيني المكي وعن الشريف المعروف بابن المحضر الدسي كلهم عن المصنف.

وأجزت له رواية كتاب مناقب أهل البيت عليهم السلام تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن محمد ابن الطيب الجلابي المعروف بابن المغازلي الواسطي، عن نجيب الدين يحيى المذكور عن السيد بن زهرة المذكور عن الشيخ عبيد الله بن علان بن زاهر بن عبد الواحد الخزاعي الواسطي الواعظ، عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي، عن أبيه المصنف.

وأجزت له رواية كتاب مقتضب الأثر في الأئمة الاثني عشر تأليف الشيخ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن عياش، عن إبراهيم بن أيوب، عن الشيخ نجيب الدين المذكور، عن السيد ابن زهرة، عن الشيخ الفقيه أبي سالم علي بن الحسن بن المظفر، عن الفقيه رشيد الدين أبي الطيب طاهر بن محمد بن علي الخواري عن الفقيه عبد الله بن جعفر ابن محمد بن موسى بن جعفر الدورستي، عن جدّه أبي جعفر محمد بن موسى، عن جدّه أبي عبد الله جعفر بن محمد الدورستي، عن المصنف.

وأجزت له رواية الأحاديث المروية، عن الحسن بن كردان الفارسي، عن نجيب الدين المذكور، عن السيد المذكور، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي قال حدثني عماد الدين أبو جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري قال أخبرني الشيخ المفيد أبو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله ابن علي المقرئ قال حدثنا أبو الجوائز الحسن بن علي بن محمد بن باري الكاتب قال حدثنا علي بن عثمان بن الحسين قال كنت ابن ثمان سنين بواسط وقد حضرها الحسن بن كردان الفارسي في سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة وذكر الحديث.

وأجزت له رواية المنتخب من مناقب أمير المؤمنين تأليف الخطيب أبي المؤيد عن الشيخ نجيب الدين المذكور، عن السيد المذكور قال: قرأته على الشريف أبي محمد عبد الله بن جعفر بن محمد الحسيني في سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة وأخبرني به عن الشيخ أبي الرضا ابن أبي المكارم عبد السيد بن علي الخوارزمي عن المؤلف.

وأجزت له رواية كتاب الأربعين في ذكر المهدي من آل محمد ﷺ تأليف أبي العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد العطار الهمداني عن نجيب الدين، عن السيد المذكور قال: قرأته على الفقيه أبي سالم علي بن الحسن بن المظفر في الثاني والعشرين من ربيع الآخر سنة أربع وستمائة وأخبرني أنه سمعه على الشريف أبي عبد الله محمد بن الحسن بن علي الفاطمي بقراءة، المنتصف من شعبان سنة تسعين وخمسمائة وأخبرني أنه سمعه على مصنفه بهمدان في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين وخمسمائة.

وأخبرني به إجازة الفقيه سديد الدين أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ محمد ابن أبي مسلم بن أبي الفوارس الرازي، عن المصنف أبي العلاء الهمداني.

وأجزت له جميع ما رواه وصنفه الفقيه أبو عبد الله محمد بن إدريس الحلبي المعجلي عن نجيب الدين عن السيد المذكور، عن عميد الرؤساء هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيوب بن علي بن أيوب عن قاضي القضاة أبي محمد بن عبد الواحد بن أحمد الثقفي الكوفي، عن الشيخ العدل أبي سعيد...

١٢ - صورة أربع إجازات من السيد محمد بن الحسن بن محمد ابن أبي الرضا العلوي المذكور

للسيد شمس الدين محمد بن السيد جمال الدين أحمد بن أبي المعالي الموسوي المذكور أستاذ الشهيد.

قرأ عليّ السيد الولد العزيز الفقيه العالم الفاضل فخر السادة جمال الشرف شمس الدين محمد بن السيد الكبير الحسيب النسيب جمال الدين أحمد بن أبي المعالي الموسوي أيده الله بتقواه وحرصه ورعاه كتاب تفسير غريب القرآن المجيد تأليف أبي بكر محمد بن عزيز رحمه الله من أوله إلى آخره قراءة تشهد بالمعينة وتعرب عن جودة ذهنه وذكاء فطنته، وأجزت له رواية ذلك عني عن والدي، عن الشيخ الفقيه سديد الدين يوسف بن المطهر عن السيد الفقيه شمس الدين فخار بن معد الموسوي عن تاج الدين أبي الفتح محمد بن المندائي، عن أبي القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي، عن أبي الحسن عبد الباقي بن فارس المقري المعروف بابن أبي الفتح، عن أبي أحمد عبد الله بن الحسين بن حسنويه المقري البغدادى عن المؤلف.

وأجزت له أيضاً أن يرويه عن الشيخ الفقيه السعيد نجيب الدين يحيى بن سعيد، عن السيد السعيد محيي الدين محمد بن عبد الله بن عليّ بن زهرة الحسيني الحلبيّ عن الشيخ تاج الدين الحسن بن عبيدة الكرخي، عن أبي الفضل محمد بن الحسين بن محمد الإسكاف، عن أبي أحمد بن الحسن الحنّاط المقري، عن ابن سمعان، عن العزيزي المؤلف فليرو ذلك متى شاء.

وكتب محمد بن الحسن بن محمد بن أبي الرضا العلوي في صفر سنة ثلاثين وسبعمائة.

١٣ - إجازة أخرى

من ذلك السيد لهذا السيد:

قرأ عليّ السيد الولد العزيز النجيب العالم الفاضل الكامل شمس الدين زين العلماء مفخر السادات محمد بن السيد الكبير الحسيب النسيب جمال الدين أحمد بن أبي المعالي الموسوي أدام الله سعادته وإقباله وكثر في الأشراف أمثاله بمنه وجوده كتاب أسرار العربية تصنيف الشيخ عبد الرحمان بن محمد بن سعيد الأنباري وأجزت له روايته عني عن الشيخ الفقيه السعيد نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد قدس الله روحه عن فخار، عن أبيه عبد الله ابن الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد، عن والده المصنف المذكور فليرو ذلك متى شاء وفقه الله لمراضيه.

وكتب محمد بن الحسن بن أبي الرضا في شعبان المبارك سنة ثلاثين وسبعمائة.

١٤ - إجازة أخرى

من ذلك السيد لهذا السيد:

لله الحمد قرأ عليّ السيد الولد الأعزّ الفقيه العالم الفاضل شمس الدين جمال الإسلام مفخر السادة زين العلماء محمّد ابن السيد الأجلّ الأوحد الكبير الحبيب النسيب جمال الدين بن أحمد بن أبي المعالي الموسوي أدام الله أيام شرفه ووقفه لوطء آثار سلفه بمنّه ولطفه كتاب نهج البلاغة من كلام سيّدنا ومولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه من أوّله إلى آخره قراءة كاشف عن معانيه باحث عن أسرار مطاويه .

وأجزت له روايته عني عن الشيخ السعيد نجيب الدين يحيى بن سعيد، عن السيد الشريف محيي الدين بن محمّد بن عبد الله بن عليّ بن زهرة الحسيني الحلبيّ، عن الفقيه رشيد الدين أبي جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني، عن السيد أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني المروزيّ، عن أبي عبد الله محمّد بن عليّ الحلواني عن السيد الرضيّ، وعن السيد المذكور عن الفقيه الشريف قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي، عن السيّد المرتضى والمجتبى ابني الداعي الحسيني، عن أبي جعفر الدورستاني، عن السيد الرضي .

وأجزت له الرواية أيضاً عني عن الشيخ العالم السعيد كمال الدين ميثم بن عليّ البحراني الأواني، عن الشيخ العالم فقيه السلف مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن أبي الثناء محمود بن مودود بن محمود بن بلدحي، عن السيد العالم كمال الدين حيدر بن محمّد بن زيد بن محمّد بن محمّد بن عبيد الله الحسيني، عن شيخه رشيد الدين أبي جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشوب السروي، عن السيد المنتهى بن أبي زيد بن كياكي الحسيني الجرجاني، عن أبيه أبي زيد، عن المؤلف السيد الرضي .

وبحق رواية ابن شهر آشوب أيضاً عن السيد أبي الرضا فضل الله بن عليّ بن عبيد الله الحسيني الراوندي، عن المفيد أبي الوفاء عبد الجبار المقرئ الرازي، عن الشيخ الحافظ أبي عليّ بن أبي جعفر الطوسي، عن المؤلف، فليرو ذلك متى شاء موقفاً نفعه الله .

وكتب محمّد بن الحسن بن محمّد بن أبي الرضا العلويّ في صفر ختم بخير لسنة ثلاثين وسبعمئة .

١٥ - إجازة أخرى

وقرأ عليّ أيضاً السيد شمس الدين المذكور وفقه الله لإدراك الكمال وأسبغ عليه ظلال الأفضال بمحمّد وآله كتاب المقامات الحريرية من أوّله إلى آخره قراءة خالية من الوهم حالية بجواهر الفهم، وأجزت له روايته عني عن الشيخ الفقيه السعيد نجيب الدين يحيى بن سعيد،

عن الشيخ المقرئ النحوي مهذب الدين بن أبي نصر محمد بن كرم عن القاضي أبي الفتح محمد بن أحمد المندائي الواسطي، عن والده، عن المصنف.

وأجزت له روايته أيضاً عتي عن والدي، عن الشيخ الفقيه السعيد سديد الدين بن يوسف بن مطهر قدس الله روحه عن القاضي بن المندائي، عن أبيه، عن الحريري وعن والدي، عن الشيخ سديد الدين أيضاً عن الشيخ سالم بن محفوظ بن عزيزة، عن أبي علي بن صباح الكوفي، عن ابن ناقة الكوفي، عن الحريري، وأيضاً عن والدي عن الفقيه سديد الدين، عن السيد الفاخر بن فضائل العلوي، عن ابن الجواليقي وعن الحسن بن الشريف بن أبي جعفر جميعاً وعن ابن الخشاب، عن الحريري وعتي أيضاً عن والدي، عن الشيخ الفقيه سديد الدين، عن ابن بنت الحريري، عن المؤلف الحريري رحم الله الجميع.

وكتب محمد بن الحسن بن أبي الرضا في أواخر صفر سنة ثلاثين وسبعمائة والله الموفق.

١٦ - صورة

إجازة السيد محمد بن القاسم بن الحسين بن معية الحسيني للسيد شمس الدين قدس الله سره:

يقول العبد الفقير إلى رحمة الله الغني محمد بن القاسم بن حسين بن معية الحسيني تجاوز الله عن سيئاته وحشره يوم بعثه مع أئمة وسادته: إني قرأت على جماعة كثيرة من المشايخ وسمعت منهم وأجازوا لي إجازة عامة أن أروي عنهم جميع ما صنفوه وألفوه وقرأوه وسمعوه وأجيز لهم من سائر العلوم على اختلافها وإني أظن أنهم ينفون على الستين شيخاً من الفقهاء والعلماء والفضلاء والأدباء والمحدثين، لكنني أذكر الآن منهم ما حضرني ومنهم من شاركت مشايخي في الرواية عنه.

فمنهم الشيخ الإمام العلامة جمال الدين أبو منصور الحسن بن المطهر وولده الشيخ الإمام فخر الدين محمد والسيد الإمام الأعظم عميد الدين عبد المطلب بن أعرج وأخوه السيد الإمام ضياء الدين عبد الله والشيخ الفقيه صفى الدين محمد بن سعيد والشيخ المرحوم ظهير الدين محمد بن محمد بن مطهر والقاضي السعيد تاج الدين محمد بن محفوظ بن وشاح والشيخ السعيد نجم الدين أبو القاسم عبد الله بن حمدويه والشيخ رضي الدين علي بن أحمد بن المزبدي والسيد السعيد كمال الدين الرضي بن محمد بن محمد الآوي الحسيني والسيد الجليل جمال الدين يوسف بن ناصر بن حماد الحسيني والسيد السعيد علم الدين المرتضى علي بن عبد الحميد بن فخار الموسوي والسيد الجليل رضي الدين علي بن السعيد غياث الدين عبد الكريم بن طاووس الحسيني ووالدي أبو جعفر القاسم بن الحسين بن معية الحسيني والشيخ الأمين زين الدين جعفر بن علي بن عروة الحلبي والشيخ مهذب الدين محمود بن يحيى الشيباني الحلبي والسيد الجليل علاء الدين جعفر بن علي ابن صاحب دار الصحة

الحسيني والسيد الجليل مجد الدين أحمد بن علي بن عروة الحسيني والشيخ الجليل سراج الدين عمر بن علي بن عمر القزويني المحدث والقاضي السعيد تاج الدين علي بن السماك الحنفي والقاضي شرف الدين محمد بن بكباش اليسري والشيخ الأمين جلال الدين بن محمد بن محمد بن الكوفي والشيخ السعيد رشيد الدين محمد بن أبي القاسم والقاضي عز الدين عبد العزيز بن القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة قاضي القضاة بدمشق والشيخ عفيف الدين محمد المطري المجاور بمدينة الرسول ﷺ والشيخ العلامة نصير الدين محمد بن علي القاتني وشمس الدين محمد بن علي الغزالي والشيخ الزاهد كمال الدين علي بن يحيى بن حماد والشيخ السعيد عماد الدين محمد بن أبي راحل السلجوني والشيخ العالم يعقوب النحوي والشيخ زكريا بن يوسف بن زكريا رحمهم الله جميعاً إلى غير هؤلاء المشايخ الذين رويت عنهم جميع ما يصح لهم روايته كما أطلقوا لي خطوطهم بذلك أو أذنوا لي في الرواية العامة عنهم.

وقد أجزت جميع ما يصح لي روايته عن هؤلاء المشايخ المسطور وغيرهم من المشايخ أن يروي ذلك جميعه عني المولى السيد الفقيه العامل الفاضل الكامل الزاهد العابد الورع العلامة مفخر السادات ومعدن السعادات شمس الملة والحق والدين أبو عبد الله محمد ابن السيد الجليل السعيد المرحوم جمال الدين أحمد بن أبي المعالي الحسيني الموسوي أدام الله شرفه كما تقدّم لي لأنّ الواجب أن أروي عنه.

ومما يصحّ له روايته عني أن أفضى القضاة بدمشق عزّ الدين عبد العزيز ابن القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعيد بن جماعة جميع ما يصحّ روايته عن حسب ما تلفّظ لي به وأطلق خطه بمدينة الرسول ﷺ وفي ثاني وعشرين ذي الحجة سنة أربع وخمسين وسبعمئة.

وهو يروي عن جماعة كثيرة منهم الشيخ المسند أبو الفضل أحمد بن هبة الله بن أحمد بن محمد بن عساكر الدمشقي وهو يروي عن جماعة كثيرة منهم أم المؤيد زينب زيد عاجزة بنت أبي القاسم عبد الرحمان بن الحسن بن أحمد بن سهل بن أحمد بن عبدوس الجرجاني الأصل النيسابوري الذات المعروف بالشعري وهي تروي عن جماعة منهم الشيخ أبو القاسم محمود بن عمر جار الله الزمخشري جميع مصنفاته ورواياته.

وممن أجاز له رواية جميع ما يصحّ روايته عنه الشيخ العالم كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد الشيباني المعروف ابن الفوطي والشيخ الجليل جمال الدين يحيى ابن عبد الملك الواسطي وهو يروي عن جماعة منهم الشيخ تاج الدين علي بن أنجب المعروف بابن الساعي.

وممن أجاز لي الشيخ الجليل مؤيد الدين محمد ابن الوزير السعيد شرف الدين علي ابن

الوزير مؤيد الدين محمد بن العلقمي والشيخ الفقيه قوام الدين محمد بن علي بن مطهر وهو يروي عن والده رضي الدين بن المطهر، عن جماعة منهم بهاء الدين علي بن الفخر عيسى الأربلي جميع رواياته ومصنفاته ويروي أيضاً عن الشيخ محاسن بن محاسن الأدراري جميع مصنفاته ورواية مما يدخل في هذه الرواية عن الشيخ يعقوب بن يوسف النحوي عن الشيخ بدر الدين مالك عن والده محمد بن مالك جميع مصنفاته ورواياته منها الألفية والشافية وغيرهما وقد أذنت لهذا السيد المعظم شمس الحق والدين رواية جميع ذلك وجميع ما يصح عنده من رواياتي وقراءاتي ومستجازاتي وجميع ما ألفته وجمعتة وما للرواية فيه مدخل . وكتب هذه الأحرف إبراهيم بن محمد الحرفوشي العاملي عامله الله بلطفه سنة سبعين وألف .

١٧ - صورة إجازة فخر المحققين ولد العلامة قس الله روحهما

لشيخنا الشهيد نور الله ضريحه

نقل من خط من نقله من خطه الشريف الذي كتبه على ظهر الجزء الأول من كتاب إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، والجزء المذكور كان بخط شيخنا الشهيد وقد قرأه على المصنف رضي الله عنهما وهذه صورتها :

قرأ علي مولانا الإمام العلامة الأعظم أفضل علماء العالم سيد فضلاء بني آدم مولانا شمس الحق والدين محمد بن مكي بن محمد بن حامد أدام الله أيامه من هذا الكتاب مشكلاته وحقق وأفاد كثيراً من المسائل المشكلات بفكره الصائب وذهنه الثاقب، وقد أجزت له روايته عني وأجزت جميع ما صنفته وألفته وقرأته ورويته وأجزت له رواية جميع كتب والدي قدس سره في المعقول والمتقول والفروع والأصول، وجميع ما صنفه أصحابنا المتقدمون عني عن والدي عنهم بالطرق المذكورة لها، وقد ذكر والدي قدس سره بعض تلك الطرق في كتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال .

وكتب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر في سادس شوال سنة ست وخمسين وسبعمائة بالحلة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

١٨ - صورة

رواية الحاج زين الدين علي بن الشيخ عز الدين حسين بن مظاهر تلميذ الشيخ فخر الدين ابن العلامة حديث مدح بلدة الحلة وأهلها عن مشايخه عن أمير المؤمنين عليه السلام .

أقول؛ قد وجدت بخط الحاج زين الدين علي بن الشيخ عز الدين حسن بن مظاهر الذي قد أجازته الشيخ فخر الدين ولد العلامة له رحمهم الله تعالى ما هذه صورته :
 روى الشيخ محمد بن جعفر بن علي المشهدي قال: حدثني الشريف عز الدين أبو

المكارم حمزة بن علي بن زهرة العلوي الحسيني الحلبي إماماً من لفظه عند نزوله بالحلة السيفية، وقد وردها حاجاً في سنة أربع وسبعين وخمس مائة ورأيته يلتفت يمناً ويسرة فسألته عن سبب ذلك فقال: إني لأعلم أن لمدينتكم هذه فضلاً جزيلاً قلت: وما هو؟

قال: أخبرني أبي عن أبيه، عن محمد بن قولويه، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي حمزة الثمالي عن الأصغر بن نباتة قال: صحبت مولاي أمير المؤمنين عند وروده إلى صفين وقد وقف على تل يقال له تل عرير ثم أوماً إلى أجمة ما بين بابل والتل، وقال: مدينة وأي مدينة؟ فقلت: يا مولاي أراك تذكر مدينة أكان ههنا مدينة فامتحت آثارها؟ فقال: لا ولكن ستكون مدينة يقال لها: الحلة السيفية، يحدثها رجل من بني أسد يظهر بها قوم أختيار لو أقسم أحدهم على الله لأبر قسمه، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين.

كُتبت هذه من خط الشيخ العالم جمال الدين الحسن بن المطهر الحلبي قدس الله روحه بمحمد وآله.

١٩ - صورة

إجازة الشيخ فخر الدين المذكور التي كانت مكتوبة بخط يده للحاج زين الدين علي بن الشيخ عز الدين حسن بن مظاهر المذكور قدس سره على ظهر نسخة عتيقة من كتاب نهاية الإحكام في معرفة الأحكام من مصنفات والده العلامة قدس الله روحه.

قرأ علي مولانا الشيخ الإمام العلامة أفضل العلماء شيخ الشيعة ركن الشريعة مقتدى الإمامية الحاج زين الدين علي بن الشيخ الإمام السعيد عز الدين حسن بن مظاهر أدام الله أيامه وجرى إنعامه وأجرى بالخير أقلامه هذا الكتاب قراءة كاشفة أسرار مسائله مقررة دقائق دلائله، مظهرة معضلاته ودقائقه، وأجزت له روايته عني عن مصنفه والذي الإمام العالم خاتم المجتهدين جمال الحق والدين الحسن بن المطهر أدام الله فضائله التي أفادها للمستعدين قبل وفاته رحمه الله وقدس سره، فإني سمعته عليه درساً بقراءة بعض فضلاء تلامذته عليه وأجزت له أيضاً رواية جميع مصنفات والذي قدس الله سره، وجميع مصنفاتي وجميع ما صنفه أصحابنا المتقدمون رضي الله عنهم أجمعين.

وكتب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر في عاشر ربيع الأول لسنة خمس وخمسين وسبعمائة ببلدة الحلة بمجلس والذي الذي كان في حياته يدرس به، والحمد لله وحده وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين.

١٤ - فائدة

فيها إجازات ومطالب جلييلة وفي ذكر جماعة من العلماء قدس الله أرواحهم.

قد وجدتها بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي المذكور رحمته الله بهذه العبارة:

هذه أحاديث محذوفة الإسناد كتبها الشيخ ابن مكّي رحمته الله من خط سديد الدين مطهر رحمته الله وأجازها له شيخه السيد المرتضى النقيب المعظم النسابة العلامة، مفخر العترة الطاهرة، تاج الملة والدين أبو عبد الله محمد ابن السيد العلامة النقيب الزاهد جلال الدين أبي جعفر القاسم ابن السيد النقيب فخر الدين أبي القاسم الحسين ابن السيد النقيب جلال الدين أبي جعفر بن أبي منصور الحسن بن رضي الدين محمد بن أبي طالب ولي الدين الحسن بن أحمد بن محسن بن الحسين القصري ابن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين الخطيب بالكوفة ابن علي المعروف بابن معية ابن الحسن بن الحسن بن إسماعيل الدياج ابن إبراهيم الغمر ابن الحسن المشي ابن الإمام السبط أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رحمته الله عن شيوخه الثقات.

أقول: ثم أورد الروايات التي أوردناها في أبواب مواظب النبي رحمته الله من كتاب الروضة ثم وجدت بعدها مكتوباً ما هذه صورته:

وعلى هذه الأحاديث خط السيد تاج الدين بن معية رحمته الله ما صورته:

سمع هذه الأحاديث من لفظي مولانا الشيخ الإمام العالم الفاضل شمس الملة والحق والدين، محمد بن مكّي أدام الله فضائله في يوم السبت حادي عشر شوال من سنة أربع وخمسين وسبعمائة وأجزت له روايتها عني بالسند المتقدم وغيره من طرفي إلى المشايخ الجلة الذين رووها، وكذا أجزت له رواية جميع ما تصح روايته من سماعاتي وقراءاتي ومستجازاتي ومناولتي ومصنفاتي، وما قلته وجمعتة ونظمته ونثرته وأجيز لي وكوتبت به وجميع ما ثبت عنده أنه داخل في روايتي.

وكتب محمد بن معية في التاريخ والحمد لله والسلام لأهله أجمعين.

ثم بخطه أيضاً ما صورته:

في أول هذه الأحاديث إجازة أخرى من السيد تاج الدين أبي عبد الله محمد ابن السيد جلال الدين أبي جعفر القاسم بن معية صورتها:

ما ذكره المولى الشيخ الإمام الفقيه العالم العلامة مفخر العلماء والفضلاء شمس الحق والدين صحيح.

وكتبه محمد بن معية في حادي عشر شوال سنة أربع وخمسين وسبعمائة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم.

ويخطه أيضاً قال الشيخ السعيد الشهيد محمد بن مكّي رحمته الله:

أنشدني السيد العلامة النسابة تاج الدين عن والده جلال الدين من شعر والده:

وأهيف فاتر الأجنان أضحى يفوق الغصن ليناً واعتدالا

حكى قمر السماء بلا لثام وإن عطف اللثام حكى الهللا

آخر:

ومن العجائب أن قلبي يشتكي ألم الفراق وأنتم سكانه

٢٠ - صورة

إجازة من بعض العامة وهو شمس الأئمة الكرمانى القرشى الشافعى لشيخنا أبى عبد الله السعيد الشهيد محمد بن مكى قدس الله روحه .

بسم الله، والحمد لله، والصلاة على رسوله محمد وآله، وبعد فقد استجاز المولى الأعظم الأعلم إمام الأئمة صاحب الفضلين مجمع المناقب والكمالات الفاخرة، جامع علوم الدنيا والآخرة، شمس الملة والدين محمد ابن الشيخ العالم جمال الدين بن مكى ابن شمس الدين محمد الدمشقى رزقه الله في أولاه وأخراه ما هو أولاه وأخراه، رواية ما لي فيه حق الرواية لا سيما كتب الثلاثة التي صنفها أستاذ الكل في الكل عضد الملة والدين عبد الرحمن بن المولى السعيد زين الدين أحمد بن عماد الدين عبد الغفار الإيجى روى رسمه وقدس نفسه، المواقف السلطانية والفوائد الغيائية وشرح مختصر المنتهى وشروح ثلاثها الثلاثة التي ألفها خصوصاً هذا الكتاب المسمى بالكواشف في شرح المواقف .

فاستخرت الله وأجزت على أنني ما كنت أهلاً لذلك، ولكن جرى عهد قديم لذلك لفظاً كتابة لا كتابة كتابة فله أن يروي عني ما ثبت عنده أنه من مروياتي من صاعه ومدّه أو من نتائج فكر أنا أبو عذره، وإن كنت فيه مزجاة البضاعة، على شرائطها المعتبرة عند أهل الصناعة، والمأمول منه أن لا ينساني في دعواته عند مظان إجاباته، بلغه الله وإيانا إلى المطالب، ورفع درجته إلى المراتب .

وإني أخذت العلوم النقلية من والدي وشيخى المولى السعيد بهاء الدين يوسف أعلى الله مكانه ومكانته والعلوم العقلية من صاحب الكتب الثلاثة قدس الله نفسه، وعلم الأحاديث من مشايخ مصر والشام، كما أن أسماءهم وأنسابهم وأستاذيتهم مذكورة في مشيختي .

نمقه العبد المفتقر إلى الله محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد بن محمد القرشى أصلاً الشافعى مذهباً الكرمانى مولداً الملقب بشمس الأئمة آتاه الله خير الدارين ورفع منزلته في المراتب، في أوائل جمادى الأولى لسنة ثمان وخمسين وسبعمائة بمدينة السلام، بغداد، بمنزلي المعهد في درب المسعود حامدين لله مصلين على محمد أفضل الصلاة والسلام .

١٥ - فائدة في قصة شهادة الشهيد محمد بن مكى المذكور رحمه الله

وجدت في بعض المواضع ما هذه صورته: قال السيد عز الدين حمزة بن محسن الحسيني: وجدت بخط شيخنا المرحوم المغفور العالم العامل أبى عبد الله المقداد السيوري ما هذه صورته:

كانت وفاة شيخنا الأعظم الشهيد الأكرم أعني شمس الدين محمد بن مكّي قدّس سرّه وفي حظيرة القدس سرّه تاسع جمادى الأولى سنة ست وثمانين وسبعمائة، قتل بالسيف ثم صلب ثم رجم ثم أحرق ببلدة دمشق، لعن الله الفاعلين لذلك والراضين به في دولة بيدمر وسلطنة برقوق بفتوى المالكي يسمّى برهان الدّين وعباد بن جماعة الشافعي، وتعصّب عليه في ذلك جماعة كثيرة بعد أن حبس في القلعة الدمشقيّة سنة كاملة.

وكان سبب حبسه أن وشى به تقيّ الدين الخيّامي بعد جنونه وظهور أمارة الارتداد منه أنه كان عاملاً ثم بعد وفاة هذا الواشي قام على طريقته شخص اسمه يوسف بن يحيى وارتدّ عن مذهب الإماميّة وكتب محضراً شنع فيه على الشيخ شمس الدين محمد بن مكّي ما قالته الشيعة ومعتقداتهم، وأتّه كان أنفى بها الشيخ ابن مكّي وكتب في ذلك المحضّر سبعون نفساً من أهل الجبل ممّن يقول بالإمامة والتشيّع، وارتدّوا عن ذلك، وكتبوا خطوطهم تعصّباً مع يوسف بن يحيى في هذا الشأن وكتب في هذا ما يزيد على الألف من أهل السواحل من المتستئين وأثبتوا ذلك عند قاضي بيروت، وقيل قاضي صيدا، وأتوا بالمحضر إلى القاضي ابن جماعة لعنه الله بدمشق فنفذه إلى القاضي المالكيّ وقال له: تحكّم فيه بمذهبك، وإلاّ عزلتك.

فجمع ملك الأمراء بيدمر لعنه الله القضاة والشيوخ لعنهم الله جميعاً وأحضروا الشيخ رحمه الله وأحضروا المختصر وقرىء عليه، فأنكر ذلك وذكر أنه غير معتقد له مراعيّاً للثقيّة الواجبة، فلم يقبل ذلك منه، وقيل له: قد ثبت ذلك شرعاً ولا ينتقض حكم القاضي.

فقال الشيخ للقاضي ابن جماعة: إني شافعي المذهب وأنت إمام المذهب وقاضيه، فاحكم فيّ بمذهبك، وإتما قال الشيخ ذلك لأنّ الشافعي يجوز توبة المرتد عنده، فقال ابن جماعة: حيثنذ على مذهبي يجب حبسك سنة كاملة، ثم استتابتك أما الحبس فقد حبست ولكن أنت استغفر الله حتى أحكم بإسلامك، فقال الشيخ: ما فعلت ما يوجب الاستغفار خوفاً من أن يستغفر فيثبتوا عليه الذنب، فاستغلطه ابن جماعة لعنه الله وقال: استغفرت فثبت الذنب، ثم قال: الآن ما عاد الحكم إليّ غدرأ منه وعناداً منه لأهل البيت عليهم السلام ثم قال عباد: الحكم إلى المالكي، فقام المالكيّ وتوضّأ وصلى ركعتين ثم قال: حكمت بإهراق دمك، فألبسوه اللباس وفعل به ما قلناه من القتل والضلب والرجم والإحراق، وساعد في إحراقه شخص يقال له: محمد بن الترمذي، وكان تاجراً فاجراً لعنه الله عليهم أجمعين منافقين، وحسبهم الله ونعم الوكيل، انتهى ما وجدته في بعض المواضع.

١٦ - فائدة

وأقول: قد وجد بخط ولد الشيخ الشهيد على إجازة والده الشهيد للشيخ ابن الخازن الحائريّ التي قد كانت بخطّ أبيه الشهيد المجيز المذكور ما هذه صورته:

استشهد والدي الإمام العلامة كاتب الخط الشريف شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن

محمد بن حامد شهيداً حريقاً بعده بالنار يوم الخميس تاسع جمادى الأولى سنة ست وثمانين وسبعمائة وكل ذلك فعل برجة قلعة دمشق انتهى كلامه رحمته.

٢١ - صورة

إجازة الشيخ السعيد الشهيد قدس الله روحه للشيخ الفقيه ابن الخازن الحائري قدس سره .
أقول: قد نقلت هذه الإجازة الشريفة من خط الشيخ علي بن عبد العالي قدس الله سره وقال بعض العلماء أيضاً: قد وجدت هذه الإجازة بخط الأخ الصالح الشيخ بهاء الدين محمد بن علي الشهير بابن بهاء الدين العودي أحسن الله تعالى توفيقه مكتوباً أنه وجدها بخط ناصر البويهي رحمته على ظهر قواعده، وأنها الإجازة التي أجازها شيخنا الشهيد للشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن الخازن بالحضرة الشريفة الحائرية على مشرفها الصلاة والتحية وهذه صورتها:

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نحمدك والحمد من نعمك، ونشكرك والشكر من قسمك، ونسألك أن تصلي على سيدنا محمد الهادي إلى أممك وعلى أخيه ووصيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمينك وحكمك، وعلى الآخرين من ذريتهما أولي أمرك، ونرغب إليك في مغفرة ذنوبنا وحسن توفيقنا، وأن تجعلنا ممن حمل شريعتك فأذاها كما حملها ونشرها في أهلها فأحكمها، وفضلها، فإن العلم من أشرف الصفات، وناهيك أن به ترفع الدرجات، ويتقبل الأعمال الصالحات، وأحد طرقه الرواية عن الأئمة: فطوراً بالقراءة وطوراً بالمناولة والإجازة.

ولما كان المولى الشيخ العالم التقي الورع المحض العالم بأعباء العلوم الفائق أولي الفضائل والفهوم، زين الدين أبو الحسن علي ابن المرحوم السعيد الصدر الكبير العالم عز الدين أبي محمد بن الحسن المرحوم المغفور سيد الأئمة شمس الدين محمد الخازن بالحضرة الشريفة المقدسة المطهرة، مهبط ملائكة الله، ومعدن رضوان الله، التي هي من أعظم رياض الجنة المستقر بها سيد الإنس والجنة إمام المتقين وسيد الشهداء في العالمين، ريحانة رسول الله صلى الله عليه وآله وسبطه وولده أبي عبد الله الحسين ابن سيد العالمين أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين ممن رغب في اقتناء العلوم العقلية والنقلية والأدبية والشريعة، استجاز العبد المفتقر إلى الله تعالى محمد بن مكّي لطف الله به فاستخار الله تعالى وأجاز له جميع ما يجوز عنه وله روايته من مصنف ومؤلف ومثور ومنظوم ومقروء ومسموع ومناول ومجاز.

فمما صنفته كتاب القواعد والفوائد في الفقه مختصر يشتمل على ضوابط كلية أصولية وفرعية تستنبط منها أحكام شرعية لم يعمل للأصحاب مثله، ومن ذلك كتاب الدروس الشرعية في فقه الإمامية خرج منه نصفه في مجلد، ومن ذلك كتاب غاية المراد في شرح

الإرشاد في الفقه، ومن ذلك شرح التهذيب الجمالي في أصول الفقه، ومن ذلك كتاب الدرر النيرة في الفقه، ومن ذلك رسالة مختصر لطيف في الفقه، ومن ذلك رسالتان في الصلاة تشتملان على حصر فرضها ونقلها في أربعة آلاف مسألة محاذاة لقولهم ﷺ: : للصلاة أربعة آلاف باب، ومن ذلك رسالة في التكليف وفروعه، ومن ذلك رسالة تشتمل على مناسك الحج مختصرة جامعة، وغير ذلك من الرسائل وكتب شرع فيها يرجى إتمامها في الفقه والكلام والعريّة إن شاء الله تعالى.

وأما مصنفات الأصحاب فإنّي أرويه عن مشايخي العدول والثقات الأثبات رضي الله عنهم.

فمن ذلك مصنفات شيخيّ الإمامين الأفاضلين الأكملين المجتهدين منتهيي أفاضل المذهب في زمانهما السيّد المرتضى عميد الدين والشيخ الأعظم فخر الدين ابن الإمام الأعظم الحجة أفضل المجتهدين جمال الدين أبي منصور الحسن ابن الإمام السيّد الحجة الفقيه سديد الدين أبي المظفر ابن الإمام المرحوم زين الدين عليّ بن المطهر أفاض الله على ضرائحهم المراحم الربانية، وجاهم بالنعم الهيثة، فإنّي أروي جميع مصنفاتهما قراءة وسماعاً وإجازة.

ومن ذلك مصنفات الإمام الأعظم جمال الدين المشار إليه فإنّي أرويه عنهما عنه وأرويه أيضاً بطريق الإجازة عن جماعة آخرين:

منهم الشيخ العالم الفاضل المحقق زين الدين عليّ بن طراد المطار آبادي تلميذ الإمام المشار إليه.

ومنهم السيّد العالم السعيد النسابة أعجوبة الزمان في جميع الفضائل والمآثر تاج الدين أبي عبد الله محمد بن معية الحسيني طاب الله ثراه.

ومنهم السيّد العالم الفاضل أمين الدين أبو طالب أحمد بن زهرة الحلبي الحسيني.

ومنهم الإمام العلامة سلطان العلماء وملك الفضلاء الحبر البحر قطب الدين محمد بن محمد الرازي البويهي، فإنّي حضرت في خدمته قدّس الله لطيفه بدمشق عام ثمانية وستين وسبعمئة واستفدت من أنفاسه، وأجاز لي جميع مصنفاته ومؤلفاته في المعقول والمنقول أن أرويه عنه، وجميع مروياته وكان تلميذاً خاصاً للشيخ الإمام جمال الدين المشار إليه.

ومن ذلك جميع مرويات ومصنفات الشيخ السعيد العلامة نجم الدين بن سعيد وابن عمّه نجيب الدين يحيى بن سعيد رضوان الله عليهما عن الشيخ جمال الدين عنهما.

ومن ذلك مصنفات السيّدين الإمامين المرتضيين أبي الفضائل أحمد وأبي الحسن عليّ ابني طاووس رضوان الله عليهما وصلواته على آبائهما عن الإمام جمال الدين عنهما، وأرويه أيضاً مع مرويات ابني سعيد، عن الشيخ الإمام ملك الأدباء والعلماء رضي الدين

أبي الحسن عليّ ابن الشيخ السعيد جمال الدين أحمد المزيديّ عن شيخه الإمام جمال الدين محمّد بن صالح القتيبي القندي عنهم .

وبهذا الإسناد عن ابني سعيد وابني طاووس مصنفات الشيخ العالم نجيب الدين أبي جعفر محمّد بن نما ومروياته ومصنفات السيّد النسابة العلامة شمس الدين أبي علي فخار ومروياته وأروها عن السيّد تاج الدين بن معية، عن السيّد علم الدين المرتضى ابن عبد الحميد بن فخار، عن والده، عن جدّه فخار الموسوي .

وبهذا الإسناد عن فخار وابن نما مصنفات الشيخ العلامة المحقق فخر الدين أبي عبد الله محمّد بن إدريس الحلبي الربيعي صاحب السرائر في الفقه .

وبهذا الإسناد عن فخار مصنفات ومرويات الشيخ العالم نزيل مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي رضوان الله عليه .

وبهذا الإسناد مصنفات ومرويات الشيخ العالم نجم الدين جعفر بن ملك الحلبي عن جماعة من مشايخ الإمام جمال الدين عنه .

وبهذا الإسناد مصنفات الشيخ جمال الدين الحسن بن هبة الله بن رطبة السوراوي عن ابن إدريس عنه .

وبهذا الإسناد عن ابن رطبة مصنفات ومرويات الشيخ المفيد أبي علي ابن شيخنا أبي جعفر إمام المذهب بعد الأئمة محمّد بن الحسن الطوسي وهو يروي جميع مصنفات والده ومروياته .

وبهذا الإسناد مصنفات الشيخ الإمام عضد المذهب المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان عن الشيخ أبي جعفر عنه .

وبهذا الإسناد مصنفات الإمام السعيد المرتضى علم الهدى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي عن الشيخ أبي جعفر عنه .

وبهذا الإسناد جميع مصنفات الإمام ابن الإمام الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي ابن موسى بن بابويه القميّ، عن الشيخ المفيد عنه وهو يروي عن والده أبي الحسن علي صاحب الرسالة وغيرها .

وبهذا الإسناد مصنفات الشيخ أبي القاسم جعفر بن قولويه عن الشيخ المفيد وابن بابويه عنه . وبه مصنفات صاحب كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل للإمامية مثله للشيخ أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ بتشديد اللام عن ابن قولويه عنه .

وبهذا الإسناد جميع مرويات الكلينيّ عن الأئمة بواسطة من روى عنه .

وبهذا الإسناد عن الأئمة جميع أحاديث سيّدنا رسول الله ﷺ بطريقهم الصحيح الذي لا مرية ولا شك يعتريه ولتبرّك بحديث مسند إليه ﷺ فنقول :

أخبرنا الجماعة المشار إليهم عن الإمام جمال الدين عن والده سديد الدين، عن ابن نماء، عن محمد بن إدريس، عن عريبي بن مسافر العبادي، عن إلياس بن هشام الحائري، عن أبي علي المفيد، عن والده أبي جعفر الطوسي، عن المفيد محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر محمد بن بابويه، عن الشيخ أبي عبد الله الحسن بن محمد الرازي قال حدثنا علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الغازي عن الإمام المرتضى أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن أبيه الإمام الكاظم عليه السلام، عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام، عن أبيه الإمام الباقر عليه السلام، عن أبيه الإمام زين العابدين عليه السلام، عن أبيه الإمام الشهيد أبي عبد الله الحسين عليه السلام، عن أبيه الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجي ومن تخلف عنها زج في النار.

وأما مصنفات العامة ومروباتهم فإني أروي عن نحو من أربعين شيخاً من علمائهم بمكة والمدينة ودار السلام بغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم عليه السلام فرويت صحيح البخاري عن جماعة كثيرة بسندهم إلى البخاري، وكذا صحيح مسلم ومسنده أبي داود وجامع الترمذي ومسنده أحمد وموطأ مالك ومسنده الدارقطني ومسنده ابن ماجه والمستدرک علی الصحیحین للحاکم أبي عبد الله النيسابوري إلى غير ذلك مما لو ذكرته لطال الخطب.

وقرأت الشاطبية على جماعة منهم قاضي قضاة مصر برهان الدين إبراهيم بن جماعة، عن جدّه بدر الدين، عن ابن قاري مصحف المذهب، عن الشاطبي الناظم رحمته الله.

ومنهم الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله البغدادي فإنه رواها لي عن ابن الخرائدي عن الشيخ كمال الدين العباسي، عن الناظم.

ورويت كتاب نهج البلاغة الذي هو معجز الإمام المفترض الطاعة أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام عن جماعة كثيرة منهم الشيخ رضي الدين الميزيدي، عن شيخه الإمام فخر الدين البوقي بسنده المشهور:

ومنهم السيّد تاج الدين بن معية بسنده إلى ابن بلوحي، عن السيّد العلامة المرتضى نقيب الموصل كمال الدين بن حيدر قدس الله روحه بسنده المشهور.

ورويت كتاب الكشاف لجار الله العلامة أبي القاسم محمود الزمخشري، عن جماعة كثيرة منهم قاضي قضاة مصر عزّ الدين عبد العزيز بن جماعة، عن ابن عساكر الدمشقي، عن أبيه المؤيد، عن الزمخشري.

ورويت كتاب مجمع البيان في تفسير القرآن للإمام أمين الدين أبي علي الفضل الطبرسي وهو كتاب لم يعمل مثله في التفسير عن عدّة من المشايخ منهم مشايخي المذكورون عن الشيخ جمال الدين بن المظهر بسنده إليه وكذلك تفسيره الملقب بجوامع الجامع وكتاب الكافي الشاف من كتاب الكشاف من مصنفاته.

وأما المعاني والبيان فإني قرأت كتاب الفوائد الغيائية وشرحها للسيد المرتضى العلامة ملك العلماء والأدباء جمال الدين عبد الله بن محمد الحسني المريضي الخراساني عليه بأسره ورويت عنه جميع مروياته ومصنفاته وهو أيضاً يروي عن الإمام جمال الدين بن المطهر وأروي عنه كتاب المفتاح للإمام السكاكي بحق روايته عن السيد اليمني بإسناده إلى السكاكي.

فليرو مولانا زين الدين علي بن الخازن أدام الله تعالى بركاته جميع ذلك إن شاء بهذه الطرق وغيرها مما يزيد على الألف، والضابط أن يصح عنده السند في ذلك بعد الاحتياط التام لي وله، وعليه أن يذكرني في حرم السبط الشهيد وحضرته المقدسة مدة حياتي وبعد وفاتي، ويهدي إلي دعواته المبرورة في الحضرة المشهورة الحائرية صلوات الله على مشرفها وسلامه.

وكتب العبد الفقير إلى عفو الله وكرمه محمد بن محمد بن حامد بن مكّي في دمشق المحروسة منتصف نهار الأربعاء المعرب عن ثاني عشر شهر رمضان المبارك عمّت بركته سنة أربع وثمانين وسبع مائة، والحمد لله أبد الأبد، وصلى الله على أفضل الخلائق أجمعين أبي القاسم حبيب الله محمد خاتم النبيين وعترته الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار المتجيين.

وكان في المقابل بها بخط السيد صدر جهان الحسيني ما هذه صورته:

وكان آخر النسخة «هذه صورة ما وجدته بخط المجيز وكتاب ناصر البويهي» انتهى.

٢٢ - صورة

إجازة الشهيد للشيخ شمس الدين أبي جعفر محمد ابن الشيخ تاج الدين أبي محمد عبد العلي بن نجدة قدس الله روحهما:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي مصير كل شيء إليه، والمعول في كل مهم عليه، والصلاة على أحظى خلقه لديه، محمد بن عبد الله النبي الأمي أفضل مصطفىه، وعلى آله الألى حفظوا شرعته وأقاموا سنته صلاة تزايد بتزايد الدهور، وتتضاعف بتضاعف الأيام والشهور.

وبعد: فإنّ المعترف بنعم الله جلّ اسمه المغترف من تيار بحاره، المستوعب جميع أناته في الإذعان بالقصور عن أيسر ما يجب من شكره في سرّه وجهاره، السائل من عميم فيضه وسية المدرار أن يعفو عنه ما اقترفه في سالفه آناء الليل والنهار، محمد بن مكّي سامحه الله في هفواته وغفر له خطيئاته يقول:

لما كان شرف الإنسان إنّما هو بالعقل الذي امتاز به عن العجاوات، وشابه به ملائكة

السموات، وبالعلم الذي يستحق به رفيع الدرجات ويفضل به على أبناء نوعه من ذوي الجهالات، وكانت العلوم متعدّدة وأصنافها متبذّدة، وكان أفضلها وأشرفها العلم بالله تعالى وكمالاته، وكيفية تأثيراته والعلم بكتابه العزيز وشرعه القويم وصراطه المستقيم المأخوذ عن خاتم الأنبياء وأفضل الأولياء بطريق عترته الأئمة النجباء والبررة والأمناء صلوات الله عليه وعليهم ما تعاقب الظلام والضيء، واتبع الصباح المساء، وما يتوقّف إتقان هذين عليه من المعقولات والمنقولات، وتلك هي العلوم الإسلامية، والقوانين الشرعية صلوات الله على الصادع بها وسلامه، وعلى أحمد عترته وأطيب صحابته.

وكان الأخ في الله المصطفى في الأخوة المختار في الدين المولى الشيخ الإمام العالم العامل العلامة المتقي صاحب المباحث السنية والأفهام الدقيقة والهمة العلية، والفكرة الدقيقة، المؤيد بتأييد رب العالمين شمس الملة والحق والدين أبو جعفر محمّد ابن الشيخ الإمام العالم الزاهد العابد تاج الدين أبي محمد عبد العلي بن نجدة أسعده الله في أولاه وأخراه، وأعطاه ما يتمناه ويلغّه ما يرضاه، ممن أقبل على تحصيل الكمالات النفسانية، وفاز بالسبق على أقرانه في الخصال المرضية، وانقطع بكنيته إلى طلب المعالي، ووصل يقظة الأيّام بإحياء الليالي، حتى بلغ من آماله ما شرفه وعظّمه وجعله من أعلام العلماء وأكرمه.

وكان من جملة ما قرأه على العبد الضعيف عدّة كتب فمنها كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام قرأ وسمع معظمه، ومنها كتاب اللمع في النحو للإمام أبي الفتح عثمان ابن جني، ومنها كتاب الخلاصة المنظوم للإمام العلامة ملك الأدباء جمال الدين أبي عبد الله محمّد بن مالك الطائي الجبائي قراءة حافظاً دارساً شارحاً باحثاً.

وسمع كتباً كثيرة غير ذلك بقراءة غيره في فنون شتى مثل كتاب تحرير الأحكام الشرعية وكتاب التلخيص والإرشاد وكتاب المناهج في علم الكلام وكتاب شرح النظم في علم الكلام وكتاب شرح البياقوت في علم الكلام وكتاب نهج المسترشدين كلّ ذلك من مصنّفات الإمام الأعلّم أستاذ الكلّ في الكلّ جمال الملة والحق والدين أبي منصور الحسن ابن مطهر الحلبي رفع الله مكانه في جنته وجمع بينه وبين أحبّته.

وكتاب شرائع الإسلام ومختصرها للإمام السعيد فخر المذهب محقق الحقائق نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد شرف الله في الملا الأعلى قدره وأطاب في الدارين ذكره. ومن ذلك كتاب عيون أخبار الرضا عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والتحيات تأليف الشيخ الإمام الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن بابويه كَلْبَةَ.

ومن ذلك كتاب مختصر مصباح المتهجد من مصنّفات الشيخ الإمام الأعلّم السعيد الموفق شيخ المذهب محيي السنن أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه وغير ذلك ممّا يطول عدّه ويعسر ضبطه.

وقد أجزت له أسبغ الله فضائله رواية جميع ما قرأه وسمعه عليّ ونقله وأقرأه والعمل به عني عن مشايخي الذين عاصرتهم وحضرت دروسهم ، واستفدت من أنفاسهم ، واقتبست من علومهم رضوان الله عليهم أجمعين .

بل أجزت له جميع ما صنّفه علماؤنا الماضون وسلفنا الصالحون من الطبقة التي عاصرناهم إلى طبقات الأئمة المعصومين في جميع الأزمنة بالطرق التي لي إليهم على اختلافها .

وأجزت له رواية جميع ما رويته عن مشايخ أهل السنّة شاماً وحجازاً وعراقاً وهو كثير . وأجزت له رواية جميع ما صنّفته وألفته ونظمته في سائر العلوم التي شاركت فيها بعض أهلها فمما سمعه عليّ من مصنفاتي كتاب غاية المراد في شرح الإرشاد والرسالة الألفية في فقه الصلاة ، وخلاصة الاعتبار في الحج والاعتمار ، ورسالة التكليف وغيرها ، وها أنا مثبت نبذة من الطرق إلى العلماء المذكورين ، وجاعل استيفاء ذلك مفوضاً إليه أدام الله نعمه عليه وإلى ما عساه يتيسر لي في مستقبل الأوقات من الكتابة له والزيادة على ذلك .

فأما مصنفات الإمام ابن المطهر رحمته فإني رويتها عن عدّة من أصحابنا .

منهم المولى السيّد الإمام المرتضى علم الهدى شيخ أهل البيت في زمانه ، عميد الحق والدين أبو عبد الله عبد المقلب بن الأعرج الحسيني طاب ثراه وجعل الجنة مثواه . ومنهم الشيخ الإمام سلطان العلماء منتهى الفضلاء والنبلاء ، خاتم المجتهدين فخر الملة والدين ، أبو طالب محمّد ابن الشيخ الإمام السعيد جمال الدين بن المطهر مدّ الله في عمره مدأً وجعل بينه وبين الحادثات سدّاً .

ومنهم الشيخ الإمام العلامة ملك الأدباء عين الفضلاء ، رضي الدين أبو الحسن عليّ بن المزيدي قدّس الله روحه .

ومنهم الشيخ الإمام الفقيه المحقق والحبر المدقق زين الدين أبو الحسن عليّ بن طراد المطار آبادي جميعاً عنه أعني الإمام جمال الدين بلا واسطة .

وأجزت له - دامت أيامه - رواية مصنفات هؤلاء المذكورين أيضاً ومؤلفاتهم ومروياتهم عني عنهم بلا واسطة .

وبهذا الإسناد عن الإمام جمال الدين مصنفات الإمام نجم الدين بن سعيد رحمته عنه ، ويرويها الإمامان الأوّلان عميد الحق والدين وفخر الحق والدين أيضاً عن الشيخ الإمام العلامة رضي الحق والدين عليّ بن المطهر عن الإمام نجم الدين أيضاً ويرويها الإمامان الأخيران رضي الدين وزين الدين عن الشيخ الإمام العلامة صفي الدين محمّد بن سعيد ، عن الإمام نجم الدين أيضاً ويرويها الإمام الأخير زين الدين عن الشيخ الإمام سلطان الأدباء ملك النظم والنثر المبرّز في النحو والعروض ، تقي الدين أبي محمّد الحسن بن داود ، عن الشيخ الإمام نجم الدين أيضاً .

وأروها عالياً عن الشيخ الإمام الخطيب المصنف البليغ جلال الدين محمد ابن الشيخ السعيد ملك الأدباء والشعراء والخطباء شمس الدين محمد بن الكوفي الهاشمي الحارثي، عن الشيخ نجم الدين بلا واسطة.

وبالإسناد عن الشيخ جمال الدين جميع مرويات الشيخ السعيد العلامة المغفور رئيس المذهب في زمانه نجيب الدين أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد صاحب الجامع وغيره. وبالإسناد عن الشيخ جمال الدين مصنفات ومرويات الإمامين السعديين المرتضيين السيدين الزاهدين العابدين البديلين الفردين رضي الحق والدين أبي القاسم علي وجمال الدين أبي الفضائل أحمد ابني طاووس الحسيني سقى الله عهدهما صوب الغمام ونفعنا ببركتهما وبركة أسلافهما الكرام وعن الشيخ جمال الدين مصنفات والده الإمام السعيد المعظم سديد الدين أبي المظفر يوسف بن المطهر.

وبالإسناد عن السيدين المذكورين ونجم الدين ونجيب الدين أبي سعيد وسديد الدين بن المطهر مصنفات ومرويات الشيخ الإمام العلامة قدوة المذهب نجيب الدين أبي إبراهيم محمد ابن نما الحلبي الربيعي ومصنفات ومرويات السيد السعيد العلامة إمام الأدباء والنسباء والفقهاء شمس الدين أبي علي فخار بن معد الموسوي رضي الله عنه. وعن ابن نما والسيد فخار مصنفات الإمام العلامة شيخ العلماء حبر المذهب فخر الدين أبي عبد الله محمد بن إدريس رضي الله عنه.

وعن السيد فخار بلا واسطة ونجيب الدين بن نما رحمتهما بواسطة الشيخ الإمام السعيد أبي عبد الله محمد بن جعفر المشهدي رحمتهما جميع مصنفات شاذان بن جبرئيل نزيل مهبوط وحي الله ودار هجرة رسول الله ﷺ.

وعن ابن إدريس رحمتهما مصنفات الشيخ الإمام السعيد أبي جعفر الطوسي بحق روايته عن عربي بن مسافر العبادي، عن إلياس بن هشام الحارثي، عن المفيد أبي علي ابن الشيخ أبي جعفر الطوسي عن والده.

ونروها أيضاً عن شيخنا الإمام السعيد جلال الدين أبي محمد الحسن بن نما رحمتهما عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، عن السيد الإمام المرتضى السعيد العلامة محيي الدين أبي حامد محمد بن زهرة الحسيني الحلبي الإسحاقي طاب ثراه، عن الشيخ الإمام السعيد رشيد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني صاحب كتاب المناقب، عن أبي الفضل الداعي والسيد الإمام ضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن علي الحسيني والشيخ أبي الفتوح أحمد بن علي بن الرازي والشيخ الإمام أبي عبد الله محمد وأخيه أبي الحسن علي ابني علي بن عبد الصمد النيسابوري وأبي علي محمد بن الفضل الطبرسي جميعاً عن الشيخين أبي علي المفيد وأبي الوفا عبد الجبار المقري كليهما عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وبهذا الإسناد مصنفات الشيخ الإمام السعيد مرجع المذهب أبي عبد الله محمد بن محمد ابن النعمان رحمته الله ، عن الشيخ الطوسي عنه .

وعن الشيخ الطوسي مصنفات الإمام السعيد المرتضى علم الهدى خليفة أهل البيت عليهم السلام أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي وبالإسناد عن الشيخ المفيد عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه جميع مصنفاته .

وأما مصنفات الإمام العلامة السعيد ملك الأدباء علامة الفضلاء أبي الحسين محمد الرضي جامع كتاب نهج البلاغة من كلام الإمام الرباني وارث علم رسول الله وخليفته أبي الحسن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه فإني أروها عن جماعة كثيرة منهم من تقدم إلى ابن شهر آشوب عن السيد الإمام أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني المروزي عن السيد الرضي بواسطة أبي عبد الله محمد بن علي الحلواني رحمهم الله .

وأما مصنفات القاضي الإمام الحبر المحقق خليفة الشيخ أبي جعفر الطوسي في البلاد الشامية عز الدين عبد العزيز البراج رحمته الله فإني أروها بالطريق المذكور إلى السيد محيي الدين بن زهرة ، عن الشريف عز الدين أبي الحارث محمد بن الحسن العولقي البغدادي ، عن الشيخ الإمام السعيد قطب الدين أبي الحسين الراوندي ، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي ، عن القاضي ابن البراج رحمهم الله جميعاً .

وأما مصنفات الشيخ الإمام السعيد خليفة المرتضى رحمته الله في علومه ، أبي الصلاح تقي الدين بن نجم الحلبي فعن الشيخ سديد الدين أبي الفضل شاذان بواسطة محيي الدين بن زهرة والسيد فخار بحق رواية شاذان ، عن الشيخ أبي محمد عبد الله ابن عمر الطرابلسي ، عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل الطرابلسي ، عن الشيخ أبي الصلاح .

وعن محيي الدين بن زهرة جميع مصنفات والده جمال الدين أبي القاسم بن عبد الله بن علي بن زهرة وعمه السيد الإمام المعظم المرتضى عز الدين أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني صاحب كتاب الغنية وكتاب نقض شبه الفلاسفة وجواب المسائل البغدادية وغيرها .

وأما مصنفات الإمام الحبر العلامة عماد المذهب أبي الفتح محمد بن علي الكراچكي نزيل الرملة البيضاء رحمة الله عليه فإنا نرويها بالإسناد عن أبي الفضل شاذان ، عن الشيخ الفقيه أبي محمد ربحان بن عبد الله الحبشي ، عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل عن المصنف الكراچكي المذكور .

ولنذكر طريقاً واحداً إلى سيدنا وسيد الأنبياء وسيد البشر وسيد الممكنات رسول الله صلى الله عليه وآله تبركاً وليكن عن آخر من أثبتناه من علمائنا أنفاً أعني الشيخ الكراچكي قال : أخبرني أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الوليد عن والده ، عن

محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة بن أعين، عن الإمام المعصوم أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن أبيه، عن أبيه عن أمير المؤمنين قال: قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام على عشرة أسهم: شهادة أن لا إله إلا الله، وهي الملة، والصلاة وهي الفريضة، والصوم وهو الجنة، والزكاة وهي الطهرة، والحج وهو الشريعة، والجهاد وهو العز، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الحجّة، والجماعة وهي الألفة، والعصمة وهي الطاعة.

وأما كتاب اللمع في النحو فرويته له عن الشيخ العلامة رضي الدين بن المزدي عن والده جمال الدين أحمد، عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، عن الشيخ الأديب مهذب الدين محمد بن كرم النحوي، عن الشيخ محيي الدين بن أبي البقاء العكبري، وعن الشيخ العالم علي بن الفرج السوراي، كليهما عن الشيخ زين الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن الخشاب النحوي، عن السيد النقيب هبة الله بن الشجري الحسني، عن السيد أبي المعمر يحيى بن هبة الله بن طباطبا الحسني، عن القاضي أبي القاسم عمر بن ثابت الثماني النحوي، عن المصنّف.

وأما الخلاصة المالكية الألفية فأنّي رويتها له بحق قراءة بعضها وإجازة الباقي على الشيخ العلامة ملك النحاة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسن الحنفي فقيه الصخرة الشريفة بيت المقدس زاده الله شرفاً بحق قراءته على الشيخ الإمام العلامة برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري بمقام النبي إبراهيم الخليل صلوات الله عليه، عن الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أبي الفتح الدمشقي عن ناظمها وراقم علمها ابن مالك.

ومما أرويه كتاب الجامع الصحيح تأليف الإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عن عدّة من العلماء منهم الشيخ الإمام العلامة المفضل فخر الحقّ والدين محمد بن الحسن بن المطهر الحلّي والشيخ الإمام العلامة شرف الدين محمد بن بكتاش التستري ثمّ البغدادي الشافعي مدرّس المدرسة النظامية، والشيخ الإمام القارئ ملك القراء والحفاظ شمس الدين محمد بن عبد الله البغدادي الحنبلي والشيخ الإمام فخر الدين محمد بن الأعزّ الحنفي والشيخ الإمام المصنّف المدرّس بالمستنصرية - رضوان الله على منشئها - شمس الدين أبو عبد الرحمان محمد بن عبد الرّحمان المالكي جميعاً عن الشيخ الإمام رحلة الأمصار رشيد الدين محمد بن أبي القاسم عبد الله بن عمر المقري شيخ دار الحديث بالمستنصرية - رضوان الله على منشئها - بحق سماعه على الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن روزبه القلانسي الصوفي بحق سماعه من أبي الوقف عبد الأول بن عيسى السجزي بسماعه على أبي الحسن عبد الرّحمان بن محمد بن المظفر الداودي بسماعه من أبي محمد

عبد الله بن حمويه الحموي السرخسي بسماعه على أبي عبد الله محمد الفربري بسماعه على البخاري قال: حدثنا مكّي بن إبراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: سمعت رسول الله يقول: من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، وهذا الحديث من الثلاثيات، يقول وسمعتها تقرأ على الشيخ الإمام المحدث سراج الدين الدمهوري تجاه الكعبة الشريفة وأجاز لي روايتها ورواية جميع الكتاب عن مشايخه إلى البخاري.

وأما صحيح الإمام العلامة المحدث مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري فإني أرويه عن الشيخ شرف الدين الشافعي المذكور عن الإمام المحدث الرحلة عفيف الدين محمد بن عبد المحسن عرف بابن الخراط وبابن الدواليبي بسماعه من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الكريم اليازيني بسماعه على أبي الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي بإسناده عن الإمام مسلم.

فليرو الشيخ شمس الدين محمد جميع ما ذكرته وغيره لمن شاء وكتب أضعف العباد محمد بن مكّي عاشر شهر رمضان المعظم قدره سنة سبعين وسبعمائة.

أقول: عورضت هذه الإجازة على خطّ المجيز السعيد الشهيد قدس الله روحه الطيبة.

١٧ - فائدة أخرى في طريق رواية الشهيد

لقراءة القرآن والشاطبية أيضاً

قد وجدتها بخطّ الشيخ محمد بن علي الجعبي المذكور رحمته الله أيضاً نقلاً من خطّ الشهيد قدس الله روحه:

الحمد لله جاعل كتابه المجد حلية للمقارئ المجد، وأنساً للفريد الوحيد، وحجة لأرباب التجريد والتوحيد، ونافعاً للطالب المريد، وقامعاً للشيطان المرید، ومختوماً بالتأييد والتأييد، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وصلّى الله على سيدنا محمد بن عبد الله ذي الدين السديد، والبطش الشديد، قاتل الصواب العتيد وقاتل الجبار العنيد، وعلى آله المعصومين من خصال الموصوفين باللوم واللوم والتفنيد، صلاة دائمة ما دام القرآن حقيقاً بالتجويد، خليقاً بالإسناد العالي والاتصال المشيد.

وبعد: فقد أجزت الحافظ المجرّد المجوّد معجزّ القراء مجدّد ما درس من دروس الحفاظ القدماء، كثر الله في القراء المجوّدین مثله، بحقّ سيدنا محمد النبيّ ومن اقتفى من آله بهداء وسلك من عترته نهجه واتبع سبيله.

قال جمال الدين أحمد بن محمد بن الحداد الحلّي إنني قرأت القرآن على السيّد جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن ناصر بن حمّاد الحسيني الغروي برواية أبي بكر عاصم بن أبي

التجود بن بهدلة الحنّاط الكوفي برواية راويه أبي بكر، وحفص بن سليمان بن مغيرة البزاز الكوفي، ورواية الكسائي وراويه .

وقال: قرأت بهما القرآن الكريم من فاتحته إلى خاتمته على السيّد رضي الدين أبي عبد الله الدوري وأبي الحارث الليث بن خالد البغدادي الحسين بن قتادة بن مزروع الحسني الرضوي المقري، قال قرأت بهما على مشايخ منهم أبو حفص عمر بن معن الزبيري الضرير إمام مسجد رسول الله ﷺ بالروضة، وقرأ بهما على المحدث أبي عبد الله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي وقرأ بهما على أبي الحسن علي بن محمد بن أحمد الجذامي الضرير المالقي المعروف بابن الغماد، وقرأ بهما على أبي محمد عبد الله بن سهل وعلى الخطيب أبي القاسم خلف بن إبراهيم بن الحصاد القرطبي قالاً: قرأنا بهما على أبي عمر عثمان بن سعيد بن عثمان الداني بطريقه المذكور في التيسير وقرأ عاصم على أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي وقرأ على أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وقرأ على رسول الله ﷺ .

وقرأ الكسائي أيضاً على حمزة وقرأ حمزة على الصادق عليه السلام وقرأ على أبيه وقرأ على أبيه وقرأ على أمير المؤمنين عليه السلام وقرأ على رسول الله ﷺ .

يروى ابن الحداد الشاطبية عن ابن حماد، عن ابن قتادة، عن حفص بن عمر الزبيري الضرير، عن شيخه أبي عبد الله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي عن ناظمها ورويتها الشيخ رضي الدين عن الشيخ مكي الدين يوسف بن أبي جعفر بن عبد الرزاق الأنصاري عن ناظمها .

١٨ - فائدة في إيراد مطالب جليّة في أحوال العلماء ونحو ذلك

وقد أخذناها من مجموعة بخط الشيخ شمس الدين المذكور جدّ شيخنا البهائي قدس سره .

اعلم أنّه قد وصل إلينا مجموعة بخط الشيخ الجليل شمس الدين محمد بن عليّ بن الحسن الجباعي جدّ شيخنا البهائي قدس سره وكان يلوح منها آثار فضله وسداده، وقد كتب في بعض المواضع ما هذا لفظه: «كتبها محمد بن عليّ الجباعي في سنة سبع وخمسين وثمان مائة» وتوفي عليه السلام بإخبار ولده الشيخ عبد الصمد سنة ست وثمانين وثمان مائة وكتب الشيخ محمد المذكور في موضع آخر:

«سافرت إلى الحجاز سنة خمس وأربعين وثمان مائة، وإلى الروم سنة ثلاث وخمسين وثمان مائة، وإلى العراق سنة خمس وخمسين وثمان مائة، وإلى بيت المقدس سنة ثمان وخمسين وثمان مائة، ومرضت سنة أربع وستين وثمان مائة وسافرت إلى العجم في أوّل ذي القعدة سنة تسع وسبعين وثمان مائة، ووردت العراق سنة ثمانين وثمان مائة، ثم رجعت في هذه السنة إلى الشام» .

وكتب ولده تحته «وتوفي عليه السلام سنة ست وثمانين وثمان مائة» .

وقال محمد بن علي الجبعي رحمته: ومات والدي علي بن الحسن بن محمد بن صالح اللوزاني في جمادى الأولى سنة إحدى وستين وثمان مائة، وخلف خمسة أولاد ذكور: محمد، ورضي الدين، وتقي الدين، وشرف الدين، وأحمد.

ومات الشيخ عبد الصمد بن محمد بن علي الجبعي بإخبار تلميذه في نصف ربيع الآخر سنة خمس وثلاثين وتسعمائة، وخلف أربع ذكور وأنثى: علياً ومحمداً وحسناً وحسيناً وفاطمة، وعمره ثمانون سنة.

وقال محمد بن علي الجبعي: ماتت والدتي فاطمة بنت الحاج حسين بن إبراهيم بن علامة أول يوم من شهر رمضان سنة خمس وخمسين وثمان مائة حشرها الله مع الأئمة الميامين بحق محمد وآله الطاهرين.

فمما نقلته من خط الشيخ الجليل محمد بن علي بن الحسن الجباعي المذكور أنه قال: أجاز الشيخ شمس الدين محمد بن مكّي جماعة من العلماء والفضلاء من الشيعة وغيرهم من أهل مصر والشام والعراق وأهل فارس، فممن أجاز له من الخاصة السيد الإمام المرتضى عميد الملة والحق والدين عبد المطلب بن محمد بن الأعرج العلوي الفاطمي الحسيني مولده في ليلة نصف شعبان سنة إحدى وثمانين وستمائة.

ومن خطه قال الوزير السعيد العالم مؤيد الدين أبو طالب محمد بن أحمد العلقمي بعد إيراد رواية أملاه عليّ الشيخ الصغاني - أبقاه الله تعالى - في ثالث صفر سنة ثمان وأربعين وست مائة.

ومن خطه توفي السيد العالم فخر الدين علي بن الأعرج الحسيني خامس شهر رمضان سنة اثنتين وسبعمائة.

ومن خطه نقلاً من خط الشهيد قدس سره توفي السيد المرتضى رحمته ضحوة نهار الأحد السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وأربع مائة، وكان مولده في رجب سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة.

وقال الشيخ محمد الجبعي مات الشيخ علي بن يونس النباطي سنة سبع وسبعين وثمان مائة.

وقال نقلاً من خط الشهيد قدس الله روحه: توفي الشيخ جمال الدين أحمد بن الحسن بن الراهاني خامس شهر ربيع الأول سنة سبع وخمسين وسبعمائة بالمشهد الغروي، وبه دفن.

وتوفي الشيخ رضي الدين علي بن المزيدي غروب عرفة سنة سبع وخمسين وسبعمائة ودفن بالغروي.

وتوفي شيخنا زين الدين علي بن أحمد بن طراد يوم الجمعة أول رجب سنة اثنتين وستين وسبعمائة.

وتوفي الشيخ العلامة شيخنا فخر الدين محمد بن المطهر أواخر جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة قدس الله روحه .

وتوفي السيد الفقيه شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي المعالي الموسوي في شهر رمضان سنة تسع وستين وسبعمائة .

وتوفي الشيخ الإمام العلامة المحقق أستاذ الفضلاء نصير الدين علي بن محمد القاشي بالمشهد المقدس الغروي عاشر رجب سنة خمس وخمسين وسبعمائة .

وتوفي الشيخ الإمام العلامة زين الدين علي بن محمد بن العجمي يوم السبت من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين وسبعمائة بالمشهد المقدس الحائري .

وتوفي الشيخ الإمام العلامة نصير الدين بن الكشي الشافعي ببغداد يوم الاثنين ثامن جمادى الآخرة من السنة المذكورة .

وتوفي الشيخ العلامة جمال الدين بن حماد سنة سبع وعشرين وسبعمائة .

وتوفي الشيخ جليل بن إسماعيل ثالث عشر شهر ربيع الأول سنة سبع وأربعين وسبعمائة .

وتوفي السيد الجليل الثقة الزاهد العابد رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاووس العلوي الحسيني صاحب الكرامات بكرة الاثنين خامس ذي القعدة من سنة أربع وستين وستمائة وكان مولده يوم الخميس منتصف المحرم سنة تسع وثمانين وخمسمائة يروي عن كثير من العلماء كالشيخ ابن نما وابن شيرويه الإصفهاني ومحبي الدين بن النجار المؤرخ البغدادي والشيخ سالم ابن محفوظ بن عزيزة قرأ عليه التبصرة وبعض المنهاج .

وممن يروي عنه الشيخ سديد الدين يوسف بن مطهر الحلبي والشيخ جمال الدين يوسف بن خاتم الشامي والشيخ جمال الدين الحسن بن المطهر الحلبي وولد أخيه السيد الكبير العلامة غياث الدين أبو المظفر عبد الكريم ابن السيد العلامة جمال الدين أحمد بن طاووس والشيخ تقي الدين الحسن بن داود الحلبي .

قال ابن مكي رحمته : روينا جميع مصنفاته ورواياته عن عدة من أصحابنا منهم شيخنا الإمام العلامة عميد الدين أبو عبد الله عبد المطلب بن الأعرج الحسيني والشيخ زين الدين علي بن طراد كلاهما عن الشيخ جمال الدين بن المطهر عنه، وابن طراد يروي عن تقي بن داود عنه رحمته وكان جرى ملكه على ألف وخمسمائة كتاب في سنة خمسين وستمائة، وكتب محمد بن مكي حامداً مصلياً مسلماً .

١٩ - فائدة أخرى

في هذا المعنى أيضاً قد أخذناها من خط الشيخ شمس الدين محمد بن علي الجبعي المذكور نقلاً من خط الشهيد قدس الله روحهما أيضاً :

تولّى السيّد رضي الدين أبو القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن محمّد بن الطاووس العلوي الحسني صاحب المقامات والكرامات والمصنّفات نقابة العلويّين من قبل هلاكوخان، وذكر أنه كان قد عرضت عليه في زمان المنتصر فأبى وكان بينه وبين الوزير مؤيد الدين محمّد بن أحمد بن العلقميّ وبين أخيه وولده عزّ الدين أبي الفضل محمّد بن محمّد صاحب المخزن صداقة متأكّدة أقام ببغداد نحواً من خمسة عشرة سنة ثمّ رجع إلى الحلة ثمّ سكن بالمشهد الشريف برهة ثمّ عاد في دولة المغول إلى بغداد ولم يزل على قدم الخير والآداب والعبادات والتزّه عن الدنيّات إلى أن توفّي بكرة الاثنيّن خامس ذي القعدة من سنة أربع وستيّن وستمائة، وكان مولده يوم الخميس منتصف المحرم سنة تسع وثمانين وخمس مائة وكانت مدّة ولايته للنقابة ثلاث سنين وأحد عشر شهراً.

ومن خطّه أيضاً رحمته : ولد الولد المبارك أبو تراب عبد الصمد بن محمّد بن عليّ بن حسن الجباعي يوم الثلاثاء لتسع بقين من الشهر الحرام المحرم سنة خمس وخمسين وثمان مائة جعله الله مباركاً أينما كان بحق من أوّلهم محمّد وآخرهم صاحب الزمان صلوات الله عليهما.

وولد أيضاً أخوه لأبويه أبو المكارم هبة الله يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وثمان مائة ختم الله لهما بالصالحات بمحمّد وآله عليهم السلام إنه مجيب الدّعوات. وولد أبو المحاسن محمّد بن زهرة بن محمّد بن عليّ بن الحسن بن محمّد بن صالح يوم الثلاثاء سابع شهر ربيع الآخر سنة اثنتيّن وستيّن وثمان مائة.

ومن خطّه أيضاً توفّي إلى رحمة الله الشيخ الإمام العالم الفقيه الأديب شمس الدين محمّد بن عليّ بن موسى بن الضحّاك الشامي أحد تلامذة الشيخ الفاضل العالم شمس الدين بن مكّي ثامن عشر من شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة رحمه الله وحشره مع أئمّته وكان هذا الشيخ من العلماء العقلاء وأولاد المشايخ الأجلّاء، ورفيق شيخه ابن مكّي أول اشتغاله بالحلّة، وكان للشيخ الإمام فخر الدين بن المطهر به خصوصيّة وكان اشتغاله على شيخه ابن مكّي إلى حين مقتله وكان يعظّمه جداً ويسير إليه، وله مباحثات حسنة وأديبات وأشعار رائقة رقيقة مشهورة.

ومات محمّد بن عبد العليّ بن نجدة سنة ثمان وثمان مائة ومات ولده أحمد سنة اثنتيّن وخمسين وثمان مائة.

وقال أيضاً: توفّي إلى رحمة الله تعالى الشيخ الإمام العالم الفقيه شيخنا عزّ الدين حسن بن أحمد بن يوسف الشهير بابن العشرة الكسرواني قرأ على السيّد حسن بن نجم الدين والشيخ محمّد العريضي والشيخ محمّد بن عبد العليّ سنة اثنتيّن وستيّن وثمان مائة رحمه الله وحشره مع أئمّته وكان هذا الشيخ من العلماء العقلاء وأولاد المشايخ الأجلّاء وحجّ كثيراً نحو

أربعين حجة وكان له على الناس مبارّة ومنافع، ومات برك نوح عليه السلام بعد أن حفر لنفسه قبراً، وكان كثير الطهارة ويصلي النوافل وكثير الدعاء وقرأت عليه كثيراً رحمه الله.

٢٠ - فائدة في إيراد حديث يدل على صحة أدعية

الصحيفة الكاملة السجادية على الظاهر، فتأمل

نقل من خط الشهيد قدس سره بإسناد المعافا إلى نصر بن كثير قال: دخلت على جعفر بن محمد عليه السلام أنا وسفيان الثوري منذ ستين سنة أو سبعين سنة فقلت له: إني أريد البيت الحرام فعلمني شيئاً أدعوه به فعلمني ثم علم سفيان شيئاً قال المعافا حكى لي عن أبي جعفر الطبري أنه ذكر له هذا الدعاء عن جعفر بن محمد عليه السلام فاستدعى محبرة وصحيفة فكتبه وكان قبل موته بساعة فقيل له: أفي هذه الحال؟ فقال: ينبغي للإنسان أن لا يدع اقتباس العلم حتى يموت.

٢٣ - صورة

ما كان في آخر صحيفة الشيخ شمس الدين محمد بن علي الجعفي المذكور جدّ شيخنا البهائي قدس الله روحهما بخظه وفيها إجازات وفوائد كثيرة أيضاً:

نقلت هذه الصحيفة من خط الشيخ العالم السعيد الشهيد محمد بن مكي عليه السلام وعليها بخظه: ونقلت هذه الصحيفة من خط علي بن أحمد السديد وفرغت في حادي عشر شعبان سنة اثنين وسبعين وسبعمائة، وكتب محمد بن مكي حامداً مصلياً.

وعلى نسخة علي بن أحمد السديد ما صورته: نقلت هذه الصحيفة من خط علي بن السكون وتتبع إعرابها عن أقصاه حسب الجهد إلا ما زاغ عنه النظر وحسر عنه البصر وذلك في شهر ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

وأيضاً بخظه وعلى نسخة الشهيد: عارضتها بأصلها المذكور وفيها مواضع مهملة التقييد فنقلتها على ما هي عليه، والحمد لله وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وكتب محمد بن مكي.

وأيضاً بخظه: وعارضتها بنسخة أخرى بخظ الشيخ ابن مكي مكتوبة في سنة ست وسبعين وسبعمائة وهي مكتوبة من النسخة التي كتب منها الأولى، قال: وكتب العبد متبعباً ما يحتاج إليه سوى بعض مصطلح الكتاب من ترك لفظ الهمزة وإثبات الألف في فعل لامة واو ونحوه.

وأيضاً بخظه: وعلى نسخة علي بن أحمد السديد ما صورته: بلغت مقابلة وتصحيحاً بالنسخة المنقول منها فصحت بحسب الجهد إلا ما زاغ عنه النظر وحسر عنه البصر، وذلك في شهر ذي الحجة من سنة ثلاث وأربعين وست مائة ولله الحمد والمنة.

وأيضاً بخظه وعليها أيضاً - أعني على نسخة علي بن أحمد السديد - : بلغت مقابلة مرة

ثانية بخط السعيد محمد بن إدريس بحسب ما وصل إليه الجهد ولله الحمد وذلك في شهر ذي القعدة من سنة أربع وخمسين وستمائة، وكل ما على هامشها من حكاية سين ونسخة فإنه عن ابن إدريس، وكذلك جميع ما يوجد بين السطور وعليه سين فإنه حكاية خطه، وأما ما كان نسخة بلا سين فمنها ما هو بخط ابن السكون، ومنها ما هو بخط ابن إدريس كثيرة.

وأيضاً بخطه صورة خط ابن إدريس في مقابلته: بلغ العرض بأصل خبر الموجود وبذل فيه الجهد والطاقة إلا ما زاغ عنه النظر، وحسر عنه البصر.

وأيضاً بخطه: وعلى النسخة التي بخط علي بن السكون خط عميد الرؤساء قراءة صورتها: قرأ عليّ السيد الأجل والنجيب الأوحى العالم جلال الدين عماد الإسلام أبو جعفر القاسم بن الحسن بن محمد الحسن بن معة أدام الله علوه قراءة صحيحة مهذبة ورويتها له عن السيد بهاء الشرف أبي الحسن محمد بن الحسن بن أحمد عن رجاله المستمين في باطن هذه الورقة (وأيضاً كتب في هامشه هكذا بخط ابن السديد: الورقة التي في أول الكتاب) وأبخته روايتها عني حسب ما وقفته عليه وحددته له، وكتب هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيوب بن عليّ بن أيوب في شهر ربيع الآخر من سنة ثلاث وستمائة والحمد لله الرحمن الرحيم، وصلاته وتسليمه على رسوله سيدنا محمد المصطفى وعلى آله الغرّ اللهاميم.

وأيضاً بخطه: بلغ العرض بأصله فوافق علي ما هو عليه.

وكان أيضاً في آخرها:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جلى رين القلوب بمرآة الدعاء وكشف به عن عباده عظام البأساء والضراء، وصلى الله على أشرف أهل الاصطفاء محمد بن عبد الله سيد الأنبياء، وعلى آله الحافظين لما نقل من تلقاته ليستمر له تأييده بالبقاء، وعلى أصحابه الخالصين من الزيف والرياء.

وبعد فقد قرأ عليّ هذه الصحيفة الكاملة من أدعية مولانا وسيدنا الإمام زين العابدين عليّ ابن الإمام السبط الشهيد أبي عبد الله الحسين ابن إمام المتقين وسيد الوصيتين أمير المؤمنين أبي الحسن عليّ بن أبي طالب عليهم أفضل الصلوات وأكمل التحيات، المولى المعظم الفاضل المكرم مفخر الفضلاء وخلاصة الأخلاء شمس الدنيا والدين محمد ابن الشيخ العلامة أبي الفضائل زين الدنيا والدين وشرف الإسلام والمسلمين عليّ بن الشيخ بدر الدين حسن الشهير بالجبعي رفع الله درجاتهم في أعلى عليّين، وحشرهم مع النبيين قراءة مهذبة مرضية صحيحة محررة ألفاظها مبيّنة معانيها، بنسخها المنقولة وتأويلاتها المقبولة، وكنت مستفيداً منه أعظم الله أجره أكثر من إفاداتي له.

وأجزت له أدام الله أيامه أن يروي ذلك عني فإني روايتها قراءة على السيد الجليل النقيب

أبي العباس تاج الدين عبد الحميد ابن السيّد جمال الدين أحمد بن علي الهاشمي الزينبي طاب ثراه ورواهالي عن الشيخ الأجل عزّ الدين شيخ السالكين حسن بن سليمان الحلّي رفع الله درجته بإسناده المتصل إلى سيّدنا ومولانا زين العابدين عليه أفضل الصلاة والسلام .

ورويتها أيضاً له بحقّ الإجازة عن الشيخ الجليل بهاء الدين أبي القاسم عليّ ولد الشيخ الإمام العالم المحقق خاتم المجتهدين أبي عبد الله شمس الدين محمّد بن مكّي عن والده المذكور قدّس الله سرّه بطريقه المتصل إلى الإمام المذكور آنفاً فليرو ذلك لمن شاء وأحبّ فإنه أهل لذلك وأعلى وأعظم شأنًا ومحلًا .

وكتب أفقر العباد إلى رحمة الله ورضوانه وأعظمهم ذنباً وجرمًا عليّ بن علي بن محمّد بن طي - عفى الله عنهم - في رابع شهر رمضان المعظم قدره من شهر سنة إحدى وخمسين وثمان مائة أحسن الله عاقبتها ، والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا .

وأيضاً بخطه بعد هذه الإجازة : توفي كاتب هذه الإجازة في جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وثمان مائة .

وأيضاً بخطه من خطّ الشيخ وبخط الشيخ محمّد مكّي : يروي الصحيفة الكاملة السيّد محيي الدين زهرة عن شيخه محمّد بن شهر آشوب السروي ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن أبي علي ، عن والده ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن أبي المفضل الشيباني ، عن الشريف أبي عبد الله جعفر بن محمّد ، عن جعفر الحسيني ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب الزيات ، عن عليّ بن الأعمش ، عن عمر بن المتوكل ، عن أبيه متوكل بن هارون قال : لقيت يحيى بن زيد الحديث .

وكان مكتوباً في أوّل الصحيفة المزبورة : ولد كاتب هذه الصحيفة عليه السلام سنة ٨٢٢ وتوفي سنة ٨٨٦ وكان آخر دعائه لوالدي : وفّقك الله لكلّ خير وأحسن لك العاقبة وأمنك خوفك في الدنيا والآخرة وكتبه حسين بن عبد الصمد ٩٣٢ حامداً مصلياً .

وكان أيضاً مكتوباً خلف الصحيفة : للولد الأعزّ العضد قرّة العين أبي تراب عبد الصمد بن محمّد بن عليّ بن الحسن الجباعيّ نفعه الله بها ورزقه العمل بما فيها واستجاب دعاءه بمحمّد وآله صلوات الله عليهم .

وعليها أيضاً : الصحيفة ملك كاتبها محمّد بن عليّ الجباعي .

وكان في آخر الصحيفة : تمّت الصحيفة بقلم العبد الفقير محمّد بن عليّ بن حسن الجباعي غفر الله له ولجميع المؤمنين في يوم السبت أوّل شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وثمان مائة هجرية .

٢٤ - صورة إجازة

الشيخ علي بن محمد بن عبد الحميد النيلي للشيخ أحمد بن محمد بن فهد الحلبي رضي الله عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم كثيراً ، وبعد فقد استخرت الله وأجزت للشيخ الأجل الأوحد العالم العامل الفاضل الكامل الورع المحقق ، افتخار العلماء مرجع الفضلاء ، بقية الصالحين زين الحاج والمعتمرين ، جمال الملة والحق والدين أحمد ابن المرحوم شمس الدين محمد بن فهد أدام الله فضله وكثر في العلماء مثله جمع كتاب شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام من مصنفات المولى الإمام المغفور نجم الدين أبي القاسم بن الحسن بن سعيد من أوله إلى آخره قراءة تشهد بفضله وتدل على ذكائه ونبله ، وأفاد كثيراً بذهنه الوقاد ونظمه التقاد . وكانت الاستفادة منه أكثر من الإفادة له .

وأجزت له رواية الكتاب المذكور وغيره من مصنفات مصنفه في سائر العلوم عني عن شيخنا المولى الإمام العلامة خاتم المجتهدين فخر الملة والحق والدين محمد ابن المولى الإمام الأعظم المغفور المحبور جمال الدين الحسن بن المطهر قدس الله روحهما ونور ضريحهما عن مصنف الكتاب المذكور .

وعني عن الشيخ السعيد رضي الحق والدين علي ابن المرحوم جمال الدين أحمد المزدي عن السيد السعيد رضي الدين بن معبد ، عن المصنف .

وعني عن السيد السعيد شمس الدين محمد بن المعالي الحسيني ، عن خاله السيد السعيد صفي الدين محمد بن أبي الرضا العلوي ، عن المصنف طاب ثراه .

فليرو ذلك لمن شاء وأحب فهو أهل لذلك مع مراعاة الشرائط المعتمدة بين أهل العلم إن شاء الله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم .

وكتب الفقير إلى الله تعالى علي بن محمد بن عبد الحميد النيلي تجاوز الله عن سيئاته وذلك في عشري جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وسبعمائة .

وأجزت له أيضاً رواية جميع مصنفات شيخنا المولى الإمام السعيد المغفور فخر الحق والدين محمد بن المطهر المذكور ومقرّواته ومسموعاته ومجازاته عني عنه وجميع مصنفات والده المولى الإمام الأعظم جمال الحق والدين الحسن بن المطهر ومقرّواته ومسموعاته ومجازاته في جميع العلوم العقلية والنقلية عني عن شيخنا ولده فخر الحق والدين محمد المذكور ، عنه .

فليرو ذلك لمن شاء وأحب وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين .

٢٥ - صورة إجازة

الشيخ الفاضل أبي الحسن علي بن الحسن بن محمد الخازن للشيخ جمال الدين أحمد ابن فهد الحلبي قدس الله أرواحهم مع حكاية إجازة الشهيد قدس الله روحه له .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيد المخلوقات محمد وآله خير موالٍ وسادات وسلّم تسليماً .

وبعد يقول العبد الفقير إلى الله سبحانه الملتجئ إلى عفوه وتجاوزه والراجي من فضله وكرمه علي بن الحسن بن محمد الخازن بالمشهد المقدس الطاهر الإمامي الحسيني الحائري صلوات الله وسلامه وأشرف تحياته على ساكنه وآله :

إنه لما شرفني المولى الشيخ الفقيه العالم العامل الورع المخلص الكامل ، جامع الفضائل مجمع الأفاضل ، الراغب في اقتناء العلوم العقلية والنقلية ، المجتهد في تحصيل الكمالات النفسانية ، الفائز بالسهم العلي أفضل إخوانه إمام الحاج والمعتزمين جمال الملة ونظام الفرقة مولانا جمال الملة والحق والدين أحمد ابن المرحوم شمس الدين محمد بن فهد الحلبي لطف الله به وجعلني أهلاً لما التمس مني ولم أكن أهلاً له بأن أجزله ما أجاز لي الشيخ الفقيه إمام المذهب خاتمة الكل مقتدى الطائفة المحقة ورئيس الفرقة الناجية ، السعيد المرحوم والشهيد المظلوم ، الفائز بالدرجات العلى والمحلّ الأسنى الشيخ أبو عبد الله محمد بن مكي أسكنه الله بحبوحة جنته وجعله من الفائزين بمحبته المعوضين بما عوض أهل محنته بمحمد وأطاب عترته فأسرعت إلى ملتسمه لوجوب طاعته وتحتم إرادته واستعنت بواهب العقل ومفيض الجود في التوفيق لمقتضى إرادته ، وشرعت في ثبت ما أجاز له لي قدس الله لطيفته وحكيت صورة الإجازة حسب ما اختاره الشيخ جمال الدين أحمد بمقتضى إرادته وفقه الله وإيانا وكافة المؤمنين لما فيه صلاح دنياه وآخرته ، بمحمد وذريته ، وها هي :

أقول: ثم أورد إجازة الشهيد قدس الله روحه بتمامها كما أوردناها سابقاً ثم قال بعد إتمامها :

إلى هنا انتهى صورة ما حرره وإجازة ما كتبه عظم الله أجره وعوّضه عمّا وصله بمحمد وعترته ، والمجاز له علي بن الحسن الخازن المذكور قد أجاز للشيخ الفقيه جمال الدين أحمد المشار إليه جميع ما أجازته الشيخ شمس الدين محمد وذكره وصوّره ما كتبه فلينعم مولانا الشيخ جمال الدين أحمد أدام الله بركاته وليرو جميع ذلك لمن شاء متى شاء ، بهذا الطريق بالشرائط المعتبرة بين أهل العلم قدس الله أرواح السلف ووقف ما فيه رضاه الخلف ، وليمهد الناظر في هذه عذري ، فإنّي لست من هذا المقام ولا دونه ولا قريباً منه . شعر :

بني كثير يدرس علما لعدا عدو الصوف من جز كليته

لكن أمرني من لا يسعني تركه ، ولا يجوز لي تأخير قوله ، فامتثلت أوامره وسارعت إلى ما

رسمه رغبة في الثواب الجزيل والأجر النبيل ، وبالله المستعان ويده التوفيق وهو على كل شيء قدير ، والحمد لله وحده وصلى على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وعترته الأكرمين ، تم بحمد الله وحسن توفيقه .

٢١ - فائدة

في ذكر سند الشيخ محمد الجزري الشافعي في قراءة القرآن إلى مشايخه من العامة .
قال محمد بن الجزري في أربعينه : وأما قراءة القرآن العظيم فإني قرأته على جماعة كثيرين من الشيوخ منهم الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن عليّ الحنفي رحلت إليه لعلّو إسناده إلى الديار المصرية في سنة تسع وستين وتسع مائة ، وقرأت عليه جميع القرآن ختمتين إحداهما جمعاً بالقراءات السبع وأخرى بالقراءات العشر ، وقرأ هو جميع القرآن إفراداً وجمعاً على شيخه الإمام مسند القراء تقي الدين محمد بن أحمد ابن عبد الخالق المصري ، وقرأ هو جميع القرآن كذلك على الشيخ الإمام كمال الدين إبراهيم ابن إسماعيل بن فارس التميمي وقرأ هو جميع القرآن كذلك على الشيخ الإمام العلامة تاج الدين أبي اليمن زيد بن الحسن الكندي ، وقرأ هو جميع القرآن على شيخه الإمام شيخ القراء أبي محمد عبد الله بن عليّ بن أحمد البغدادي وقرأ هو جميع القرآن على الشيخ الإمام شيخ القراء الشريف عزّ الشريف أبي الفضل عبد القاهر بن عبد السلام بن عليّ العباسي وقرأ هو جميع القرآن على الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسين بن محمد الكازريني شيخ القراء بالحرم الشريف ، وقرأ هو جميع القرآن على الشيخ أبي الحسن عليّ بن محمد بن محمد بن صالح الهاشمي ، وقرأ الهاشمي جميع القرآن على أبي العباس أحمد بن سهل بن فيروزان الأشناني ، وقرأ هو جميع القرآن على أبي محمد عبيد بن صباح النهشلي ، وقرأ هو جميع القرآن على أبي عمرو حفص بن سليمان الكوفي ، وقرأ حفص جميع القرآن على الإمام أبي بكر عاصم بن أبي النجود الكوفي إمام أهل الكوفة وقارنها وقرأ عاصم جميع القرآن على أبي عبد الرحمان عبد الله بن حبيب السلمي ، وقرأ هو جميع القرآن على أمير المؤمنين أبي الحسن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه وقرأ عليّ عليه السلام القرآن العظيم على رسول الله ﷺ وقرأ رسول الله ﷺ القرآن العظيم كما أنزل على الروح الأمين رسول رب العالمين وأمينه على وحيه جبرئيل عليه السلام .

٢٦ - صورة إجازة

الشيخ عليّ بن محمد بن يونس البياضي للشيخ ناصر بن إبراهيم البويهبي الحساوي قدّس الله روحيهما .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي دلّ وجوب وجوده على اتصافه بالكمالات ، ودلّ

غناؤه المستفاد من وجوبه على نفي المكونات، وأصلي على عباده الصالحين وأؤكد لها على خاتم الرسالات، وعلى آله المتوجين بالكرامات.

أما بعد فقد التمس مني الشيخ الطاهر ذو الفضل الظاهر والوجود الوافر والعلم الوافر المولى الأجل الشيخ ناصر بن إبراهيم البويهبي الحساوي إجازة لجانب من مصنفات علماء الشيعة الإمامية ونقال الشريعة المصطفوية، فأجبت إليها ليكون تذكرة لعبده لديه ونعماً سابعة عليّ وعليه، وهذه الإجازة صدرت عن الشيخ المتبصر فخر الدين بن أبي منصور الحسن بن أبي المظفر يوسف بن علي بن المطهر أجازها للشيخ الفاخر محسن بن مظاهر وأجازها المذكور لرب الفضائل بالإطلاق المبرز على الكائنات بالآفاق السيد زين الدين علي بن دقماق وأجازها أيضاً للشيخ المعظم والبحر المغمم ذي العلم المفتخر والنفس المتعطر الشيخ جمال الدين أحمد بن حسين بن مطهر وأجازها القطبان المذكوران لواقعها وأطلقا له روايتها وهذه صورة ما صدر عن الشيخ المحبور لتلميذه علي بن حسن المذكور:

قرأ عليّ الشيخ المعظم والفاضل المكرم، الفقيه المحقق المتكلم المدقق، الإمام العلامة زين الدين عليّ ابن الفقيه العالم السعيد المرحوم عزّ الدين حسن بن أحمد بن مظاهر أدام الله أيامه جميع كتاب قواعد الأحكام تصنيف والدي شيخ الإسلام إمام المجتهدين الحسن بن الفقيه السعيد سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر، وأجزت له روايته عني عن والدي.

وكذا أجزت له رواية جميع ما صنّفه والدي قدس سرّه في المنقول والمعقول والفروع والأصول عني عنه وأجزت له أيضاً رواية جميع ما صنّفه وألفته وقرأته ورويته وأجزت لي روايته فليرو ذلك لمن شاء وأحبّ.

وأجزت له جميع ما صنّفه الشيخ الإمام شيخ مشايخ الإسلام أبو القاسم جعفر بن سعيد قدس الله سرّه فمن ذلك كتاب الشرائع فإني سمعته على والدي سماعاً وقرأ عليه بحضوري وأجاز لي روايته وكذا النافع في مختصر الشرائع وباقي كتبه أجاز لي والدي إليها عنه عن المصنّف.

وأجزت له مصنفات الشيخ الأعظم والإمام المكرّم يحيى بن سعيد عني عن والدي عنه، فمن ذلك كتاب الجامع سمعته منه على والدي قدس الله روحه ونور ضريحه في بغداد سنة سبعمائة إلى كتاب السبق والرماية، وأجاز لي روايته كلّها عنه عن المصنّف وباقي مصنفاته وإجازاته إجازة.

وأجزت له أيضاً أن يروي عني مصنفات السيد الشريف الإمام الزاهد المعظم جمال الدين أحمد بن طاووس عني عن والدي عنه إجازة، وأجزت له رواية مصنفات السيد السيد المولى غياث الدين ولد السيد جمال الدين أحمد بن طاووس المذكور عني عن والدي عنه إجازة.

وأجزت له أيضاً أن يروي عني مصنفات الشيخ الأعظم والإمام الأقدم مقرر قواعد الشريعة شيخ الشيعة عماد الدين أبي جعفر بن الحسن الطوسي قدس الله روحه فمن ذلك كتاب تهذيب الأحكام فإني قرأته على والدي درساً بعد درس وتمت قراءته في جرجان سنة اثني عشر وسبعمائة عني عن والدي ثم والدي قرأه على والده أبي المظفر يوسف بن علي بن المطهر وأجاز له روايته ثم يوسف المذكور قرأه على الشيخ معمر بن هبة الله بن نافع الوراق وأجاز له روايته ثم الفقيه معمر المذكور قرأه على الفقيه أبي جعفر محمد بن شهر آشوب وأجاز له روايته ثم شهر آشوب قرأه على مصنف أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله سره وقرأه جدِّي مرة ثانية على الشيخ يحيى بن محمد بن يحيى بن الفرخ السورواوي وأجاز له روايته والشيخ يحيى المذكور قرأه على الفقيه الحسين بن هبة الله بن رطبة وأجاز له روايته والشيخ يحيى المذكور قرأه على المفيد أبي عبد الله محمد بن الحسن الطوسي وأجاز له روايته والمفيد قرأه على والده وأجاز له روايته وعندني مجلّد واحد من الكتاب الذي قرأه المفيد على والده وهو بخط المصنف والده وقرأت أنا هذا المجلّد على والدي وباقي المجلّدات في نسخة أخرى.

وأما كتاب النهاية والجمل فإني قرأتها على والدي درساً بعد درس وأجاز لي روايتهما بالطريق الثاني عن والده قرأه عليه عن باقي أهل السند المذكور قراءة.

وأجزت له باقي مصنفات الشيخ أبي جعفر المذكور إجازة عن والدي عن جدِّي قراءة للمبسوط والمجلّد الأوّل من مسائل الخلاف عن مشايخه لي بالطريق الثاني وبطريق آخر عني عن جدِّي عن السيد أحمد بن يوسف بن أحمد بن العريضي العلوي الحسيني عن برهان الدين محمد بن محمد بن عليّ الحمداني القزويني نزيل الري عن السيد فضل الله بن عليّ الحسيني الراوندي، عن عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي وبطريق آخر عني عن والدي، عن أبي المظفر يوسف بن عليّ بن المطهر، عن السيد فخار بن معبد بن فخار الحسيني الموسوي، عن الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخ أبي القاسم العماد الطبري عن المفيد أبي عليّ الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ والده أبي جعفر الطوسي.

وأجزت له رواية جميع مصنفات الشيخ الأعظم والإمام المقدم المفيد محمد بن محمد بن النعمان عني عن والدي قدس الله روحه إجازة عن والده، عن جدِّي أبي المظفر يوسف، عن مشايخه بالطريق الأوّل والثاني والثالث إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي عنه عن المصنّف محمد بن محمد بن النعمان.

وأجزت له أيضاً جميع مصنفات الشيخ أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه المسمّى بالصدوق عني عن والدي قدس الله سره قراءة لبعض كتاب من لا يحضره الفقيه من

أوله إلى آخر كتاب الصلاة وباقي الكتاب إلى آخره سماعاً على والدي حين قرأه عليه الشيخ المفيد الإمام شمس الدين أبو القاسم علي بن السعيد الإمام محمّد بن حسين بن علي بن المطهر وباقي كتب الشيخ أبي جعفر محمّد بن بابويه إجازة عن جدّي وقراءة الكتاب من لا يحضره الفقيه وكتب العلل والخصال والباقي إجازة بالطريق المذكور إلى الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان عنه عن الصدوق الشيخ المصنّف .

وكذا أجزت له كتب الشيخ الإمام الأعظم علي بن الحسين بن بابويه بالطريق المذكور إلى والده الصدوق عنه عن الشيخ علي المذكور وكذا أجزت له بهذا الإسناد عن أبي الصمصام بحر النجاشي بكتابه قراءة على والدي في نسخة بخط السيّد معدّ وهي مصتحة مضبوطة وأجزت له بالإسناد عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن أبي محمّد هارون بن موسى الثلجكيري، عن أبي عمر محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي كتابه في الرجال فإني سمعته على والدي قدس الله سرّه حين قرأه عليه السيّد المعظم بهاء الدين داود بن أبي الفرج العلوي الحسيني قدس الله سرّه درساً بعد درس .

وأجزت له رواية جميع ما صنّفه الشيخ عبد العزيز بن البراج ورواه وقرأه، عني إجازة عن والدي سماعاً عن والده قراءة لكتاب الكافي كلّ على الشيخ محمّد بن نما عن الشيخ محمّد بن إدريس سماعاً، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل قراءة للجزء الأوّل منه وسماعاً للباقي، عن عبد الواحد أبي الحبشي قراءة على الفقيه القاضي أبي كامل عبد العزيز بن أبي كامل الطرابلسي قراءة على مصنّفه عبد العزيز بن تحرير البراج .

وأجزت له أيضاً أن يروي كتاب الشيخ الشريف السيّد المتكلم الأصولي المحقّق المدقق، كاشف الشبهات وموضح الدلالات، الشريف المرتضى علم الهدى بطرقنا إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي عنه .

وأجزت له رواية كتاب نهج البلاغة بالطريق المذكور عن السيّد الرضي وأجزت له رواية شرح نهج البلاغة لميثم البحراني عن والدي إجازة عن المصنّف إجازة فليرو ذلك كلّ لمن شاء وأحبّ فهو أهل لذلك .

وكتب محمّد بن الحسن بن المطهر في ذي الحجّة لختم سنة إحدى وأربعين وسبعمائة والحمد لله، وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم، انتهى كلامه .

ويقول العبد الفقير الراجي عفو ربّه الغني القدير علي بن محمّد بن يونس البياضي البقاعي: إني قد أجزت هذه الكتب على ما نصبت وشرحت أولاً للشيخ الأجل ناصر المنوّه باسمه سالفاً فليروها لمن شاء وأحبّ فإنه أهل لذلك وكتب ليلة الجمعة لأحد عشر ليلة خلت من شهر شعبان سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة، والحمد لله وحده وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم .

فهرس الجزء الواحد بعد المائة

الموضوع	الصفحة
٢٥ - باب ما تحرم بسبب الطلاق والعدة وحكم من نكح امرأة لها زوج	٥
٢٦ - باب ما يحرم بالزنا أو اللواط أو يكره وما يوجب من الزنا فسخ النكاح	٨
٢٧ - باب أحكام المهاجرات	١٤
٢٨ - باب ما يحرم بالمصاهرة أو يكره وما هو بمنزلة المصاهرة	١٥
ما يحرم على الرجل مما ينكح أبوه وما يحل له:	١٩
٢٩ - باب الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها	٢١
٣٠ - باب نواذر المناهي في النكاح	٢٣
٣١ - باب حكم المتبني	٢٣
٣٢ - باب وطء الدبر	٢٣
٣٣ - باب الخضخضة والاستمناء ببعض الجسد	٢٤
٣٤ - باب من يحل النظر إليه ومن لا يحل وما يحرم من النظر والاستماع واللمس وما يحل منها وعقاب التقيل والالتزام المحرّمين	٢٥
٣٥ - باب النظر إلى امرأة يريد الرجل تزويجها	٣٣
٣٦ - باب حكم الإماء والعبيد والخصيان وأهل الذمة وأشباههن في النظر وحكم النظر إلى الغلام وما يحل من النظر لمن يريد شراء الجارية وفيه ذم الخصي	٣٣
٣٧ - باب التفريق بين الرجال والنساء في المضاجع والنهي عن التخلي بالأجنبية ...	٣٦
٣٨ - باب القسمة بين النساء والعدل فيها	٣٨
٣٩ - باب النشوز والشقاق وذم المرأة الناشزة	٤٠
٤٠ - باب العزل وحكم الأنساب وأن الولد للفراش	٤٤
٤١ - باب أقل الحمل وأكثره	٤٨
٤٢ - باب اختلاف الزوجين في النكاح وتصديقهما في دعوى النكاح	٤٩
٤٣ - باب الشروط في النكاح	٤٩

- أبواب النفقات ٥٠
- ١ - باب فضل التوسعة على العيال ومدح قلة العيال ٥٠
- ٢ - باب أحكام النفقة ٥٣
- ٣ - باب ما يحل للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها ٥٤
- أبواب الأولاد وأحكامهم ٥٤
- ١ - باب كيفية نشوء الولد والدعاء والتداوي لطلب الولد وصفات الأولاد وما يزيد في الباء وفي قوة الولد ٥٤
- ٢ - باب فضل الأولاد وثواب تربيتهم وكيفيتها ٦٣
- ٣ - باب ثواب النساء في خدمة الأزواج وتربية الأولاد والحمل والولادة ٧٤
- ٤ - باب الختان والحفص وسنن الحمل والولادة وسنن اليوم السابع والعقيقة والدعاء لشدة الطلق ٧٥
- في الختان وما يتعلق به ٨٦
- ٥ - باب الأسماء والكنى ٨٨
- ٦ - باب فضل خدمة العيال ٩١
- ٧ - باب الحضانة ورضاع المرأة للولد ٩٢
- ٨ - باب النوادر ٩٣
- أبواب الفراق ٩٤
- ١ - باب الطلاق وأحكامه وشرائطه وأقسامه ٩٤
- ٢ - باب حكم المفقود زوجها ١١١
- ٣ - باب الخلع والمبارأة ١١٢
- ٤ - باب التخيير ١١٣
- ٥ - باب الظهار وأحكامه ١١٤
- ٦ - باب الإيلاء وأحكامه ١١٦
- ٧ - باب اللعان ١١٩
- ٨ - باب العدد وأقسامها وأحكامها ١٢٤
- أبواب العتق والتدبير والمكاتبة ١٣٢

- ١ - باب فضل العتق ١٣٢
- ٢ - باب أحكام العتق وما يجوز عتقه في الكفارات والندور ١٣٤
- ٣ - باب التدبير ١٣٧
- ٤ - باب المكاتبه وأحكامها ١٣٧
- ٥ - باب معنى المولى وفضل الإحسان إليه ومعنى السائبة ١٣٩
- أبواب الأيمان والندور ١٤٠
- ١ - باب ما يجوز الحلف به من أسمائه تعالى وعقاب من حلف بالله كاذباً وثواب الوفاء بالندر واليمين ١٤٠
- ٢ - باب أبرار القسم والمناشدة ١٤٤
- ٣ - باب ذم كثرة اليمين ١٤٥
- ٤ - باب أحكام اليمين والندر والعهد وجوامع أحكام الكفارات ١٤٥
- كتاب الأحكام ١٦٩
- ١ - باب اللقطة والضالة ١٦٩
- ٢ - باب المشتركات وإحياء الموات وحكم الحریم ١٧٢
- ٣ - باب الشفعة ١٧٤
- ٤ - باب الغصب وما يوجب الضمان ١٧٦
- أبواب القضايا والأحكام ١٧٧
- ١ - باب أصناف القضاة وحال قضاة الجور والترافع إليهم ١٧٧
- ٢ - باب كراهة تولي الخصومة ١٨٢
- ٣ - باب الرشا في الحكم وأنواعه ١٨٥
- ٤ - باب أحكام الولاة والقضاة وآدابهم ١٨٧
- ٥ - باب الحكم بالشاهد واليمين ١٨٨
- ٦ - باب الحلف صادقاً وكاذباً وتحليف الغير ١٨٩
- ٧ - باب أحكام الحلف ١٩٣
- ٨ - باب جوامع أحكام القضاء ١٩٧
- ٩ - باب الحكم على الغائب والميت ١٩٩

- ١٠ - باب عقاب من أكل أموال الناس ظلماً أو سعى إلى السلطان بالباطل أو تولى
 خصومة ظالم أو منع مسلماً حقه ١٩٩
- ١١ - باب نواذر القضاء ٢٠٢
- أبواب الشهادات وما يناسبها ٢٠٥
- ١ - باب الشهادة وأحكامها وعللها وآداب كتابة الحجة وأحكامها ٢٠٥
- ٢ - باب شهادة الزور وكتمان الشهادة وتحملها وتحريفها وتصحيحها وحكم الرجوع
 عن الشهادة ٢١٠
- ٣ - باب من يجوز شهادته ومن لا يجوز ٢١٤
- ٤ - باب شهادة النساء ٢١٩
- ٥ - باب شهادة أهل الكتاب ٢١٩
- ٦ - باب القرعة ٢٢٠
- أبواب الميراث ٢٢٣
- ١ - باب علل الموارث ٢٢٣
- ٢ - باب سهام الموارث وجوامع أحكامها وإبطال العول والتعصيب ٢٢٥
- ٣ - باب شرائط الإرث وموانعه ٢٣٢
- ٤ - باب ميراث الأولاد وأولاد الأولاد والأبوين وفيه حكم الحبوة ٢٣٢
- ٥ - باب ميراث الإخوة وأولادهم والأجداد والجندات والطعمة للجد ٢٣٣
- ٦ - باب ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم ٢٣٩
- ٧ - باب ميراث الزوجين ٢٤٠
- ٨ - باب ميراث الخنثى وسائر أحكامها وميراث الغرقى والمهدوم عليهم ٢٤٢
- ٩ - باب ميراث المجوس ٢٤٧
- ١٠ - باب الميراث بالولاء وأحكام الولاء ٢٤٧
- ١١ - باب ميراث من لا وارث له ٢٤٩
- ١٢ - باب ميراث المملوك والحميل والإقرار بالنسب ٢٥٠
- ١٣ - باب حكم الدية في الميراث ٢٥١
- ١٤ - باب نواذر أحكام الوارث ٢٥١

- ٢٥٢ أبواب الجنائيات
- ١ - باب عقوبة قتل النفس وعله القصاص وعقاب من قتل نفسه وكفارة قتل العمد
والخطأ ٢٥٢
- ٢ - باب من أعان على قتل مؤمن أو شرك في دمه ٢٦٣
- ٣ - باب أقسام الجنائيات وأحكام القصاص ٢٦٤
- ٤ - باب الجنائيات على الأطراف والمنافع ٢٧٤
- ٥ - باب حكم ما تجنيه الدواب ٢٧٥
- ٦ - باب القسامة ٢٧٦
- ٧ - باب الجناية بين المسلم والكافر والحر والعبد وبين الوالد والولد والرجل والمرأة ٢٧٨
- أبواب الدييات ٢٧٩
- ١ - باب الدية ومقاديرها وأحكامها وحكم العاقلة ٢٧٩
- ٢ - باب دييات المنافع والأطراف وأحكامها ٢٨٤
- ٣ - باب دية الجنين وقطع رأس الميت ٢٩١
- ٤ - باب دييات الشجاج ٢٩٥
- ٥ - باب دية الذمي ٢٩٥
- ٦ - باب دية الكلب ٢٩٥

فهرس الجزء الثاني بعد المائة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٩٩	كتاب الإجازات
٣٠٠	باب
٣٠٠	كتاب فهرس الشيخ متجب الدين
٣٠١	باب الألف
٣٠٤	حرف الباء
٣٠٥	حرف التاء
٣٠٥	حرف الثاء
٣٠٦	حرف الجيم
٣٠٦	حرف الحاء
٣١١	حرف الخاء
٣١١	حرف الدال
٣١١	حرف الذال
٣١٢	حرف الراء
٣١٢	حرف الزاء
٣١٣	حرف السين
٣١٤	حرف الشين
٣١٤	حرف الصاد
٣١٥	حرف الضاد
٣١٥	حرف الطاء
٣١٥	حرف الظاء
٣١٦	حرف العين
٣٢٣	حرف الغين

٣٢٣	حرف الفاء
٣٢٤	حرف القاف
٣٢٤	حرف الكاف
٣٢٤	حرف اللام
٣٢٥	حرف الميم
٣٣٣	حرف النون
٣٣٤	حرف الواو
٣٣٤	حرف الهاء
٣٣٥	حرف الياء

فهرس الجزء الرابع بعد المائة

الموضوع	الصفحة
٢ - باب في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم، وأحوال بعض علماء العامة، أيضاً وما يتعلق بذلك من المطالب، والفوائد	٣٣٩
٢ - فائدة في ذكر بعض الوقائع وأحوال جماعة من العلماء	٣٤٠
٣ - فائدة في أحوال الشيخ الطوسي والمفيد وغيرهما وفيها مطالب جليلة أخرى أيضاً	٣٤١
٤ - فائدة أخرى في أحوال المرتضى والرضي	٣٤٢
٥ - فائدة أخرى في أحوال جماعة أخرى من العلماء قد نقلناها من خط الشيخ محمد بن علي الجبعي المذكور أيضاً	٣٤٣
٦ - فائدة	٣٤٤
١ - صورة إجازة الشيخ حسن بن الحسين بن علي الدورستي للشيخ مجد الدين أبي العلاء	٣٤٤
٢ - صورة إجازة الشيخ عميد الرؤساء هبة الله بن حامد اللغوي الصحيفة الكاملة للسيد ابن معية أستاذ الشهيد	٣٤٥
٧ - فائدة	٣٤٥
٣ - صورة إجازة الشيخ معين الدين سالم بن بدران ابن علي العازني المصري المعروف بالشيخ معين الدين المصري للخواجه نصير الدين <small>رحمته</small>	٣٤٧
٤ - صورة سند رواية الشيخ جعفر بن محمد بن هبة الله ابن نما الحلبي لكتاب استبصار الشيخ الطوسي	٣٤٧
٨ - فائدة أخرى	٣٤٨
٩ - فائدة في إيراد أوائل كتاب الإجازات للسيد رضي الدين علي بن طاووس الحسيني (قدس سره)	٣٤٨
١٠ - فائدة	٣٥٣
١١ - فائدة أخرى	٣٥٤
١٢ - فائدة في شرح مؤلفات العلامة منقولة من كتاب خلاصة الرجال له	٣٥٥

- ٣٥٨ صورة - ٥
- ٣٥٩ صورة الإجازة الكبيرة المعروفة من العلامة لبني زهرة الحلبي رحمته - ٦
- ٣٧٧ فائزة أخرى - ١٣
- ٣٧٩ صورة إجازة أخرى - ٧
- ٣٧٩ صورة إجازة - ٨
- ٣٨١ صورة إجازة أخرى - ٩
- ٣٨٣ صورة إجازة - ١٠
- ٣٨٣ صورة إجازة - ١١
- ١٢ - صورة أربع إجازات من السيد محمد بن الحسن بن محمد ابن أبي الرضا العلوي
المذكور ٣٩٦
- ٣٩٦ إجازة أخرى - ١٣
- ٣٩٧ إجازة أخرى - ١٤
- ٣٩٧ إجازة أخرى - ١٥
- ٣٩٨ صورة - ١٦
- ١٧ - صورة إجازة فخر المحققين ولد العلامة قدس الله روحهما لشيخنا الشهيد نور
الله ضريحه ٤٠٠
- ٤٠٠ صورة - ١٨
- ٤٠١ صورة - ١٩
- ٤٠١ فائزة ١٤
- ٤٠٣ صورة - ٢٠
- ٤٠٣ فائزة في قصة شهادة الشهيد محمد بن مكي المذكور رحمه الله ١٥
- ٤٠٤ فائزة ١٦
- ٤٠٥ صورة - ٢١
- ٤٠٩ صورة - ٢٢
- ٤١٥ فائزة أخرى في طريق رواية الشهيد لقراءة القرآن والشاطبية أيضاً ١٧
- ٤١٦ فائزة في إيراد مطالب جليلة في أحوال العلماء ونحو ذلك ١٨
- ٤١٨ فائزة أخرى ١٩

٤٢٠	٢٠ - فائدة في إيراد حديث يدل على صحة أدعية الصحيفة الكاملة السجادية على الظاهر، فتأمل
٤٢٠	٢٣ - صورة
٤٢٣	٢٤ - صورة إجازة
٤٢٤	٢٥ - صورة إجازة
٤٢٥	٢١ - فائدة
٤٢٥	٢٦ - صورة إجازة

رموز الكتاب

ب	: لقرب الاستاد .	ع	: لعلل الشرائع .	لي	: لأمالي الصدوق .
بشا	: لبشارة المصطفى .	عا	: لدعائم الاسلام .	م	: لتفسير الإمام العسكري (ع) .
تم	: لفلاح السائل .	عد	: للعقائد .	ما	: لأمالي الطوسي .
ثو	: لثواب الاعمال .	عدة	: لعدة الداعي .	محص	: للتحصيل .
ج	: للاحتجاج .	عم	: لاعلام الورى .	مد	: للعمدة .
جا	: لمجالس المفيد .	عين	: للعيون والمحاسن .	مص	: لمصباح الشريعة .
جش	: لفهرست النجاشي .	غر	: للغرر والدرر .	مصبا	: للمصباحين .
جع	: لجامع الاخبار .	غط	: لغيبة الشيخ الطوسي .	مع	: لمعاني الأخبار .
جم	: لجمال الاسبوع .	غو	: لغوالي اللثالي .	مكا	: لمكارم الأخلاق .
جنة	: للجنة الواقعة .	ف	: لتحف العقول .	هل	: لكامل الزيارة .
حة	: لفرحة الغري .	فتح	: لفتح الأبواب .	منها	: للمنتهاج .
ختص	: لكتاب الإختصاص .	فر	: لتفسير فزات الكوفي .	ههـ	: لمهيج الدعوات .
خص	: لمنتخب البصائر .	فس	: لتفسير علي بن ابراهيم .	ن	: لعيون أخبار الرضا (ع) .
د	: للعدد القوية .	فض	: لكتاب الروضة .	نيه	: لتنبية الخاطر .
سر	: للسرائر .	ق	: للكتاب العتيق الغروي .	نجم	: لكتاب النجوم .
سن	: للمحاسن .	قب	: لمناقب ابن شهر آشوب .	نص	: للكفاية .
شا	: للإرشاد .	قبس	: لقبس المصباح .	نهج	: لنهج البلاغة .
شف	: لكشف اليقين .	قضا	: لقضاء الحقوق .	ني	: لغيبة النعماني .
شي	: لتفسير العياشي .	قل	: لإقبال الأعمال .	هد	: للهداية .
ص	: لقصص الأنبياء .	قية	: للدرود الواقعة .	يب	: للتهذيب .
صا	: للإستبصار .	ك	: لإكمال الدين .	يج	: للخرائج .
صبا	: لمصباح الزائر .	كا	: للكافي .	يد	: للتوحيد .
صح	: لصحيفة الرضا (ع) .	كش	: لرجال الكشي .	ير	: لبصائر الدرجات .
ضا	: لفقه الرضا (ع) .	كشف	: لكشف الغمة .	يف	: للطرائف .
ضوء	: لنضوء الشهاب .	كف	: لمصباح الكفعمي .	يل	: للفضائل .
ضه	: لروضة الواعظين .	كنز	: لكتر جامع الفوائد وتأويل الآيات الظاهرة مأ .	ين	: لكتابي الحسين بن سعيد أو لكتابه والنوادر .
ط	: للصراف المستقيم .	ل	: للخصال .	يه	: لمن لا يحضره الفقيه
طا	: لامان الأخطار .	لد	: للبلد الأمين .		
طب	: لعلب الأئمة .				